

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955
سكيكدة
كلية الحقوق
قسم القانون العام



مذكره مكمله ليل شهادة الماجستير في الحقوق.

تخصص

قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

إشراف:

كواشي نجوى

أ.د.بن حليلو فيصل

لجنة المناقشة:

-
-
-
-

السنة الجامعية:

2008 : 2009



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا
لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ
مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ
مِنْهَا

الآية 122 من سورة الأنعام

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب و أنزله في أوجز لفظ و
أعجز أسلوب أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب
العلم و المعرفة ووفّقني لإتمام هذا العمل
أشكره و أستعين به

أخلص عبارات الشكر و أصدق كلمات العرفان أتوجه بها
إلى أستاذي المشرف الذي لم يخل بتوجيهاته القيمة و
نصائحه الثمينة التي أنارت الطريق أمامي و منحتني القوة
و العزيمة لدخول معترك البحث و خوض غماره.
إليك أستاذي الفاضل : بن حليلو فيصل
أهدي هذا العمل المتواضع
ودام عطاؤك.

كما أسجل وافر التقدير و العرفان للمساندة السخية التي
قدمتها لي و منذ بداية التفكير في هذا العمل أختي
الفاضلة سامية.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إخراج هذا
العمل المتواضع إلى الوجود.
إلى كل المسؤولين بمؤسسة إعادة التأهيل تازولت و
أخص بالذكر مسؤول مصلحة الإدماج و الذين ساهموا
بقسط وافر في إتمام هذا البحث.

إهداء

إلى من علمني كيف أصنع من حلمي صراطا و من حياتي نبراسا
لتحقيق أهدافي في زمن التحدي.

إلى من يفيض قلبها حنانا و الشمعة التي أبت إلا أن تحترق
لتضيء دربي على النبع الصافي و الحزن الدافئ.
أمي الغالية.

إلى من تعلمت على يدهم الصبر و الكفاح و أخذت منهم القوة و
السماح شقيقي خالد و حمزة.

إلى من لا تحلى الحياة بدونهن
شقيقاتي: سامية، فاطمة، شافية و مريم.
إلى رمز الدلع ريان.

إلى روح جدي الطاهرة الذي أوصاني بالعلم و الأخلاق و التحدي
مهما كانت الصعاب، رحمه الله.
إلى أعمامي و عماتي.

إلى زميلاتي اللاتي أعرفهن كثيرا: فوزيه، فاطمة، نصيرة، مريم،
أمال، زينة،

إلى جميع طلبة الماجستير بقسم الحقوق بجامعة سكيكدة دفعة
2006-2009.

إلى كل من يحفظه القلب ولم تحفظه المذكرة.
أهدي ثمرة جهدي.

الباب الثاني

الدراسة الميدانية

الفصل الأول:

الإجراءات المنهجية للدراسة

- I. مجالات الدراسة
- I. 1- المجال المكاني
- I. 2- المجال الزمني وظروف إجراء الدراسة
- I. 3- المجال البشري وخصائص العينة
- II. أدوات جمع البيانات
- II. 1- الملاحظة
- II. 2- الإستبيان
- II. 3- المقابلة
- II. 4- الوثائق و السجلات

الفصل الثاني:

عرض، تحليل و تفسير النتائج

- I. معالجة ميدانية لطبيعة العقوبة
- II. معالجة ميدانية لوسائل التأهيل بالمؤسسة
- III. معالجة ميدانية لأساليب التأهيل بالمؤسسة
- IV. النتائج العامة للدراسة وتوصياتها
- IV. 1- النتائج العامة للدراسة
- IV. 2- توصيات الدراسة

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

تمتاز العلاقة بين الحرية الفردية و النظام العام بالاضطراب الدائم، و عليه فان المسافة بينهما لا يملؤها إلا القانون، لذلك فان أي تعرض لهذه الحرية يكون محصورا إذا تم خارج الحالات التي حددها القانون. و قد شكل موضوع الحرية اهتمام الإنسانية منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة و حضارة، و لذلك فان موضوع حقوق المساجين، تعزيزها، احترامها، و حمايتها يعتبر من الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها أي نظام قانوني في الوقت الراهن، على اعتبار أنه يشكل أحد الدعائم الرئيسية التي تندرج ضمن مبادئ الحرية الفردية و التي تعتبر من المبادئ الأساسية في كل تشريع لأي دولة حديثة.

إلا أن هذه الحرية قد تكون معرضة للسلب، عندما يقترب صاحبها فعلا من الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة، و بالتالي تحتجز هذه الحرية وفقا لما ينص عليه القانون، في إطار العقوبة الجزائية، و التي تعتبر الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الإجرامي، بصورة عامة، و ان اختلفت أوجهها و أنواعها من دولة إلى أخرى إلا أنها تبقى التعبير عن موقف المجتمع و الفرد من الجريمة و المجرم.

فالثواب و العقاب يعتبران من المقومات الأساسية في التربية الفردية بالرغم من كل المحاولات التي حاولت جاهدة الاستغناء عنها، و لكن مفهوم العقوبة الجزائية ووظيفتها تطورا بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية و الاجتماعية، فلم تعد وسيلة زجر و ردع و اقتصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح و علاج، ففي الماضي كانت العقوبة عبارة عن تعبير المجتمع عن غضبه تجاه المجرم و عن غريزة الانتقام لدى الإنسان مما أعطاه تلك النظرة القاسية و المهينة، فوصلت إلى حدود القضاء على حياة المجرم و إنسانيته، تعمل فيهما تنكيلا و إيذاء، غير أنه و مع تطور الحياة الاجتماعية و تغير مفاهيمها، تطورت معها النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، و كذلك تطور النظام العقابي بصفة عامة تطورا نوعيا جعل منه نظاما مؤسسا له نظمه الضابطة ووسائله العلمية الرامية إلى تحقيق أهدافه السامية، و هي إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا و مهنيا ليكون مواطنا صالحا ويستعيد مكانته في المجتمع.

لذلك فإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يقتضى توافر متطلبات إلزامية لتحقيق الغرض من وراء هذا التنفيذ، كتوافر أبنية السجون و القائمين على إدارتها، حيث أن توافر أنماط البنيات و الأماكن التي تنفذ فيها هذه العقوبات، يعكس أهداف التنفيذ العقابي في الدولة و ذلك حسب مدى ملاءمة هذه الأبنية و توفرها على الشروط الأساسية للاحتباس، بالشكل الذي يحقق الغرض التأهيلي للعقوبة.

كما أن فحص المحكوم عليهم و تصنيفهم داخل هذه البنيات، يعتبر من المتطلبات الإلزامية التي يجب على الدولة أن تسهر على توفير قواعدها و معاييرها بالشكل الذي يحقق نجاحها على أكمل وجه، باعتبار أنه يمثل الخطوة الأولى في برنامج التأهيل و الإصلاح، و الانطلاقة التي يتحدد على ضوئها نوع و أسلوب المعاملة العقابية التي يخضع لها السجين وفقا لمبدأ تفريد العقوبة و الذي يقتضي معاملة الجاني وفقا لظروفه الشخصية، و حالته البدنية و العقلية، و بالتالي معرفة البرنامج الذي يخضع له، لتحقيق تأهيله و إدماجه الاجتماعي.

فبعد أن كان الهدف من التنفيذ العقابي في العصر القديم، هو السعي إلى تحقيق الردع بالدرجة الأولى، و خاصة في نظر المدرسة التقليدية، أصبح في السياسة العقابية الحديثة، يهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم.

إن مفهوم السجون تطور عبر العصور، و تطورت معه وظائفه، مع ظهور التيارات الفكرية الحديثة التي تنادي بالحرية و المساواة و احترام حقوق الإنسان و الكرامة البشرية، فهذا التطور في الأفكار انعكس على السياسة العقابية و الفكر العقابي، و من ثم ظهر التيار المنادي بالبحث في شخصية المجرم و محاولة علاجه و إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع و يكون ذلك بالحيلولة دون المجرم و دون ارتكاب الجريمة و العودة إليها، فإذا استحال علاج الخطورة الإجرامية فإن الدفاع الاجتماعي يقتضي استئصال المجرم من المجتمع، و هو موقف أنصار المدرسة الوضعية، و التي يرجع لها الفضل في تسليط الضوء على شخص المجرم حينما نادى بضرورة تصنيفهم و العمل على إصلاحهم و تأهيلهم كغرض للتدابير التي يخضعون لها.

و إذا كانت المدرسة الوضعية قد جعلت التأهيل و الإصلاح أي الردع الخاص الذي يعتبر الغرض الوحيد للتدابير التي نادى بها هذه المدرسة،

فان مدرسة الدفاع الاجتماعي قد اتجهت اتجاهها تميزه نزعة إنسانية، قوامها أن الهدف الوحيد من وراء التدبير الذي يتخذ قبل المجرم هو حماية المجتمع ضد الجريمة بمكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها، وحماية المجرم بإصلاحه وتأهيله عن طريق تحصينه ضد العودة إلى ارتكاب الجريمة، وذلك مع الحرص على احترام الكرامة البشرية لهذا المجرم وحماية الحريات والحقوق الفردية، وهذا الموقف تبنته مختلف التشريعات في دول العالم، وذلك أن الغاية الرئيسية للعقوبة في نظر هذه التشريعات هو تنظيمها بكيفية تجعلها تتفادى وقوعها مستقبلا، عن طريق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وذلك بإضفاء الطابع الإنساني، الظروف الاحتباس داخل السجن و تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمساكين واحترامها.

فالعقوبة الجزائية في نظر هذه المدرسة أصبحت وسيلة تأهيل اجتماعي لها أصولها العلمية، كما لها مؤسساتها المؤهلة لتمكينها من تحقيق أهدافها.

لقد أدرك المجتمع المعاصر مسؤوليته تجاه الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي، إذ أن معظم الدراسات الحديثة التي أجريت حول أسباب تفشي الإجرام والظاهرة الإجرامية، أثبتت بصورة لا شك فيها أن للمجتمع بمقوماته البشرية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية ضلعا في تكون و نمو هذه الظاهرة.

ولذلك انتهجت مختلف التشريعات هذه السياسة الإصلاحية الرامية إلى استحداث الطرق والوسائل التي تعمل على القضاء على أسباب الإجرام، وذلك عن طريق إصلاح ما فسد لدى الفرد من سلوك، و لتحقيق هذه الغاية لا بد من استحداث الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف التي ترسمها السياسة العقابية.

و تعتبر المؤسسات العقابية الإطار الذي تستعمل ضمنه هذه الوسائل لتحقيق مختلف الأهداف بما تتضمنه من برامج للتأهيل، والعلاج وهي موضوع دراستنا الحالية.

فهذه الوسائل والتقنيات و ما تتضمنه من برامج، لا بد من تطبيقها و تكييفها بصورة تجعل السجين داخل هذه المؤسسة يتجاوب معها حتى تلائم الإطار الذي تستعمل فيه، و تحقق الهدف المرجو من ورائها، و

العمل بها، و بالتالي يخضع هؤلاء المساجين للعمل بها و التكيف مع متطلباتها و نظمها.

فإذا كان منطلق هذه الدراسة تصورا نظريا، إلا إن واقعها و أداؤها يعكسان فاعليتها و صلاحها كوسيلة موصلة للأهداف. و إذا كانت المؤسسات العقابية، كإطار مادي واقعي طبقت ضمنه تقنيات ووسائل التأهيل الرامية إلى إعادة المنحرف إلى الطريق السليم.

- فما هي يا ترى هذه الوسائل و التقنيات التي تعمل المؤسسات العقابية على تطبيقها لتحقيق عملية التأهيل؟

- و هل هذه العملية ممكنة التحقيق؟

- و ما مدى تجاوب السجين و تكيفه مع هذه الوسائل و التقنيات؟
- و ما هي الأساليب التي تتبع من طرف المؤسسة العقابية لتحقيق هذا التجاوب؟ و التي ترمي إلى تحقيق غاية واحدة هي الإصلاح و التأهيل.

- إلى أي مدى يمكن القول بأن هذه المؤسسات نجحت في أداء مهمتها على الوجه الكامل؟

و لذلك فإن إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، استقر كغاية نهائية للعقوبات السالبة للحرية، خاصة إذا وجدت البيئة الصالحة لتنفيذها. و عليه فإن هذه الدراسة جاءت لمعالجة دور المؤسسة العقابية، في تحقيق عملية التأهيل باعتبارها الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث تكون العقوبة في ظل هذا الإطار وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم اجتماعيا.

فكيف تعمل هذه المؤسسة على تحقيق هذين الهدفين، و هذا في ظل قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005)، و ما جاء به هذا القانون من إصلاحات في مجال التأهيل.

و للإجابة على هذه التساؤلات، جاءت هذه الدراسة لوصف و تشخيص دور المؤسسة العقابية، في عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، و كذلك إبراز مختلف الوسائل و الأساليب و البرامج التي تتبعها مختلف المصالح المشكلة لها و دور كل مصلحة في ظل هذه البرامج، و كيف

تحقق الأهداف الموجودة من وراء هذه البرامج و مدى نجاحها في تحقيق و إصلاح و تأهيل المساجين، و ذلك عن طريق تجسيد هذه الدراسة في مجال مكاني و زمني للتعرف على:

- مدى نجاح هذه الوسائل التي تعتمد المؤسسات العقابية في التأهيل.

- مدى تجاوب السجين مع هذه الوسائل و البرامج، و درجة تكيفه معها.
- معرفة الأساليب المختلفة التي تتبعها المؤسسة العقابية لتحقيق عملية التأهيل.

- معرفة مدى نجاح المؤسسة العقابية في القيام بهذه العملية.
- التعرف كذلك على طبيعة الخدمات المقدمة من طرف الموظفين بهذه المؤسسة كل في مجال تخصصه و مدى مساهمته في عملية التأهيل.

- و كذلك طبيعة التعاون بين مختلف المصالح المكونة للمؤسسة العقابية لتحقيق هذه العملية، كذلك التعرف على طبيعة العلاقات التي تربط المساجين ببعضهم و بالمؤسسة العقابية.

1- الإشكالية:

تعرف الإشكالية على أنها الأساس النظري الذي يقوم عليه البحث، و الحقل التصوري الذي يدور فيه الفهم، كما أنها قضية كبرى ترسم حدود الفهم التي يتحرك الباحث ضمنها، و بهذا يستطيع الباحث أن يعي موقعه داخل الإشكالية الواحدة، أو يعي تصوره بين إشكاليات عديدة أنتجت الأطر الفكرية، و الاتجاهات النظرية المختلفة.

و هي المدخل النظري الذي يقرر الباحث تبينه لمعالجة المشكلة المطروحة في سؤال الانطلاق، و تعطي الإشكالية للباحث الفرصة لكي يحدد المسائل الجوهرية في بحثه عن تلك التي يراها ثانوية، كما تحدد بوضوح الأسئلة التي تود الإجابة عنها.

هذه الأسئلة المكونة لمحتوى الإشكالية و مضمونها، تتعذر الإجابة عنها إجابة حاسمة في غياب المعطيات النظرية، و الشواهد الميدانية، و بهذا تظل قائمة إلى حين الإجابة عنها بإتباع طرق علمية، و أدوات منهجية محكمة.

هذه المعطيات تؤكد أن الإشكالية تعبر عن ذلك الإطار النظري و التصوري الخاص بالباحث، و المبنى حول تساؤل رئيسي، أسئلة تفرزها

حيرة الباحث، و حب استطلاعهم القوي لفهم و استكشاف الحقيقة، و جهاز مفاهيمي، و قضايا قابلة للتحليل، و التفسير...وعليه فما هي الحدود التي ينحصر فيها أو في إطارها موضوعنا و التي ستصاغ ضمنها إشكالية بحثنا؟.

إن المجتمعات على اختلاف أنظمتها السياسية و مذاهبها العقائدية، تعمل على جعل الغاية الرئيسية من علاج الجرائم بعد وقوعها هي العمل بكيفية تجعلها تتفادى وقوعها مستقبلا، و لا يتأتى ذلك إلا بمعاملة المساجين بطريقة تجعلها تتجنب رجوعهم و عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و هذا يقتضي الآخذ بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، بحيث يعامل كل مجرم وفقا لظروفه الشخصية.

فيصنف المجرمون إلى عدة طوائف، بحسب نوع العوامل الإجرامية الغالب لدى أفرادها، و يطبق على كل طائفة أسلوب التنفيذ الذي يلائم ظروفها بحيث يحقق أغراض العقوبة.

- و قد عنيت هذه المجتمعات بالعمل على تحقيق الأغراض الأساسية للعقوبة و ذلك بضمان الحريات الفردية و حمايتها، خاصة و أنها تعتبر الأساس لمبدأ الشرعية في كل دولة ديمقراطية.

فقد كانت محاولة تحديد أغراض العقوبة محل دراسات بدأت منذ نهاية القرن الثامن عشر و استمرت إلى اليوم، و قد تعاقبت هذه الدراسات و الآراء زمنا، فساد أحدهما في وقت معين ثم تراجع حين رجع رأي آخر غيره.

و كل رأي من هذه الآراء يستند إلى حجة معينة، و يفرض نظرة شاملة و متكاملة إلى النظام الجنائي في مجموعة، مما يجعل هذه الآراء مختلفة باختلاف الاتجاهات و السياسات الجنائية في كل دولة أو باختلاف المذاهب، مع أن كل مذهب تحكمه مجموعة من الضوابط التي تتكشف في ضوءها القوانين العلمية التي تحكم تنفيذ العقوبات.

مع أن الهدف الحقيقي و الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق و المصالح التي قدر الشارع حمايتها الجنائية، أي مكافحة الجريمة، و أن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها، يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة لبلوغ ذلك الهدف.

و قد تطورت أغراض العقوبة عبر العصور المختلفة، في ظل تطور مبادئ الديمقراطية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر حين

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة، حيث ناد أنصارها بالقسوة الشديدة التي كانت تتميز بها العقوبات في ذلك الوقت، إلى حد تعارضت فيه مع الكرامة البشرية دون أن يكون لها من مصلحة المجتمع ما يبررها، و كذلك السلطة الواسعة التي كان يتمتع بها القضاة في ذلك الوقت و التي وصلت حتى إلى درجة التجريم، و ما أدت إليه هذه السلطة من استبداد بالناس، و إهدار لحقوقهم.

و في ضوء هذه المبادئ التي شابت نظام العقوبات في ذلك الوقت تركزت أهداف هذه المدرسة في هدفين **الأول** : هو التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات حتى ذلك العهد.

و الثاني : تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق للقضاء على تحكمه و استبداده، و بالتالي كان لهذه المدرسة الفضل في إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي يشكل ضماناً أساسية لحماية الحقوق و الحريات الفردية، و مقتضاه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و بالتالي وضعت الحدود التي لا يمكن للقاضي تجاوزها، و كان لهذا المبدأ الأثر الواضح حيث اعتمدته كل التشريعات في العالم.

و قد اعتمدت هذه المدرسة في تحديدها لأغراض العقوبة على أساسين هامين :

الأساس الأول : يستند إلى حق المجتمع في العقاب بناء على العقد الاجتماعي.

و الأساس الثاني : هو تحقيق المنفعة الاجتماعية ، فالمنفعة الاجتماعية تعتبر غاية لا يمكن أن تتحقق إلا بوسيلة واحدة وهي العقوبة.

و يبقى الغرض الأساسي من وراء العقوبة هو تحقيق الردع العام، و لم تعن بتحقيق العدالة أو الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم بحيث لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، و بالتالي فهذه المدرسة نظرت إلى المجرم نظرة مجردة بعيدة عن تقدير ظروفه الشخصية.

أما المدرسة التقليدية الحديثة فقد استندت في تقرير حق المجتمع في العقاب على دعامتين : العدالة المطلقة، و المنفعة الاجتماعية، فالمجرم يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، و تركه بدون عقاب يؤدي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس، و مقتضاه أن تراعى درجة

مسؤولية مرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لديه و يكون ذلك في النطاق الذي يحقق المنفعة الاجتماعية، و قد أدى ذلك إلى نتيجتين هامتين الأولى : إقرار مبدأ المسؤولية المخففة.

الثانية: - تخفيف العقوبة.

و ترمي بذلك هذه المدرسة إلى تحقيق غايتين هامتين أو غرضين هامين:

الأول: - الردع العام، أي زجر غير المجرم حتى لا يقدم على ارتكاب الجريمة لأن العقوبة تمثل العقابة الوخيمة التي يلقاها كل من يرتكب الجريمة.

والثاني: تحقيق العدالة لأن من يرتكب الجريمة يصيب المجتمع بشر يؤدي العدالة، و لذلك يجب أن ينزل به المجتمع شرا مقابلا حتى يرضي الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس. فالجريمة نفي للعدالة، و العقوبة نفي للنفي، فهي إثباتات و تأكيد للعدالة.

و بالتالي فان هذه المدرسة ترى في تحقيق العدالة غرضا أساسيا للعقوبة، و حتى يتحقق هذا الغرض يجب أن يكون هناك ردع للجاني و لغيره، و قد كان اعتبار تحقيق العدالة أحد أغراض العقوبة مصدر قواعد عقابية جديدة، إذ أملت العدالة تناسبا بين كيفية تنفيذ العقوبة و الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

و بالتالي كان لهذه المدرسة فضل إلقاء الضوء على شخص المجرم، بعد أن كان اهتمام المدرسة التقليدية القديمة منصبا على الجريمة كظاهرة مادية دون العناية بشخص المجرم، لأن العقوبة في ظل فكرة العدالة كانت تتحدد بحسب ما يتمتع به المجرم من حرية في اختبار طريق الجريمة، و بالتالي يصعب هنا تحديد درجة حرية المتهم في الاختبار، و من ثم يصعب تحديد العقوبة المناسبة.

و هذا أدى إلى سوء نظام التنفيذ العقابي، لأن السجون تعوزها العناية بإصلاح نزلائها، و في ضوء هذا العيب رأى دعاة المدرسة الوضعية، التي ظهرت في القرن التاسع عشر، و التي كان لها فضل تسليط الضوء على المجرم، خاصة حينما نادت بضرورة تصنيف المحكوم عليهم إلى عدة طوائف، يجمع بين كل طائفة تقارب في الظروف و

في درجة الإجرام و بالتالي يخضعون لمعاملة واحدة، أو ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقاب، و كذلك العمل على إصلاحهم و تأهيلهم عن طريق العناية بتقويمهم بتطبيق معاملة خاصة، و هذا بالعناية خاصة، بدراسة العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة و ذلك لغرض مكافحتها.

و يرجع لهذه المدرسة الفضل في ظهور التدابير الاحترازية التي تعتمد على الخطورة الإجرامية معيارا لها، و تعتمد مبدأ الحتمية التي تقود إلى القول بأن المجرم منقاد إلى الجريمة، فهي مقدرة عليه و ليست له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها.

و يجب على المجتمع أن يعنى بانتزاع هذه الخطورة الإجرامية من شخص المجرم، و السبيل إلى ذلك ينحصر في اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع درجة و نوع الجريمة و الخطورة حتى يقضي عليها، فلا يعود المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و تمثل هذه التدابير نوعا من الدفاع الاجتماعي أي الدفاع عن المجتمع ضد أخطار الجريمة، و يعني ذلك أن للمجتمع أن يتخذ تدابير الدفاعية ضد كل من يرتكب فعلا يعبر عن خطورة إجرامية، حتى و لو كان من ارتكبه يعتبر غير مسئول جنائيا.

و بالتالي فان أغراض هذه التدابير التي تعادل العقوبة لدى أنصار المدرسة الوضعية، تركزت على تخليص المجتمع من خطورة المجرمين و يكون ذلك بالحيلولة دون عودة المجرم إلى الجريمة، و دون ارتكابها، فإذا استحال علاج الخطورة الإجرامية، فان الدفاع الاجتماعي يقضي استئصال المجرم من المجتمع، إذا كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن و بالتالي فان غرض العقوبة في نظر هذه المدرسة هو الردع الخاص أي أن غرض هذه التدابير الدفاعية، هو تحقيق الردع الخاص، و هو الغرض الوحيد في نظر هذه المدرسة و ذلك عن طريق التهذيب و العلاج، و لا تهدف إلى تحقيق الردع العام باعتبار أن المجرم مدفوع إلى الجريمة تحت تأثير عوامل لا قبل له بدفعها، و بالتالي لا يجدي نفعا لا الردع العام و لا تحقيق العدالة.

و يعد هذا التحديد كشافا عن الردع الخاص كغرض تسعى إليه التدابير الجنائية، و قد كان لهذه المبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية، تأثيرا كبيرا في الكثير من التشريعات الجنائية الصادرة في القرن

العشرين، خاصة و أنها كانت النواة الأولى لنشأة علم الإجرام بمعناه الحقيقي، خاصة في مجال التدابير الاحترازية التي جاءت بها هذه المدرسة.

في حين أن حركة الدفاع الاجتماعي تنطلق هي الأخرى من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي و يكون ذلك عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين لأن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى سلوك سبيل الجريمة، و بالتالي فإذا كان الدفاع الاجتماعي القديم يرمي إلى حماية المجتمع من المجرم، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث بانطوائه على معان إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجتمع و المجرم من ظاهرة الإجرام.

و قد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة في ظل هذه الحركة اختلافا جعلها تنقسم إلى اتجاهين، اتجاه يتزعمه جراماتيكا و اتجاه يتزعمه مارك أنسل، و قد رسم جراماتيكا السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي فقرر إلغاء فكرة الجريمة، و أنكر المسؤولية الجنائية و أحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع، حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي و الإجراءات التي تتخذ قبل هذا الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة، و إنما تدابير غير محددة المدة تتناسب مع شخصية الفرد و تهدف إلى إصلاحه و تأهيله و هذه التدابير تتخذ قبل صدور الفعل، أو بعده.

أما مارك أنسل فينطلق هو الآخر من نفس الفكرة التي بدأ بها جراماتيكا و هي مكافحة الإجرام، عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة، و ذلك بمكافحة الظروف التي تدفع إلى ارتكابها، و عن طريق حماية المجرم بإصلاحه و تأهيله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، و قد أكد أنسل على الاعتراف بوجود القانون و القضاء الجنائيين، و كذلك أكد مبدأ شرعية الجرائم و التدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية.

و دعا خاصة إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم و وضع هذه الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة، حتى يستطيع تقدير التدبير الملائم له و الذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، و قد جمع هذا الاتجاه بين العقوبات و التدابير الاحترازية في

نظام واحد، بحيث تتعدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدبير المناسب لكل مجرم.

و بالتالي فإن الغرض الأساسي لهذه التدابير و العقوبات هو تأهيل المجرم، أي عن طريق الردع الخاص، و بالتالي تهمل غرضين هامين للعقوبة هما: تحقيق العدالة و تحقيق الردع العام.

وقد ترددت أصداء دعوة الدفاع الاجتماعي في أنحاء العالم منذ أن بدأ ظهورها على يد جراماتيكا.

و على هدى أفكار هذه الحركة سار المشرع الجزائري من خلال اعتباره الغرض الأساسي للعقوبة، و إصلاح و تأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس و العمل على إعادة تربيته و ذلك لحماية المجتمع، و بالاعتماد على مبادئ و قواعد قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي و هذا الهدف تجسد من خلال القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005.

حيث جعل هذا القانون تطبيق العقوبة السالبة للحرية تركز على مبدأ تفريد العقوبة، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي ينادي بها علم العقاب الحديث -من ضمن مبادئه-، و الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية و بصفة عامة بالنظر إلى ظروفه الشخصية، و هذا في ظل احترام حقوقه و تمكينه منها في الحدود الضرورية لتحقيق إعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي، وفقا لما جاء به هذا القانون حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه : " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

و هذا يدل دلالة واضحة على تبني المشرع الجزائري لموقف حركة الدفاع الاجتماعي الحديث خاصة، التي تنادي بجعل الغرض الأساسي لتنفيذ العقوبة و التدابير هو التأهيل و الإصلاح، و من أجل تحقيق الغاية الأسمى و هي مكافحة الجريمة و عن طريق حماية المجرم و المجتمع على حد سواء و عليه فإن دراستنا تسعى إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- كيف تساهم المؤسسة العقابية في إعادة تأهيل المساجين اجتماعيا؟

- إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد طبق بالفعل هذه السياسة الإصلاحية؟
 - ماهي النتائج الملموسة التي حققتها هذه الإصلاحات؟
 - ما هي الآليات التي جاء بها هذا القانون لتحقيق هاته الغاية؟
- هذه التساؤلات أو الانشغالات ستكون في مجملها إشكالية البحث الحالي، و سنعتمد في الإجابة على سؤال الانطلاق، و الأسئلة المرافقة للإشكالية على مجموعة من تقنيات البحث و مناهجه حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع.

2- أهمية الموضوع و دوافع اختياره للدراسة :

تتحدد أهمية الموضوع بإبراز القيمة الحقيقية المرجوة من دراسته، وجدوى طرح المشكلة، و صياغتها، و بيان حجمها، و تبيان الإسهام العلمي و العملي للبحث في هذا الموضوع.

إن إشكالية الدراسة المتمحورة حول دور المؤسسة العقابية في سياسة إعادة تأهيل المساجين، و جعله غرضا رئيسيا للعقوبة، تستمد أهميتها من المؤسسة العقابية التي تعتبر المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون، و بالتالي يبرز دورها الاستراتيجي في تحقيق هذا الهدف، و هذا من أجل العمل على مكافحة الجريمة في ظل مبدأ تفريد العقوبة، الذي يركز على معاملة المحبوس وفقا لظروفه الشخصية، و التي على ضوءها تتحدد أساليب معاملته عقابيا.

فأهمية هذا الموضوع تتحدد في معرفة دور المؤسسة العقابية في تأهيل و إصلاح المحكوم عليهم، باعتبارها المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية و مختلف التدابير وفقا للقانون، و هذا يجعلها أداة فعالة لعلاج المسجون و إصلاحه، خاصة و أن التشريع الجزائري وضع هذا الخيار هو الأول في مجال تنفيذ العقوبات.

و بالتالي التعرف على مختلف الوسائل و الأساليب و البرامج التي تسهر المؤسسة العقابية على وضعها، خاصة في ظل تطور الحياة الاجتماعية و تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع، فكان لزاما على الدولة التصدي لها و البحث عن أسبابها و كيفية علاجها للحد منها.

و بالتالي فحتى تعمل المؤسسة العقابية على تحقيق الدور المنوط بها في هذا المجال، يجب عليها أن تهتم بالعمل على رعاية هؤلاء المنحرفين، من خلال توفير مختلف البرامج و ما تحتويه من مبادئ، و الوقوف على مختلف الوسائل و الآليات التي تتبناها في أداء مهمة الإدماج و التأهيل و معرفة مدى فعالية هذه البرامج، و ما تحققه من نتائج سواء في المجال التربوي أو العملي.

و قد استلهم النظام العقابي الجزائري هذه الأفكار و التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، حيث عملت الجزائر منذ الاستقلال على تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، و احترام الكرامة البشرية، و تجريد العقوبة من كل عنف بدني أو معنوي، و هذا عبر مختلف المراحل التاريخية و المواثيق الرسمية و على رأسها الدستور، و كذلك الأمر رقم 72/2 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين و الذي تم تعديله بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 6/2/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا القانون جاء بمبادئ تدرج في إطار تكييف المنظومة التشريعية العقابية مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و على رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب و مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

و كذلك مجموع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي جاءت بمختلف الحقوق التي يجب العمل على تحقيقها في ظل شروط معينة تكون أدنى ما يمكن فعله في إطار سياسة معينة، و بالتالي فما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري قد شكل تقدما ملحوظا في مجال احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق المساجين و العمل على رعايتها، خاصة من خلال سنه للقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون، حيث جاء فيه بمجموعة من المبادئ الهامة التي تهدف إلى تكريس سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي كوسيلة لحماية المجتمع من ظاهرة الإجرام و هذا ما كرسته المادة الأولى من هذا القانون.

و من بين المبادئ التي جاء بها هذا القانون، هو معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، أو ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقوبة في مجال علم العقاب الحديث، و هذا المبدأ بدوره يطرح إشكالا كبيرا، لأنه

يقتضي معاملة كل محبوس وفقا لظروفه الشخصية و الاجتماعية فكيف يمكن تحديد و بدقة المعيار الذي يحكم هذه الظروف.

إن الجزائر كغيرها من الدول تعاني من تفاقم ظاهرة الإجرام في السنوات الأخيرة، و بالتالي فحتى تعمل على علاج هذه الجرائم و مكافحتها فيجب العناية بالمساجين قصد تأهيلهم و عودتهم إلى حضيرة المجتمع أفرادا صالحين، إن هذه المهمة صعبة جدا تضطلع بها كل مؤسسات الدولة، و على رأسها المؤسسات العقابية التي تعتبر الحيز الجغرافي الذي يعمل على تطبيق مختلف برامج الإصلاح و التأهيل.

إن ما لوحظ واقعا و عبر مختلف الحقبات الزمنية، و من خلال ما قام به الباحثون، من دراسات في هذا المجال هو صعوبة تحقيق هذا الهدف و هذا بالنظر إلى العراقيل التي تعترض هذه العملية ألا و هي التأهيل، لأنه صعب جدا أن نعيد شخصا منحرفا فردا صالحا، هذه النقطة بالذات كانت محل دراسات عديدة، و طرحت إشكاليات مختلفة في مجال الدراسات المختلفة المتعلقة بعلم العقاب، خاصة في تحديد المعايير التي على ضوئها يتحدد الأسلوب العقابي الذي يخضع له.

من هذه المنطلقات بالذات، و التي تعبر عن تأزم حقيقي تعاني منه المؤسسات العقابية، في إطار العمل في ضوء سياسة التأهيل يبدو أن هناك مشكلة حقيقية و صعوبة في تحديد -بالضبط- مدى مساهمة المؤسسات العقابية في التأهيل لتعدد مجالات هذا الأخير ووسائله و أساليبه و مختلف الآليات التي تتبعها.

و بالتالي يمكن تحديد أبعاد هذه المشكلة و إعطائها صياغة علمية مهمة للبحث و الدراسة، للوقوف على واقع فعلي لهذه العملية و لو في أبسط صورته، و النظر في محتوى البرامج و الوسائل التي تتبعها المؤسسة العقابية، الجزائية خاصة مؤسسات إعادة التأهيل، التي تأوي المجرمين الخطرين و الذين يصعب العمل على إعادة تأهيلهم، و بالتحديد هنا يبرز دور المؤسسة العقابية كمحيط يأوي هؤلاء المجرمين و تبرز أهمية الموضوع بالإضافة إلى ما سبق في:

*** الأهمية العلمية:**

تعالج الدراسة الحالية مشكلة و ظاهرة هامة في مجال علم العقاب الحديث بصفة عامة، و هي كيفية مساهمة المؤسسة العقابية في التأهيل و الإصلاح و علاج المجرمين وفق الطرق و الأساليب الحديثة

التي جاء بها القانون، و ذلك بالعمل على جعلهم قادرين على الاندماج في المجتمع أفرادا صالحين، و ذلك بطريقة فيها من وسائل التعذيب و العلاج ما يجعل هذا السجين أهلا للتكيف مع المجتمع بعد مغادرته المؤسسة العقابية و العمل على أن لا يعود إلى الإجرام مستقبلا. و هنا يبدو دور المؤسسة العقابية ووظيفتها، و هي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة، في إطار حماية الحقوق و الحريات العامة لهذا السجين كما جاء بها القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هي وظيفة تضطلع بها كل مؤسسات الدولة على رأسها المؤسسة العقابية باعتبارها المكان الأول الذي يودع فيه المجرم بعد الحكم عليه وفقا للقانون. و بالتالي فان الأهمية العلمية لهذا الموضوع تتركز بالتحديد في معرفة وظيفة و دور المؤسسة العقابية في علاج و إصلاح و تأهيل المنحرفين الذين تأوهم، و إبراز كذلك مختلف الوسائل و السبل و كذلك الأساليب التي تتبعها في تحقيق هذا الهدف و أداء هذه الوظيفة و هذ المعرفة الواقع الفعلي لها، أضف إلى ذلك الأهمية المنهجية و التي تتجسد في تطبيق أدوات البحث و مناهجه على الموضوع المدروس.

*** الأهمية العملية:**

و تتجلى من خلال إبراز البحث لواقع و حقيقة الوظيفة التأهيلية للعقوبة كوظيفة أساسية تقوم بها المؤسسة العقابية و بالتحديد معرفة البرامج و الأساليب و كيفية تطبيقها على المساجين، و مدى قبولهم لها و استجابتهم و اندماجهم و تكيفهم معها، و ذلك من خلال الأداء العملي، و كذلك كيفية جعل هذه البرامج و الوسائل متماشية و شخصية كل سجين وفقا لوضعيته الجزائية كمعيار أساسي لتحقيق مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، و كذلك التأكيد على النظريات و النتائج التي توصلت إليها البحوث و الدراسات السابقة، أو الاختلاف معها، من خلال الواقع الفعلي لهذه العملية أو التأهيل و العلاج، و كذلك من خلال الوقوف على آراء المساجين بمؤسسة إعادة التأهيل، إضافة إلى الوقوف على وجهات نظر المختصين و الموظفين بهذه المؤسسة و التي يعود لها الإشراف على التنفيذ العقابي وفق مختلف البرامج و الوسائل و الآليات، و بالتالي الخروج بنتائج تعد بمثابة تقييم لدور و وظيفة

المؤسسات العقابية كمحيط و حيز جغرافي لتطبيق مختلف البرامج و مراعاة مختلف الأساليب.

إن هذا الموضوع ليس بالجديد سواء من حيث التطرق إليه، أو من حيث ظهوره، فظاهرة الإجرام و مكافحته ، و كذلك معاملة المجرمين قصد تأهيلهم و علاجهم ليست بالجديدة.

لكن البحث فيها سيكون من زاوية مغايرة و في مجال بحث يختلف عن المجالات السابقة.

و بهذا فان الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، و المتمثل في التأهيل في المؤسسة العقابية، دراسة قانونية تطبيقية في إطار الواقع الحقيقي لهذه الوظيفة هي:

- اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من اهتمام، و شعور ذاتي بالأهمية العلمية، و العملية للموضوع، و بالتالي فان دراسة هذا الموضوع تكون شخصية، لا تشترك فيها مؤسسات بعينها، و بالتالي فان الأهداف ستصاغ من اهتماماتها دون مشاركة لأي طرف.
- إن الهدف الوحيد الذي تعمل على تحقيقه المؤسسة العقابية، هو العمل على جعل العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجرم عن طريق تأهيله و إصلاحه، حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، و حماية المجتمع ضد الجريمة.
- اختيارنا لموضوع التأهيل في المؤسسة العقابية، ينصب على كون هذه الأخيرة المحيط الذي تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، و كونها فضاءا لتنفيذ مختلف البرامج التي تتحقق على ضوئها عملية التأهيل، من خلال ما يتمتع به المساجين من قدرات و إمكانيات تجعلهم يتكيفون مع هذه البرامج، أي بصفة عامة معرفة مدى استعدادهم و قبولهم لهذه البرامج و بالتالي تحقيق التأهيل و الإصلاح، و أيضا من خلال معرفة مختلف الأساليب في مجال المعاملة العقابية خاصة في مجال العمل و التكوين المهني و التعليم و مختلف الأساليب التي تساهم بشكل كبير في عملية التأهيل.
- الدافع الخاص و المتمثل في كون هذا الموضوع كان محل سؤال في مسابقة الدخول إلى السنة أولى ماجستير و منذ ذلك الوقت و هذا الموضوع يراودني كموضوع للبحث في الماجستير، لذلك

ارتأيت طرحه مرة أخرى للولوج إليه، و الكشف عنه من منظور جديد و بالتحديد معرفة الدور الحقيقي للمؤسسة العقابية في مجال التأهيل و الإصلاح، و جعله غرضاً أساسياً للعقوبة لحماية المجتمع ضد الجريمة و حماية المجرم بتحصيله من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، و بالتالي تحقيق الهدف الأسمى و هو مكافحة الجريمة.

لذلك سنهتم بدراسة التأهيل في المؤسسة العقابية للوقوف على طبيعة الدور الحقيقي للمؤسسة العقابية في هذا المجال.

- إن هذا الموضوع يبحث في أحد الجوانب الهامة التي تهتم بالحرية الفردية، لأن الحرية من أسمى الغايات التي يسعى الإنسان للمحافظة عليها، و يسعى إلى صونها، و هي تعتبر من المبادئ الأساسية لأي دولة حديثة، و في هذا الإطار تتحدد قيمة التأهيل باعتبارها حق للجاني، تسهر المؤسسة العقابية على حمايته حتى يستعيد هذا السجين مكانه الشريف في المجتمع و يسلك سلوكاً سوياً مع باقي أفراد الجماعة.
- و يعتبر هذا الموضوع كذلك من بين المواضيع الهامة التي تهتم علم الإجرام و العقاب الحديثين، خاصة و أنه يسعى إلى معرفة العوامل التي تكمن وراء السلوك الإجرامي، أي يبحث في شخصية المجرم لتحديد نوع المعاملة التي تناسبه.

3- أهداف الدراسة:

لكل دراسة هدف تسعى إلى تحقيقه، و دراستنا هذه تسعى إلى التعرف على كيفية مساهمة المؤسسة العقابية في عملية تأهيل المساجين، عن طريق علاجهم و إصلاحهم و جعلهم أفراداً صالحين في المجتمع و بالتالي تحقيق الغرض الرئيسي للعقوبة و المساهمة في مكافحة الجريمة، و هذا في ظل ما جاء به القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، و المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي اعتمد على فكرة التأهيل كهدف أساسي للعقوبة في السياسة العقابية الجزائرية.

و بالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف الوسائل التي تتبعها المؤسسة العقابية في سبيل العمل على تحقيق التأهيل الاجتماعي، و مدى كفاية هذه

الوسائل في هذه العملية، وكذلك مدى استجابة المساجين و التكيف معها و بالتالي تحديد درجة استعدادهم للإصلاح وفق شروط معينة.

- التعرف على تماشي عملية التأهيل من خلال الكشف عن مختلف البرامج المعتمدة من طرف المؤسسة العقابية في مجال التعليم، التكوين، العمل، الرعاية الاجتماعية، الرعاية الصحية كأساليب تعتمد في تحقيق عملية التأهيل.
- التعرف على الآليات التي تعتمدها المؤسسة العقابية، لتحقيق عملية التأهيل، و دور هذه الآليات و النتائج التي حققتها.
- التعرف على مختلف المشاكل و الانشغالات التي يعاني منها المساجين و بالمقابل العراقيل التي تعترض المؤسسة العقابية في سبيل تحقيق هاته الغاية الصعبة و المهمة النبيلة، و بالتالي التعرف على طبيعة التعاون الموجود بين المؤسسة العقابية و السجين المودع بها، و طبيعة الخدمات التي تقدمها له هذه المؤسسة.

و كحوصلة فان هدفنا ينحصر في النظر في مدى توفر المؤسسة العقابية على مختلف الوسائل و الآليات التي تؤهلها للقيام بهذه المهمة، و ذلك في ظل توجه المشرع الوجهة الإصلاحية التي قوامها أن الغرض الرئيسي للعقوبة هو إعادة إدماج و تأهيل المساجين اجتماعيا، و التي تقوم على الدفاع الاجتماعي كوسيلة لحماية المجتمع و الفرد المجرم على حد سواء.

و عن حدود البحث فان الموضوع المختار للدراسة، و -بحكم أهميته البالغة- فقد جلبت إليه الأنظار منذ زمن بعيد، و نالت تأشيرة الدخول إليه العديد من العلوم كعلم الاجتماع الجنائي، علم الإجرام، و علم العقاب و كذلك علم النفس، و علوم التربية.... و غيرها، و للموضوع كذلك أبعاد كثيرة تشهد على خصوصيته للبحث، فللموضوع بعد تربوي، اقتصادي، اجتماعي، حضاري... الخ.

و لهذا فان دراستنا ستنحصر في مجال علم العقاب عموما، و بالتحديد في إطار ما جاء به قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، من إصلاحات، خاصة في مجال مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي ينادي بها علم العقاب

الحديث، و الذي يعتبر أحد المعايير الرئيسية في تصنيف المساجين، و تحديد أسلوب التنفيذ الذي يخضع له كل سجين، و هو اتجاه تبنته حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، و تأثرت به معظم التشريعات في العالم خاصة و أنه توجه وجهة إنسانية، قوامها احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه، و حماية الحريات الفردية.

و بالتالي نعتمد على هذا الاتجاه، في تحديد وظيفة المؤسسة العقابية كمحيط لهذه السياسة الإصلاحية، في مجال بحثي مختار، دون أن يمنع ذلك من تدخل نظريات أخرى، و التي أكدت على أغراض أخرى للعقوبة غير هذا الغرض، أو حتى علوم أخرى نظرا لأهميتها في التحليل و التفسير كالرجوع إلى البعد التاريخي لتحديد مختلف المراحل لهذه الظاهرة في إطارها التعاقبي، خاصة في مجال تطور العقوبة، السجن، فكرة التأهيل، و كذلك تحديد مختلف المصطلحات المستعملة و المستعارة أحيانا من علوم أخرى، و هذا نتيجة التراكم المعرفي و التداخل بين العلوم و المعارف المختلفة.

4- الدراسات السابقة:

- إن المقصود بالدراسات السابقة في البحث العلمي، هو تقديم ملخصات لمناهجها، و نتائجها، و جوانب الاستفادة منها. و لهذا فان الدراسات السابقة تعد جزءا لا يتجزأ من البحث و معالجتها تختلف كليا عن التراث النظري، و الهدف الرئيسي من استعراض الدراسات السابقة في البحث العلمي يكمن في التأكد من أن الباحث لن يبحث مشكلة تم بحثها من قبل، إنما بدأ مما انتهى إليه غيره من الباحثين، مع التمكن من تحديد مشكلة البحث، و طرق جوانب جديدة لم تطرق من قبل مع التبصر في طرق البحث و الاستفادة من توصيات هذه الدراسات.

و تستعرض الدراسات السابقة بأسلوب مميز يأتي فيه الباحث على ذكر:

- اسم الباحث أو الجهة المشرفة على البحث.
- تاريخ إجراء الدراسة.
- مكان إجراء الدراسة و طبيعتها.
- المدة المستغرقة في البحث بالنسبة للدراسات الميدانية خاصة.
- المنهجية و النتائج.

و تكمن وظائف الدراسات السابقة حسب رأي الباحثين في:

- إعادة صياغة مشكلة البحث، و تحديدها و استبعاد الجوانب المتناولة في دراسات سابقة.
- الوقوف على التوجه العام في هذه الدراسات فيما يتعلق بموضوع البحث و التعرف على التغيرات الموجودة فيه، أي تبصرة الباحث بأخطاء الآخرين.
- الحصول على الاقتباسات المتوفرة و النتائج.
- كذلك المساعدة على صياغة الفرضيات و بناء الإطار النظري.

و من هذا المنطلق و نظرا لأهمية الدراسات السابقة في البحث العلمي، فإننا بذلنا مجهودا من خلال القراءات للوصول إلى جمع أكبر عدد من الدراسات، و مع ذلك لم نحصل إلا على القليل منها، لكنها ذات صلة بالموضوع، إذ تناولت عموما عملية تأهيل المساجين كعملية تضطلع بها مختلف مؤسسات الدولة و تسهر على القيام بها بصفة عامة، و المؤسسة العقابية بصفة خاصة، على الرغم من اختلاف مشاربها البحثية، و تخصصات أصحابها، و طبيعتها العملية و تتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

1- الدراسة العربية:

حيث أنه من مجموع الدراسات التي جمعتها، دراسة عربية واحدة فقط.

العنوان: - التأهيل في المؤسسات العقابية.

الباحث: - مصطفى العوجي، دكتور في الحقوق، أستاذ بكلية الحقوق و العلوم

الاجتماعية ببلبان، و رئيس غرفة لدى محكمة التمييز.

- سنة إجراء الدراسة - 1991 م

تقديم الدراسة: - الدراسة منشورة في كتاب، التأهيل في المؤسسات العقابية الطبعة الأولى، 1993م

و تهتم هذه الدراسة بالتأهيل الاجتماعي للمساجين في المؤسسات العقابية، مركزة على دور دينامية الجماعة كوسيلة أساسية في تحقيقه، فتناول الموضوع من كافة جوانبه، بعد أن قام بدراسة شاملة للمؤسسات العقابية متمثلة بصورة رئيسية في السجون على كافة أنواعها، كما قام بدراسة التدابير المانعة للحرية كوسيلة أساسية بديلة

عن العقوبة، في عملية التأهيل الاجتماعي بعد أ، اتسع نطاق اللجوء إليها تفاديا للسلبات التي تولدها حياة السجن على السجين وذويه و محيطه، و كذلك اهتمت هذه الدراسة باستعراض الموصفات الإنسانية و المهنية التي يجب أن يتحلى بها الأخصائيون الاجتماعيون المولعون بعملية التأهيل الاجتماعي، مينا أهمية تدريبهم قبل توليهم مهامهم الدقيقة و السامية و أثناء قيامهم بها و ممارستهم لوظائفها.

و تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة بالنظر لتناولها لموضوع التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية بصورة تحليلية معمقة، حيث أظهر من خلالها الباحث موصفات عملية التأهيل و إمكانياتها، و كذلك مقوما لنتائجها، الميدانية و التطبيقية.

أضاف الباحث كذلك في الأخير ملحقا خاصا بالدراسة الميدانية، التي كانت تجربة تطبيقية و ميدانية لعملية التأهيل الاجتماعي، و التي قام بها في سجن زراعي مفتوح في جمهورية مصر العربية، ممثلا مركز الأمم المتحدة للبحوث القضائية و الجنائية في روما.

- الهدف من الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة، معالجة و بيان دور المؤسسات العقابية على اختلاف أنواعها في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين، مؤكدة على أن إصلاح المجرم و إعادة تأهيله ضرورة أدركها المجتمع الإنساني المعاصر، كهدف تسعى من خلاله إلى العمل على مكافحة ظاهرة الإجرام، و كذلك عن طريق جعل هذا المجرم قادرا على معاودة حياته بصورة سليمة في مجتمعه، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على ضرورة تركيز اهتمام المؤسسات العقابية على إيجاد أفضل الطرق، لتوفير سبل الإصلاح للسجين و إعادة اندماجه الاجتماعي.

و بالتالي فان عملية التأهيل الاجتماعي في نظر الباحث لا تتمحور حول مفهوم علمي محدد لها شامل لموضوعها و أهدافها ووسائلها فهذه العملية تتفاوت و تتنوع في مستوياتها، حسب إمكانية و درجة التكيف و القبول من طرف السجين، فمنها ما يقتصر على التعليم و التثقيف و التوجيه و الإرشاد، و منها ما اتخذ التدريب المهني مع تنظيم لبعض النشاطات الرياضية و الثقافية كمركز لها.

و بالتالي فان هذه الدراسة، تهدف إلى التأكيد على دور و أهمية كل هذه الوسائل في عملية التأهيل، و مدى تجاوب السجين معها بما يملكه من قدرات و مواهب تؤهله لذلك.

كذلك هذه الدراسة تهدف إلى التأكيد على جعل العقوبة الجزائية وسيلة لتحقيق عملية التأهيل الاجتماعي و المهني، و تحدد أصولها العلمية، و مؤسساتها، باعتبار هذه المؤسسات الإطار الواقعي الذي تطبق ضمنه مختلف تقنيات و أساليب التأهيل الاجتماعي الرامية إلى إعادة المنحرف إلى الطريق السليم.

و بالتالي تمكينها من تحقيق أهدافها، خاصة و أن المجتمع المعاصر قد أدرك مسؤوليته تجاه الظاهرة الإجرامية، فهو يعمل على مكافحتها من خلال مختلف الطرق و الوسائل في سبيل تحقيق الأهداف التي ترسمها السياسة العقابية.

العينة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة ركز الباحث على اختيار العينة من مجتمع بحث يتكون من نزلاء سجن القطا الزراعي بجمهورية مصر العربية، و الذي كان مجالا بشريا لإجراء الدراسة، و الذين كانوا محلا لعملية التأهيل، و الوقوف على مدى نجاح هذه العملية.

و عينة أخرى تتمثل في المسيرين و الموظفين، مع التركيز خاصة على تحديد دور الأخصائيين الاجتماعيين، بصفتهم المعنيين المباشرين بهذه العملية، بالإضافة إلى الوقوف على تحديد موقف أجهزة العدالة الجنائية من هذه العملية.

المنهج و أدوات جمع البيانات:

الدراسة من نوع الدراسات الاستطلاعية، باعتبارها تهدف إلى التعرف على دور المؤسسات العقابية في عملية التأهيل، مركزة على أهمية ديناميكية الجماعة في التأهيل و مدى إسهامها في هذه العملية، و قد استخدم الباحث في هذه الدراسة منهج دراسة حالة، باعتبار الدراسة طبقت على سجن بعينه، و قد استخدم الباحث لجمع البيانات استمارة استبيان موجهة لعدد من المساجين و شملت 17 سؤالاً، تنوعت حسب متغيرات الدراسة، و دليل مقابلة يشمل 10 أسئلة موجهة للأخصائيين الاجتماعيين بهذا السجن، و كذلك اعتمد على الإحصائيات كأحد المصادر الهامة.

النتائج:

توصلت الدراسة الميدانية إلى النتائج التالية:
حيث أجاب على هذا الاستبيان مائتا (200) سجين و كانت النتائج كما يلي:

السلوك:

- نسبة الآراء على حدوث تغيير ايجابي في السلوك و إلى الأفضل كانت 100% أما نسبة التحسن فكانت:
- 20 سجيناً تحسن نحو الأفضل بدرجة جيد جداً، أي بنسبة 10%.
- 97 سجيناً تحسن نحو الأفضل بدرجة جيد، أي بنسبة 48.5%.
- 73 سجيناً تحسن نحو الأفضل بدرجة حسن، أي بنسبة 41.5%.
- لا أحد تغير نحو الأسوأ.

تعليمياً:

- أجاب السجناء كافة بمعدل:
- 110 سجيناً: كان أمياً و تعلم مبادئ القراءة و الكتابة، أي بنسبة 55%.
- 70 سجيناً: كان ملماً بمبادئ القراءة و الكتابة و حدث تطور في درجة إلمامه، أي نسبة 35%.
- 11 سجيناً: وصل إلى درجة جيد في إلمامه بالقراءة و الكتابة أي بنسبة 5.5%.
- 9 سجناء: استفادة بسيطة، أي بنسبة 4.5%.

رياضياً:

- 113 سجيناً: زاولوا الرياضة: النسبة المئوية 56.5%.
- 87 سجيناً: لم يزاولوا الرياضة قبل دخولهم السجن، النسبة 43.5%.

اجتماعياً:

- 179 سجيناً: اهتموا بمظهرهم الخارجي، النسبة 89.5%.
 - 21 سجيناً: المظهر الخارجي ليس كل شيء، النسبة 10.5%.
 - 200 سجين: كان اهتمامهم بالنظافة كلياً، النسبة 100%.
 - 200 سجين، التزموا بالجدية و الانضباط، النسبة 100%.
- وقد كانت هذه النتائج مشجعة كلياً على برنامج التأهيل الاجتماعي، حيث من خلال هذه الوسائل تغير الجو النفسي في السجن لدى السجناء و الإدارة، و أصبح الكل مشاركاً في هذه العملية، حيث

تضافرت القوى الفردية على دعمها وفقا لدينامية معينة، و اشترك فيها الفنيون و الإداريون في النشاطات الترفيهية و الرياضية.

و كان من النتائج التي ترتبت على هذا البرنامج إدماج السجين في المجتمع الذي يوجد فيه، و اكتسابه مهارات التفاعل الإنساني، أو بمعنى آخر إعادة صياغة التنشئة الاجتماعية للسجين، كي يعود إلى الحياة الطبيعية مرة أخرى شخصية متفاعلة و ايجابية مع مجتمعه (أي تحقيق التأهيل الاجتماعي)، و هذا لا يتحقق إلا بتحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية، تبدأ بمساعدة السجين على التكيف داخل السجن و تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى السجين نحو المجتمع و نحو الآخرين و هذا لا يتأتى إلا بتوفير الإمكانيات المطلوبة لتحقيق هذه العملية، خاصة في مجال المساعدة الاجتماعية، و كذلك التعليم و الثقيف، و العمل و التدريب المهني، فهذه كلها تحقق الهدف الإجمالي و هو التأهيل، و تعتبر وسائل و تقنيات أساسية في عملية التأهيل.

- جوانب الاستفادة من الدراسة:

- اتسمت الدراسة بطابع الشمولية، إذ عالجت دور و وظيفة المؤسسات العقابية على اختلاف أنواعها في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، و لم تركز على نوع من هذه الأنواع بعينه، وبذلك حاول الباحث دراسة كل شيء في آن واحد، وقد أتت نتائج الدراسة على شكل توصيات و اقتراحات، تتمثل في توفير مختلف الوسائل و الإمكانيات، و ضرورة الاهتمام بتوفير جميع التقنيات التي تساهم في تحقيق عملية التأهيل، خاصة في مجال مساعدة السجين على التكيف مع هذه الوسائل و التقنيات، أو مع الوسط العقابي بصفة عامة، و لذلك عبرت هذه الدراسة بنسب مرتفعة تثبت نجاح هذه الوسائل في تحقيق عملية التأهيل.

و لذلك فإن الدراسة تعتبر ذات أهمية بالغة في كشف النقاب عن العديد من الجوانب الهامة، و التي ستؤخذ بعين الاعتبار في دراستنا هذه، خاصة بالنسبة لعملية التأهيل التي تحتل وزنا ثقيلًا في بحثنا كما ساعدتنا هذه الدراسة في تطوير الإطار النظري، كما كانت نتائجها و توصياتها عاملا مساعدا على اختيار الموضوع، و تحديد حدوده و جوانبه، فإذا كانت هذه الدراسة قد كشفت عن أهمية و دور المؤسسة العقابية في التأهيل فإنها لم تحدد بالضبط و لم تساهم بشكل واضح

في إبراز الدور الحقيقي لكل وسيلة و إمكانية بهذه المؤسسة في التأهيل، وهذا ما سنحاول التعرض إليه كعنصر أساسي ضمن دراستنا هذه، في ميدان بحث يختلف عن المجال السابق. و تمثل الدراسة إسهاما جيدا في ميدان الدراسات الحديثة في علم العقاب و علم الإجرام بصفة عامة، كما أن الدراسة تتمتع بقيمة نظرية كبيرة مع إشارتها للعديد من القضايا و المسائل الجذ هامة حول العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة و المؤسسات العقابية كمحيط لتنفيذها.

2- الدراسات الجزائرية:

*** الدراسة الأولى:**

- **العنوان:** - الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر.

- **الباحث:** - جلولي علي.

- **سنة إجراء الدراسة:** - 2002.

- **الهيئة المشرفة على البحث:** - قسم العلوم السياسية - كلية العلوم السياسية و الإعلام - جامعة الجزائر.

تقديم الدراسة:

تمثل الدراسة رسالة ماجستير في التنظيم السياسي، هذه الدراسة، نوقشت في سنة 2002، و عالجت هذه الدراسة دور الإدارة العقابية في تحقيق مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر.

حيث تناول الباحث في هذه الدراسة، نشأة مبدأ الإصلاح و تطوره عبر التاريخ في فصل أول، ثم تناول تنظيم و تسيير الإدارة العقابية في الجزائر، حيث تطرق من خلال هذا الفصل إلى تطور الإدارة العقابية ووظيفتها، و الهيكل التنظيمي، و مختلف المصالح المكونة لها من عهد الاستعمار الفرنسي إلى غاية صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في 1972م، إضافة إلى تطرق الباحث إلى تنظيم و تسيير المؤسسة العقابية حيث تطرق من خلال هذا الفصل إلى

المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها و المصالح المكونة لها إضافة إلى التأطير البشري، ليتناول في فصل أخير إصلاح المسجون في نظام البيئة المغلقة، حيث تطرق إليه في ضوء القانون أو الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972م، و المتضمن قانون السجون فتناول إصلاح السجون في نظام الثقة من خلال تطرقه لنظام الورشات الخارجية، و الحرية النصفية، و الإفراج المشروط، ثم بعد ذلك تطرق إلى التعليم و التكوين و الرعاية الصحية و الاجتماعية و دورها في إعادة إدماج المسجون بشكل عام.

الهدف من الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للكشف عن الدور الحقيقي الذي تؤديه الإدارة العقابية في مجال تحقيق إصلاح المسجون، و العمل على جعله فردا متكيفا مع المجتمع بسهولة بعد الإفراج عنه، و خاصة من خلال إبراز دور التأطير البشري لهذه الإدارة، و كذلك إبراز الأهداف التي تتحقق من خلال إتباع الأنظمة المختلفة في الإصلاح، كالورشات الخارجية و الحرية النصفية و الإفراج المشروط ، كأنظمة تعتمد على الثقة بين الإدارة العقابية و المسجون، و العمل على توفير مختلف الشروط الملائمة لتحقيق النتائج المرجوة من وراء منحها، و كذلك توفير مختلف الوسائل و الإمكانيات التي تساهم بشكل كبير في عملية إصلاح المسجون في البيئة المغلقة، و العمل على تطويرها و تشجيع العمل بها و خاصة في مجال التعليم و التكوين المهني و كذلك في مجال الصحة و الرعاية الاجتماعية، لما تحققه هذه الوسائل من نتائج ايجابية إذا تم العمل بها على أكمل وجه.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، -على حد تعبير الباحث- بصفته يصف و يشخص دور الإدارة العقابية في إصلاح المسجون، و كذلك باعتماده على تحليل بعض النصوص القانونية التي جاء بها قانون السجون في هذا المجال، خاصة من خلال وصفه للمصالح المكونة للإدارة العقابية و للمؤسسات العقابية بصفة عامة، كذلك من خلال تناوله للأنظمة التي تساهم في تحقيق إعادة إدماج المساجين.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- بالنسبة لأنظمة الحبس أهم ما توصل إليه الباحث، هو تطبيق الحبس الجماعي، فقط وهذا يعني إهمال النظام الانفرادي و المختلط، وهذا يعود إلى نقص الهياكل و عدم تكيفها مع المعايير التي تتطلبها هذه الأنظمة.

- بالنسبة للأنظمة القائمة على الثقة فان العمل بها قليل جدا مع أنها توفر فرص إدماج كبيرة، فنظام الورشات يعتبر شبه منعدم، بالنسبة لمؤسسات البيئة المفتوحة لا تتعدى اثنتين أو ثلاثة، نظام الحرية النصفية أيضا يقتصر على العشرات من المساجين فقط أما نظام الإفراج المشروط فيبقى الاستثناء الوحيد بالرغم من الظروف الإصلاحية الملائمة و فرص الإدماج الكبيرة التي يوفرها.

- أما فيما يتعلق بالتعليم و التكوين فلهما أهمية كبيرة علمية و عملية، في تحقيق مبدأ إصلاح المسجون و إدماجه اجتماعيا، و أهم المشاكل التي يعانيها التعليم في المؤسسات العقابية، هي قلة المعلمين و الوسائل و الهياكل القاعدية.

أما في مجال الرعاية الاجتماعية فهي تمثل عنصرا أساسيا في عملية الإصلاح، أما في الواقع فهي تقتصر على الزيارات و المراسلات فقط، بينما يفتقر هذا المجال للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية.

-أما في مجال الصحة فهناك نقص كبير في التأطير الطبي، و عدم ملائمة معظم المؤسسات العقابية من حيث قدم بناياتها، و هندستها المعمارية في توفير الشروط الصحية المطلوبة.

و يقول الباحث في الأخير أن عملية إصلاح المسجون في الجزائر و نجاح الإدارة العقابية في تحقيقها، و يبقى من دون جدوى ما دامت الظروف الاجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة كالفقر البطالة، المخدرات.... الخ.

جوانب الاستفادة من الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج هامة، خاصة في مجال الوسائل التي تعمل على تحقيق الإدماج الاجتماعي للمساجين، و قدم الباحث في الأخير العديد من الجوانب التي تحتاج إلى إعادة النظر في قانون تنظيم السجون، وجعله يتماشى و المبادئ الحديثة التي توصل إليها علم

العقاب الحديث، و توفير مختلف الإمكانيات الضرورية لتحقيق هذه المبادئ مع مراعاة مقومات و ثقافة المجتمع الجزائري، و يتمشى مع تحقيق الأهداف الحديثة لإصلاح المسجون و إعادة إدماجه اجتماعيا، و خاصة في مجال توفير الشروط الإنسانية للقيام بهذه العملية، هذه النقاط بالذات هي التي ستكون محل دراستنا، خاصة في مجال الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون، القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، و بالتالي معرفة الخطوات التي حققها هذا القانون منذ تاريخ صدوره إلى يومنا هذا، في مجال الإدماج الاجتماعي للمساجين، و هذا عن طريق الدراسة الميدانية خاصة، حيث كشفت هذه الدراسة عن العديد من القضايا خاصة في مجال المبادئ و الأسس التي تقوم عليها إدارة السجون في الجزائر، و تطور تنظيمها و تسير مصالحها، و ربط دور هذه المصالح بمبدأ إصلاح المسجون، و بالتالي كانت هذه الدراسة وافية من هذا الجانب، لذلك كان وجه الاستفادة من الدراسة كبير جدا خاصة من ناحية النتائج التي توصل إليها الباحث.

*** الدراسة الثانية:**

- العنوان: - دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05/04.

- الباحث: - بوفسيو صليحة.

- سنة إجراء الدراسة: - 2007.

- الهيئة المشرفة على الدراسة: المدرسة العليا للقضاء

تقديم الدراسة:

عالجت الباحثة في هذه الدراسة دور المؤسسة العقابية في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و هذا في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تناولت هذه الدراسة في فصل أول تنظيم المؤسسة العقابية، و في فصل ثان آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصفة شاملة كما جاء بها هذا القانون، الذي جاء معدلا و ملغيا للآمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين، حيث سلطت هذه الدراسة الضوء عن العديد من الوسائل و الآليات

التي جاء بها القانون الجديد في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، و لكن هذه الدراسة كانت مقتصرة على ذكر النصوص القانونية فقط دون تحليلها و التعليق عليها، و الخروج بنتائج و تعليقات حول ما جاء به هذا القانون من إصلاحات في مختلف مجالات إعادة الإدماج، كما أنها تناولت هذه الجوانب بشكل موجز. الهدف من الدراسة:

هدفت الدراسة إلى دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام السجون في الجزائر، و الوقوف على الآليات و الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري في أداء مهمة الإدماج و معرفة مدى فعاليتها.

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال دراسة ووصف المصالح التي رأت الباحثة أنها تساهم بطريقة مباشرة في إعادة إدماج المساجين اجتماعيا، و كذا المنهج المقارن، و ذلك عند إبراز المواد القانونية التي تناولت الآليات و الوسائل التي تبنتها السياسة العقابية الجزائرية.

النتائج:

على الرغم من أن الدراسة كانت قاصرة في بعض الجوانب، خاصة أنها تناولت العديد من الجوانب بصفة شاملة و لم توضحها بالشكل الكافي، إلا أنها توصلت إلى عدة نتائج، أهمها أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للمؤسسات العقابية من خلال إصداره للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، حيث أصبح دور هذه المؤسسات يتجه نحو إعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع، و ذلك من خلال مختلف الوسائل و الآليات التي جاء بها هذا القانون، و هذا تماشيا مع السياسة العقابية و التطور الاجتماعي الذي عرفته البلاد خاصة بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان و لذلك تعمل على تعزيز حقوق المساجين و حمايتهم.

و لذلك فإن هذا القانون قد جاء بالعديد من الوسائل و الآليات في مجال رعاية حقوق المساجين، خاصة في مجال التعليم و التكوين المهني و الرعاية الصحية و الاجتماعية، و كذلك الاهتمام بالجانب الديني الذي يساعد كثيرا على الاستقرار النفسي للسجين، و لذلك فإن هذه الإصلاحات قد أتت بثمارها على مستوى المؤسسات العقابية،

و ذلك بارتفاع عدد المكونين مهنيا و المتحصّلين على مختلف الشهادات التعليمية، و مع ذلك فان هذه الإصلاحات تبقى دون جدوى، و تبقى نقطة بداية يجب أن تكمل بالرعاية اللاحقة و هذا لا يأتي إلا بمساهمة المجتمع المدني، و كذلك مختلف مؤسسات الدولة في تحقيق هذا الهدف و كذلك فتح فرص التعاون بين مختلف الدول، للاستفادة من تجاربها مع تكييف النتائج المتوصل إليها وفق خصوصيات المجتمع الجزائري.

جوانب الاستفادة من الدراسة:

رغم أن الدراسة اتسمت بالشمولية، إلا أنها أثارت العديد من النقاط الهامة، و التي سيكون لها قسطا كبيرا ضمن دراستنا، وكشفت عن العديد من الإبعاد، كما أنها قدمت العديد من الاقتراحات التي تفتح المجال لدراسات أخرى كموقف المجتمع المدني و مدى مساهمته في عملية الإدماج الاجتماعي، و كذلك مساهمة مختلف مؤسسات الدولة في الرعاية اللاحقة للمساكين.

فهذه كلها مؤشرات تفتح الباب لدراسات أخرى، و لذلك فان هذه الدراسة تشجع على الكشف عن العديد من الجوانب الهامة من خلال أبحاث أخرى.

*** الدراسة الثالثة:**

- العنوان: - تصنيف المساكين في السياسة العقابية الجزائرية.

- الباحث: - كروش نورية.

- الهيئة المشرفة على البحث: - كلية الحقوق - جامعة الجزائر.

- سنة إجراء الدراسة: - 2003-2004.

تقديم الدراسة:

الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، مقدمة لمعهد العلوم القانونية بجامعة الجزائر، و هي من نوع الدراسات الاستطلاعية بصفتها تهدف إلى الكشف عن الدور الذي تلعبه عملية التصنيف كأداة أساسية و إلزامية في تحقيق و تحديد الأساليب التي تتبع في معاملة المحكوم عليهم وفقا لمبدأ تفريد العقوبة، و كذلك الاعتبارات التي بني عليها و الغايات التي يهدف إليها، و هذا في ظل السياسة العقابية

الجزائرية، و بصفة عامة تطرقت هذه الدراسة إلى مدى أخذ المشرع الجزائري بمعايير التصنيف العلمية الحديثة، وكذلك الأساليب المتبعة في ذلك، وذلك من خلال فصلين تناولت الباحثة في الفصل الأول قواعد التصنيف في السياسة العقابية الجزائرية، وفي الفصل الثاني تطرقت إلى الهيئات المكلفة بالتصنيف، مع الوقوف على مدى العمل بهذه المعايير من قبل المشرع الجزائري.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها أن التصنيف يعتبر من أنجع الطرق التي توصل إليها علم العقاب الحديث في مجال تفريد المعاملة العقابية، ويعتبر ركيزة هامة يعتمد عليها لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين، وإخضاعهم لمعاملة تتناسب و شخصيتهم، حيث أنه لا يمكن الجمع بين المساجين و تطبيق معاملة واحدة عليهم، و حتى يكون هذا التصنيف يجب أن يسبق بفحص يكون أساسا له، و من الناحية العملية و الواقعية، توصلت الدراسة إلى أن التصنيف المعتمد في السياسة العقابية الجزائرية، تصنيف بالمعنى التقليدي فقط و القائم على فكرة العزل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم، و يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، أما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث مازال غير معمول به ويرجع سبب ذلك إلى نقص المؤسسات العقابية و قدمها و عدم تهيئتها لتطبيق نظام التصنيف الحديث، و كذلك نقص الإطارات البشرية و نقص الوسائل المادية.

كذلك أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار الصحة كمعيار أساسي للتصنيف خاصة و أن واقع الحال أفصح عن وجود و انتشار الأمراض داخل أغلب المؤسسات العقابية.

و كذلك فإن النصوص القانونية المخصصة لذلك لا تزال ناقصة، و عليه يتعين إعادة النظر في المنظومة العقابية و الأخذ بعين الاعتبار هذا النقص.

- جوانب الاستفادة من الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج هامة، تمحورت حول مدى أهمية التصنيف في مجال التأهيل، حيث أخذ المشرع بالتصنيف القائم على الأسس

العلمية الحديثة و مع ذلك كان قاصرا في عدة جوانب ربما مرجع ذلك أن هذه الدراسة تناولت الموضوع في ظل الأمر رقم 72/2 المؤرخ في 10/2/1972م، و هو القانون القديم المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و لذلك سيكون هذا الجانب محل دراستنا في ظل القانون الحالي و الذي جاء بمبادئ جديدة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي قوامها إعادة تربية المساجين وإدماجهم، و الذي يركز على مبدأ تفريد العقوبة، هذا المبدأ الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية، هذه المعايير بالذات تعتبر معايير علمية حديثة أخذ بها المشرع في التصنيف، هذا الأخير الذي يعتبر من الطرق الناجعة في تحقيق نجاح عملية التأهيل بشكل كبير، إذ أن عملية التصنيف تعتبر أول خطوة يجب اعتمادها لتحقيق عملية إصلاح ناجحة.

و هذه النقطة ستكون محل دراستنا، بشيء من التوضيح على اعتبار عملية التصنيف تعتبر من أحدث ما توصل إليه علماء العقاب، و كذلك لتقرير الأسلوب الذي يمكن على ضوءه معاملة كل سجين وفقا لمعايير معينة منها ما يتعلق بظروفه الشخصية، و منها ما يتعلق بخطورته الإجرامية ووضعيته الجزائية و غيرها من المعايير المعتمدة حديثا، و التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، آخذا بعين الاعتبار النقائص التي كانت في القانون السابق.

الخلاصة :

من هذه الدراسات مجتمعة يتضح أنها عالجت، و على اختلاف انتماءات أصحابها العلمية، و مجالاتها البحثية، وتصوراتها النظرية عن المؤسسات العقابية بصفة عامة، و خاصة دورها في مجال إعادة السجين إلى حظيرة المجتمع فردا صالحا، بعيدا عن الفكرة و النظرة القديمة التي ترى في السجين فردا خارجا عن المجتمع لا بد من قمعه و تشديد الحراسة عليه.

فقد اتضح من هذه الدراسات أن الهدف من العقوبة في ظل أغلب التشريعات، هو تحقيق إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، و جعل هذه الوظيفة مناطة بالمؤسسة العقابية باعتبارها الإطار المادي الذي تنفذ فيه هذه العقوبة، و هذا لا يتأتى إلا بتوفير الظروف الملائمة لا

احتباسهم، و احترام حقوقهم و حمايتهم، و هذا في إطار تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و احترام الكرامة البشرية و تجريد العقوبة من كل عنف بدني أو معنوي، و هذا في ظل الأفكار التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، و تبنيتها مختلف التشريعات في دول العالم.

و قد ساهمت هذه الدراسات مجتمعة في توضيح الرؤية النظرية، و إزالة الضبابية حول موضوع البحث، و المساعدة في ضبط المتغيرات، و بهذا يكون بحثنا قد نهل الكثير منها، و مع هذا ستكون دراستنا متميزة و تختلف عن هذه الدراسات، كونها تساهم في استنطاق الواقع الحقيقي لدور المؤسسة العقابية في مجال التأهيل و الإصلاح، و هذا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت بمؤسسة إعادة التأهيل، و من خلال الوقوف على الواقع الفعلي الذي يعيشه المساجين بهذه المؤسسة، خاصة و أن السجين بهذه المؤسسة يقضي فترة عقوبة طويلة، و لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الجانب، فهل يا ترى وفرت هذه المؤسسات الوسائل و الإمكانيات التي يحتاجها السجين بشكل مطابق للقانون؟. و إلى أي مدى يمكن القول بأن هذه المؤسسات قد نجحت في تحقيق هذه العملية؟

و ما هي العراقيل التي تعترضها في سبيل تحقيق هذه الغاية؟ و هل كانت قاصرة في مجال معين من هذه المجالات؟ و سنأتي على توظيف نتائج هذه الدراسات و البحوث في مواضع كثيرة من البحث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

5- المنهج المستخدم:

يعرف المنهج بأنه السبيل الذي يمكن الباحث أن يسلكه للوصول إلى الهدف المعلن عنه، أي هدف الدراسة، و عليه فكل كلمة منهج تعني السبيل أو الطريق، و المنهج في البحث العلمي يعني المحطات المنهجية و الإجراءات الواجب إتباعها و تنفيذها، و تسمى هذه المحطات بالتقنيات.

و يمثل أيضا الاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، إذ يعد بمثابة البرنامج الذي يحدد لنا السبيل الذي يوصلنا إلى الحقائق و طرق اكتشافها.

و عليه فان المنهج يمثل الكيفية التي بها يستطيع الباحث الوصول إلى إجابات مقنعة لأسئلة دراسته، من خلال إيجاد بنية منطقية لجمع المعطيات ووصف الوقائع، تحليلها و تفسيرها، و لأن اختيار المنهج لا يخضع لحرية الباحث و المفاضلة بين منهج و آخر، بل أن اختيار المنهج يرتبط بطبيعة المشكلة البحثية، أهداف الدراسة، حدود البحث، و كيفية سيره من خلال ارتباطه بأبعاد زمانية و مكانية معينة.

و لقد اقتضت الضرورة المنهجية و أملت علينا طبيعة الدراسة التي تسعى إلى وصف و تشخيص دور المؤسسة العقابية في تحقيق تأهيل و إدماج المساجين، و بالتالي التعرف على مختلف الوسائل و البرامج التي تتبعها هذه المؤسسة في تحقيق هذا الهدف، والآليات التي منحها لها القانون في سبيل تحقيق هاته الغاية النبيلة، و بالتالي المساهمة في تفهمهم مع هذه البرامج و الوسائل بطرق معينة تساهم كلها في إدماجهم و عودتهم إلى المجتمع أفرادا صالحين، و المساهمة بشكل كبير في مكافحة الجريمة، عن طريق استئصال العوامل الإجرامية من شخص هذا السجين و ذلك بواسطة مختلف البرامج التي تعتمد عليها خصيصا لتحقيق هذا الهدف و بالتالي تصبح عملية التأهيل ممكنة.

ونتعرف عليها من خلال الاعتماد على المسح الاجتماعي، كنمط منهجي في إطار المنهج الوصفي.

هذا الأخير يعتمد على دراسة الوقائع أو الظواهر كما توجد في الواقع، و يهتم الباحث بوصف الظاهرة وصفا دقيقا، و يعبر عنها تعبيرا كيفيا، أو تعبيرا كميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة و يوضح خصائصها، أما التعبير الكمي، فيعطيه وصفا رقميا، يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها، و درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

و يعرف المنهج الوصفي بأنه طريقة من طرق البحث، بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أهداف محددة لوصف مشكلة، أو ظاهرة اجتماعية يجمع معطيات حولها، تصنيفها، تحليلها، و تفسيرها بإخضاعها للدراسة العلمية.

هذا عن المنهج الوصفي بصفة عامة، أما المسح الاجتماعي فهو أسلوب منهجي لدراسة و تحليل موقف، أو مشكلة، أو جمهور ما، و ذلك من خلال إتباع طريقة علمية تستهدف الوصول إلى أغراض معينة.

و يساعد المسح الاجتماعي على إلقاء الضوء على الحياة العامة للمجتمع الإنساني، و معرفة العلاقات السببية بين المتغيرات، و يوضح لنا كذلك مدى صدق أو عدم صدق بعض الجوانب الفكرية لإحدى النظريات...الخ.

مع العلم أن تطبيق هذا الأسلوب المنهجي يحتاج إلى حجم عيني كبير من المجتمع المدروس، و نظرا لصعوبة تطبيقنا لمسح شامل، توجهنا إلى الاعتماد على المسح الاجتماعي بالعينة.

إن فهمنا لطبيعة الدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المساجين و تأهيلهم للعودة إلى المجتمع و بالتالي تحقيق حمايتهم و تحصينهم ضد العودة إلى الإجرام، و كذلك حماية المجتمع ضد الجريمة، أي أن تكون العقوبة السالبة للحرية وسيلة لتحقيق هدفين أساسيين هما:

إعادة تربية المساجين و إدماجهم اجتماعيا، و هذا من خلال معاملتهم داخل هذه المؤسسة بطريقة فيها من وسائل التهذيب و العلاج ما يمكنهم بعد مغادرتهم لهذه المؤسسة أن يكونوا أهلا للتكيف مع المجتمع، و أن لا يعودوا إلى الجريمة مرة أخرى.

و هذا يقتضي منا استخدام منهج المسح لتشخيص واقع هذا الدور، و ما يتفرع عنه من أبعاد و مؤشرات، ذلك أن المنهج يستند إلى عملية جمع البيانات و السعي إلى تحليلها و تفسيرها، والتوصل إلى تعميمات، وبهذا يستكمل المنهج وظيفته المتعلقة بالفهم، و التفسير بالإضافة إلى الوصف و التحليل.

بالإضافة إلى الاعتماد على تحليل بعض النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

يمكن الاستعانة من خلال هذا المنهج بكافة الطرق، و الأدوات المستخدمة للحصول على المعلومات في إطار المعالجة النظرية الوصفية، بل و يمكن الجمع بين مجموعة من الأدوات في آن واحد كالملاحظة، الاستبيان، و المقابلات...الخ.

و قد استعملت هذه الوسائل لإجراء هذه الدراسة، و قد انتظمت هذه الدراسة في بابين خصص الباب الأول منها للدراسة النظرية، و الباب الثاني للدراسة الميدانية.

و تضمن الباب الأول ثلاث فصول:

الفصل الأول:

يتضمن الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل، حيث تطرقت من خلال هذا الفصل أولا: للإطار التاريخي للعقاب، و تطور السجن كإطار مادي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ثانيا، ثم لتطور فكرة التأهيل كهدف من وراء تنفيذ هذه العقوبة.

الفصل الثاني:

عالجت من خلاله وسائل التأهيل كما وردت في قانون تنظيم السجون، حيث تطرقت أولا للتصنيف، باعتباره العملية الأولى و الأساسية التي تقوم عليها عملية التأهيل، ثم ثانيا لنظام الورشات الخارجية، و دوره في تحقيق هذه العملية، ثم ثالثا لنظام الحرية النصفية، و أخيرا لنظام الإفراج المشروط، و كيفية مساهمته في تحقيق عملية إصلاح المسجون و تأهيله، مع الإشارة إلى مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيقه لهذه الأنظمة، و التأكيد على دورها في عملية التأهيل.

الفصل الثالث:

عالجت من خلال هذا الفصل أساليب إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية، حيث تطرقت أولا إلى العمل و إبراز دوره في تحقيق التأهيل، و ثانيا التعليم و التكوين المهني و دورهما في عملية التأهيل، و ثالثا الرعاية الدينية أو التهذيب الديني و ما يلعبه هذا الأخير من دور كبير في تحقيق عملية التأهيل و أخيرا الرعاية الصحية و الاجتماعية و دورهما أيضا في تحقيق هاته العملية.

و تضمن الباب الثاني فصلين: عالجت في الفصل الأول الإجراءات المنهجية للدراسة، فتناولت أولا مجالات الدراسة، ثم أدوات جمع البيانات، ثانيا إضافة، إلى الصعوبات المعترضة لها.

أما الفصل الثاني، فقد تضمن عرض، تحليل و تفسير البيانات، التي توصلت إليها من خلال ما جمعته من بيانات منها ما يتعلق بالعقوبة، و منها ما يتعلق بوسائل إعادة التأهيل و أساليبه.

و من خلال هذه النتائج تم وضع مجموعة من المقترحات و التوصيات تتلخص في ضرورة التأكيد على الدور الحقيقي الذي تلعبه المؤسسة العقابية في مجال تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين، و كذلك النظر إلى هذه الفئة نظرة مساعدة على عودتهم إلى الحياة الاجتماعية

العادية، وذلك بتحسيس المجتمع المدني من أجل مساهمته في البرامج المختلفة والمساهمة في هذه العملية، عن طريق نزع الفكرة العالقة في ذهنه والمتمثلة في أن المساجين يشكلون خطورة على المجتمع، وكذلك تشجيع دور الجمعيات و مختلف مؤسسات الدولة في هذه العملية، و تفعيل مختلف البرامج و الآليات في هذا المجال. و انتهت الدراسة بخاتمة تؤكد على أن مستقبل هذه العملية يتطلب القيام بدور حقيقي و فعال، لا تضطلع به المؤسسة العقابية لوحدها - مع أن الدور الكبير يعود لها-، وإنما تساهم في هذه العملية كل مؤسسات الدولة و ما تقدمه من برامج و أهداف في إطار هذه العملية خاصة في مجال الرعاية اللاحقة، لأن الرعاية داخل المؤسسة العقابية لا معنى لها، إذا لم تجد مثيلتها في الخارج.

يقوم البحث العلمي عموماً ، و البحث القانوني خاصة على دراسة الظواهر ، النظم ، و المشكلات القانونية ... إلخ ، و لا يتم هذا إلا برسم حدود للموضوع و حقل تصوري و نظري يدور فيه فهم الباحث ، و لأن هذا التصور يحتاج إلى ممارسة عملية ، فإن الإجابة على هذا التصور و على التساؤلات التي يضعها الباحث، تصنعها الدراسة الميدانية التي تعتبر ضرورة حتمية للإجابة على مختلف المشكلات العالقة في ذهن الباحث أو جزء منها ، و ذلك بالارتكاز على الواقع الفعلي ، و للوصول إلى نتائج مرضية يتعين على الباحث إتباع إجراءات منهجية ، و التي تعبر عن الكيفية التي بها يتم جمع ، عرض ، تحليل و تفسير البيانات ، و ذلك بإبراز الأسلوب المعتمد عليه في تحديد حدود البحث بأطره المكانية ، الزمانية و البشرية هذا التحديد يقترب بالتصور النظري ، و محاولة تناوله ميدانياً ، مع التعريف بالمنهج المستخدم ، العينة و أسلوب اختيارها ، ثم التعريف بالأدوات و التقنيات المنهجية كمحطة أخيرة في البناء المنهجي، لنهل من مجالات الدراسة و عيناتها ما نحتاج إليه من معطيات و بيانات لتغطية الموضوع بأبعاده ، و منه تقديم تحليل و تفسير لهذه المعطيات .

I - مجالات الدراسة :

I-1- المجال المكاني:

لكل بحث ميداني مجال مكاني تتم فيه إجراءات الدراسة الميدانية و يقصد به النطاق أو الحيز الجغرافي الذي يحتضن الدراسة الميدانية . و بالنسبة لبحثنا هذا فإن المجال المكاني له ينحصر في مؤسسة إعادة التاهيل بتازولت ، هذه الأخيرة التي تعتبر من بين الدوائر المشكلة لولاية باتنة ، و عليه فقبل التعريف بالمؤسسة أو المجال الرئيسي للدراسة نعرف أولاً بمدينة باتنة كمجال جغرافي كبير يحتضن المؤسسة و الدائرة التي تقع فيها المؤسسة ثم بعد ذلك نعرف بدائرة بتازولت و كذلك بمؤسسة إعادة التاهيل التي تمثل الحقل الذي أجريت فيه هذه الدراسة.

أ- التعريف بمدينة باتنة :

حملت مدينة باتنة هذا الاسم ابتداءً من 12 سبتمبر 1948 ، بقرار من توقيع نابليون لكونها تحتل موقعا استراتيجيا هاما ، حيث تتمركز في المحور الرابط بين بسكرة ، تبسة ، سطيف و قسنطينة .

مدينة باتنة مقرا لولاية باتنة، و عاصمة للأوراس ، تقع على بعد 425 كلم جنوب شرق الجزائر العاصمة ، تحدها شرقا تبسة ، أم البواقي و خنشلة و تحدها من الشمال الشرقي ميلة ، و من الشمال الغربي المسيلة و سطيف ، و من الجنوب بسكرة ، هذا الموقع الجغرافي أعطاها أهمية كبيرة حيث تعتبر نقطة التقاء لمحورين : شمال جنوب - و شرق غرب . و تحتوي المدينة على مواقع أثرية هامة ، و نظرا لطبيعتها الجبلية فإنها تفتقر للتنوع الزراعي .

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

بدأ التطور الصناعي لها أثناء السبعينات في إطار المخططات التنموية و قد استفادت من نسيج صناعي لا بأس به بإنشاء مصانع و وحدات صناعية ذات طابع محلي و وطني مثل صناعة النسيج ، الجلد ، الحديد و الصلب و الصناعات الغذائية ، كما تنشط بها الكثير من الوحدات الخاصة ضمن قطاعات مختلفة خاصة في البناء و الأشغال العمومية ، و تمتلك المدينة مرافق هامة كمطار مصطفى بن بولعيد و جامعة الحاج لخضر ، قصر العدالة ... إلخ.

هذه المواصفات أهلتها أن تكون في قائمة المدن الهامة على المستوى الجهوي (الشرق) و على المستوى الوطني (الجزائر)

ب- التعريف بدائرة تازولت :

كان توسع الإمبراطورية الرومانية، دافعا قويا لظهور و نشأة مدينة تازولت أو لومباريس كما كانت تسمى في ذلك الوقت ، نسبة إلى الإمبراطور الروماني الذي كان يحكم المنطقة آنذاك ، و ذلك سنة 80 قبل الميلاد على يد فرقة أوقست الثالثة ، و كان الهدف من إنشاء هذه المدينة هو خلق مراكز عسكرية للمراقبة و التحكم على ممرات الصحراء ، فأصبحت هذه المنطقة عاصمة لهذه المراكز العسكرية (الفيلق) مما أهلها أن تكون ذات سلطة واسعة و منحها حتما عسكريا و اقتصاديا عزز دورها، و لا تزال آثار التواجد الروماني قائمة إلى يومنا هذا لاسيما في موقعين بارزين ، المدينة العليا في الجنوب الشرقي للبلدية و المدينة العتيقة السفلى بشرق و شمال تازولت.

و في سنة 240م بدأت هذه المدينة تفقد أهميتها ، خاصة بعد تغيير المركز الرئيسي للإدارة إلى سيرتا

(قسنطينة) و استيلاء الوندال على البلاد سنة 429م .

أما بعد دخول المستعمر إلى مدينة باتنة ، فقد كان لسكان بلدية تازولت دورا كبيرا في مقاومته ، حيث شاركوا في العديد من المعارك كانت أهمها المشاركة في هجوم 30/04/1844 و هو تاريخ دخول المستعمر الفرنسي إلى مدينة باتنة ، و كذلك ثورة بلحاج سنة 1859م و ثورة المقراني سنة 1871م ، و استمرت المقاومة إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية ، حيث انتظمت تازولت ضمن القسمة الأولى من الناحية الثالثة من المنطقة الثانية من الولاية الأولى أوراس النمامشة ، تعرض خلالها السكان للإنتقام و نهب الممتلكات ، و الاعتداء على الحرمات، راح ضحيتها أكثر من 160 شهيدا ، و قد ساعد العدو على أعماله الوحشية وجود مراكزه القارة فوق تراب البلدية نذكر منها مركز مركونة للدبابات ، سجن لامبيز ، عمارة الجندرمة ، مكتب لاصاص ، المكتب الثاني و 5 أبراج للمراقبة و قد أدرجت مدينة تازولت كإدارة بلدية عام 1852م طبقا لأول سجل للحالة المدنية.

تقع مدينة تازولت في الجهة الجنوبية من مدينة باتنة، و تبعد عن مقر الولاية بحوالي 10 كلم يحدها شمالا بلديتي باتنة و واد الشعبة، و من

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

الجنوب بلديتي واد الطاقة و لارباع، و غربا بلدية بني فضالة ، و شرقا بلدية عيون العصافير .

تتربع على مساحة قدرها 112.25 كلم² ، و عدد سكانها 27238 نسمة حاليا ، و قد ارتقت هذه البلدية إلى دائرة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 و هو آخر تقسيم إداري عرفته الجزائر ، و تتكون من بلديتين، بلدية تازولت، و عيون العصافير ، هذه الأخيرة التي أصبحت بلدية سنة 1984 م.

تفتقر بلدية تازولت للموارد الطبيعية حيث أن الزراعة تستغل أكبر مساحة (4873هـ) مما يعطيها الصفة الفلاحية ، و تأتي الغابة في المرتبة الثانية محتلة 4744 هـ و هذا ما جعل الطابع الذي يميز هذه المنطقة جبليا ، كذلك مع إنتاج معتبر للثروة الحيوانية ، مما يجعل فرص الشغل خارج الفلاحة ضعيفة و مقتصرة على الوظيفة العامة و ورشات البناء .

تتوفر المدينة على العديد من المرافق الهامة في مجالات التعليم ، الصحة ، الثقافة و المرافق الدينية و العمومية و التي يوجد على رأسها مقر الدائرة و البلدية ، و لعل أهم ما تشتهر به هذه المنطقة هو سجن " لامبار " .

ج- التعريف بسجن تازولت :

على بعد 11 كلم شرق باتنة ، يقع أشهر سجن بالجزائر ، سجن " لامبار " الرهيب الذي بناه الفرنسيون سنة 1852م ، أي ثماني سنوات بعد تأسيس مدينة باتنة سنة 1844م ، و في ذات الموقع الذي كان من المفترض أن يؤسس فيه الفرنسيون باتنة الجديدة باسم " نيولمبار " الكلمة المختصرة لكلمة لمباريس الرومانية الشاهدة على مدينتها بآثارها الرومانية ، كباب " لمبار " الذي يتراءى لك في نهاية طابور من البنايات و الفيلات الفخمة الممتدة على طول 11 كلم ، و التي جعلت السجن يقع في الناحية الشرقية لولاية باتنة.

على مدار 157 سنة حافظ لمبار على سطوته كمكان للرعبة و القمع ، و قد نزل به مشاهير السياسة على غرار الزعيم و الرئيس التونسي لحبيب بورقيبة، وفي عهد الحزب الواحد استقبلت زنارته سياسيين محليين على غرار الراحل محفوظ نحناح و زعيم الأرسدي سعيد سعدي ، و تحول عقب أحداث 1992م إلى مكان يعج بالمسلحين و الإرهابيين ، و من أمام بابه أطلق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كلمة " المصالحة الوطنية " و التي كانت موجهة لسجناء الأزمة الأمنية و الدموية.

فسجن لمبار هو مؤسسة لإعادة التأهيل ، مخصص لاستقبال السجناء الذين تفوق عقوبتهم 5 سنوات و المجرمين الخطرين ، بخلاف مؤسسة الوقاية التي تستقبل المحبوسين مؤقتا و الذين تقل عقوبتهم عن السنتين و مؤسسة إعادة التربية التي تستقبل المحبوسين الذين تساوي عقوبتهم أو تقل عن 5 سنوات و كذلك المحبوسين مؤقتا ، و المحبوسين لإكراه بدني ، و بالتالي فإن هذه المؤسسة هي مؤسسة إعادة تأهيل تتربع على مساحة قدرها 174.900 م² ، هذه المساحة أهلتها أن تتوفر على طاقة

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

استيعاب 2000 سجين الذين يتوزعون على العديد من الأجنحة ، حيث تتوفر كل جناح على العديد من القاعات ، و الزنانات الفردية و الجماعية ، حيث يصنف المساجين داخل هذه المؤسسة بمراعاة معايير التصنيف ، عبر ثلاثة أجنحة ، جناح خاص بالمجرمين الخطرين و المحكوم عليهم بالإعدام و هذا الجناح مدعم أمنياً ، و جناح السجن الجماعي ، و الجناح الثالث جناح الورشات ، و هذا الجناح مخصص للمساجين الذين يمارسون التعليم و التكوين المهني ، حيث خصص لهم جناح خاص بهم مع وجود كافة المرافق الضرورية و اللازمة ، و الأهم هو وجود سياسة و إستراتيجية من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و وزارة العدل ، توفر للنزول شروط عيش لائقة تحت طائلة حقوق الإنسان من خلال مفاهيم أنسنة العقوبة ، أما أدوات التكفل الأخرى مثل توفير المأكل و الرعاية الصحية و الاجتماعية ، فهي محددات تنسجم مع هذه الرؤية، و الهدف من هذا كله هو تحضير السجين لحياة الاندماج ، و العيش بسلامة ما بعد الإفراج أو بعد قضاء فترة العقوبة ، و تعتبر مصلحة إعادة الإدماج و المتمثلة أساساً في مصلحة التعليم و التكوين هي العصب الحساس لسجن لمبار ، حيث يستفيد النزلاء من محو الأمية وفق أسلوب التعليم النظامي ، و كذلك من التعليم الثانوي و المتوسط عن طريق المراسلة ، في إطار الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد ، و هؤلاء يتابعون دراساتهم داخل زناناتهم ، فيما يدرس المحضرون لشهادة البكالوريا و التعليم المتوسط داخل أقسام يؤطّرهم أساتذة و هم سجناء متعلمون و مقتدرون في الاختصاصات المطلوبة ، في حين يسجل الناجحون في شهادة البكالوريا في الجامعة و هذا بالنسبة للمساجين الذين استفادوا من نظام الحرية النصفية ، حيث يزاول 6 طلبة دراستهم في الجامعة عن طريق هذا النظام ، كما يتابع سجناء آخرون دراستهم في جامعة التكوين المتواصل ، و هذا في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و جامعة التكوين المتواصل في فروع هي قانون الأعمال و قانون العلاقات الدولية ، و بالتالي فإن المؤسسة تتوفر على مختلف التجهيزات التي تخص هذا القطاع ، حيث تتوفر على 14 قسم و مكتبة، قاعة للبث الإذاعي و التلفزيوني ، قاعة متعددة الرياضات، ملعب جوّاري أما في مجال التكوين فتتوفر على العديد من الورشات، في تخصصات مختلفة في هذا المجال تتنوع بين النسيج ، الخياطة ، الحدادة ، الترصيص ، الميكانيك ، النجارة ، الكهرباء ، الدهن المعماري ، الطبخ ، المخبرة و الإعلام الآلي .

أما في مجال التعليم العام فإن هناك العديد من الفروع التي يتوزع عليها المساجين الذين يمارسون التعليم ، و هي الآداب و الفلسفة ، الآداب و العلوم الإنسانية ، تسيير و اقتصاد و تقني رياضي .

أما في مجال الصحة فإن المؤسسة تتوفر على مختلف التجهيزات حيث تتوفر العيادة المتواجدة بالمؤسسة على صيدلية ، قاعة للأشعة ، مخبر

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

للتحليل الطبية، وقاعة للأخصائيين النفسيين، وكذلك قاعة لطب الأسنان، وتوفر المؤسسة كذلك في هذا المجال على 10 أخصائيين نفسيين، مساعدة اجتماعية، 10 أطباء عامون، 4 أطباء أسنان، كذلك تتوفر المؤسسة على محل للبيع، نادي للموظفين، والعديد من المرافق الضرورية لحياة السجين والمتماشية والهدف الأساسي للعقوبة في ظل الأنسنة.

فكل هذه الإمكانيات انعكست إيجابيا على النتائج التي حققها المساجين في السنوات الأخيرة، خاصة في مجال شهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي، حيث كانت النتائج إيجابية جدا فاقت في نسبتها كافة التصورات،¹ فهذه الإنجازات الخارقة لنزلاء فاقد الحرية الجسدية، و أحرار القدرة العقلية يفسرها رئيس مصلحة التعليم بتوفر المؤسسة على كافة التجهيزات والإمكانيات في هذا المجال.

أما عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة²، فإن هذه المؤسسة كغيرها من مؤسسات إعادة التأهيل، فإنها تتوفر على العديد من المصالح وتتمثل في: مصلحة إعادة الإدماج، مصلحة الاحتباس، مصلحة الأمن، مصلحة كتابة الضبط القضائية، مصلحة كتابة ضبط المقتصدة، مصلحة كتابة ضبط المحاسبة، مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، مصلحة التقويم والتوجيه، ولكل مصلحة من هذه المصالح مهامها المنوطة بها، كما حددها القانون، خاصة مصلحة إعادة الإدماج والمستحدثة بموجب المرسوم رقم 109-06 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها، حيث تسهر هذه المصلحة على متابعة كل ما هو متعلق بالجانب التعليمي، والتكوين والتأهيل، إضافة إلى مهمة التنسيق مع مختلف الهيئات والمصالح الخارجية، في مجال الإدماج والتربية والتكوين وهذا طبعا عن طريق الاتفاقيات التي أبرمت مع مختلف الهيئات في هذه المجالات، وكل هذه المصالح تعمل تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية الذي يعتبر المنسق العام لهذه المصالح وعملها، أي تعود له صلاحية مراقبة مختلف الأنشطة والمهام التي تقوم بها هذه المصالح.

ويعمل بهذه المصالح العديد من الموظفين، كل في مجال تخصصه، حيث تكلف مصلحة الأمن بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي، وكذلك السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي بالمؤسسة.

- في حين تسهر مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية على تنظيم التكفل الصحي والنفسي للمحبوسين، وتنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، وكذلك التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمساجين والعمل على حلها.

¹ أنظر الملحق.

² أنظر الملحق.

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

- وتسهر مصلحة إعادة الإدماج على تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المساجين ، و متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين ، و تسيير المكتبة ، إضافة إلى تنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة .

- و تتكفل مصلحة الإدارة العامة بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة خاصة في مجال السهر على انضباط الموظفين و المساهمة في تنظيم العمل اليومي لهم ، و كذلك السهر على نظافة المؤسسة .

- في حين تتكفل مصلحة الاحتباس ، بحفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس ، و تنظيم الحراسة و المناوبة ، و كذلك السهر على تصنيف المساجين و توزيعهم ، و مراقبة سير عملية المنادة بالنسبة للمساجين ، و كذلك السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس .

و لذلك فلكل مصلحة مهام تقوم بها في إطار القانون المعمول به ، و هذه المصالح لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق المرور عبر ثلاثة أبواب كاملة ، الباب الأول و هو الباب الخارجي ، حيث يطلب منك الانتظار لدقائق إمعانا في التدقيق و التأكد من هويتك و السؤال عن الخدمة التي تريد القيام بها للدخول و المرور عبر بقية الأبواب ، لتكون في قلب السجن ، ثم تمر عبر الباب الثاني

أبن يوجد مركز للحراسة ، حيث يتم تسجيل اسمك و التأكد من هويتك عن طريق بطاقة تثبت هويتك ، و يطلب منك الانتظار حتى يأتي عون الحراسة ليرافقك إلى المصلحة التي تريد التوجه إليها ليسلمك لعون حراسة آخر ، كما يسلم ساعي البريد رسالة مؤمنة ، و كأنك تدخل إلى مكتب وزير الداخلية ، و هنا تكون أمام المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة ، حيث يرافقك عون آخر لتمر عبر الباب الثالث و هو باب الحياة ، و الذي يؤدي إلى العنابر و الزنانات و مختلف المرافق و الورشات التي تتوفر عليها المؤسسة ، و هنا تكون في قلب السجن و ما يميز هذا السجن هو شساعة مساحته ، حيث أهله لأن يكون أشهر سجن في الجزائر ، و تتوفر على مختلف المرافق الضرورية و الورشات في مختلف المجالات و التخصصات .

و هذا ما جعل السجن محطة لزيارة العديد من الباحثين ، و الجمعيات الوطنية و كذلك المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و على رأسها الصليب الأحمر الدولي الذي زار هذه المؤسسة خلال شهر ديسمبر 2008 ، و كذلك محطة لزيارة العديد من الصحفيين من مختلف الجرائد ، الشروق ، النهار ، التلفزة ... إلخ. و هذا في مجال ربط الاتصال بين المساجين و العالم الخارجي .

و بالتالي فإن شساعة مساحته ، و موقعه الإستراتيجي جعله يحتل مكانة هامة و يتصدر قائمة السجون الموجودة عبر التراب الوطني ، حيث أنه يأوي نزلاء من مختلف الولايات ، الجزائر العاصمة ، عنابة ، سيدي بلعباس

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

...إلخ. من المساجين المحكوم عليهم بمختلف العقوبات ، مع أن هذه المؤسسة من المفروض أن تستقبل المساجين الذين تفوق عقوبتهم 5 سنوات فقط، إلا أن الاكتظاظ الذي تعرفه مختلف المؤسسات العقابية في الجزائر ، جعلها تأوي 2400 سجين من بينهم 1604 فقط من المساجين تزيد عقوبتهم عن 5 سنوات، و الباقي محكوم عليهم بعقوبات أقل، و محبوسين مؤقتا أو على ذمة التحقيق .

2-1- المجال الزمني و ظروف إجراء الدراسة :

فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي أجريت فيها الدراسة فقد شملت قرابة العشر أشهر (10)، و بدأت بوضع الطلب لإجراء الدراسة الميدانية على مستوى النيابة العامة لولاية باتنة ، و انتهت بموافقة وزارة العدل على الدراسة في 03 جانفي 2009 ، بعد أن أرسل إليها الطلب مرتين المرة الأولى في 26 أبريل 2008 لتوافق على الطلب في تاريخ 18 ماي 2008 يشترط طلب إفادتها بالوثائق الضرورية ، و معطيات حول الموضوع و لكن دون جدوى ، لأن هذه الموافقة لم أبلغ بها إلى غاية 18 نوفمبر 2008 مع أنني على اتصال دائم مع النيابة العامة .

في تاريخ 18 نوفمبر 2008 ترسل النيابة العامة الطلب من جديد مرفقا بمعطيات حول الموضوع ، و نسخة من استمارة الاستبيان لإطلاعها على فحوى الدراسة ، و طلب موافقتها من جديد .

لتوافق على هذا الطلب في 3 جانفي 2009 و لكن بشرط عدم التحدث مع المحبوسين ، و إفادتها بنسخة من الرسالة عند الانتهاء منها ، لأبلغ بهذه الموافقة بتاريخ 6 جانفي 2009م و هو التاريخ الذي بدأت فيه بالفعل الدراسة الميدانية .

و هذه الفترة توزعت خلالها الأعمال بين المعطيات النظرية، و بناء الموضوع من الجوانب الأخرى و قد قسمت هذه الدراسة إلى أربع مراحل كالآتي:

الفترة الأولى : و التي امتدت خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي 2009 ، قمت خلالها بزيارة استطلاعية للمؤسسة ، حيث تم خلالها إجراء مقابلات هامة مع العديد من الموظفين بهذه المؤسسة ، خاصة مدير المؤسسة بوصفه الشخص الذي يعود له الإشراف على مختلف المصالح المكونة لهذه المؤسسة، والتعرف على طبيعة العمل و الأنظمة المعمول بها داخل هذه المؤسسة كخطوة أولى للدراسة ، والتعرف على مختلف المرافق ، بيد أن زيارتي الاستطلاعية هذه تزامنت مع نقل مدير المؤسسة إلى مؤسسة أخرى ، كذلك الحصول على البطاقة الفنية للمؤسسة و المعلومات الضرورية التي تمهد لإجراء الدراسة ، و جمع المعلومات الكافية لحصر المجال المكاني للدراسة ، و معرفة رأي كل من رئيس المؤسسة و قاضي تطبيق العقوبات، و مدى موافقتهم على الأعمال التي سأقوم بها داخل هذه المؤسسة، في إطار هذه الدراسة و تحصلت من

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

جديد على موافقة نائب المدير ، و قاضي تطبيق العقوبات لأن المدير في هذه الفترة تم نقله إلى مؤسسة أخرى ليحل محله نائبه .

الفترة الثانية : و التي امتدت خلال الأسبوع الثاني من شهر جانفي 2009 ، تم خلالها استطلاع المجال المكاني للدراسة ، و طرح موضوع الدراسة للكشف عن بعض المعطيات الميدانية و التي استخدمت في بناء الاستمارة الموجهة للمساجين بهذه المؤسسة ، خاصة في مجال اختيار العينة التي ستوجه لها هذه الاستثمارات لأن الوزارة منعتني من التحدث مع المساجين ، مع إجراء بعض المقابلات المفتوحة مع المسؤولين بمختلف المصالح الرئيسية لهذه المؤسسة ، و التعرف على كيفية القيام بمهامهم في إطار السياسة الإصلاحية الجديدة التي انتهجتها المديرية العامة لإدارة السجون ، في إطار تكريس المبادئ و القواعد التي تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين ، و تم في هذه الفترة كذلك التعرف على مختلف الأهداف و البرامج التي يتبعها هؤلاء المسؤولين من خلال القيام بمهامهم ، و الصعوبات و المشاكل التي تعترضهم في سبيل القيام بهذه المهمة التي تضطلع بها كل مؤسسات الدولة .

الفترة الثالثة : تم خلالها توزيع الاستثمارات على عدد من المساجين الذين تم اختيارهم بطريقة قصدية ، من فئة المساجين المتعلمين ، لأن الوزارة منعتني من التحدث معهم ، و من ثم كان اختياري فصديا للعينة ، و امتدت هذه الفترة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر جانفي 2009 ، حيث وزعت الاستثمارات على 66 سجين بالمؤسسة ، و تم في هذه الفترة إجراء العديد من المقابلات مع الأساتذة في مجال التكوين المهني ، و التعليم العام ، و جامعة التكوين المتواصل و كذلك زيارة الجناح الخاص بالتعليم بمختلف أقسامه و مصالحه و كذلك العيادة بمختلف تجهيزاتها ، و هنا تم إجراء مقابلات كذلك مع مسؤول العيادة و الأخصائيين النفسيين ، باعتبارهم مشرفين على هذه المصلحة و المكلفين بالسهر على رعاية المساجين صحيا و نفسيا ، و قد تم إجراء هذه المقابلات بعد موافقة رؤساء المصالح المختلفة بهذه المؤسسة على إجرائها و تزويدنا بالمعلومات الضرورية و التي تخص هذه المصالح و ببطاقات فنية حولها ، و هذه المقابلات أجريت بواسطة دليل مقابلة يضم عددا من الأسئلة الموجهة إلى هؤلاء المسؤولين كل حسب تخصصه ، حيث يضم 12 سؤالا متنوعا .

الفترة الرابعة و الأخيرة : و التي امتدت خلال الأسبوع الأول من شهر فيفري 2009 حيث تم خلالها جمع الاستثمارات التي تم توزيعها على المساجين ، و كذلك إنهاء ما بقي من المقابلات ، حيث تمت مقابلة المساعدة الاجتماعية ، و قاضي تطبيق العقوبات ، و كاتب الضبط للمؤسسة و جمع ما بقي من المعلومات حول هذه المؤسسة .

صعوبات البحث:

صعوبات كبيرة اعترضتنا في هذه الدراسة ، خاصة في مجال الحصول على الموافقة حيث أن الوقت الذي مضى للحصول على الموافقة، أكثر من الوقت الذي أجريت فيه الدراسة حيث أنني انتظرت قرابة العشر أشهر للحصول على الموافقة .

صعوبات كبيرة أيضا في ضبط مواعيد إجراء المقابلات مع المسؤولين بالمؤسسة حقل الدراسة ، فأحيانا نضطر للعودة دون فائدة بحجة أن الشخص الذي نريد مقابلته و استجوابه غائب ، في مهمة خارج المؤسسة ، في اجتماع في عطلة مرضية ، في تربص مغلق ... الخ ، و في بعض الأحيان يتم استقبالنا لكن دون جدوى من المقابلة ، و يطلب منا العودة في أوقات لاحقة ، لأن مزاجهم لا يسمح بذلك، أو بحجة أن لا فكرة لديهم حول الموضوع ، بالإضافة إلى عدم ثقة المسؤولين بهذه الدراسة ، و أن المعلومات التي نريدها سرية لا يمكن لهم أن يوحوا بها و لهذا نضطر كل مرة إلى تقديم الموافقة المقدمة من وزارة العدل، و كأننا نعبر الحدود.

صعوبات كذلك صادفتنا في محاولة الحصول على معلومات حول البطاقات التقنية، سواء بالنسبة للدائرة أو للمؤسسة ، و كذلك بخصوص الهيكل التنظيمي و الذي رفضت الإدارة تسليمه ، و كذلك معلومات حول المصالح المكونة لهذه المؤسسة ، و القوى العاملة بها ، و كذلك في مجال الحصول على أرقام خاصة عدد المساجين بهذه المؤسسة لحصر المجال البشري للدراسة ، و هذا لعدم وجود الأرشيف أحيانا و اللامبالاة ، و عدم متابعة الحياة المهنية للمستخدمين أحيانا أخرى ، مما اضطرنا إلى الحصول على بعض المعلومات عن طريق الاستمارات الموجهة للمبحوثين ، أو عن طريق مقابلة المسؤولين و الاعتماد على خبرتهم .

صعوبات منهجية صادفناها أثناء التصنيف و التحليل للبيانات المجمعة، في محاولة الإجابة على إشكالية الدراسة، لأن هذه الدراسة تستدعي الحصول على معلومات و معطيات واقعية و موضوعية غزيرة و جيدة، لكن نقص الوثائق و غياب الأرشيف كان حجر عثرة أمامنا...

و قد اضطرنا نقص الوثائق إلى الاعتماد على أساليب أخرى لجمع المعلومات، كالملاحظة و المقابلة و إعادة التأكد من المعلومات المجمعة في كل مرة ، لذا مجبرين على تقبل البيانات التي حصلنا عليها لأنه لا توجد سواها ، مع سعينا إلى توظيفها مختلفة من البحث توظيفا مناسبا لأهداف الدراسة و مواضعها الرئيسية و الفرعية.

3-1- المجال البشري:

وفقا للمتغيرات الأساسية للدراسة و تماشيا و أهدافنا البحثية و التي نسعى إلى تحقيقها من خلال التعرف على دور و مساهمة المؤسسة العقابية في تأهيل المساجين ، من خلال العديد من المؤشرات و الأبعاد التفصيلية ، فإن

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

المساجين بمؤسسة إعادة التأهيل هم الذين يمثلون مجتمع البحث ، أو المجال البشري الرئيسي للدراسة ، بصفتهم يمثلون الإطار الذي تطبق عليه مختلف البرامج و الوسائل ، و ذلك لتحقيق مختلف الأهداف ، و بصفتهم متواجدين بمؤسسات إعادة التأهيل بصفة خاصة ، كما يمثل المسؤولون بهذه المؤسسة المجال البشري الثاني لأنهم وحدهم يستطيعون تزويدنا بالمعلومات عن واقع عملية إعادة التأهيل بهذه المؤسسة (وسائل ، أساليب ، برامج ، أهداف) و مدى تحقيق هذه العملية و نجاحها ، و كذلك طبيعة الأعمال التي تقدمها هذه المؤسسة و مدى ارتباطها بتحقيق هذه الأهداف ، و كذلك العلاقة بين المساجين و بينهم و بين المؤسسة العقابية ، هذه الأخيرة التي تمثل المجال المادي الذي يحتضنهم ، و مدى ارتباطهم بهذه المؤسسة (تعاون ، خدمات متبادلة) ، و كذلك تبادل المعلومات حول أداء المساجين ، و مستواهم التعليمي و التكويني ، و مختلف الوسائل و الأساليب التي تتبعها هذه المؤسسة ، و التي تساعد على إعادة إدماجهم اجتماعيا و مهنيا ، و تهئ لهم ظروف عيش مواتية بعد الإفراج عنهم ، و بصفة عامة التعرف على المحيط الذي يعيشون فيه و المشاكل التي يعانون منها داخل هذه المؤسسة .

و لهذا فإن المجال البشري للدراسة ، يشمل المساجين بمؤسسة إعادة التأهيل كمجتمع بحث كلي ، و قد أخذت منه عينة لتشخيص الدراسة و استقاء النتائج المراد الوصول إليها عن طريق الاستبيان ، و كذلك شمل المجال البشري العاملين بهذه المؤسسة كمجتمع بحث ثاني ، و هذا لتدعيم جوانب معينة في الموضوع أو إضافة جوانب أخرى ، و هذا عن طريق المقابلة.

و لذلك فقد اعتمدت في اختيار هاتين العينتين الطريقة القصدية، لأن ظروف المؤسسة حتمت ذلك خاصة بالنسبة للمساجين ، لأن الوزارة وضعت لي شرط عدم التحدث مع المحبوسين ، و لذلك كان لزاما علي أن يكون اختياري للعينة بطريقة قصدية ، حيث شملت المساجين المتعلمين لأن السجين الذي لا يعرف القراءة و الكتابة لا يمكنه الإجابة عن الأسئلة التي وضعتها ، و التي شملتها استمارة الاستبيان ، و لذلك شملت العينة 66 سجين من مجموع المساجين المتعلمين على مستوى المؤسسة ، و هم مجموعة من المساجين مختلفي السن و المستوى التعليمي ، حيث يوجد من بينهم مستوى المتوسط و الثانوي و الجامعي ، و كذلك من المساجين الذين ارتكبوا مختلف الجرائم تعددت بين القتل العمد و السرقة و التزوير و المخدرات ... الخ.

و عند جمع الاستمارات تم استثناء استمارتين واحدة فارغة، و الأخرى أجاب صاحبها على الأسئلة العامة فقط، و بالتالي نتطرق إلى العينة و نبين خصائصها.

العينة و أسلوب اختيارها :

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

تعتبر العينة اختيار للحيز البشري ، الذي تشخصه الدراسة لإجراءاتها المنهجية ، و منه تستقي النتائج بعد التحليل الذي يمس البيانات المجمعة عن طريق الأدوات و التقنيات المنهجية المختلفة ، و تعني طريقة المعاينة أخذ جزء من مجتمع البحث الأصلي ، بحيث يفي بالغرض من حيث شروط التمثيل و الموضوعية في الاختيار العلمي للمفردات.¹

و هي عملية اختيار عدد كاف من عناصر مجتمع البحث ، بحيث يتمكن الباحث من خلال دراسة العينة وفهم خصائصها، من تعميم نتائج الدراسة لهذه العينة على عناصر مجتمع البحث الأخرى ، أي أن العينة جزء من مجتمع البحث تحتوي على بعض العناصر التي يتم اختيارها منه .

و من بين الإجراءات التي يضطر الدارس إلى العمل بها اللجوء إلى أكثر من عينة ، و ذلك تبعاً لتباين مجتمع البحث ، و قد تم اختيار عينتين ممثلتين لكلا المجتمعين ، و كذا الإجابة على تساؤلات الدراسة .

و عند اختيارنا للعينتين ثم إتباع الخطوات الآتية:

1- المفردات العينية في هذه العينة، يمثلها مجموعة من المساجين المتواجدين بمؤسسة إعادة التأهيل، و الذين يمثلون مجتمع البحث المستهدف.

2- الإطار العيني (مجتمع البحث) ، و يمثل النطاق الذي ستستخرج منه العينة ، و تمثله المؤسسة العقابية بصفتها تأوي المساجين الذين تفوق عقوبتهم 5 سنوات و بالتحديد مجموعة من المساجين المتعلمين ، و الذين تم اختيارهم بطريقة قصدية (أنظر الملحق 2) .

أما العينة الثانية فيمثلها المسؤولون و الموظفون بهذه المؤسسة كمجتمع بحث ثان ، تشمله الدراسة ، و هذا عن طريق إجراء مقابلات مع هؤلاء الموظفين لتغطية جوانب معينة في الموضوع و تدعيمها باقتراحاتهم و آرائهم ، خاصة في مجال برامج و أهداف التأهيل بهذه المؤسسة ، بصفتها مؤسسة لإعادة التأهيل ، تستقبل المساجين الذين تزيد عقوبتهم عن 5 (خمس) سنوات .

و بالتالي فاختيارنا للعينتين بالطريقة القصدية ، لتكونا محلاً للدراسة بالاستناد إلى البرامج و الأهداف التي تتبعها المؤسسة في مجال التأهيل، و كذلك التعرف على مختلف النشاطات ، فبالنسبة للموظفين فقد تمكنا من مقابلة الموظفين الذين لديهم الخبرة و الأقدمية في المؤسسة ، و بالنسبة للمساجين فقد تم اختيار المساجين المتعلمين و الذين تفوق عقوبتهم 5 سنوات.

وبعد اختيار العينتين، الأولى (المساجين المتعلمين بمؤسسة إعادة التأهيل)، و العينة الثانية (الموظفين بالمصالح المكونة للمؤسسة حقل الدراسة) ثم توزيع الاستمارات (66 استمارة استبيان) ، و إنهاء المقابلات، و بعد تفرغنا للاستمارات (الاستبيانات و المقابلات)، حصلنا على خصائص

¹ عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث العلمي ، د ط ، مكتبة وهبة ، القاهرة، 1982، ص 435.

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

العينتين ، الأولى و الثانية و المتمثلة في مجموع المميزات الفردية ، العلمية و المهنية و التي تساهم بشكل كبير في تحديد أبعاد و مميزات مجتمع البحث

باعتبار أن هذه الخصائص ذات دلالة كبيرة ، و تؤثر بشكل متميز على المتغيرات البحثية و مؤشرات الدراسة ، كما تسهل عملية التحليل و التفسير للبيانات المتحصل عليها .

الجدول رقم (5) : يبين توزيع المساجين حسب متغير السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية (%)
19-23	04	06.25
24 - 28	08	12,5
29-33	40	5, 62
34-38	06	09.37
39-43	03	04.68
44-48	03	04.68
المجموع	64	% 100

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم (1)

يتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة هي 62,5 % ، و الممثلة لفئة المساجين الذين يتراوح عمرهم بين 29 و 33 سنة ، و أقل نسبة يمثلها المساجين الذين يتراوح سنهم بين 39 و 43 سنة و كذلك بين 44 و 48 سنة حيث تمثل نسبة 4,68 % بالنسبة للفئتين ، و هذا ما يدل على أن السن يعتبر عاملا رئيسيا لارتكاب الجريمة، و يعتبر حاسما في تحديد الفئة العمرية و مدى ارتباطها بالجريمة ، و من خلال الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة يمثلها عدد المساجين المتراوح سنهم بين 29 و 33 سنة و هذا يدل على أن أعلى نسبة من المساجين تمثلها نسبة الشباب مع العلم أن العينة التي اخترتها هي عينة المساجين الذكور (100%) ، كذلك فإن نسبة المساجين بين 19 و 23 سنة تمثل أيضا نسبة قليلة، و هذا يعود ربما إلى طبيعة المؤسسة العقابية ، باعتبارها مؤسسة إعادة التأهيل ، و التي هي مخصصة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة، و لذلك فإن معظم المساجين المتواجدين بها قد قضوا فترة عقوبة طويلة المدة، و لذلك كان عدد المساجين في الفئة العمرية بين 19 و 23 سنة يقدر بـ (04) مساجين و

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

بين 24 و 28، (08) مساجين فقط ، و التي تمثلها نسبة 12,5 % قليلا ، و الشيء نفسه ينطبق على عدد المساجين الذين يتراوح سنهم بين 39 و 43 سنة و كذلك بين 44 و 48 سنة حيث أنه في كل فئة من هاتين الفئتين ثلاث مساجين فقط أي بنسبة 4,68% في كل حالة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن السن يعبر بالفعل عاملا حاسما في الجريمة ، و درجة خطورتها ، وهذا ما يفسره أيضا عدد المساجين بين 29 و 33 و الممثلة لفئة الشباب بنسبة 62,5 % من مجموع المساجين في حين تقدر نسبة المساجين بين 34 و 38 سنة بـ 6 مساجين أي بنسبة 9,37 % فقط من أفراد العينة، و هي نسبة قليلة أيضا مقارنة بالمساجين في الفئة العمرية (29-33 سنة) و بذلك يعتبر السن من العوامل الرئيسية التي تساعد على الجريمة ، و هذا حسب ما يبينه الجدول الذي يحدد خاصية السن بالنسبة للمساجين على مستوى المؤسسة ميدان الدراسة ، كذلك من خلال تفريغنا للبيانات المتعلقة بالسن ، وجدنا أن هناك سجين واحد فقط من بين المساجين الذي ارتكب الجريمة و سنه أقل من 16 سنة، حيث كان في مركز مخصص للأحداث ثم تم نقله إلى مؤسسة إعادة التأهيل بعد بلوغه السن القانونية و هذا لإكمال ما بقي من عقوبته و هو الآن يبلغ من العمر 21 سنة.

الجدول رقم 6 : يبين توزيع المساجين حسب الحالة العائلية

الحالة العائلية	التكرار	النسبة (%)
أعزب	47	73,43
متزوج	12	18,75
مطلق	05	07,81
أرمل	00	00
المجموع	64	100

المصدر : استمارة الاستبيان : السؤال رقم 2.

يوضح الجدول الحالة العائلية لمجموع المساجين ، حسب العينة التي تم اختيارها حيث تتضح من خلال هذا الجدول أن أعلى نسبة من أفراد العينة يمثلها المساجين العزاب ، حيث تمثل هذه الصفة أعلى نسبة يمثلها المساجين بنسبة 73,43 % من أفراد العينة أي 47 سجين ، وهذه النسبة تمثل أكثر من نصف أفراد العينة المختارة ، في حين نجد أنه لا يوجد أي سجين ممن يمثلون أفراد العينة أرمل في حين يوجد 12 سجين فقط متزوجين أي بنسبة 18,75 % و هي نسبة قليلة جدا خاصة إذا قورنت بالمساجين العزاب ، كما تمثل نسبة 7,81 % فقط من المساجين المطلقين، ومعظم المتزوجين لديهم أطفال يتراوح عددهم بين طفل

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

واحد و ستة (6) أطفال حيث وجدنا من بين هؤلاء المساجين واحدا أو اثنين فقط من المتزوجين الذين ليس لديهم أطفال كذلك بالنسبة للمطلقين .

و لذلك نقول أن الحالة العائلية لا تعتبر من العوامل التي تساعد على الإجرام ، فلو كان كذلك ، لكان المساجين المتزوجين و الذين لديهم عدد أكبر من الأطفال هم الذين يرتكبون جرائم ، و لكن كان العكس ، حيث احتلت أكبر نسبة صفة العزوبة ، و هم شباب يتراوح سنهم خاصة بين 29 و 33 سنة ، و لذلك كانت أعلى نسبة يمثلها المساجين العزاب بنسبة 73,43 % أي 47 سجين من مجموع أفراد العينة المختارة.

الجدول رقم 07 : يبين مكان إقامة المساجين قبل دخولهم السجن.

مكان الإقامة	التكرار	النسبة %
شرق البلاد	38	59,37
وسط البلاد	11	17,18
غرب البلاد	01	01,56
جنوب البلاد	14	21,87
المجموع	64	100

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم 3.

يتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة للمساجين تمثلها 59,37 % من مجموع أفراد العينة و التي يقابلها عدديا 38 سجين، و هذا يدل على أن أكثر من نصف المساجين الممثلين للعينة يقيمون بشرق البلاد ، و هذا إن دل على شيء ، إنما يدل على موقع المؤسسة العقابية حيث أن هذه المؤسسة تقع في الشرق الجزائري من مجموع ثلاث أو أربع مؤسسات فقط ، و لذلك كانت محلا لاستقبال هذا العدد من المساجين من مختلف ولايات الشرق ، و قد اتضح لنا أن أغلب المساجين من ولاية تبسة خاصة ، كذلك من مدن مختلفة ، عناية ، أم البواقي ، و سطيف ، و من ولاية باتنة كذلك هناك عدد كبير من المساجين خاصة من دائرة بركة ، و لذلك فإن النسبة الثانية لتوزيع المساجين داخل السجن حسب مكان الإقامة تمثلها نسبة 21,87 % و يقابلها عدديا 14 سجين من مجموع المساجين الممثلين للعينة ، و هؤلاء المساجين من جنوب البلاد ، و هذا ربما يفسره عدم وجود مؤسسة لإعادة التأهيل في مناطق الجنوب ، و لذلك يوزع المساجين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة على المؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني و ربما تعتبر مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت هي الأقرب ، أما من وسط البلاد فإن النسبة تقدر بـ 17,18 % و يقابلها

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

عدديا 11 سجين من مجموع أفراد العينة ، و هذا نفسره بأن هناك اكتظاظ على مستوى المؤسسات الموجودة على مستوى الوسط لأن هناك العديد من مؤسسات إعادة التأهيل على رأسها مؤسسة الحراش ، و لذلك كان من المفروض أن هؤلاء المساجين تستقبلهم هذه المؤسسات، كذلك يمكن أن نفسره بأن هذا التحويل للمساجين و نقلهم إلى هذه المؤسسات البعيدة يعتبر في حد ذاته عقوبة للجرائم الخطيرة ، أما النسبة الأخيرة التي تحدد مكان الإقامة للمساجين المقيمين بغرب البلاد فتتمثل 1,56 % فقط و يقابلها عدديا سجين واحد فقط و هو من ولاية تلمسان ، و هذا ربما يمكن تفسيره بأن هذه المؤسسات الخاصة بإعادة التأهيل و المتمركزة في الغرب ، لا تعاني من مشكل الاكتظاظ الذي تعاني منه تقريبا كل المؤسسات العقابية في الجزائر على اختلاف أنواعها و درجاتها. و بالتالي فإن هذه الأرقام ذات دلالة على أن معظم أفراد العينة يقيمون بشرق البلاد ، و أن هذه المؤسسة لم تستقبل عددا كبيرا من المساجين من المناطق الأخرى من البلاد ما عدا منطقة الجنوب التي تمثلها نسبة معتبرة من المساجين الذين تمثلهم العينة .

الجدول رقم 08 : يبين توزيع المساجين حسب المستوى التعليمي .

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
ابتدائي	01	01,56
متوسط	10	15,62
ثانوي	36	56,25
جامعي	17	26,56
المجموع	64	100

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم 4.

يبين الجدول المستوى التعليمي للمساجين قبل دخولهم السجن ، و يتضح من خلاله أن أعلى نسبة يمثلها المستوى الثانوي بنسبة 56,26 % من مجموع أفراد العينة المختارة و يقابلها عدديا 36 سجين، و أقل نسبة يمثلها المستوى الابتدائي بنسبة 1,56 % و التي يقابلها عدديا سجين واحد ، في حين مثلت نسبة 15,62 % و التي يقابلها عدديا 17 سجين 10 مساجين المستوى المتوسط ، و مثلت نسبة 26,56 % و التي يقابلها عدديا 17 سجين المستوى الجامعي ، و التي تعتبر الثانية بعد المستوى الثانوي ، و هذا يفسر بأن العينة في حد ذاتها التي تم اختيارها هي فئة المساجين المتعلمين بالدرجة الأولى ، و نفسره كذلك بأن التعليم أصبح من العوامل المساعدة على الإجرام حيث أنه لا حظنا من خلال تفريغنا للبيانات أن هناك العديد من المساجين المتعلمين الذين زوروا أوراق نقدية ، و هذا نتيجة معرفته لتشغيل جهاز الحاسوب، و لذلك أصبحت الجرائم تعتمد على الحيلة، نتيجة لتطور التكنولوجيا أكثر من أي وقت مضى ، كذلك فإن نسبة

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

الجامعيين الذين ارتكبوا جرائم مختلفة هي نسبة معتبرة ، و هذا يمكن تفسيره أيضا ربما بتفشي ظاهرة البطالة لأن الكثير من الطلبة الذين تخرجوا من الجامعات، لم يجدوا مناصب شغل ، و لذلك يكون هذا الأخير عاملا من العوامل المؤدية إلى سلوك طريق الجريمة ، مع أن أفراد هذه العينة التي وقع اختيارنا عليها ، كلهم تقريبا عمال في قطاعات مختلفة و بالتالي هنا يمكن القول أن هناك عوامل أخرى .

الجدول رقم 09 : يبين المهنة التي كان يمارسها السجين قبل دخوله السجن و مدى مساهمتها في الجريمة.

مساهمتها في الجريمة المهنية	نعم		لا		المجموع	
	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)
طالب	01	01.56	07	10.93	08	12.50
موظف عمومي	08	12.50	06	09.37	14	21.87
سائق	03	04.68	00	00	03	04.68
عسكري	05	07.81	01	01.56	06	09.37
أعمال حرة	03	04.68	18	28.12	21	32.81
بطل	00	00	12	18.75	12	18.75
المجموع	20	31.25	44	68.75	64	100

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم 5 ، 6 .

يتضح من خلال الجدول ، أن أفراد العينة يتوزعون على العديد من المهن بين طلبة ، و موظفين عموميين ، سائقين ، عسكريين ، أعمال حرة ، و بطلين ، حيث تتركز أعلى نسبة للمساجين بالأعمال الحرة ، و التي يمثلها خاصة التجار بنسبة 32,81 % من مجموع أفراد العينة و التي يقابلها عدديا 21 سجين، من بين هذا العدد 3 مساجين كانت المهنة سببا في ارتكاب الجريمة التي سجنوا من أجلها ، وهؤلاء المساجين كانوا تجارا حيث ارتكبوا جريمة الاتجار بالمخدرات ، بنسبة 4,68 % من الذين سهلت لهم هذه المهنة ارتكاب الجريمة ، و الشيء نفسه يقال عن المساجين الذين كانوا سائقين حيث هناك 3 مساجين من مجموع أفراد العينة الذين ارتكبوا جريمة نقل المخدرات ، حيث سهلت لهم المهنة ارتكاب الجريمة ، و ذلك بنسبة 4,68 % من المجموع الكلي لأفراد العينة ، و كذلك بالنسبة للموظفين العموميين نجد 14 مسجون من مجموع المساجين الممثلين لأفراد العينة ، أي ما يعادل 21,87 % من بينهم 8 مساجين، سهلت لهم هذه المهنة ارتكاب الجريمة هذه الأخيرة التي تتمثل أساسيا في الاختلاس و التزوير حيث من بين الموظفين واحد أو اثنان ارتكبوا جريمة الاختلاس و الباقي ارتكبوا جريمة التزوير و بالتحديد تزوير الوثائق الإدارية و آخر ارتكب جريمة المشاجرة ، و 6 مساجين أي بنسبة 9,37 % لم تسهل لهم هذه المهنة ارتكاب الجريمة ، و بالتالي نلاحظ أن للمهنة و المحيط المهني دور كبير في المساعدة على الجريمة وتهيئة ظروف القيام بها.

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

أما بالنسبة للطلبة فنلاحظ أن هناك 8 طلبة من بين المساجين ارتكبوا جرائم، من بينهم سجين واحد فقط من الذين سهلت لهم هذه المهنة سلوك سبيل الجريمة وتتمثل أساسا في تزوير النقود ، وهذا لمعرفته تشغيل الحاسوب ، و الباقي لم تسهل لهم هذه المهنة ارتكاب الجريمة أي 7 مساجين بنسبة 10,93 % أما بالنسبة للعسكريين فنجد أن هناك 6 مساجين من أفراد العينة ارتكبوا جرائم مختلفة ، من بينهم جندي في القوات الخاصة و الباقي (5) من الشرطة ، وهؤلاء سهلت لهم هذه المهنة ارتكاب الجريمة ما عدا شرطي واحد فقط، وكلهم تقريبا ارتكبوا جريمة القتل العمدى.

أما الجندي فقد ارتكب عدة جرائم، و أن المهنة هي التي كانت سببا في هذه لجريمة، حيث كانت آخرها جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة بقصد إحداثها وبالتالي فإن هذه المهنة تسهل ارتكاب الجريمة خاصة القتل العمدى باستعمال سلاح المهنة .

أما البطالين فيقدر عددهم بـ 12 من مجموع المساجين الممثلين للعينة أي بنسبة 18,75 % وهي نسبة قليلة إذا ما قورنت بمهنة الأعمال الحرة ، و الشيء الملاحظ هنا هو أنه من المفروض أن أعلى نسبة تكون للبطالين ، لأن البطالة تعتبر من العوامل الأساسية المساعدة على الإجرام خاصة إذا ما ارتبطت بظروف أخرى ، ولكن لا أحد أجاب بأنها كانت سببا في الجريمة .

و عليه فإن ما يلاحظ على هذه الأرقام هو النسبة العالية التي يمثلها المساجين الذين كانوا يمارسون الأعمال الحرة خاصة التجار الذين يمثلون أعلى نسبة من مجموع الممثلين للعينة .

الجدول رقم 10 : يبين الجرائم المرتكبة من طرف المساجين .

الجريمة	التكرار	النسبة %
القتل العمدى	22	34,37
تجارة و حيازة المخدرات	18	28,12
السرقه الموصوفة	11	17,18
المشاجرة	01	01,56

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

06.25	04	تزوير النقود و التداول بها
04.68	03	تزوير وثائق إدارية
06.25	04	اختلاس أموال عمومية
01.56	01	الحرق
100	64	المجموع

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم 7.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة المساجين الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدى، تمثل أعلى نسبة، حيث تقدر بـ 34,37 % و يقابلها عدديا 22 سجين من مجموع المساجين الذين يمثلون العينة، من بينهم من ارتكب جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، وهناك من ارتكب جريمة محاولة القتل كذلك الضرب المفضي إلى الوفاة بقصد إحداثها و القتل العمدى و كذلك القتل العمدى مع سبق الإصرار و الترصد و التي تمثل النسبة العالية ، و ربما نفسر هذا بأن هذه المؤسسة تأوي المساجين الخطيرين ، و لذلك كانت هذه النسبة عالية ، كذلك فإن نسبة جريمة تجارة و حيازة و نقل المخدرات، تمثل النسبة الثانية من مجموع المساجين الذين يمثلون أفراد العينة بنسبة 28,12% و يقابلها عدديا 18 سجين و هذه الجريمة قد ارتكبت خاصة من قبل التجار الذين ساعدتهم هذه المهنة على ارتكاب هذه الجريمة، في حين تمثل نسبة المساجين الذين ارتكبوا السرقة الموصوفة 17,18% من مجموع المساجين و يقابلها عدديا 11 سجين من مجموع المساجين الممثلين للعينة ، في حين تمثل نسبة 1,56% و التي يقابلها عدديا سجين 01 فقط من المساجين الذين ارتكبوا جريمة المشاجرة، و قد سهلت له مهنته هذه الجريمة حيث كان يعمل حارس ، و تمثل نسبة 6,25% من المساجين و التي يقابلها 04 مساجين من مجموع أفراد العينة ، الذين ارتكبوا جريمة تزوير النقود ، من بينهم اثنين ارتكبوا جريمة تزوير النقود و طرحها للتداول ، و الباقي تزوير النقود فقط ، أما جريمة الاختلاس فتمثلها نسبة 6,25% هي الأخرى و هذه الجريمة ارتكبتها الموظفون العموميون و الذين كانت مهنتهم قد ساهمت بقدر كبير في ارتكابهم لهذه الجريمة.

و ما يلاحظ على هذه الأرقام ، هو النسبة المرتفعة التي تمثلها جريمة القتل العمدى ، و يرجع هذا إلى طبيعة المؤسسة التي هي مؤسسة لإعادة التأهيل تستقبل المساجين الذين تفوق عقوبتهم 05 سنوات، و المجرمين الخطيرين و كذلك العدد القليل لمؤسسات إعادة التأهيل، مع أن هناك العديد من المساجين الذين تقل عقوبتهم عن 05 سنوات ومع ذلك فهم متواجدين بهذه المؤسسة، حيث يوجد بهذه الأخيرة 2400 سجين من

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

بينهم 1604 فقط من الذين تفوق عقوبتهم 05 سنوات و الباقي اقل أي 796 سجين .

أما عن العينة الثانية والتي تم اختيارها بطريقة قصدية ، حيث تم اختيار مجموعة من الموظفين و المسؤولين بهذه المؤسسة لكونهم يشغلون مناصب هامة في هذه المؤسسة ، و بالتالي يستطيعون تزويدنا بمعلومات عن هذه المؤسسة ، و عن كيفية توزيع المساجين داخل هذه المؤسسة عبر مختلف الأجنحة ، و عن العلاقات بين المساجين و المؤسسة و كذلك علاقتهم ببعضهم البعض ، خاصة بإبراز المشاكل التي يعانيها هؤلاء المساجين ، و بصفة عامة تقييم عملية التأهيل بمختلف وسائلها و أساليبها على مستوى هذه المؤسسة ، انطلاقا من خبرة هؤلاء المسؤولين و مراكزهم في هذه المؤسسة ، و في مرحلة أخيرة تم اختيار عينة من هؤلاء المسؤولين من المصالح المختلفة المكونة للمؤسسة العقابية بطريقة قصدية من الموظفين الذين تساوي أقدميتهم في هذا الميدان ، 6 سنوات أو تفوق ، و الذين يمارسون وظائف إدارية و تسييرية بهذه المؤسسة موزعين على مختلف المصالح ، حيث أجريت العديد من المقابلات تمثلت في : مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات، كاتب الضبط، نائب المدير لأن المدير تم نقله في هذه الفترة ، مسؤول مصلحة إعادة الإدماج و الذي يمثل خاصة مصلحة التعليم و التكوين ، و يشرف على مختلف الأنشطة الرياضية و الترفيهية بالمؤسسة ، كذلك أخصائيين نفسانيين ، و أساتذة في التعليم العام ، و جامعة التكوين المتواصل ، مسؤول مصلحة الصحة ، و المساعدة الاجتماعية ، و هذه المصالح تعتبر أساسية في المؤسسة ، و تشرف على عملية الإدماج الاجتماعي للمساجين، خاصة مصلحة التعليم و التكوين و التي تعتبر العصب الرئيسي لهذه المؤسسة، باعتبار التعليم يعتبر أسلوبا ناجعا لتحقيق عملية التأهيل ، لما لذلك من أثر إيجابي في تحصين الجانحين من العودة إلى الإجرام و تمكينهم من الاندماج في المجتمع ما بعد الإفراج .

II - أدوات جمع البيانات:

يسعى علم الإجرام على غرار العلوم الأخرى إلى فهم طبيعة السلوك الإجرامي بدوافعه ، و نتائجه ، و إيجاد الارتباطات بين الظواهر و محاولة إيجاد حل لها، و لتحقيق ذلك يستخدم الباحثون و العلماء مجموعة من التقنيات و الأساليب لاكتشاف و فهم المسببات ، الدوافع ، الواقع ، و النتائج ، إلا أن طبيعة الموضوع و خصوصيته ، و أهداف الدراسة ، و البيانات المراد الحصول عليها تفرض على الباحث جمع البيانات المناسبة بالسؤال أحيانا (الاستبيان)، أو بالمواجهة (المقابلة) ، أو برصد السلوك (الملاحظة) ، أو بتقنين السلوك (الاختبار)، أو بالطرق جميعها أحيانا أخرى .

فقد يتطلب موضوع ما، استخدام الملاحظة كأداة رئيسية ، و آخر المقابلة ، و هكذا ، و نظرا لتعدد محتويات الواقع ، و صعوبة فهم متغيراته ، قد يلجأ

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

الباحث إلى استخدام أكثر من أداة ، و يؤكد الباحثون في علم الإجرام أن تعدد الأدوات أثناء جمع المعلومات مستحب و مرغوب فيه لأنه يحقق نوعاً من الدقة العلمية ، و يجنب الوقوع في التحيز و الذاتية . و بالنسبة لبحثنا و لجمع المعلومات و البيانات اللازمة للدراسة، فإننا لجأنا إلى تعدد التقنيات و الأدوات المستخدمة في جمع البيانات ، حيث تم الاعتماد على الملاحظة ، الاستبيان ، المقابلة ، والسجلات و الوثائق .

I-1 - الملاحظة :

تعني الملاحظة في معناها العام الانتباه إلى شيء ما ، و النظر إليه ، و ترتبط الملاحظة بالبحث ، حيث تشير إلى أداة من أدوات تجمع بواسطتها المعلومات التي تمكن الباحث من الإجابة عن أسئلة البحث ، أي الانتباه المقصود و الموجه نحو سلوك فردي أو جماعي معين ، قصد متابعته و رصد تغيراته ليتمكن الباحث من وصف السلوك فقط ، أو وصفه و تحليله، أو وصفه و تفسيره .

و تعني الملاحظة رصد السلوك الذاتي و الاجتماعي الذي يمارسه الأفراد بشكل فعلي في الحياة اليومية ، كما تستخدم الملاحظة لرصد و معرفة ظروف مادية معينة كظروف العمل .

و قبل مباشرة الباحث لملاحظاته لابد من تحديد الهدف منها ، و البيانات المراد الحصول عليها ، و الأشياء الواجب ملاحظتها ، بعدها يقوم الباحث بإعداد دليل للملاحظة يتضمن النقاط ، و الخطوط الرئيسية للمواضيع المتوقع ملاحظتها .

و بانتهاجنا للمنهج المسحي، و الذي يعتمد على الوصف و التشخيص للواقع المدرّوس ، يتوجب علينا استخدام الملاحظة كتقنية بحثية ، و تسجيل المشاهدات ، و الإطلاع على الظروف المتعلقة بالمجال المكاني ، و البشري للدراسة، حيث تم استخدام هذه الأداة بداية من الزيارة الاستطلاعية للمؤسسة ميدان الدراسة ، و توظيف المعلومات الملاحظة في بناء الأدوات المستعملة الأخرى .

حيث ركزنا خاصة على ملاحظة المساجين في جناح التعليم بالمؤسسة ميدان الدراسة ، و كذا المظهر العام للمؤسسة ، موقعها ، مساحتها ... إلخ و كذا مختلف التجهيزات بها ...

كذلك ملاحظة طريقة العمل بالنسبة للموظفين الموزعين على مختلف المصالح بالمؤسسة ، و كذلك مختلف المصالح المكونة للمؤسسة .

بالإضافة إلى استخدام الملاحظة غير المباشرة انطلاقاً من استنتاج خبرات المسؤولين بالمؤسسة ميدان الدراسة ، و سنقف على توظيف المعلومات المحصلة من خلال هذه الملاحظات في مواضيع مختلفة أثناء تحليل البيانات .

I-2 - استمارة الاستبيان :

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

الاستبيان طريقة لجمع المعلومات من المبحوثين بواسطة أسئلة مكتوبة على شكل استمارة يقدمها الباحث بنفسه للمبحوثين ، أو بواسطة البريد ، على أن تكتب الأسئلة بلغة سهلة ، مفهومة ، و خالية من المصطلحات المعقدة ، و قد تكون الأسئلة في هذه الاستمارة مغلقة تصنيفه مذيلة بالإجابات (الاختيارات) أو مفتوحة .

و في دراستنا هذه تم استخدام استمارة الاستبيان، كأداة من أدوات جمع البيانات من المساجين بهذه المؤسسة و بالتحديد المساجين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي يمكنهم من فهم محتوى الاستمارة و الإجابة عن أسئلتها بسهولة و تم تسليم الاستمارة باليد لجميع مفردات العينة الأولى ، و التي يمثلها مجموعة من المساجين المتعلمين بالمؤسسة حقل الدراسة ، و ذلك عن طريق مسؤول التعليم بهذه المؤسسة و قد رافقته أثناء عملية التوزيع و ذلك نظرا لظروف و خصوصيات المؤسسة التي تستدعي ذلك ، و السبب أن الوضع الأمني الذي مرت به البلاد ، ربما هو الذي غير طريقة العمل بهذه المؤسسة خاصة حادثة 10 مارس 1994 ، و التي أساءت لسمعة السجن* .

و قد تم توزيع هذه الاستمارات على المساجين في جناح التعليم بالمؤسسة ميدان الدراسة ، و قبل هذا فقد تم إعداد الاستمارة انطلاقا من المؤشرات البحثية المكونة للدراسة ، حيث تمحورت هذه المؤشرات حول عملية إعادة التأهيل بالمؤسسة و ما يقترن بها من أبعاد ، تخص الوسائل ، الأساليب ، البرامج ، الأهداف ، التقييم إلخ ، و لذلك تمينيت لو أجريت مقابلات مع المساجين لكان أفضل ، و هذا للتوسع أكثر ، و لكن للأسف منعني الوزارة من التحدث مع المساجين ، و هذا ربما من باب الاحتراز الأمني ، خاصة و أن هذه المؤسسة تأوي المساجين الخطرين المحكوم عليهم في قضايا الحق العام و القضايا الإرهابية.

و قد تم إعداد هذه الاستمارة، بالاعتماد على الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع مع إضافة أسئلة جديدة مستوحاة من واقع الدراسة ، و قد تمثلت مراحل إعداد هذه الاستمارة فيما يلي :

- في البداية تم وضع الاستمارة على شكل أسئلة (مغلقة ، مفتوحة ، و تصنيفية) دون وضع محاور لها ، و تم عرضها على الأستاذ المشرف، و الذي أشار علينا بضرورة وضعها تحت محاور تتماشى و المؤشرات البحثية.

- وضعت الأسئلة تحت محاور و مواضيع فرعية ، و قد احتوت الاستمارة على (60) سؤالا ، و تم وضعها تحت محاور ثلاث (بيانات

* هذه الحادثة تمثلت في فرار 1000 سجين ، حيث أنها غيرت حتى الجغرافيا الخارجية للسجن ، فهذه الحادثة تمثل أكبر حالة فرار في تاريخ السجون الجزائرية و قد كلفت إقالة والي ولاية باتنة ، و تكلفنا اليوم الانتظار قبل الدخول حتى التأكد من هويتنا جيدا.

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

تتعلق بالعقوبة ، وسائل إعادة التأهيل في المؤسسة ، وأساليب إعادة التأهيل .

• عرضت الاستمارة على مجموعة من المحكمين للنظر في مدى ملائمة الأسئلة لموضوع الدراسة ، تكرار الأسئلة ، طول الاستمارة دون الحاجة إلى ذلك ، وكذا ملائمة الأسئلة لأهداف الدراسة ... الخ ، وكذا فحص البنود والأسئلة ، وهؤلاء المحكمون ، أستاذين بقسم العلوم القانونية من المركز الجامعي بخنشلة وأستاذين بالقسم نفسه من جامعة أم البواقي ، وكذلك النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ، هؤلاء المحكمون أبدوا مجموعة من الملاحظات القيمة ، والتي أخذت بعين الاعتبار (حذف بعض الأسئلة ، إعادة ترتيب الأسئلة حسب المحاور ، و داخل المحاور نفسه ، والالتزام بنمط واحد خلال طرح الأسئلة ... الخ) .

و عدلت الاستمارة وأصبحت تضم 43 سؤالاً ، وقد تم تطبيق الاستمارة في صورتها النهائية على عينة البحث ، والتي تشمل 66 سجين من مجموع المساجين المتعلمين بالمؤسسة ميدان الدراسة ، وتوزع أسئلة الاستمارة على المحاور التالية :

1- البيانات العامة :

و تشتمل على أسئلة حول : السن ، الحالة العائلية ، مكان الإقامة ، المستوى التعليمي ، المهنة التي كان يمارسها السجين قبل دخوله السجن ، مدى مساهمة هذه المهنة في ارتكاب الجريمة ، والجريمة المرتكبة) ، وهذه الأسئلة مرتبة من 1 إلى 7 .

2- بيانات تتعلق بالعقوبة :

و تضم أسئلة حول مدة العقوبة المحكوم بها ، اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهل سبق الحكم على هذا السجين في جريمة أخرى ، بعد المؤسسة عن مكان الإقامة ... الخ ، وهي مرتبة من 8 إلى 12 .

3- بيانات حول وسائل التأهيل بالمؤسسة :

و تتعلق هذه الأسئلة التي تدرج تحت هذا المحور بطبيعة الأنظمة الخاصة بالاحتباس ، وكذلك بكيفية التصنيف والمعايير التي تعتمد في ذلك ، وكذلك الأنظمة التي استفاد منها السجين في هذه المؤسسة وهذا في مجال الورشات الخارجية ، الحرية النصفية ، وكذلك ما يتعلق بتكييف العقوبة وهو ما يتعلق بإجازة الخروج ، والتوقيف المؤقت للعقوبة .

أما عن النظام المتعلق بالإفراج المشروط ، فسألت عنه بطريق المقابلة التي أجريتها مع قاضي تطبيق العقوبات لأن طبيعة هذا النظام لا تسمح بالكشف عنه عن طريق الاستبيان ، وذلك لتعذر الحصول على المعلومات من المساجين كونهم يوجدون خارج المؤسسة ، وأسئلة هذا المحور مرتبة من 13 إلى 26 .

4- بيانات تتعلق بأساليب إعادة التأهيل :

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

و تتعلق هذه الأسئلة بطبيعة الأساليب المتبعة داخل المؤسسة العقابية ، في مجال إعادة التأهيل بالمؤسسة ميدان الدراسة ، و تتمحور بالخصوص حول العمل و أغراضه ، و كذلك التعليم و مختلف الوسائل التعليمية ، التكوين المهني ، الرعاية الصحية و الاجتماعية و الدينية ، و أسئلة هذا المحور مرتبة من 27 إلى 43.

و قد تم استرجاع جميع الاستثمارات الموزعة على المبحوثين ، أي بنسبة 100% و بعد فحص هذه الاستثمارات و مراجعتها ، تبين أن استثمارتين فقط غير صالحتين واحدة فارغة ، و الأخرى أجاب صاحبها عن الأسئلة العامة فقط ، و لم يكمل بقية الأسئلة ، أما بقية الاستثمارات و التي هي 64 استثمارة فهي صالحة للتحليل ، لأن المبحوثين أجابوا بجدية عن جميع الأسئلة الواردة بها و بكل دقة و وضوح .

3-II- المقابلة:

هي أداة من أدوات البحث ، يتم بموجبها جمع المعلومات التي تمكن الباحث من الإجابة على تساؤلات البحث و اختبار فروضه ، و تعتمد على مقابلة الباحث وجها لوجه لغرض طرح عدد من الأسئلة من قبل الباحث ، و الإجابة عنها من طرف المبحوث .

و تصبح المقابلة أنسب الأدوات عندما تكون هناك حاجة للتعمق في جانب أو أكثر من جوانب الموضوع و تدعيمه .

و تعبر عن تفاعل لفظي بين الباحث و المبحوثين في موقف المواجهة ، و يحاول الباحث فيها أن يستثير بعض المعلومات و التعابير لدى المبحوث ، حول خبراته ، آرائه ، اقتراحاته و معتقداته ، و يكون الحوار فيها هادفا و منظما ، و يكون الباحث فيها مزودا بإجراءات و دليل عمل لإجراء المقابلة يتضمن نقاط معينة ، أو استثمارة مقابلة تضم مجموعة من الأسئلة المحددة و المرتبة ترتيبا منطقيا و تتضمن مواضيع فرعية تتعلق بموضوع الدراسة التي يتعرض لها الباحث في موقف المقابلة ، و هناك عدة مواضيع فرعية تتعلق بموضوع الدراسة تستدعي إجراء المقابلة ، و هناك عدة أنواع للمقابلة ، حسب طبيعة الأسئلة التي يتم توجيهها ، فهناك المواجهة ، و غير المواجهة (الحرّة) .

حيث تحتوي المقابلة المواجهة على مجموعة من الأسئلة المغلقة ، و التصنيفية ، و المفتوحة ، و المرتبة وفق ترتيب ثابت ، و تطرح على مجمل المستجوبين بالكيفية نفسها ، أما المقابلة نصف المواجهة فتحتوي على مجموعة من الأسئلة المخصصة لتعميق ميدان معين ، أو للتحقق من ميدان معروف مسبقا بصياغة دليل المقابلة فيه مجموعة من المواضيع غير المرتبة ، أما المقابلة الحرّة (الغير موجهة) فتهتم بموضوع عام يميزه الغموض يطرحه الباحث على المبحوثين لمحاولة استكشاف و تعميق الفهم لهذا الموضوع .

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

أما بحسب عدد المبحوثين و الباحثين فتنقسم المقابلات إلى : مقابلات فردية ، جماعية (باحث ، مبحوثين) و مقابلات جماعية - فردية (باحثين - مبحوث) ، و فردية - فردية (باحث ، مبحوث) .

و قد اعتمدنا في بحثنا هذا على المقابلة الحرة بطرح الموضوع (التأهيل في المؤسسة العقابية) على مجموعة من المسؤولين بالمؤسسة حقل الدراسة خاصة رؤساء المصالح المختلفة بهذه المؤسسة ، و قد مكنتنا هذه المقابلات من الكشف عن بعض القضايا و المشكلات المتصلة بالموضوع ، و من بين الذين تمت مقابلتهم (قاضي تطبيق العقوبات ، مسؤول مصلحة التعليم ، مسؤول الصحة ، المساعدة الاجتماعية ، نائب المدير و بعض الموظفين)

هذه المقابلات أفادتنا كثيرا في بناء دليل المقابلة الحرة ، و الموجهة لهؤلاء المسؤولين ، و قد تضمنت هذه المقابلة المحاور و الخطوط العريضة لتعميق الموضوع و التحقق من بعض القضايا و المشكلات التي تتصل بموضوع الدراسة (أنظر الملحق 4) .

و قد غطت هذه الأسئلة مؤشرات الدراسة المتعلقة بعملية التأهيل بالمؤسسة ، و بعض الأسئلة حول وسائل و أنظمة إعادة التأهيل و كذلك عن البرامج المتبعة لتحقيق هذه العملية ، و بصفة عامة حول الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون في مجال التأهيل ، مع تسجيل الإجابات مباشرة .

و قد تمت المقابلات جميعها بمقر عملهم -في مكاتبهم- داخل المؤسسة العقابية ، و قد استغرقت كل مقابلة من ساعة إلى ثلاث ساعات، وفي بعض الأحيان اضطررنا إلى طرح بعض الأسئلة الخارجة عن نطاق الاستمارة و التي كانت وليدة الموقف أثناء المقابلة .

و قد راعينا في طرح الأسئلة و صياغتها الوضوح ، و التدرج المنطقي ، و هي أسئلة مفتوحة في أغلب الأحيان ، و أخرى استشرافية كمقترحات ، و آراء تخص الإصلاحات الجديدة في مجال إعادة الإدماج .

و هذا لغرض الاقتراب من ميدان الدراسة ، و الاستفادة من آراء المبحوثين و النظر في مدى منطقية الأسئلة ، و قد تم إجراء 09 مقابلات ، أول مقابلة كانت يوم 11 جانفي 2009، و آخرها يوم 02 فيفري 2009 .

و للتذكير فإن هذه المقابلات، مقابلات فردية - فردية ، و واحدة فقط فردية جماعية، و توزعت كالآتي :

- المقابلة الأولى : مع رئيس مصلحة إعادة الإدماج، 16 سنة أقدمية: يوم 11 جانفي 2009.

- المقابلة الثانية : مع أستاذة في التعليم العام بالمؤسسة، 06 سنوات أقدمية: يوم 17 جانفي 2009.

- المقابلة الثالثة : مع أساتذة في إطار جامعة التكوين المتواصل، 6 سنوات أقدمية: يوم 18 جانفي 2009 .

الدراسة الميدانية: الفصل الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

- المقابلة الرابعة : مع مسؤول مصلحة الصحة، 34 سنة أقدمية: يوم 19 جانفي 2009.
 - المقابلة الخامسة : مع قاضي تطبيق العقوبات، 16 سنة أقدمية: يوم 20 جانفي 2009.
 - المقابلة السادسة : مع نائب المدير، 12 سنة أقدمية: يوم 21 جانفي 2009.
 - المقابلة السابعة : مع كاتب الضبط القضائي للمؤسسة، 20 سنة أقدمية: يوم 24 جانفي 2009.
 - المقابلة الثامنة : مع أخصائيين نفسانيين، (2) - 06 سنوات أقدمية: يوم 26 جانفي 2009.
 - المقابلة التاسعة : مع المساعدة الاجتماعية، 18 سنة أقدمية: يوم 02 فيفري 2009.
- و للتذكير فإن هذه المقابلات أجريت بمقرات عمل هؤلاء المسؤولين ، في المؤسسة " مكاتبهم " .

II-4- الوثائق و السجلات :

- تعتبر السجلات و الوثائق، إحدى الأدوات و المصادر المعتمدة من طرف الباحثين أثناء جمع المعلومات ، و المعطيات من الميدان ، و هي من الأدوات المكملة للأدوات الأخرى ، المستخدمة في البحث ، و قد تمكنا من الحصول على بعض الوثائق التي لها صلة بالموضوع من إحصاءات و جرائد رسمية و وثائق ... و غيرها.
- فعلى مستوى المؤسسة ميدان الدراسة تحصلنا على :
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة .
 - بطاقات فنية حول التعليم و التكوين و الصحة .
 - إحصاءات حول عدد المساجين المستفيدين من الإفراج المشروط و كذلك إجازة الخروج ... و غيرها من الأنظمة .
- أما على مستوى الدائرة و البلدية (تازولت)، فقد تحصلنا على البطاقة التقنية للدائرة و البلدية و كذلك إحصاءات حول عدد السكان و المساحة .
- و قد ساعدتنا هذه الوثائق في جمع المعلومات، و التي تم توظيفها في محطات مختلفة من البحث.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

I- التطور التاريخي للعقاب:

I-1- ماهية العقوبة:

1-1- المعنى اللغوي للعقوبة:

العقاب هو مصدر للفعل عاقب ، و اعتقب
فيقال : اعتقب الرجل خيرا، أو شرا بما صنع: كافأه به.
و العقاب و المعاقبة يعني : أن تجزي الرجل بما فعل سواءا.
و الاسم العقوبة، و عاقبه بذنبه معاقبة، و عقابا:أخذه به
و تعقبت الرجل: إذا أخذت به بذنب كان منه.⁽¹⁾
و بالتالي فان المعنى اللغوي للعقوبة يتمثل في إلحاق أذى بالشخص نتيجة
لذنب اقترفه.
أو بعبارة أدق فان المعنى اللغوي للعقوبة يتضمن الإيلاء، و الضرر الذي
يصيب الشخص نتيجة اقترافه لذنب معين

1-2: المعنى الاصطلاحي للعقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة، لمصلحة الهيئة
الاجتماعية.
وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني، جزاءا له على مخالفته نهى القانون، أو
أمره.⁽²⁾
ومن خلال هذا التعريف يتبين أن فكرة الألم هي التي تمثل جوهر العقوبة،
و هذا الألم يكون مقصودا و لا ينفصل عن العقاب ، فهي التي تميز العقوبة
عن غيرها من الوسائل القسرية.
وبذلك تختلف العقوبة عن التدابير الأخرى، مثل: التدابير التي تتخذ قبل
ارتكاب الجريمة لتفاديها، أو لمنع وقوعها.

وتختلف عن الحبس الاحتياطي، لان هنا لا يكون الألم مقصودا مثل في
العقوبة.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الرابع ، 1997م ،
صفحة 384.

(2) جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار العلم ، بيروت ، د.ت.ن ، الجزء
الخامس ، صفحة 7.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

و لكن ليس الألم هو الغرض من العقوبة ، وإنما هو وسيلة لإدراك غرض معين.

ويمكن تعريف العقوبة في الفقه القانوني الوضعي بأنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.⁽³⁾ و يقصد بالإيلام المساس بحق من حقوق الإنسان، سواء بالحرمان منه كلية، أو جزئياً ، أو بفرض قيود على استخدامه. لأن العقوبة في جوهرها هي إيلام مقصود يلحق بالجاني و هذا حسب ما جاء في التعريف الذي جاء به محمود

نجيب حسني حيث يعرفها على أنها : "إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة، ويتناسب معها".⁽¹⁾ و من هذا التعريف يتضح أن جوهر العقوبة هو الإيلام ، و أن هذا الإيلام يجب أن يكون مقصوداً ، و هذا حتى تكون هناك صلة بين الجريمة و العقوبة. و بالتالي فإن الإيلام يحمل معنى المساس بحق لمن تنزل به العقوبة و هذه الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها، تختلف باختلاف جسامه العقوبة ، فبقدر أهمية الحق و درجة المساس به، تتحدد جسامه العقوبة فقد تمس الحق في الحياة فتتخذ صورة الإعدام ، و قد تمس الحق في الحرية ، فتتخذ صورة السجن، أو الحبس ، و قد تمس الحق في المال، فتتخذ صورة الغرامة، أو المصادرة. و بالتالي فمن خلال ما سبق يمكن أن نعرف العقوبة بأنها :- جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي ، على من تثبت مسؤولية في ارتكاب الجريمة. و هو تعريف قانوني يتماشى و القانون الوضعي ، أي قانون العقوبات و يتناسب معه ، و بالتالي فهو لا يتناسب مع التعريف الذي يتماشى مع علم العقاب ، الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي و لبحث أغراض معينة، لان علم العقاب لا يتقيد بتعريف معين يلائم تشريع وضعي معين ، و إنما يتقيد بالمبادئ التي يقوم عليها نظام قانوني معين ، أي مما هو كائن بالفعل للوصول إلى ما ينبغي أن يكون عليه التشريع. "فيجب أن تعرف العقوبة في علم العقاب تعريف يكشف عن جوهرها ، و يحدد عناصرها ، و مقوماتها ، التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية و القانونية".⁽²⁾

(3) نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، طبعة الثالثة ، دار الشروق ، جدة ، 1983 ، الجزء الأول ، صفحة 91.

(1) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، دط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1998 ، ص 224 .

(2) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و العقاب ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 286.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

أي يجب تعريف العقوبة في مجال علم العقاب تعريفاً ، يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب كما وكيفا، كما انه يجب أن لا يكون هذا التعريف غافلاً فكرة جوهر العقاب، أي أن يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

ووفقاً لهذا التحليل ، فإن التعريف الذي جاء به محمود نجيب حسني، هو الذي يتماشى مع علم العقاب.

و هو أن العقوبة هي إيلام مقصود من أجل الجريمة و يتناسب معها.

2-1-نشأة و تطور العقاب:

ارتبط تاريخ العقاب بالحياة الاجتماعية للإنسان منذ نشأتها، و تزامن وجوده بوجود الإنسان نفسه، فطبيعة الإنسان الذي تحركه غريزة البقاء، أنانيته و سعيه الدائم وراء تحقيق رغباته خلق فيه النزعة العدوانية ، و الرغبة في الاعتداء و ترصد اقتراف الفعل الإجرامي.

فمن الطبيعي إذن أن يأتي العقاب كرد فعل منطقي لمواجهة هذا الاعتداء دفاعاً عن النفس، و انتقاماً للضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء.

و قد اتخذ العقاب عبر التاريخ عدة أشكال، و صور، فهو يتغير، و يتطور مع تغير الحياة الاجتماعية و تطورها.

فقبل ظهور العلاقات الاجتماعية كان الإنسان يعيش منعزلاً ، و كان عندما يتعرض لاعتداء يلجأ تحت مفعول الغضب و الانفعال -تحركه في ذلك غريزة حب البقاء ومقاومة الخطر-للتأثر لنفسه و الانتقام من المعتدي، و قد يصل هذا الانتقام إلى أقصى حدوده حتى إشفاء الغليل.

"فقد قامت دعائم العقوبة في المجتمعات البدائية على أساس رد الاعتداء و هذا الرد يرجع تقديره إلى المعتدي عليه بصرف النظر عن طبيعته ، فكان الجاني يتعرض للعقاب الذي يفرضه المجني عليه أو تفرضه جماعته ، و بهذا المفهوم ساد الانتقام الفردي لأنه يمثل العدالة التي يحققها الإنسان لنفسه".⁽¹⁾

"و تطور العقوبة في أحقابها الأولى ظهر في صورتين مختلفتين ، الصورة الأولى :نظام العقوبة الذي يكون فيه المعتدي و الصحية ينتميان إلى مجتمع واحد و منه الخضوع إلى سلطة واحدة لإيقاع العقاب ، و الصورة الثانية: و هي انتمائها إلى مجتمعين مختلفين و في كلا الصورتين يتخذ العقاب طابعاً متميزاً".⁽²⁾

لقد كان مجتمع الأسرة أول نظام اجتماعي عرفت فيه حياة الإنسان ، كان فيه أفراد الأسرة يخضعون لسلطة واحدة و هي سلطة الأب ، فكان هذا الأخير

(1) علي محمد جعفر ، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1997م ، ص 6.

(2) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973م ، ص 38.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

يتدخل لفض النزاع الذي يقع بين أفراد أسرته و ينزل أقصى العقاب على الفرد المعتدي تصل شدته إلى القتل و النفي.

"و في حالة اعتداء أحد أفراد عائلته على أحد أفراد عائلة أخرى، كانت الضحية تندفع بمعية أفراد عائلتها للانتقام من الجاني ، و هنا اتخذ العقاب شكل الانتقام الفردي و يكون في صورة حرب صغيرة تكون نتائج ضررها اكبر من الضرر الملحق بالضحية." (3)

"أما إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى ذات العائلة، فان العقوبة تتخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها، و كانت هذه السلطة تصل في كثير من الأحيان إلى حد قتل الجاني أو طرده من العائلة." (4)

ثم بعد ذلك ظهر نظام العشيرة كأثر لاتحاد مجموعة من العائلات تجمع بينها مصالح مشتركة ، و قد شهدت فكرة العقوبة تطورا ملحوظا في ظل مجتمع العشيرة عما كانت عليه في مجتمع العائلة ، حيث تقلصت صورة الانتقام الفردي بظهور القصاص مع بقاء سلطة التأديب لرئيس العشيرة ، وظهر الانتقام الجماعي كصورة من صور العقوبة.

ففي هذه المرحلة اتخذ العقاب صورة الانتقام الجماعي، حيث كان زعيم العشيرة يتولى إنزال العقاب على الجاني باعتباره هدد مصالح كل الأسر المنضوية تحت لواء العشيرة حتى يعيد السلام و الاستقرار إليها.

وإذا كان مصدر الاعتداء من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى ، فان أبناء عشيرة المجني عليه يلجؤون للانتقام بدافع الثار من الجاني و تنشب في هذه الحالة حربا بين العشيرتين.

و بعد اتحاد مجموعة من العشائر تكونت القبيلة ، و كان عامل المعتقدات المشتركة هو الدافع القوي وراء إنشائها و تماسك رابطتها، حتى ساد الاعتقاد بان شيخ القبيلة هو خليفة الله في الأرض و منه يستمد سلطانه و قوته و يتمتع برعايته و حمايته.

"و في مجتمع القبيلة و هو الأكبر-نوعا ما- تطورت العقوبة فأخذت صورة الانتقام الديني إذا وقعت الجريمة من شخص خارج مجتمع المعتدي عليه" (1)

فكان عامل المعتقدات المشتركة هو الدافع القوي وراء إنشاء القبيلة ، هذه الأخيرة التي تكونت نتيجة لتجمع مجموعة من العشائر يحكمها هذا العامل .

"غير أن هذا الاتحاد لم يكن -في البدء- كاملا ، إذ احتفظت كل عشيرة بذاتها و استقلالها . و لهذا فقد ظلت العقوبة تتخذ صورة الانتقام الجماعي

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، دط ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1992م ، ص 15.

(4) عادل يحيى ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 28.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 126.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

في حالة انتماء الجاني إلى عشيرة أخرى غير عشيرة لمجني عليه داخل القبيلة الواحدة.⁽²⁾

غير أن استمرار الانتقام الجماعي الذي يتخذ صورة الحرب بين العشيرتين لم يتفق مع المصلحة العامة للقبيلة ، و لهذا فقد اتجهت هذه الأخيرة إلى العمل على تفادي هذه الحروب عن طريق إبرام اتفاق بين عشيرة المجني عليه و عشيرة الجاني، تحصل بمقتضاه عشيرة المجني عليه على مبلغ من المال يعد ثمنا للمجني عليه ذاته أو ثمن ما فقده من عضو أو أصابه من ضرر، و قد كان هذا الاتفاق إيذانا بظهور ما يعرف بنظام الدية (*la composition*) التي يتم تقديرها تبعا لجسامة الجريمة و المكانة الاجتماعية للمجني عليه في المجتمع.⁽³⁾

و هنا كذلك نشأ قانون القصاص (العين بالعين و السن بالسن) المتمثل في إلحاق نفس الألم و الضرر بالجاني يعادل نفس الضرر الملحق بالضحية من خلال تعويض الضرر في إطار مبدأ التعويضات العادلة (*compensation légales*) (و من جهة أخرى ، شهدت أعراض العقوبة تطورا ملحوظا في ظل نظام القبيلة، حيث ظهرت فكرة التكفير، لتحل محلا للانتقام كغرض للعقوبة.

"و قد ترتب على حلول فكرة التكفير أو الانتقام الديني محل الانتقام الجماعي كهدف للعقوبة ، أن ارتبطت العقوبة سواء من حيث إجراءات النطق بها أو تنفيذها، بالطقوس الدينية على نحو ظهر معه الجاني في صورة الضحية أو القربان الذي يقدم للآلهة طلبا لرضائها و حمايتها للقبيلة".⁽⁴⁾

و بتطور نظام القبيلة نشأت الدولة ، و اقتصر نفوذها في بداية الأمر على مدينة واحدة كالوضع في مدينة روما القديمة ، و استمر هنا اكتساب العقوبة الطابع الديني.

"فقيام نظام المدينة و من بعده نظام الدولة و توسع سلطاتها أدى إلى حلولها محل الأفراد في فرض الجزاءات و تنفيذها ، و بذلك بدأ الطابع العام لأحكامها يترسخ بصورة أكبر ، و أصبحت حياة الجماعة تتجه نحو الضبط و التنظيم بصورة أشمل".⁽¹⁾

"فمع ظهور مجتمعات الدول-سواء في صورة دولة المدينة أو في شكل دول أكثر اتساعا - استند رؤساء الدول إلى سلطاتهم وما ادعوه من صفات الألوهية أو الوكالة عن الآلهة".⁽²⁾

(2) يحي عادل ، المرجع السابق ، ص 30.

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق ، ص 17.

(4) يحي عادل ، المرجع السابق ، ص 32.

(1) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 9.

(2) نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، ط 3 ، دار الشروق ، جدة ، 1983م ، الجزء الأول ، ص 92.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

وكأثر لذلك، فقد تميزت العقوبة في بداية ظهور الدولة بعدم التحديد، حيث ساد مبدأ التحكم في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، واتسمت بالقسوة والبشاعة باعتبارها أسلوباً للحكم، ووسيلة للانتقام، وسبيلاً للتكفير عن الجريمة.

ففي مصر القديمة رغم أن الحضارة الفرعونية شملت شتى جوانب الحياة، إلا أن العقاب بلغ فيها أشد صورته، فكانت العقوبات تتمثل في إلزام المذنبين ببناء الأهرامات والمعابد والهيكل الضخمة، وحفر الآبار والترع. وكانت هذه الأشغال الشاقة تستمر في أحلك الظروف ولا تنتهي إلا في حالة الموت.

و امتد اكتساع الطابع الديني للعقوبة أيضاً عند الإغريق، حيث كانت الجريمة تعتبر خروجاً عن أعراف المجتمع و تقاليده و تفسر أيضاً بالخروج عن إرادة الملك أو الحاكم المستمدة من إرادة الآلهة، ويصبح ارتكاب الفعل الإجرامي بهذا المعنى مساس بالآلهة و امتهان لمشيتها، مما يتطلب التآثر للآلهة عن طريق توقيع أبشع العقوبات عل مرتكبيها.⁽³⁾

وكانت العقوبات عند الإغريق تتراوح بين الأشغال الشاقة، الرجم وإلقاء الجاني حياً في هوة سحيقة ومصادرة أمواله، كما كان يلجأ إلى التمثيل بجثته و إبقائه خارج حدود البلاد و تسجيل اسمه ضمن قائمة الموصومين بالخزي و العار الأبدي.

و استمر اكتساع العقوبة الطابع الديني حتى بعد ظهور الدولة الحديثة، و مع تطور المجتمع وكبر حجمه و تعقد الحياة الاجتماعية نمت فكرة وجود مصلحة عليا أكبر من مصلحة الفرد، و برز التدخل المباشر للسلطة الحاكمة لطلب تعويض و إصلاح الضرر.

"و يرجع إلى فقهاء الكنيسة فضل المنادة بالمسؤولية أساساً لتوقيع العقوبة، لأن في قولهم أن الجريمة خطيئة دلالة على أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني قد أرادها وقبلها".⁽⁴⁾

و يرجع إليهم كذلك الفضل في القول بأن الجريمة كخطيئة تختلف بحسب درجة مسؤولية مقترفها، و أن يكون التعويض متناسباً مع درجة إثم الجاني المخطئ.

كما يرجع إلى القانون الكنسي كذلك فضل القول بفكرة العقوبات غير محددة المدة و التي كانت تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في اعتقال الجاني في بعض الأديرة حتى يتم إصلاحه.

و لكن القضاء في هذه الفترة كان تحكيمياً، و كانت العقوبة أيضاً تحكيمية التي يقررها القضاة التحكميين لفترة من الزمن، و كان معنى ذلك أن القاضي يجرم و يعاقب في نفس الوقت فهو مشرع و قاض في آن واحد.

(3) عبد الله خليل، أمير سالم، السجون في مصر، ط1، دار الكتب القومية، القاهرة، 1990، ص 12.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 128.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

ورغم ذلك فإن العقوبات ما زالت تتسم بالوحشية و القسوة في التعامل مع الإجرام و محاربة الجريمة الى غاية بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهي الفترة التي عاصرت قيام الثورة الفرنسية ، حيث شهدت هذه الفترة تطورا ملحوظا في نظام العقوبة ، واتخذ هذا التطور عدة مظاهر من بينها ظهور الاتجاه الإنساني في مجال العقاب ، وكذلك التخفيف من شدة العقوبات و قسوتها ، وأساليب تنفيذها ، وكذلك ظهور المبادئ التي تحكم العقوبة في النظم العقابية الحديثة كفكرة المسؤولية ، و عنصر الخطأ وكذلك مراعاة ظروف الجاني ، وظروف ارتكاب الجريمة عند توقيع العقاب ، و بتعبير آخر أخذ مبدأ تفريد العقاب طريقه إلى الظهور

" ويرجع الفضل في ظهور الاتجاه الإنساني في مجال العقاب إلى أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال

افولتير، و مونتيسكيو، و جان جاك روسو، وبيكاريا، و بينتام ، حول الحرية و المساواة ، و قسوة العقوبات خاصة ، و التي شكلت الفكر العقابي قبيل قيام الثورة الفرنسية ."⁽¹⁾

فقد رفض فولتير قسوة العقوبات ، و أظهر أخطاء التشريع الجنائي الذي كان سائدا في عصره .

و كان مونتيسكيو - المفكر الفرنسي المشهور صاحب مؤلف روح القوانين سنة 1748 م- من أوائل المفكرين الذين انتقدوا الطريقة اللإنسانية في معاقبة المذنبين حيث قال : (لا يجب حمل الناس و معاملتهم بطرق متطرفة لأننا عندما نتمعن في أسباب كل اختلال أو ضعف في النظام العقابي ، نجد أنه راجع إلى عدم تنفيذ العقاب وليس إلى تخفيفه).⁽²⁾

و في هذا الإطار طالب مونتيسكيو بأن تكون العقوبات متناسبة في درجتها مع الخطأ المرتكب.و كان أبرز المفكرين الذين انتقدوا وحشية المعاملة اللإنسانية و شدة العقوبات السائدة في عهده هو المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا (1738-1794) ، حيث تبنى في كتابه (الجرائم و العقوبات) الذي ظهر سنة 1764م ، نقد النظام العقابي القائم و اقترح وسائل مختلفة لإصلاحه بعيدا عن التفسيرات الغيبية و مرتكزة على الأسس التي من شأنها حماية قيم المجتمع و حريات و حقوق الأفراد.⁽³⁾

و الفكرة الأساسية التي جاء بها هذا الفقيه أن إصلاح القضاء، يقتضي حرمانه من سلطته المطلقة، و لن يتأتى ذلك إلا بتقيد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة و عقوبتها، فشرعية الجرائم و العقوبات من المبادئ الأساسية التي يتعين عدم المساس بها.

(1) عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 37.

(2) جلولي علي ، الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر ، 2002 م ، ص 12.

(3) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 17.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

"و من ثم يرى ضرورة أن تكون القوانين الجزائية واضحة و محددة حتى لا يجد القضاة في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح." (1)

و يقرر بيكاريا كذلك الأخذ بمبدأ نفعية العقوبة ، أي تشريع العقوبات بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية و ضمان أمن الجماعة ، و استقرارها.

حيث طالب بتنحية العقوبات القاسية ووصفها بالإنسانية و الاعدالة و منها على الخصوص العقوبات الجسدية ، كما طالب بحذف الإعدام ما عدا في المجال السياسي. (*)

و قال بأن قساوة العقوبة تقتل الإحساس في نفس الجاني ، و يحد من احتمالات عدوله عن ارتكاب الجرائم.

و قد أدت هذه الآراء الإصلاحية إلى ظهور حركة الإصلاح التشريعي ، أو الحركة التشريعية الكبرى عقب الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ، و الذي تمخض عنه صدور إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789م و الذي تضمن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و صدر قانون العقوبات في فرنسا سنة 1791م خاليا من كل قسوة في العقاب ، و لم يعترف هذا القانون بفكرة التعذيب البشع للإنسان.

فمن خلال ما سبق يمكننا أن نقول ، بأنه بالرغم من المحاولات الفكرية الداعية الى إنسانية العقاب و تخفيفه التي نادى بها المفكرين و الفلاسفة ، هذه الأخيرة التي تم بموجب مبادئها تبديل العقوبات الجسدية بعقوبات سالية للحرية ، و أصبح ينظر إلى القانون على انه مجرد قواعد وضعية من صنع الإنسان قد تصيب و قد تخطئ و تتغير و تتطور و تلغى و تتجدد.

و من أهم العوامل التي ساعدت على تطور العقوبة نحو الاعتدال ، تطور الفكر الإنساني بشأن الجريمة و العقوبة ، حيث أصبح ينظر إلى المجرم باعتباره شخص عادي كغيره من الأفراد داخل المجتمع أثرت فيه ظروف عديدة و هنا أصبحت العقوبة تقدر بالنظر إلى هذه الظروف ، و هذا أدى إلى ظهور عدة اتجاهات فقهية و كل اتجاه يرجع هذه الظروف إلى ناحية مختلفة ، و تمخض عن هذه الاتجاهات ظهور عدة مدارس فقهية سنتطرق إليها عندما نتطرق للإطار التاريخي لفكرة التأهيل.

"وكان للاستقرار السياسي كذلك و التحول إلى النظام الديمقراطي من أهم العوامل التي أدت إلى تطور نظام العقوبة ، حيث فقد صفتها السياسية كأسلوب كفاح ضد الأعداء ، و تكشف أغراضها الحقيقية و هي إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله ليعود مرة أخرى إلى المجتمع ، و تجردت من القسوة البالغة التي اتسمت بها في المجتمعات القديمة بحيث انحصر إيلامها في حدود القدر الذي يحقق هذه الأغراض." (2)

(1) أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 48.

(*) يرى بيكاريا بأن تطبيق عقوبة الإعدام في المجال السياسي أمر ضروري ، فعند حدوث اضطرابات سياسية التي تشكل خطر على أمن الأشخاص و استقرار المجتمع فإن الدفاع الاجتماعي في هذه الحالة يطبق بدون قيد أو حد.

(2) عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 43.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

التحول الاقتصادي كذلك من أهم العوامل التي أدت إلى تطور نظام العقوبة سواء من حيث التخفيف أو من حيث قسوتها أو الكشف عن أغراضها الحقيقية .

"و كذلك أدى إلى زيادة موارد الدولة بحيث أصبحت قادرة على الإنفاق على إنشاء و تطوير السجون-أي المؤسسات العقابية-التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية." ⁽¹⁾

II-نشأة السجن و تطوره:

II-1-تعريف السجن:

نتطرق أولا للمعنى اللغوي للسجن، ثم بعد ذلك نتطرق للمعنى الاصطلاحي.

II-1-1-المعنى اللغوي للسجن:

⁽¹⁾ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق ، ص22.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

السجن في اللغة معناه المحبس و الحبس ، و الحبس معناه المنع ، و صاحبه سجان أو حارس ، و السجين هو المسجون و المقيد في حريته ، و جمع سجين سجناء أو سجنى ، و جمع سجينة سجناء.⁽¹⁾ و قد ورد مصطلح السجن في القرآن الكريم (12) اثني عشرة مرة منها على سبيل المثال

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنِ احْبِ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ ﴾⁽²⁾ و قوله أيضا ﴿ قَالَ لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾⁽³⁾ حيث أنه في هذه الآية فرعون يهدّد سيدنا موسى.

2-1-II-المعنى الاصطلاحي:

يمكن تعريف السجن بأنه نوع من عقوبة تقييد الحرية ، و هو المكان المخصص أو الذي يقضي به السجين مدة سجنه، بعد أن يحكم عليه من قبل قضاة المحاكم المدنية، أو الشرعية ، ثم تأييده أو تخفيفه من قبل محاكم الاستئناف أو النقض.⁽⁴⁾

و نشير هنا إلى انه في هذا التعريف تناقض ، فمن جهة يعرف السجن بأنه عقوبة لتقييد الحرية ، و من جهة يعرف بأنه مكان لتنفيذ هذه العقوبة. و الراجح أن السجن يمثل عقوبة أصلية في مادة الجنايات ، و هو عقوبة سالبة للحرية-كما يعتبر في القانون الجزائي-و أن المكان الذي يقضي به السجين مدة عقوبته يسمى بالمؤسسة العقابية. "يشمل المفهوم الموسع للمؤسسة العقابية ، كل الأنظمة العقابية المطبقة بحق المحكوم عليه بعقوبات جنائية."⁽⁵⁾ فالمؤسسة هنا ترد بمعنى النظام ، و النظام عبارة عن مجموعة عناصر مادية و بشرية تؤلف فيما بينها وحدة ذات أداء معين لتحقيق أهداف معينة.

و هذا التعريف أيضا لا يتناسب مع المؤسسة العقابية ، لأنها تمثل المكان الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كذلك الإكراه البدني. فالمؤسسات العقابية ، نقصد بها الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات و التدابير المانعة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم بها.⁽¹⁾ و هو التعريف الذي نراه مناسباً للمؤسسة العقابية.

2-II- نشأة و تطور المؤسسة العقابية:

(1) مدحت أبو النصر ، الإعاقة الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 118.

(2) سورة يوسف ، آية 118.

(3) سورة الشعراء ، آية 29.

(4) مدحت أبو النصر ، المرجع السابق ، ص 118.

(5) مصطفى العوجي ، التأهيل في المؤسسة العقابية ، ط 1 ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1993 ، ص 27.

(1) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص 308.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

من خلال تعرضنا لتطور العقاب عبر التاريخ، يتضح لنا جليا أن العقاب أقدم من المؤسسات العقابية، ذلك أن العقوبات قد اتخذت صورا عديدة لتنتهي في الأخير بإنشاء المؤسسات العقابية.

إذ أنه من الصعب جدا تحديد تاريخ السجن لأنه و كما سبق ذكره لا نعرف متى اهتدى إليه الإنسان في تعامله مع المجرمين بعد أن هيمن من منطق الثأر و الانتقام من المجرم و مطلب القصاص لفترة زمنية معتبرة من حياة المجتمع الإنساني، "و في هذا الصدد يقول جورج ايفز (IVES) -أحد مؤرخي العقاب- أن الإنسان بنى السجن منذ أن شرع في استخدام الحجر و الطين في بناء حصونه و قلاعه و ذلك في قصور الملوك و الأمراء و النبلاء".⁽²⁾ فلم يصل السجن إلى ما هو عليه الآن إلا عبر تطور تاريخي استغرق قرونا مرّ أثنائها بأنظمة مختلفة أسدلت عليه أثقالها ما جعله يبدو دوما بصورة مكان قاتم و مظلم يرمي بالخارجين عن القانون في غياهبه، حيث تنحل إنسانيتهم فيه حتى تذوب رويدا رويدا تاركة وراءها هياكل بشرية هي أدنى إلى الكيان الغريزي و قد جردت بحكم الانحلال من كل المقومات النفسية و الأخلاقية المرادفة للشخصية الإنسانية.

"فالإرسال إلى السجن أو إلى مؤسسات عقابية عرفه الإغريق القدامى بشكل محدود، و طبق في المجتمع الروماني بالنسبة لبعض الجرائم، و كعقوبة لم تكن معروفة على الوجه الغالب، أي أن معالما ما زالت محددة".⁽³⁾

ففي عهد الرومان مثلا كانت مهمة السجن مقصورة على إيواء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها في حقهم و كذلك لإيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم، و لم تكن هذه السجن مكانا لتنفيذ العقوبات المانعة للحرية، لان هذه العقوبات لم تكن معروفة عند الرومان في ذلك الوقت، و قد استخدمت السجن لأغراض سياسية حيث يودع فيها الأشخاص الذين يراهم الحاكم أنهم خطر عليه وعلى سلطته وحكمه، و كذلك يودع فيها الأشخاص الذين يخشى منهم ارتكاب الجرائم.⁽⁴⁾

"و أحسن صورة عن السجن في هذه المرحلة يقدمها لنا أحد زوار سجن كان يوجد بقبرص حيث يقول أنه زار قلعة كانت تستخدم كسجن في قبرص، في تلك الفترة فوجد السجن عبارة عن منخفض على شكل قبو عميق جدا، و كانت ساحته تبدو من الأعلى مظلمة و كان السجن يلقى به من كوة شاهقة إلى قاع هذا القبو، و لم يكن السجنين ينجو من أحد الاحتمالين، إما أن يموت، أو تنكسر عظامه و تنحطم، و إذا لم يموت فإنه يبقى في هذه الهوة السحيقة لفترة تطول أو تقصر حتى الموت، و قد

(2) علي جلولي، المرجع السابق، ص 14.

(3) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 120.

(4) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 171.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

يقذف له ببعض اللقيمات ، و لكن المهم أن هذا السجن الغريب لم يكن ليفرج عن أحد من نزلائه".⁽¹⁾ أما في العصور الوسطى فقد أهملت الدولة أمر السجون إهمالا كبيرا ، فمن ناحية لم تنشأ لها مبان خاصة بحيث تتفق مع الغرض منها ، وإنما كانت تخصص لها ما تكون في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون والقلاع ، وكان الغرض منها مجرد منع المساجين من الفرار . وكانت السجون تتصف بالمعاملة اللاإنسانية القاسية وإرهاب المساجين وإذلالهم حتى أن سجنى

لاباستي في فرنسا قبيل سنة 1789م، و سجن شابلى بإنجلترا ظلا طويلا يعتمدان إلى قيد النزلاء بالأصفاد وإقناعهم بقبول المعانات و التعذيب و اعتبار ذلك شيئا طبيعيا .

" و يرجع الفضل في تطور أنظمة السجون في القرن الثامن عشر إلى رجال الكنيسة الذين نادوا بالتسامح و الرحمة عند التعامل مع المسجونين ، وإلى ضرورة تحسين ظروف السجون و أحوال المسجونين ."⁽²⁾ لقد اهتمت الكنيسة بالسجون التابعة لها ، و أبدت العناية اللازمة بالمسجونين و تعليمهم و توجيههم و تقديم النصح و الإرشاد الديني لهم ، لتمكينهم من التوبة ووضعت لوائح تنظم السجون ، و تحدد حقوق وواجبات المسجونين ، و قد حذت التشريعات المختلفة حذوها، و ذلك لما كان للكنيسة من نفوذ سياسي في ذلك الوقت.⁽³⁾

و قد عرف السجن قبل مجيء الإسلام، حيث نستشف ذلك من نصوص القرآن الكريم في سورة يوسف و سورة الشعراء، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾⁽⁴⁾ وقوله أيضا: ﴿فلبث في السجن بضع سنين﴾.⁽⁵⁾ و كتب يوسف عليه السلام على باب السجن: «هذه منازل البلوى و قبور الأحياء و شماتة الأعداء و تجربة الأصدقاء».

أما في عهد الدولة الإسلامية، فقد تطورت السجون بتطور هذه الدولة و اتساع رقعتها، فالرسول - صلى الله عليه و سلم- في بداية تأسيس دولته لم يكن له سجن يحبس فيه ، و استمر هذا الوضع إلى عهد خلافة أبي بكر الصديق حتى وصف عهد الرسول -صلى الله عليه و سلم- بمجتمع بلا سجون ، فكان الجاني يربط بأحد أركان المسجد الحديث و أسواره ، أما النساء فكن يحبسن فوق حصير أمام المسجد ، و في بعض الأحيان كان

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 14.

(2) مدحت أبو النصر ، المرجع السابق ، ص 114.

(3) محمد أحمد المستهداني ، المرجع السابق ، ص 172.

(4) سورة يوسف ، الآية 25.

(5) سورة يوسف ، الآية 42.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

الشخص المدعي أو الشاكي يلزم المحبوس مكان احتبائه حتى لا يحاول الفرار.⁽¹⁾

كان بداية ظهور السجون في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، حيث كان السجن عبارة عن مساحة أرضية محاطة بالقصب. "ويعتبر التأريخ لأول سجن في الإسلام، بشراء عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية الكائنة بمكة من أموال بيت المسلمين وجعلها سجناً يحبس فيها."⁽²⁾

وأصبح السجن مكاناً هاماً لتنفيذ عقاب المخالفات، التي لم يرد في شأنها نص قرآني، أو حديث نبوي شريف.

أما في عهد الخليفة علي بن أبي طالب، فقد كان له سجن في الكوفة من القصب سمّاه "نافعاً" ولما كان سهلاً لهجمات اللصوص و الفرار، قام ببناء سجن من مدر و سمّاه "مخيساً"، وكان يسمح للمسجون بإدخال فراشه و غطاءه ووسادته، وإن لم يكن على مقدرة من توفير ذلك فتلبيته تكون على حساب بيت مال المسلمين، و ما يمكن الإشارة إليه هنا هو عدم وجود لوائح تنظيم السجن إلا في عهد عمر بن العزيز المتوفى سنة 720 م، و عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد المتوفى سنة 809 م.⁽³⁾

وبعد انقضاء دولة الخلفاء الراشدين و تولي الأمويين قيادة الدولة الإسلامية، كانت السجون تشكل مراكز للتعذيب، و ذلك نظراً لما شهدته هذه الفترة من صراعات سياسية و مذهبية، و غالباً ما كان ينتهي العقاب في السجون إلى الموت.

و أسوأ مرحلة شهدتها السجون في العهد الإسلامي، كانت في عهد الخليفة العباسي الحجاج بن يوسف (660م-714م، 40هـ-95هـ)، حيث بني في عهده مدينة واسطو و أسس بها سجنه المشهور الذي سمي باسم المدينة، و لم يكن لسجن الحجاج سقف فكان عبارة عن مساحة محاطة بسور في الهواء الطلق، وكان يحبس فيه الرجال و النساء في موضع واحد، و كان المسجونين يربطون بالسلاسل، و كانوا يسقون الزعاف-و هو الماء الوسخ-.

و على العموم، ففي عهد العباسيين كانت السجون ضيقة جداً و مكتظة، و لا يتمكن فيها المساجين من الوضوء و الصلاة، و كان تكفل الدولة بالمساجين شبه منعدم فمن أجل حصول المساجين على قوتهم يخرجون مع الأعوان إلى الشوارع مكبلين بالحديد و يصرخون أمام الناس من الجوع لطلب الصدقة.

(1) واضح الصمد، السجون و آثارها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1995، ص 25.

(2) المرجع نفسه، ص 32.

(3) علي جلولي، المرجع السابق، ص 16.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

فكان السجن مركزا للتعذيب ، شنيع المظهر ، و المحبوس لم يكن يعلم المدة التي سوف يقضيها في السجن .
و بالنسبة لوجود السجن عبر التاريخ ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين :

الأولى: تمثل الفترة الطويلة من التاريخ الإنساني و هي وجود السجن كمكان لحفظ المتهمين و المجرمين ، كحبس المدين و إرغامه على رد دينه ، و حبس السارق و إكراهه على إرجاع المال المسروق ، و تعذيب القاتل بقتله أو قطع أحد أعضائه جسمه .

و كانت السجون تستعمل كذلك لحبس الأشخاص الذين يهددون أمن المجتمع ، و كان هذا الإجراء يمثل تدبيراً سياسياً ، أو دبلوماسياً .⁽¹⁾
و نجد المفكر القانوني الروماني أولبيان (ULPIEN) في القرن الثالث ميلادي يعبر عن وظيفة السجون في هذه المرحلة بقوله: «السجن موجه ليكون مكاناً لحفظ و توقيف الأشخاص و ليس لعقابهم».⁽²⁾

و المرحلة الثانية: و هي حديثة يعود تاريخها إلى القرن السابع عشر الميلادي ، و هو تاريخ نشأة العقوبة السالبة للحرية، و فيها انتقلت وظيفة السجن من الحجز الاحتياطي المؤقت إلى الوظيفة العقابية و بداية استخدام الحبس كعقوبة جنائية أصلية.⁽³⁾

و السجون في المرحلة الأولى كثيراً ما تشبه الكهوف و المغارات ، و هي عبارة عن حفر شيدت تحت الأرض تنعدم فيها أدنى شروط الحياة ، تكون مظلمة ، باردة ، رطبة تنبعث منها رائحة كريهة فكانت تمثل عقاباً يموت فيه السجين ببطء .

و مؤسسات السجون الحقيقية ، ظهرت في منتصف القرن السادس عشر تحت مفعول تأثير الفكر الديني في المجتمع ، و سيطرت المعتقدات الدينية على الأنماط و القيم السائدة ، حيث شهدت هذه المرحلة بروز دور رجال الدين في التأثير على الحكام في تسير شؤون الدولة ، و السلطات و الكنيسة لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام، و بدلت هذه الأخيرة بالحبس مدى الحياة ، بالنسبة لجرائم الكفر و الإلحاد ، و قد بنت عدداً من الزنانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو أماكن مخصصة للخلوة التامة للتوبة و التكفير.⁽⁴⁾

و يجمع المؤرخين أن إنجلترا هي أول دولة تنشئ دار شبيهة بالسجون هي دار الإصلاح (house of correction) التي أنشأت عام 1552 ، و

(1) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 50.

(2) L'époque Révolutionnaire Et Naissance De La Prison , Revue Pénitentiaire Et De Droit Pénal , Paris N : 4oct 1989 , P 316

(3) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 18.

(4) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 18 .

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

بالتحديد في مدينة لندن و هو سجن برد ويل (*bird wel*) بضواحي المدينة.⁽⁵⁾

بيد أنها كانت مقصورة على المذنبين قليلي الخطر ، أما الخطرون فكانوا يسخرون في تجديف السفن أو ينفون إلى المستعمرات ، حيث صار النفي إلى استراليا خاصة هو الصورة الرئيسية لتنفيذ العقاب. وجاء إنشاء هذا السجن استجابة لظروف طارئة فرضتها ضغوط المشاكل الاجتماعية الناجمة عن انهيار النظام الإقطاعي الذي افرز فائضا بشريا هاما ، يتكون من العاطلين عن العمل و المتسكعين ، و المتشردين ، و البغايا الذين غصت بهم مدينة لندن و أصبحوا يهددون أمنها و استقرار سكانها.

و فكرة إنشاء سجن برد ويل اقترحها القس رايدلي (*bishop ridely*) على الملك إدوارد السادس في عام 1552 ، حيث وجدت صدى لدى هذا الأخير و تبناها باستعمال أحد قصوره بناحية برد ويل في لندن ليكون مأوى وملجأ لتلك الفئات ، و سميت كذلك دور العمل (*work house*) حيث اجبر فيها المذنب على أداء بعض الأعمال الإنتاجية كالنسيج و إصلاح الساعات و المطاحن و المخابز و غيرها من الصناعات الخفيفة.¹

و اشتهرت بيوت العمل هذه باسم "برد ويل" و انتشرت عبر عدة مدن أخرى بإنجلترا أخذة نفس التسمية ، كما كان سجن برد ويل نموذجا لإنشاء عدة سجون بمدن أوروبية أخرى كميونيخ ، و استكهولم و مدريد و غيرها.² و بمدينة أمستردام الهولندية تأسس سجن محلي سنة 1959 يسمى (*tuchthuis*) يأوي الأطفال الجانحين ، و كان السبب المباشر في إنشاء هذا السجن هو إقرار الحكم بالموت في حق طفل عمره 16 سنة كون القانون الهولندي آنذاك يقر بعقوبة الإعدام للسرقة ، فأثار هذا الطفل عطف و رافة أعضاء مجلس بلدية أمستردام فقرروا حبس كل المذنبين من الأحداث في مؤسسات تقويم (*établissement de redressement*) و لما كانت هذه المؤسسات منعدمة قرروا إنشاءها و توسيعها ، لتأوي فئات أخرى غير الأحداث ، و هي فئة الرجال البالغين و الشحاتين و العاجزين عن دفع الغرامات ، و في سنة 1596م ثم تأسس سجن خاص بالنساء يسمى (*spinhuis*) ، و كان يأوي النساء العاهرات خاصة.

و في إيطاليا الكاثوليكية قام أحد رهبان فلورانتينا يدعى "فرافليبو فرانسيسي" بإنشاء مؤسسة عقابية خاصة بالأحداث سنة 1667 لاحتواء المجرمين المراهقين من الأحداث المتشردين.³ و عرف القرن السابع عشر بداية بناء السجون المركزية الكبيرة لإيواء العدد المتزايد من المجرمين ، و في سنة 1703م بادر البابا كليمنت

⁽⁵⁾ تروت جلال ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، ص 112.

¹ المرجع نفسه ، ص 113.

² علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 19.

³ L'époque Révolutionnaire ET Naissance De La Prison ، مرجع سابق ، ص 317.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

السادس بتأسيس سجن سان ميشال بإيطاليا خاص بالأحداث المنحرفين الذين لا يتجاوز عمرهم 20 سنة و كان تنظيمه بمثابة المؤسسات العقابية للكبار.

و ما نلاحظه من خلال هذا العرض ، أن تطور نظام السجون مصاحب لتطور المبادئ التي تحكم علم العقاب ، "ففي تاريخ علم العقاب يرتبط إصلاح السجون بحركة الكوكرز (quakers)⁴ في الولايات المتحدة ، ففي ولاية بنسلفانيا صدر قانون عام 1682 م يتضمن مجموعة من الأفكار التقدمية ، من حيث ضرورة الفصل بين الأحداث و الكبار ، و بين الرجال و النساء ، ثم ضرورة تحويل السجون إلى أماكن للعزل و العمل.

و بالتالي فإن ظهور السجون بدأ في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك لإيداع المذنبين بدلا من نفيهم ، على أنها في البداية لم تكن إلا أماكن لحبس المحكوم عليهم دون أدنى اهتمام بأشخاصهم أو حاجتهم من الطعام أو الكساء أو العلاج و التهذيب.

و ما تميزت به السجون في هذه الفترة هو اعتماد نظام العزل خاصة ليلا ، و السماح بالاختلاط نهارا ، و فرض نظام صارم مع أسلوب الصمت.

و السجن بمعناه التنظيمي الحديث يجمع المؤرخون أنه ظهر في سنة 1790 بالولايات المتحدة الأمريكية^(*) بمبادرة من جماعة الكوكرز (الصحابيين) بقيادة وليام بان ، و هي جماعة ذات اتجاه ديني قامت بإنشاء سجن فلاذيلفيا بولاية بنسلفانيا الأمريكية ، و قيل ذلك كانت السجون الأمريكية شبيهة بالسجون الإنجليزية دون اختلافات جوهرية ، غير أن جماعة الكوكرز أقرت رفض عقوبة الإعدام و تعويض العقوبات البدنية و استبدالها بعقوبة سلب الحرية ، و طبقت نظام الفصل بين المساجين الخطرين و الأقل خطورة ، كما نادت باحترام المبادئ الإنسانية في معاملة المذنبين و إخضاع المحكوم عليهم للعلاج و الإصلاح.

و من هنا بدأت تظهر المبادئ الأساسية التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي ، كضرورة التصنيف و الفصل بين السجناء حسب خطورة الجريمة مثلا و سنهم ، و جنسهم ، و كذلك ظهور خاصة مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة ، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية على الإطلاق التي تسعى كل التشريعات إلى العمل على تحقيقها و هذا الفصل يعود إلى النظريات الجديدة التي تنادي بالحد من قسوة العقوبات و ربطها بهدف معين في الدفاع الاجتماعي و ظهر الاهتمام بشخص المحكوم عليه عندئذ ظهرت الحاجة إلى تعديل نظام السجون .

⁴ جلال تروت ، المرجع السابق ، ص 113.

(*) اختلف المؤرخون في تحديد نشأة أول سجن في التاريخ ، فمنهم من يرجع ذلك إلى سجن برادويل الذي أنشأ سنة 1552م ، وآخرون يعيدون ذلك إلى سجن أمستردام الذي أنشأ بهولندا سنة 1595م ، بينما يعتبر البعض سجن سان ميشال الذي أسس بإيطاليا سنة 1703م هو أول سجن ظهر في التاريخ ، في حين يرجع البعض الآخر ذلك إلى سجن بنسلفانيا الذي أنشأ سنة 1790م في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه أول سجن بالمعنى النظامي الحديث للسجن.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

من خلال هذا العرض التاريخي لتطور السجون ، أو المؤسسات العقابية . يمكننا أن نعرف مبدئيا المؤسسة العقابية : بأنها المكان المخصص لإصلاح السجين ، هذا المبدأ الذي يعتبر غرضا أساسيا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يلعب دورا هاما في تكيف السجين مع هذه المؤسسة العقابية. أما في القانون الجزائري فقد جاء تعريف المؤسسة العقابية في المادة 25 ما القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين فتعرفها كالتالي: «المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء».

و عرفت المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري تطورا ملحوظا ، خاصة في الآونة ، أو في السنوات الأخيرة خاصة و أن هدف العقوبة كما جاء في قانون السجون أصبح يتجه نحو إعادة إدماج و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه لا غير،⁽¹⁾ و تبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل و الإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة و توازن المسجون البدني و النفسي و العقلي و تصون كرامته، و ذلك خاصة بتوفير الشروط المناسبة لإقامة هذا السجين ، و هذا ما نلاحظه كنتيجة لتكيف المنظومة التشريعية في الجزائر مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر بالقرار رقم 39/46 و التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة و صادقت عليها الجزائر في 10/05/1989 و المتعلقة بمناهضة التعذيب و مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، و كذا مجموع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، و غيرها من الاتفاقيات و ما تنادي به خاصة المنظمات العالمية لحقوق الإنسان و هذا انعكس جليا على السياسة العقابية الجزائرية.

و بصورة إجمالية يمكن القول أن الحركة الإصلاحية _ و التي بنيت في الأساس على احترام حقوق الإنسان و حماية الحريات الفردية و تطبيق مبادئ الديمقراطية و الذي انعكس خاصة على المؤسسات العقابية _ عمت دولا كثيرة فعمدت إلى بناء سجون حديثة متكيفة مع متطلبات برامج التأهيل الاجتماعي ، و المهني ضمنها و طبقت نظما جديدة و متطورة داخلها ، و أعيد للإنسان _ أي للسجن _ اعتباره تحت رقابة قضائية و إدارية تؤمن فيها الحد الأدنى لحقوق الإنسان المحروم من حريته و بصورة تتوافق مع أنظمة السجون و متطلبات حفظ النظام و الانضباط ، بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة و العمل ، و أن يكون وضع هذه السجون يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعية أو طبيعية .

(1) أنظر المادة الأولى من قانون السجون.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

" و لأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر ، بما يحقق الأنسنة و الإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية و أجنبية و وفق المعايير العالمية .
و في مجال تخفيف الضغط و الاكتظاظ بالسجون و تحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى 2009 لتسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية و التي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للإحتباس⁽²⁾ .

و بالرغم من هذه التحسينات ، و التعديلات التي أدخلت خاصة علي قانون السجون و التي نقول مبدئيا أنها طبقت بشكل محسوس ، إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق ، و لا تؤدي إلى النتيجة المرجوة منها ، إذا لم يتفاعل معها السجين كونه هو محل اعتبار ، أو بعبارة أدق مركز هذه الإصلاحات .

III- الإطار التاريخي للتأهيل :

و قبل أن نتطرق إلى التطور التاريخي لفكرة التأهيل عبر العصور المختلفة ، نتطرق أولا إلى معنى التأهيل في اللغة ، و الاصطلاح.

III-1 : تعريف التأهيل :

III-1-1- المعنى اللغوي للتأهيل :

التأهيل هو مصدر للفعل أهل نقول أهله للأمر : صيره أهلا له ، أو رآه أهلا له ، أي صالحا و مستحقا له .

تأهل للأمر : كان أهلا له .

استأهل الرجل : رآه أهلا له ، و الشيء استوجبه .

و الأهلية : هي الصلاحية للأمر ، و المؤهلات هي الاستعدادات الطبيعية التي تجعل الرجل أهلا لأمر ما.¹ و باللغة اللاتينية نقول : أهل (*fair bon accueil a*) و نقول إعادة التأهيل (REHABILITATION)²

و التأهيل " (*réadaptation*) ، و بالتالي فإن المعنى اللغوي للتأهيل يدل على الصلاحية لأداء عمل معين ، أو شيء معين .

III-1-2- المعنى الاصطلاحي للتأهيل :

مبدئيا يمكننا أن نعرف التأهيل ، بأنه من الأغراض الرئيسية للعقوبة و التي تسعى كافة التشريعات المعاصرة الى العمل على تحقيقه ، خاصة في ظل ما تنادي به المنظمات الحقوقية من ضرورة الالتزام باحترام حقوق و

⁽²⁾ صليحة بوفسيو ، دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05/04 ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر 2004 ، 2007 ، ص 6.

¹ بن منظور ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 128.

² المنجد في اللغة و الإعلام ، ط 3 ، دار المشرق ، بيروت ، 1997 م ، ص 25.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

حريات الإنسان ، و كذلك في ظل مبادئ الديمقراطية ، و العدالة التي تعتبر من الركائز الأساسية لدولة القانون.

و التأهيل بهذا المعنى هو أن تنفذ عقوبة سلب الحرية داخل المؤسسات العقابية بطريقة فيها من وسائل التهذيب و العلاج ما يمكن الجاني من التكيف مع المجتمع بعد فوات هذه المدة - أي مدة العقاب - لكي لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى و بالتالي يصبح التأهيل هنا من العوامل المساعدة على مكافحة الإجرام.

"لأن الهدف الحقيقي و الأخير لتنفيذ العقوبة هو حماية الحقوق و المصالح التي قدر الشارع حمايتها لجدارتها و قيمتها ، أي مكافحة الإجرام. و لكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها بعد تحقيقها بمثابة الوسيلة لبلوغ ذلك الهدف".³

" فيقصد بالتأهيل أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب و العلاج ما يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للتكيف مع المجتمع مرة أخرى ، و ألا يعود للإجرام مرة أخرى -أي- مستقبلاً".⁴

فالتأهيل بهذا المعنى أو بهذا الوصف ، نوع من الردع الخاص إلا أنه يخلو من عنصر الألم و يغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل لأنه يتضمن معنى التهذيب .

" يؤكد بعض الباحثين أن العقاب يؤدي وظيفة هامة تتعلق بتنمية شعور المساجين بأهمية الحفاظ على المعايير الاجتماعية و الامتثال لها ، و ذلك بمحاولة إصلاحهم و تحطيم العادات و التصورات و القيم الخاطئة التي تكونت لديهم و أدت بهم إلى الانحراف".¹

و بالتالي فإن تحقيق غرض التأهيل يتم بوسائل تركز خاصة على التربية الدينية ، و العمل ، و التهذيب و غيرها من أساليب المعاملة العقابية. و هي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة ، وهذا الغرض بالذات تبنته حركة الدفاع الاجتماعي الحديث .

و بالتالي فإن التأهيل يقصد به أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب و العلاج ، ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للتكيف مع المجتمع و ألا يعود للإجرام مستقبلاً ، و قد أخذ قانون السجون الجزائري بالوظيفة التأهيلية للعقوبة سواء في الأمر رقم 72/2 و كذا في القانون الجديد رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 .
III-2: نشأة و تطور فكرة التأهيل:

³ محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق ، ص 227.

⁴ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 134.

¹ نبيل السمالوطي ، المرجع السابق ، ص 114 .

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

إذا كان مبدأ إصلاح المسجون المعتمد في وقتنا الراهن عرف مجاله التطبيقي في نهاية القرن السابع عشر ، و هي المرحلة التي تؤرخ لتحول وظيفة السجون من مكان لحفظ و حجز المجرمين ، إلى مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.²

فاتجه بذلك المجال للإصلاح التربوي و علاج المحكوم عليهم ، فإنها تمثل حوصلة ما توصل إليه الفكر الإنساني عبر العصور المختلفة في مجالي علم العقاب ، و علم الإجرام ، و كما أنها تمثل كذلك خلاصة ما انتهت إليه مختلف الحضارات و عمل الشعوب في تعاملها مع المجرمين و الحد من الإجرام وفق أسس فلسفية و فكرية و براغماتية مختلفة.

" لقد تميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة ، و من هذه الأساليب نظام تصنيف المحكوم عليهم و معاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها ."³

إن قساوة المعاملة و شدة العقوبة التي انتهجت من طرف المجتمعات الإنسانية الأولى ، التي اتخذت عدة أشكال و صور تجاه المجرم نتيجة خرقه لنظامها الاجتماعي ، لم تؤد في الواقع إلا إلى انهيار قواه الجسدية و المعنوية و السيكولوجية ، و تقوية سلوكه الإجرامي و العدوانية و إضعاف احتمالات إصلاحه و إعادة تأهيله و إدماجه في الحياة العادية للمجتمع.

و يعتبر أفلاطون من المفكرين الأوائل الذين تطرقوا إلى فكرة إصلاح المذنب ، منتقدا الوحشية و الطرق المتشددة في معاقبة المجرم ، و يعلل أفلاطون طرحه بأن ما حدث قد حدث فعلا ، فلا يمكن تصحيحه ، و ما يجب الاهتمام به و أخذه في الحسبان هو ما يجلب و يحقق أمن المجتمع ، و أن يكون دور القانون دور إصلاح و وقاية قائلا : " إذا ارتكب فرد جريمة ما فإن القانون يعلمه كيف لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى."¹

و يقترح " أفلاطون طريقتين لتحقيق مبدأ إصلاح المذنب:

الأولى: تعتبر كالعلاج الذي يعطيه الطبيب للمريض و قلع دوافع الإجرام من شخصية المجرم فالمجرم لا يقدم على فعلته إلا لنقص في تكوينه ، أو في قواه العقلية ، فالجرم عمل مضر حتى بمن يرتكبه ، و لا يعقل أن يقدم أحد ذو إرادة سليمة على الإضرار بنفسه ، و لذلك يجب أن يتوفر تفهم أكثر لوضع المجرم حتى يوجد له العلاج الناجح ، و **الطريقة الأخرى:** هي تحقيق الإصلاح عن طريق معاقبة المذنب و من خلاله ردع الآخرين و تخويفهم من تلقي نفس المصير في حالة قيامهم بنفس الأعمال ."²

² l' époque révolutionnaire et la naissance de la prison . مرجع سابق ، ص 316.

³ محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 173.

¹ علي جلولي ، مرجع سابق ، ص 21.

² عماد عبد المجيد النجار ، **سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام** ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 17 ، يناير 1984 ، ص 21.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

و اشترط بعض المفكرين القدامى تلازم و تناسب الإصلاح مع الحفاظ على كرامة المذنب لأن الإصلاح يفقد محتواه و مفعوله إذا أفقدنا المذنب كرامته ، وهذا ما تطرق إليه المفكر الرماني سيناك (SÉNÉQUE)

بقوله: " نصح بسهولة المذنب إذا أخفنا من عقوبته ، لأننا نستطيع مراقبته _سلوكه و سيرته_ إذا لم يفقد كلية كرامته."

كما أننا نجد مبدأ إصلاح المسجون قد تناوله بعض المفكرين اليونانيين القدامى أمثال أوريبيد (EURIPIDE) قائلا لأحد محاوريه: " لا أريدك أن تصدر أحكاما على أفعالي ، و لكن أريد منك إصلاحها."³

غير أن هذه الأفكار ظلت معزولة و لم تلق صدى لدى السلطات العامة و لم تؤثر في عقول الأفراد ، باعتبار أن النزعة الانتقامية ظلت تسيطر على ردع كل عمل معادي لنظم المجتمع ، أو يمس سلامة الأفراد ، حيث كانت العقوبة هنا يغلب عليها طابع التجريد ، فينظر إليها على أساس أن المجرم يجب أن يلقي الجزاء بحسب جسامه الجريمة التي ارتكبها فلم تعر الشعوب الأولى أدنى اهتمام لمبدأ إصلاح المجرمين ، فهم يفسرون الجريمة بأنها فعل إرادي يقوم به المنحرف ، و تارة أخرى يرجعون هذه الأفعال إلى ما تصنعه الصدفة.

فلقد كانت العقوبات السالبة للحرية في بداية ظهورها تعكس طابع الانتقام من المحكوم عليه ، و تقصد إيلاسه ، و كان ينظر إلى المجرم شخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع ، و من ثم لم يكن هناك احترام لآدميته أو لحقوقه الأساسية ، و لهذا كان طابع الانتقام أو القسوة هو الطابع الغالب للعقوبة و تطورت أغراض العقوبة بعد ذلك و استبعدت فكرة الانتقام و حل محلها أغراض أخرى أهمها إصلاح و تأهيل و تهذيب المحكوم عليه ، و رافق ذلك التطور تغيير مماثل في أسلوب التنفيذ ، و أصبح ينظر إلى المجرم بأنه شخص عادي ، و فرد من أفراد المجتمع .

" و يعود ظهور فكرة تهذيب المساجين و إصلاحهم إلى منتصف القرون الوسطى ، و ذلك مع انتشار الديانة المسيحية و تعاليمها التي تحث على الاهتمام بوضع المساجين ، وقد وردت في الإنجيل عبارة (تذكروا من هم موجودون في السجن كما كنتم مسجونين معهم) و تكلم المسيح عن نفسه و كأنه في السجن بعبارة (كنت في السجن و قمتم بزيارتي) ."¹

و بالتالي فإن الفضل في ظهور فكرة التأهيل ، يعود للجهود التي بذلها رجال الكنيسة و اعتبارهم خاصة المحكوم عليه شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع و لكنه شخص مذنب تجب عليه التوبة .

" وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب عزل المذنب عن المجتمع و وضعه في زنزانه داخل الكنيسة ، لتكون فرصة له ليتمعن في خطيئته و في الجريمة

³ محمد سيد فهمي ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 292.

¹ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 23.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

التي اقترفها ، و من هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين بقصد تهذيبهم و إعادة تأهيلهم للتكيف مع المجتمع و عدم العودة للإجرام .² لأن عزل الذنب في زناناته يكون فرصة لمناجاة الله و طلب المغفرة و الإعانة حتى تقبل توبته و يستقيم سلوكه ، و بذلك تتحقق فكرة الإصلاح و التهذيب و التوبة هي مغامرة داخلية يكون فيها التائب هو الوحيد الذي تقرر إذا كان يعتمد العلاج و هو نفسه الذي ينفذ العقاب و يكون هو أيضا طبيب روحه ، و يقول الرهباني بوردالو (BOURDALOUE) في محكمته التوبة الذي يترأس جلسة الحكم هو المتهم .³

و نادي كثير من المصلحين الاجتماعيين ، ورواد حركة الإصلاح الاجتماعي ، (Social Reform) أمثال: جون مابيون ، جون هوارد ، و إليزابيث فراري ، بظرورة اصلاح نظام السجون و المطالبة بتحسين أحوال المسجونين.⁴ فيعتبر جون مابيون (Jean Mabillon ، 1632-1707) من أبرز المفكرين الذين ساهموا بأفكار جادة في مجال إصلاح السجن و المساجين ، و أراد التوفيق بين ما جاء به الإنجيل من مثل و أخلاق و معاملات إنسانية راقية و القانون الوضعي ، و من أهم ما اقترحه في هذا الشأن ، وضع أحكام تتناسب مع حالة و وضعية المذنب و قدراته العقلية و الجسدية ، و هي دعوة مباشرة إلى تفريد العقاب و تخفيفه.

و ما يجدر إليه الذكر هو استعمال مابيون لكلمة إعادة الإدماج الاجتماعي و هي كلمة جد حديثة ، و تحقق ذلك يكون باعتماد نظام إصلاح السجون و جعله تحت شعار الإحسان.

و يطالب مابيون، بأن يكون السجن يتكون من عدة زنانات متماثلة تزود كل زنانية بمخبر لأداء عمل نافع و تفتح على حديقة صغيرة يتجول فيها المسجون بعض الساعات في اليوم ، و تتوفر هذه الزنانية على الإنارة الكافية و الشروط الحسنة و تكون واسعة المكان و نظيفة...

و كذلك بأن تكون الزيارات مطولة و إخطار المسجون دوريا بوضعيته الجزائية ، و يطرق التظلم و الشكاوي ، و يحث كذلك على إحداث مكتبة في السجن و جعل أهم الكتب في متناول المساجين ، و كذلك وجوب حضور المساجين للمواعيد الدينية ، لأن تغذية الروح تسبق تغذية العقل. و في حقيقة الأمر نستطيع أن نجزم بأن مابيون استطاع أن ينجح في وضع أسس علم العقاب بدون مرشد أو مساعد ، أو حتى بدون اعتماده على تجارب سابقة و فكر ممهد.¹

و بالرغم من أن الفكر العلماني ، لم يعر اهتماما للرسالة الإنسانية التي اقترحها مابيون في مجال الإصلاح و التأهيل ، و حسن معاملة المساجين

² محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، د ط ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة 2002 ، ص 75.

³ مرجع سبق ذكره ، نفس الصفحة.

⁴ مدحت أبو النصر ، المرجع السابق ، ص 116.

¹ مرجع سبق ذكره ، نفس الصفحة.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

فإنما يمكن قوله أنه ما جاء به من فكر في نظام إصلاح السجون خاصة في مجالات الطاعة ، النظافة ، العمل ، الزيارات ، المساعدات الثقافية و الروحية تعكس في الواقع أهم مبادئ النظام العقابي الحديث و أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

و مع مطلع القرن الثامن عشر قدمت في سنة 1702 م جمعية دينية تسمى " جمعية ارتقاء المعرفة المسيحية " اقتراحات إصلاحية تتعلق بضرورة تقديم الإصلاح و التعليم الديني لفائدة المساجين ، و ضرورة إشراك المجتمع في هذه العملية .

و في سنة 1703م أسس البابا كليمنت سجن سان ميشال في إيطاليا، الذي أعده لاستقبال الأطفال المنحرفين ، و فيه ظهر مبدأ الإصلاح واضحاً عن طريق السعي لتحسين أخلاق هؤلاء المنحرفين ، و تسوية سلوكهم و ذلك بالاعتماد على ثلاثة ركائز أساسية في الإصلاح ، الصمت العمل و التربية الدينية.

" و ساهم ظهور عصر النهضة خلال القرن السابع عشر في بلورة حركة فلسفية إصلاحية كبيرة ، تطرقت إلى الممارسات اللاإنسانية و الإجراءات غير العادلة في معاملة المساجين ، و كان من أهم هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية و مفكرها ، و هؤلاء المفكرين هاجموا النتائج المترتبة على الانتقام الاجتماعي خاصة قسوة العقوبات ، و عدم العدالة و التحكم من جانب القضاة في فرض العقوبات القاسية ."²

و كان من أهم هؤلاء المفكرين ، مونييسكيو ، فولتير و جان جاك روسو - و قد تطرقنا لهم عندما تطرقنا لتطور نظام العقوبة عبر المراحل التاريخية المختلفة.

و اكتسبت الأفكار التي ضمها المفكر الإيطالي - سيزار بيكاريا - التي جمعها في كتابه المشهور عن الجرائم و العقوبات سنة 1764م انتشاراً ، و تأييداً في كل بلدان العالم ، حيث انتقد بيكاريا شدة النظام العقابي الذي كان سائداً في عهده ، و طالب بتخفيف العقوبات و الاستغناء عن التعذيب الجسدي ، و أن لا يتجاوز العقاب الحد الضروري من الدفاع الاجتماعي ، منادياً بمبدأ المساواة في تطبيق العقوبة و رافضاً عقوبة الإعدام و يدعو إلى تعويضها بالحبس المؤبد ، و حجته في ذلك أن العقل الإنساني يتأثر كثيراً بطول مدة الحبس و ليس بشدتها و قساوتها.¹

و الرجل الذي يرجع له الفضل الكبير - بدون منازع- في هز الضمير الإنساني و التأثير في العقل البشري ، و لفت انتباه المسؤولين و عامة الناس لما يعانيه المساجين داخل أسوار السجون ، من بؤس و إهمال و ما يلاقونه من معاملات سيئة ، و ما تشهده السجون من سوء التنظيم و

² نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، د ط ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، و دار الثقافة ، 2003 ، ص 148.

¹ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 27

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

انعدام النظافة و الصحة و المتطلبات الدنيا للحياة الإنسانية ، و الاختلاط السيئ بين المساجين الخطرين و غير الخطرين و معتادي الإجرام و المبتدئين ، و الرجال و النساء ، و الصغار و الكبار ، هو المصلح الإنجليزي جون هوارد (JOHN HEWARD ، 1726-1790) الذي كرس حياته بدون هوادة في خدمة البؤساء المتواجدين في كل السجون و المستشفيات ، حيث قطع ما يعادل مسافة 50 ألف ميل في رحلاته بين سجون إنجلترا و أوروبا في الفترة من 1773 إلى 1790 و هو تاريخ وفاته.^(*)

فقد أفنى هوارد حياته في خدمة القضايا الإنسانية و الأهداف النبيلة ، و كرس عمله لحفظ كرامة المسجون و آدميته عن طريق تحسين وضعية السجون و السجناء " فعلى سبيل المثال قام هوارد بدراسة علمية عام 1773 مستخدما منهج المسح الاجتماعي عن أوضاع السجون في إنجلترا و قد توصل إلى نتائج هامة أهمها:

1- أن عددا كبيرا من المساجين وضعوا في السجن ظلما ، و لم يستطيعوا إثبات براءتهم.

2- أن عددا كبيرا من المساجين بعد انتهاء مدة العقوبة ، لم يستطيعوا مغادرة السجن لعدم تمكنهم من دفع الرسوم المطلوبة التي يحصلها العاملون في السجن.²

و لقد قدم جون هوارد نتائج بحثه في سنة 1774 إلى إحدى لجان مجلس العموم البريطاني مطالباً بإصلاح السجون ، فأيده أعضاء اللجنة . و لم يمض زمن طويل حتى أصدر أعضاء البرلمان قانونا يقضي بالعفو عن المساجين الذين ثبت براءتهم ، و تبعه قانون آخر يقضي بمنح مرتبات ثابتة للعاملين بالسجون بدلا من الرسوم التي كانوا يتقاضونها من المساجين ، ثم تبعه قانون ثالث يقضي بتنظيم التفتيش على السجون للعمل على تنظيمها و إصلاحها ، و لضمان كفاية الرعاية الطبية للمسجونين الذين يصابون بأمراض.

و تعتبر هذه الدراسة ، أولى الدراسات العلمية في مجال الإجرام و العقاب لأنها تناولت نظام السجون ، و وضعت أساس الدراسات العقابية ، مع أنها تبقى قاصرة حول ما توصلت إليه من نتائج حول دراسة العقوبة و أنظمة السجون ، لأنها لم تتبع الأسلوب العلمي الدقيق مما جعل الشكوك تحوم حولها ، و حول ما توصلت إليه من نتائج ، و لذلك يرفض بعض علماء الإجرام ربط هذه الدراسة بنشأة فكرة الدراسات العقابية بالمعنى الصحيح .

(*) كان سبب وفاته إصابته بداء انتشر في السجون البريطانية - داء حمى السجون- الذي حمله من المساجين المرضى نتيجة احتكاكه بهم بفعل زيارته الإنسانية المتكررة و كان هوارد قد أخطر السلطات الإنجليزية من خطر هذا الداء.

² محمد سيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 291.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

إلا أنه في نظرنا تعتبر هذه الدراسات رسالة إصلاحية وإنسانية ، لأنه استطاع من خلالها أن يجلب انتباه الرسميين ، أي المسؤولين في الدولة و المفكرين نحو فئات البؤساء المتواجدين داخل السجن ، و دعا إلى الاهتمام بأوضاعهم و بالتالي إلى تحسين أوضاعهم و ذلك بالبحث عن أحسن السبل ، و الأنظمة المؤدية إلى ذلك .

" وبالتالي أدت هذه الدراسة إلى ميلاد فكر إصلاحي شامل، و نشوء مبادرات إصلاحية و جمعيات دينية و خيرية و تنظيمات إصلاحية ، كان لها التأثير الكبير في تغيير نظرة المجتمع إلى المجرم في مجال إدارة السجن و معاملة المساجين.¹"

تعتبر الفترة من نهاية القرن الثامن عشر إلى بداية القرن التاسع عشر هي الفترة الحافلة و المتميزة بنشاط المبادرات الإصلاحية ، فقد بدأت هذه المعالم تتوضح أكثر في هذه الفترة حيث تطورت أهداف السجن و أصبح بالإمكان اعتبارها أداة للإصلاح ، إلى جانب كونها أداة لتنفيذ العقوبة ، و قد انعكس ذلك على التشريعات الوضعية المختلفة بفعل تأثير الفلسفة الإنسانية و الأفكار الإصلاحية.²

و قد شملت هذه الإصلاحات مجالات إدارة السجن و معاملة المساجين و السياسية الجنائية ، و كان أهم هذه الإصلاحات ما جاء به عالم العقاب الفرنسي شارل لو كاس (CHARLE LUCAS) - بأفكار جادة تصب في تكييف وظيفة السجن مع مبدأ الإصلاح بتجربتها من العقاب و الانتقام و ضمنها في مؤلفين ، الأول بعنوان **نظم السجنون في أوروبا و أمريكا سنة 1828** ، و الثاني **نظرية الحبس** في سنة 1836 .

كما شهدت هذه المرحلة سجون أوروبا و أمريكا تطبيق نظام الشرف الأيرلندي .(*)

و ما ترتب على هذا النظام من نضج الوعي الإصلاحي في المراحل اللاحقة ، و بداية تجسيد ما كان مجرد فكر في واقع السجن و ميادينها .
" و تم لأول مرة طرح المبدأ الإصلاحي للمساجين في دائرة النقاش الرسمي بين ذوي الاختصاص ، و المهتمين بشؤون العقاب في أشغال أول مؤتمر قومي أمريكي للسجون انعقد بمدينة سانستاني الأمريكية عام 1870.³"

و أكد هذا المؤتمر -من خلال المبادئ و التوصيات التي خرج بها- على الوظيفة الجديدة للسجون أي الوظيفة الإصلاحية و أهم توصياته هي :
- إن الإصلاح هو الهدف الأول في معاملة السجناء .

¹ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 26.

² علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 142.

(*) نظام الشرف الأيرلندي معناه النظام التدريجي و هو من الأنظمة الحديثة .

³ عدنان الدوري ، **علم العقاب و معاملة المذنبين** ، ط 1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1989 ، ص 203 .

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

- خلق من المسجون عاملا و صانعا ماهرا و ليس سجيناً مطيعاً لأنظمة السجن.

- تأكيد ضرورة التعليم و التأهيل الديني كهدف أساسي من أهداف التأهيل .

- تطبيق نظام تصنيف السجناء و فق نظام الشرف الايرلندي و مكافأة السلوك الحسن.

- تطوير نماذج معمارية صالحة لبناء سجون جديدة ، و ذلك بتوفير متطلبات الظروف الصحية من تهوية ، و نور و عناية طبية و تعلم مدرسي و غيرها .

- تبصير المجتمع لإدراك مسؤوليته عن الجريمة .¹

تجسدت أول إصلاحية ، أو أول المبادرات الإصلاحية في ميدان السجون بميلاد أول إصلاحية عام 1876 وهي إصلاحية الميرا بمدينة نيويورك و قد قام النظام الإصلاحي فيها على مبدأ تصنيف السجناء و خص شريحة المجرمين المبتدئين من الشباب الذين يتراوح سنهم بين 16 إلى 30 سنة ، و يعتمد نظامها على تقديم مجموعة من التحفيزات مقابل تقديم المسجون ضمانات الإصلاح و إثبات حسن السلوك ، يتخطى بمقايضة المراحل الثلاث التي يتكون منها هذا البرنامج ليصل في الأخير إلى الظفر بالإفراج الشرطي ، و هذا الأخير يقوم على عناصر التربية العسكرية ، و التعليم الإلزامي و التأهيل المهني و الصناعي ، و قبل نهاية القرن التاسع عشر تأسست 12 إصلاحية أخرى في 12 ولاية أمريكية².

ولم تقتصر الجهود في هذا الميدان على المفكرين و المصلحين فقط ، بل شملت أيضا نشاط المنظمات الدولية و المؤتمرات التي وضعت الأسس المرنة و القواعد الاجتماعية لمعاملة المسجونين حيث انعقد في سنة 1872م المؤتمر الدولي الأول للسجون في مدينة لندن ، الذي وضع مبادئ موحدة في سياسة السجون³ ، و كذلك المؤتمر الدولي الثاني الذي انعقد في سنة 1878 م بمدينة استكهولم ، و توالى بعد ذلك المؤتمرات الدولية حتى عام 1910م أين انعقد آخر مؤتمر دولي للعقاب في مدينة واشنطن ، و توقفت المؤتمرات الدولية بعد ذلك نتيجة للحرب العالمية الأولى إلى غاية 1925 م أين انعقد المؤتمر الدولي التاسع في لندن و توالى بعد ذلك المؤتمرات ، و كان أبرز و أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الأول الذي انعقد بجنيف سنة 1955م الذي وضع التوصيات الخاصة لاختيار و تدريب موظفي المؤسسات العقابية و الإصلاحية ، و كذلك المؤتمر الرابع الذي انعقد في طوكيو سنة 1970م الذي وضع قواعد الحد الأدنى على ضوء التطورات الحديثة.

¹ مرجع سابق ذكره ، صفحة 226.

² المرجع نفسه ، صفحة 228.

³ علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 142.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

و على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ، قامت بريطانيا بإنشاء نظام إصلاحي استلهم أسسه من خصوصيات المجتمع الإنجليزي الجغرافية ، السكانية و الثقافية يقوم على نظام السجون المفتوحة و يستقبل فيهم الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 23 سنة ، حيث يتم دراسة شخصيتهم و سلوكهم عند دخولهم المؤسسة من طرف لجنة مختصة قبل توجيههم إلى الجناح الذي يتناسب مع مؤهلاتهم و احتياجاتهم ، و ذلك قصد تأهيلهم .

و في حقل التجارب الإصلاحية ، قام معهد القانون الأمريكي سنة 1940م بتطبيق مشروع قانون نموذجي طبق أول مرة في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ، ثم تم توسيعه ليشمل ولايات أخرى يسمى سلطة إصلاح الشباب ، و هو عبارة عن هيئة إدارية قضائية مختلطة الوظائف و الصلاحيات.¹ يتمثل عملها في تشكيل لجنة دائمة تتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة ، تتكفل بإصلاح شريحة الشباب الذين لا يتجاوز سنهم 21 و 25 سنة عند الضرورة تعمل هذه اللجنة بعد استقبالها للمحكوم عليهم من طرف المحاكم الجنائية بإقرار الإجراءات و التدابير المناسبة لإصلاح كل حالة مع تحديد المدة الزمنية المقررة و الكافية لإطلاق سراح الشخص عن طريق الإفراج المشروط و في إطار الرعاية اللاحقة.

" أما في الشريعة الإسلامية فقد ثبت مما ورد في كتب الفقه الإسلامي ، أن السجن كان معدا لإصلاح المجرم و تأديبه دون مذلة أو مساس بأدميته."²

يعتمد الإصلاح على بث روح التقوى و الإصلاح عند السجين يحمله على الصلاة و الاستماع إلى الموعظة و اتصاله بأهل الرشد و النصيح ، لذلك أمر عمر بن عبد العزيز الولاة أن يعينوا على السجن لإدارة أموره رجلا صالحا مع العلم أن مواصفات الرجل الصالح هي التقوى و مخافة الله و الابتعاد عن المعاصي و راحة العقل ، و الإيمان ، و كلها ضمانات لحسن الإشراف على المسجونين و توجيههم نحو الإصلاح .. و هو الهدف الأسمى .

فالمشرع الإسلامي كان - و لا يزال - ينظر إلى المجرم نظرتة إلى شخص ضل الطريق ، فهو يريد أن يأخذ بيده و يرشده إلى سواء السيل .³

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صل الله عليه و سلم - فيما

يحكي عن ربه - عز وجل - قال : « أذنب عبدي فقال : اللهم أغفر لي

ذنبي . فقال تبارك و تعالى : أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا

يغفر الذنب و يأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أي ربي أغفر

¹ عدنان الدوري ، المرجع السابق ، ص 233.

² مصطفى العوجي ، التأهيل في المؤسسة العقابية ، مرجع سابق ، ص 34.

³ أحمد فتحي فهنسي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ، ط 3 ، دار الشروق ، بيروت ، 1984م ، ص 32.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

لي ذنبي - فذكر مثله مرتين ، و في آخره : اعمل ما شئت فقد غفرت لك »⁴.

و في هذا الحديث دليل على صحة التوبة بنقضها بعد معاودة الذنب ، لأن التوبة الأولى طاعة و قد انقضت و صحت ، و هو محتاج بعد واقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة ، و العودة إلى الذنب و إن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة ، فالعودة إلى التوبة أحسن من ابتدائها.

و المشرع الإسلامي أراد أن يرسم سياسة محكمة و رشيدة في العقاب ، يتعين من خلالها أن يوجه عنايته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائما مع حالة كل مجرم و ظروفه الخاصة ، أي أن هذا المبدأ يعرف بمبدأ تفريد العقاب ، حيث يراعي المشرع الإسلامي دائما ظروف الجاني ، فالسارق مثلا إذا كان فقيرا لا تقطع يده ، بل يعاقب بعقوبات أخف.¹ كما أن هذه الآثار وردت عن النبي -صل الله عليه و سلم- أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه عن حد معين.

كذلك فإنه من المبادئ الأساسية التي تحكم تنفيذ العقوبة حتى في الوقت الراهن ، هو وقف تنفيذ العقوبة ، فقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى وقف تنفيذ العقوبة لأسباب تختلف باختلاف الحالات.

IV. - التأهيل في الأنظمة العقابية:

يراد بنظام السجن ، مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائه .² فالواقع أن المقصود بنظام السجن ، هو مدى أو مقدار ما يسمح به من اتصال بين نزلائه ، أو بمعنى آخر نقول أن نظام السجن يتعدد استنادا إلى علاقة النزلاء ببعضهم و كذلك علاقتهم بالعالم الخارجي.³

و من ثم فإن المساس بحرية المحكوم عليه إنما يتوقف على نوع المؤسسة العقابية أو نوع السجن الذي ينفذ فيه الجزاء الجنائي.

و في رأينا فإن النظام يمكن تعريفه بأنه مجموعة الأساليب التي تتبع داخل المؤسسة العقابية ، أي أساليب العاملة العقابية من أجل تيسير عملية الانضباط و الإصلاح ، و أساسا هذه الأساليب يجب أن تنصب على دراسة شخصية السجين.

" فقد أظهرت التجارب الإنسانية ، - منذ فجر التاريخ - عدم الاستغناء عن السجن كعقوبة لمعالجة بعض حالات الإجرام في المجتمع ، فالهدف من المناداة بعملية الإصلاح لا تكمن في جوهرها في إلغاء عقوبة السجن ، و إنما تحويل هدفها باتجاه إصلاح الإنسان المنحرف و إعادته إلى حياة الجماعة من جديد ."⁴

⁴ أخرجه مسلم.

¹ المرجع نفسه ، ص 66.

² محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 253.

³ نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 194.

⁴ علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 147 .

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

أما من حيث كون تعدد السجون قائما على أساس علاقة النزلاء ببعضهم بعضا ، فإن السجون حينئذ تتعدد نظمها و تختلف من النظام الجمعي ، إلى النظام الانفرادي ، ثم النظام المختلط ، الذي يجمع بين النظامين السابقين و قد تجمع بعضها في نظام واحد أو كلها و يسمى حينئذ بالنظام التدريجي . أما إذا كان نوع المؤسسة العقابية يعتمد على مدى علاقة النزلاء بالعالم الخارجي ، فحينئذ يقسم إلى مؤسسات مغلقة ، و مؤسسات شبه مفتوحة ، و مؤسسات مفتوحة . و لكن ما بهما هنا هو تعدد السجون على أساس علاقة النزلاء ببعضهم البعض .

IV. _ 1_ النظام الجمعي : *le régime d'emprisonnement en Commun*

المقصود بالنظام الجمعي ، هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا ، حيث يلتقي المساجين معا سواء في الليل ، أو النهار ، فينامون معا و يتناولون طعامهم مع بعضهم في قاعة الطعام ، و يعملون مع بعضهم جنبا إلى جنب ، كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن .¹ و بالتالي فإن جوهر " النظام الجمعي " هو الاختلاط بين المحكوم عليهم في الليل و النهار ، أي في أماكن العمل و الطعام و التهذيب و النوم ، و السماح لهم تبعا لذلك بتبادل الحديث في هذه الأماكن " و لا يتعارض ذلك مع تقسيمهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف ، مثل : تقسيمهم إلى طوائف الأحداث و النساء و الرجال ، إذ يتم الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة ."² و يعتبر النظام الجمعي أقدم الأنظمة التي عرفت السجون في بداية نشأتها ، و استمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر.³ لم يشتر مؤرخو العقاب إلى تاريخ و مكان نشأة هذا النظام ، غير أنه يمكن القول أن بساطة هذا النظام جعلت منه أول نظام اهتدى إليه الإنسان قبل تطور الفكر العقابي ، فقد تزامن ظهوره مع ظهور السجون الأولى في التاريخ .

يعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة في التنفيذ إضافة إلى كونه غير مكلف ماليا في بنائه و في تنظيم هياكله الداخلية ، و في المقابل نجد أن تنظيم العمل في النظام الجمعي يكون سهلا و غير معقد ، فهو يماثل العمل في الورشات الحرفية أو الصناعية في الحياة الحرة ، و من إيجابيات هذا النظام أيضا ، تحقيق التواصل و اللقاء بين المساجين ، و ضمان الحفاظ على توازنهم النفسي و العقلي و الجسمي ، و يسهل على اندماجهم في

¹ نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 195 .

² فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 316 .

³ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد اله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 264 .

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

الحياة الاجتماعية بعد مغادرتهم السجن ، و مع ذلك فإن لهذا النظام بعض المساوئ ، التي كثيرا ما يكون لها تأثير سلبي. يعيق العملية الإصلاحية ، لأن هذا الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه ، بل على العكس ، قد يكون مصدر خطر عظيم عليه ،⁴ لما ينتج عن الاختلاط السيئ المستمر بين المساجين ، فيؤثر الشخص الفاسد على الصالح و تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا معاديا لإدارة السجن في الداخل ، و قد تعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج و لهذا قيل بالحق - أن النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة. و قد تجعل السجن و كرا خصبا لانتشار الأخلاق الفاسدة ، - و هذه مفسدة خلقية - تتمثل في انتشار العادات السيئة و الأفعال غير الأخلاقية بين النزلاء نتيجة لاختلاطهم . " و على الرغم من هذه الانتقادات التي لها قدر كبير من الصدق إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية و إهداره ، إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام و اعتبرها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه و تأهيله." ¹

لكن بعد اكتشاف القواعد العلمية لأسلوب المعاملة العقابية ، فإن استخدام مثل هذه القواعد العلمية يسمح بالإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة ، بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم كما تتشابه ظروفهم . " ² و بالتالي فإن نجاح هذا النظام ، مرهون بإتباع القواعد العلمية المبنية على الأسس الصحيحة في معاملة المساجين.

IV-2- النظام الانفرادي أو البنسلفاني : *le régime d'emprisonnement cellulaire dit régime pennsylvanien*

يقصد بهذا النظام إلزام المحكوم عليه أن يعيش في زنزانة خاصة به بمفرده ، فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين ، فهو لا يلتقي بأحد منهم في أي فترة من فترات الليل أو النهار ، و بالتالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد .³ و تصمم كل زنزانة على أساس أنه مكان النوم ، و الأكل ، و العمل ، و تلقي الدروس الدينية و التهذيبية ، بحيث يحتوي كل سجن وفقا للنظام الانفرادي على عدد من الزنانات يساوي عدد المسجونين ، و عندما يضطر المسجون للخروج من زنزنته ، يجب عليه وضع قناع على وجهه و ذلك حتى لا يكون هناك مجال للاختلاط بينه و بين زملائه المسجونين.⁴ ولذلك فإن جوهر هذا النظام - النظام الانفرادي- هو فرض عزلة على كل مسجون بحيث تنقطع الصلة تماما بينه و بين المساجين الآخرين ، و يلزم -

⁴ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 104.

¹ نفس المرجع ، نفس الصفحة.

² نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 196.

³ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 317.

⁴ نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 197.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

كل مسجون - وفقا لهذا النظام ، بالإقامة في زنزانتة لا يبرحها إلا حين تنقضي مدة عقوبته.

و تعود جذور هذا النظام إلى السجون الكنيسية في العصور الوسطى أين كان رجال الكنيسة يقومون بحبس الشخص و عزله في زنزانتة كوسيلة للتكفير عن الذنب و التوبة ،⁵ حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي و لكنه مذنّب تجب عليه التوبة ، و حتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي ينجي ربه و تقبل توبته .

و انتقلت فكرة السجن الانفرادي، من السجون الكنيسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر ، فلقد طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر ، كما طبقت إيطاليا في سجن سان ميشال في روما . و أنشأت سجون على نفس النظام في ميلانو عام 1759م.

و عرف النظام الانفرادي أوج تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية بنسلفانيا عام 1821م حتى أصبح يحمل اسم النظام البنسلفاني نسبة إلى سجن بنسلفانيا الذي طبق فيه¹، و ذلك تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة و ليام بن.

و جاء هذا النظام أيضا تجسيدا لأفكار جون هوارد الإصلاحية الذي نادى بمبدأ الفصل بين المساجين.

فأنشئ سجن في فيلاديفيا عام 1790م يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة ، و الأقل خطورة الذين خضعوا للنظام الجماعي ، - و إن فرض عليهم الصمت أثناء العمل و الطعام- ، و لكن النظام الجماعي فشل لسبب زيادة عدد المسجونين و صعوبة حفظ النظام بينهم ، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة و انتشاره بعد ذلك لا في أمريكا و حدها و إنما في أوروبا .

" و من أهم مميزات هذا النظام ، أنه يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم و ما يترتب عليه من أضرار ، و يتيح هذا النظام للمحكوم عليه فرصة التأمل في جريمته و الندم عليها ، و يمهد كذلك لتفريد دقيق ، باعتبار أن لكل محكوم عليه حياة مستقلة ، مما يتيح تنظيمها على الوجه الملائم." ²

و في رأينا السجن الانفرادي يعطي نتائج أفضل من النظام الجماعي خاصة بالنسبة للتفريد العقابي ، لأن كل سجين له ظروف تختلف عن غيره من المساجين ، و هذا يتيح الفرصة للتعامل مع كل سجين وفقا لهذه الظروف . أما عن عيوب هذا النظام فإنه يكلف الدولة إمكانيات مادية باهضة لأن بناء المؤسسات العقابية وفق النظام البنسلفاني ، يتطلب إعدادا خاصا بحيث

⁵ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 266.

¹ عدنان الدوري ، المرجع السابق ، ص 215.

² محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق ، ص 255.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

تتوفر كل مؤسسة على زنانات بقدر عدد نزلائها ، و يفترض تجهيز كل زنانة على نحو تصلح به ليمضي المحكوم عليه كل يومه فيها. " كذلك أن العزل التام يدمر نفسية المحكوم عليه و بالتالي لا يحقق إصلاحا و لا تقويما.³ فالإنسان مخلوق اجتماعي تفرض عليه طبيعته اجتماعه مع غيره من بني البشر ، و بالتالي فالنظام الانفرادي يتناقض مع طبيعة البشر من شأنه عرقلة تأهيله.

3-IV- النظام المختلط أو نظام أوبارن: *le régime mixte (Auburn)*

أساس هذا النظام هو الجمع بين النظام الجماعي ، و الانفرادي في إطار واحد فهو يقوم على أساس الجمع بين المساجين نهارا ، فيلتقون أثناء الطعام و العمل و الإرشاد و تلقي الدروس ، و يقوم على أساس النظام الانفرادي ليلا لأن المسجونين يتفرقون ليلا ، حيث يقضي كل منهم ليله منفردا في زنانتته.⁴

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل ، و تناول الطعام ، و تلقي البرامج الدينية و التهذيبية ، وكذلك في أوقات الفراغ أو الترفيه ، و لتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم و تأثير السيئ على الصالح منهم ، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنانتته حيث لا اختلاط و لا اتصال ، و لذلك يسمى هذا النظام بنظام الصمت لأنه فرض الصمت على المساجين عن طريق منع الكلام بينهم.

" و ابتدئ ذلك بمنع النظر بينهم أي إلى بعضهم البعض ، باعتبار أن النظرة تؤدي إلى الإيماءة وهذه الأخيرة تؤدي إلى الهمس الذي يؤدي إلى الكلام¹ .

يعرف هذا النظام بنظام " أوبارن " نسبة إلى مدينة أوبارن الكائنة بمدينة نيويورك الأمريكية التي تطبق فيها لأول مرة في سنة 1816² و لقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه لأول مرة عام 1816م هو النظام الجمعي ، و طبق النظام الانفرادي في عام 1821م حيث كان قبل هذا التاريخ لا يحتوي على زنانات و كان النزلاء يجتمعون فيه ليلا و نهارا و إنما كان عليهم التزام الصمت .

و من أهم مزايا هذا النظام أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي ، وذلك لأن الزنانات في النظام المختلط مخصصة للنوم فقط ، حيث لا تحتاج هذه الزنانات إلى نفس التجهيزات التي تحتاجها في النظام الانفرادي ، كما أنه يسهل تنظيم العمل داخل السجن ، بحيث يمنح للسجين فرصة مخالطة

³ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 118.

⁴ محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 175.

¹ عدنان الدوري ، المرجع السابق ، ص 216.

² محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 108.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

غيره من السجناء ، كما أنه ينظم التعليم و التهذيب على وجه يساعد على تأهيلهم.

و بالتالي فإن نظام أوبارن أو النظام المختلط يساعد على القضاء و على نظام العزلة ، من خلال فرض العمل الجماعي المنتج في إطار الصمت التام ، و تحقيق اللقاء بين المساجين ، و مبرر ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه و يميل إلى اللقاء مع بني جنسه .

و يسهل هذا النظام تنظيم العمل و التكوين ، و التعليم ، و إقامة النشاطات الثقافية و التربوية و الرياضية الجماعية ، و إلقاء الإرشاد الديني .

" و من سلبيات هذا النظام هو فرضه لنظام الصمت الذي يمس بكرامة المحبوس و يعمل على إذلاله و الحط من قيمته مما يتسبب في إضعاف شخصيته و إهدار فرص إصلاحه ."³

كما نجد أطروحات هذا النظام لا تخلوا من التناقض ، فهو يؤدي إلى الاختلاط من جهة ، و يدعو إلى الجمع بين المساجين من جهة أخرى ليمنع تبادل الكلام بينهم و يقمع الرغبة الطبيعية التي تميز الإنسان خاصة بالنسبة للكلام لأنه من خلال ذلك يطرح مشاعره ، و انشغالاته للآخرين و ميله لمصاحبة و معايشرة غيره من البشر .

" و لذلك فإن قاعدة الصمت هاته التي فرضها النظام المختلط ، جعلته أشد قسوة من النظام الانفرادي ، لأنها تخالف الطبيعة البشرية التي تفرض ضرورة الحديث بين المساجين حين اجتماعهم ، و هذا يستتبع أن يستعمل

حراس السجن السوط ، و هذا يؤدي إلى فرض عقوبات قاسية على المساجين المخالفين لهذه القاعدة ."¹ و بالتالي هذه القاعدة تتعارض مع مبدأ الإصلاح و التأهيل ، أي تعرقل هذه العملية ، و لأجل ذلك تخلت أغلب التشريعات عن تطبيق هذه القاعدة . و مع ذلك فإن هذا النظام يعد أفضل من النظامين الجماعي ، و الانفرادي ، لأنه يحاول أن يتفادى عيوبها ، و يجتهد أن يجمع بين مزاياهما ، وبالرغم من ذلك فإن النظام المختلط يصبح مرحلة من النظام التدريجي و يفقد بذلك استقلاليته و ذاتيته.

4 - IV- النظام التدريجي أو النظام الايرلندي : *le régime progressif (irlandais)*

المقصود بالنظام التدريجي هو تقسيم مدة العقوبة على فترات ، من ثلاثة إلى خمسة بحيث يطبق نظام خاص في كل فترة و وفق ترتيب معين.²

³ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 31.

¹ نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 202.

² مرجع سبق ذكره ، ص 203.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

تتميز فيه الفترة الأولى بنظام صارم و شديد ، ثم تخفف وطأته في الفترة التالية و هكذا حتى تتميز الفترة الأخيرة بأقل الأنظمة شدة و صرامة .
فالفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام أن التهذيب يفترض تدريجيا ، إذ أن المحكوم عليه يهذب على مراحل بحيث عندما تختتم مرحلة تكون قد نمت لديه إمكانيات لم تكن موجودة من قبل .
أما الخصائص العامة للنظام التدريجي ، فكما نعلم أن سلب الحرية كان في الأنظمة السابقة غاية في ذاته ، سواء كان تنفيذ هذه العقوبة مقترنا بقسوة أم لا ، فإنه في النظام التدريجي ليس غاية في ذاته ، وإنما أصبح سلب الحرية و سيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا ، و ذلك على مراحل للعودة إلى الحياة العادية.
" و ترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840م حيث طبقه لأول مرة ألكسندر ماكونوستي في سجن جزيرة نورفولك (NORFOLK) بالقرب من أستراليا ."³ و هذه الجزيرة كانت تحت الحكم البريطاني ، الذي كان يرسل إليها مجرميه العتاة و الخطرين ، و قد طبق هذا النظام من طرف ماكونوشي الذي كان نقيبا في البحرية البريطانية و كان مديرا لهذا السجن.

و مع عودة ماكونوشي إلى بريطانيا و استلامه سجن بيرمانغن (BIRMINGHAM) طبق هذا النموذج الإصلاحي ، و أطلق عليه اسم النظام التدريجي غير أنه لم يكتب له النجاح في بلده.⁴
يعتمد النظام التدريجي برنامجا إصلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى نهاية عقوبة سلب الحرية ، ووفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع.

و في سنة 1854م قام ضابط في البحرية الإيرلندية يدعى والتر كروفتن (WALTER Croften) بإعادة نقل و تطبيق النظام التدريجي المقترح من طرف ماكونوشي بإضافة مرحلة أخرى للمراحل الثلاثة التي يتكون منها .
و بالتالي فإن هذا النظام اتسع انتشاره في أيرلندا ، حيث طبق فيها بشكل واسع لذلك سمي "بالنظام الإيرلندي"¹ ثم امتد هذا النظام إلى دول عديدة حينما اتضحت مزاياه ، فأخذ به القانون الفرنسي و القانون السويسري فضلا عن القانون الإنجليزي الذي ترعرع في ظله .

و بذلك يمكن القول أنه أكثر أنظمة السجون انتشارا في العصر الحاضر .
و أساس هذا النظام هو الانطلاق من فكرة أنه لا يمكن إعادة تأهيل و إدماج الفرد اجتماعيا إذا كان منفصلا عن المجتمع مرة أخرى ، و لذا يتعين تقريب الفرد المسجون تدريجيا من المجتمع ، و يكون ذلك عبر مراحل ، و في كل مرحلة تكون حوافز و تشجيعات يشترط في بلوغها ضمانات تظهر حسن

³ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 109.

⁴ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 32.

¹ فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 321.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

سلوكه وإصلاحه " و من ناحية ثانية ، فإن مواجهة الحياة الحرة بعد الإفراج تتطلب تدرجا ، إذ لا يجوز أن ينتقل المكوم عليه فجأة من حالة سلب الحرية إلى حالة يتمتع فيها بحرية كاملة ، فقد يجعله ذلك يتنكب طريقه " ² كذلك فإن هذا النظام يقوم على فكرة مكافأة المسجون على سلوك حسن ، تشجيعا له على الاستمرارية فيه أو للإستزادة و هذه المكافأة تتخذ صورة تخفيف نظام السجن عنه .

و عملية الإصلاح المعتمدة ، تمنح للمحكوم عليه الثقة في نفسه و تنمي لديه روح الحياة الطبيعية ، و تمد له مفاتيح الحرية و تنير له بوضوح سبيل الوصول إليها .

" يقول ماكونوشي : أنه عندما يكون في يد الشخص مفتاح السجن فإنه يقرر و بسرعة و يضعها في قفل باب السجن . " ³ و هنا يريد إعطاء مفتاح السجن للمساجين ، أي يعنى وضع مصير السجين و حريته في متناوله إذا أراد ذلك عن طريق اعتماد العمل و تقويم السلوك .

فبالتالي فإن قيمة هذا النظام ، تتضح من خلال ملاحظة أن التنقل بين المراحل المختلفة لهذا النظام هو في ذاته مزيد من التهذيب و التأهيل و تدريب على الحياة المطابقة للقانون .

و يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين النظم الأخرى ، فينسق بينها و يجمع بين مزاياها ، و بالتالي يحصر ضررها في مجال محدود .

و قد اختلف الإنجليز في تطبيق هذا النظام عن الإيرلنديين ، فالسجون الإنجليزية كانت تطبقه وفق ثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى: و هي تطبيق النظام الانفرادي و هي عزل المسجون ليلا و نهارا المدة تتراوح بين 9 أشهر و سنة .

المرحلة الثانية : و فيها يطبق نظام أوبازن يعزل المسجون ليلا و السماح بالاختلاط نهارا مع أداء العمل الجماعي .

المرحلة الثالثة : و فيها يفرج عن المسجون بشرط حسن .

" أما الإيرلنديون فقد طبقوه باسمهم ، بإضافة مرحلة رابعة تأتي قبل مرحلة الإفراج الشرطي ، و لا تقل مدتها عن ستة أشهر ، يعيش فيها السجين في بيوت و أكواخ غير مقفلة و يتمتعون بحرية نسبية تحت إشراف حراس غير مسلحين و ذلك بهدف تدريبهم على الحرية الكاملة . " ¹

و تقييم تحسن السلوك و بؤادر الإصلاح و النظام ، و الإدماج في هذا النظام يكون عن طريق منح علامات و نقاط تقييميه ، فيقدر ما يكون التحسن كبير ، بقدر ما تكون النقاط التي يتحصل عليها المسجون أكبر و بالتالي تؤهله للقفز إلى المرحلة الموالية ، و هذا ما يمكنه من تحسين ظروف إقامته في السجن و اقتربه من الحرية ، و في حالة قيامه بمخالفات و

² محمد نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 258.

³ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 32.

¹ عدنان الدوري ، المرجع السابق ، ص 219.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

سلوكات مخلة بالانضباط فإنه ينزل إلى مرحلة أدنى التي تكون بمثابة عقوبة تأديبية .

" و يتمتع المساجين النشطون و المنضبطون بمكانة محترمة و تقديرية في وسط جمهور المساجين ، و يولون الإشراف على النظام الداخلي للسجن و رئاسة جمعيات النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية . " ² و يعتبر النظام التدريجي أو الإيرلندي ، أهم أنظمة إصلاح السجون و أحسنها ، إذ طرح برنامجا إصلاحيا ، و محفزا يعتمد على العمل كأسلوب إصلاحي لتأهيل المحكوم عليه ، و يوفر نظام الحوافز المادية و المعنوية و التشجيعات و المكافآت التي تخلق تجاوبا فعالا بين المحكوم عليه و البرنامج الإصلاحي .

و مع ذلك فلهذا النظام سلبيات أيضا ، يمكن أن تؤثر على نجاح النظام الإيرلندي في تحقيق هدف الإصلاح و التأهيل ، و من هذه السلبيات و أهمها هو صعوبة - إذا لم نقل استحالة - ضبط الشعور الحقيقي و التأكد من عواطف المحكوم عليهم و حسن نواياهم في التجاوب الحقيقي و الصادق مع العملية الإصلاحية ، لأن الحوافز الكبيرة و الهامة التي يوفرها هذا النظام ، يجعل المحكوم عليه يتظاهر بالانضباط و ملامح الإصلاح ، وباطنه يعكس ذلك ، و يكون تقديم تخطي هذه المراحل على التشجيع بمبادئ هذا النظام ، و منه تصبح مراحل الإصلاح في هذه الحالة جامدة و بدون معنى و قد يكون للمدة غير المحدودة التي يتطلبها الإصلاح في النظام التدريجي انعكاسات سلبية على عملية الإصلاح ، " حيث أثبتت التجربة أن النظام الإصلاحي حتى يكون فعالا لا ينبغي أن يستغرق مدة طويلة فهو يستوجب مدة تتراوح من 04 إلى 05 سنوات على الأكثر . " ³

و الحبس الانفرادي - الذي يميز المرحلة الأولى - من النظام التدريجي تنطبق عليه سلبيات الحبس الانفرادي المتمثلة في الأمراض النفسية ، و العقلية و التي تنعكس سلبا على عملية الإصلاح ، إضافة إلى أن حبس المحكوم عليه في زنزانة بدون نشاط و لا حركة ، لا يمكن بتاتا من إبداء حكم على سلوكه و تقدير ميولاته لأن الملاحظة الملائمة لسلوك الفرد تكون بوضعه في الحياة الجماعية حتى يسهل مقارنة سلوكه في وسط المساجين .

و بالرغم من هذه السلبيات ، فإن هذا النظام بالنظر إلى الأساليب التي يعتمد عليها لتحقيق إعادة التأهيل ، يبقى أحسن الأنظمة إذا تمت مقارنة بالأنظمة الأخرى .

V. التأهيل في المدارس الفقهية:

إن تطور السياسة العقابية التي تنتهجها المجتمعات في تعاملها مع الجريمة و المجرمين ، أدى دوما إلى التفكير و الاجتهاد و البحث عن الوسائل

² علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 33.

³ علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 36.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

الكفيلة بتحقيق حماية المجتمع و الدفاع عنه ، بالصورة التي تمكن من تقليص فرص الإجرام و العود الإجرامي ، و التي تساعد على تصحيح سلوك و أفعال المذنب ، إما بمعاقبته و ردعه أو تهذيبه و إصلاحه و إذا كان العقاب قد اهتدى إليه الإنسان ، -منذ نشأة المجتمع الإنساني- ، فإن إصلاح المنحرف -و بالرغم من بروزه كفكرة في فكر أفلاطون ، و أرسطو و بعض الفلاسفة الذين جاؤوا بعدهم- ، تناولته عدة مدارس و اتجاهات فكرية ، غير أنه لم يتعد إطار العقول و المجال الفلسفي ، و بقي مجرد فكرة مثالية يؤمن بفائدتها البعض و يرفضها البعض الآخر مختلفين في المبدأ الذي انطلقوا منه.

V-1: المدرسة الكلاسيكية " القديمة ":

تعتبر المدرسة التقليدية ، أو الكلاسيكية أولى المدارس التي تطرقت إلى مبدأ العقاب و التعامل مع فئة المجرمين.

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، في وقت اتصف فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات و استبداد القضاة.⁽¹⁾ و قد واكب نشأتها ظهور المبادئ الديمقراطية ، و أهم أقطاب هذه المدرسة مؤسسها المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا (1738-1794) ، و قد ضمن بيكاريا أفكاره في كتابه المشهور الذي صدر عام 1764م تحت عنوان الجرائم و العقوبات و من أقطابها أيضا الفيلسوف الألماني فيورباخ ، و إيمانويل كانت ، و الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنتام.^(*) و يرى زعماء هذه المدرسة -باستثناء كانت - أن غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية أو هو المنع أو الردع ، فلم يرو تبريرا للعقوبة غير كونها وسيلة ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة للمجتمع في مكافحة الإجرام . بمعنى أن وظيفة العقوبة تبعا لذلك هي "الدفاع عن المجتمع " بتحقيقها هذا الغرض⁽²⁾ ، و بعبارة عامة نقول أن غرض العقوبة في تعاليم هذه المدرسة هو "الردع العام " أي إنذار الجاني و الناس كافة بسوء عاقبت الإجرام كي يجتنبوه.

و بالتالي فإن الغرض من العقوبة يستند في نظر أنصار هذه المدرسة هو الدفاع عن المجتمع أي يستندون إلى " مبدأ النفعية كأساس لحق العقاب "⁽¹⁾.

لهذا فإن الغرض من العقوبة هو تحقيق مصلحة ، أو نفع اجتماعي ، و أن هذه الغاية تختلف من حيث تفسيرها من فيلسوف إلى آخر. فالفقيه الإيطالي بيكاريا قام بتفسير المنفعة الاجتماعية كهدف للعقوبة في كتابه " الجرائم و العقوبات " الذي صدر سنة 1764م ، حيث استندت آراء

(1) عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 296.

(*) إذا كان هؤلاء الثلاثة هم أهم رجال المدرسة التقليدية فإن هناك فلاسفة ساهمت آراءهم في إرسال الدعائم الفكرية لهذه المدرسة مثل فولتير ، و روسو ، و مونتيسكيو .

(2) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 228.

(1) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 150.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

بيكاريا على فكرة " العقد الاجتماعي " التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو ، حيث يذهب بيكاريا إلى أن الجريمة تمثل خرقا و انتهاكا للعقد الاجتماعي الذي يجيز للدولة اللجوء إلى العقاب ، بحيث يصبح هدف الدولة من توقيع العقوبة تحقيق المصلحة الاجتماعية أو المنفعة الاجتماعية ، و المتمثلة في منع وقوع الجريمة مستقبلا ، سواء من قبل الجاني أو من جانب غيره من أفراد المجتمع ، و هو ما يعرف بالردع بنوعية العام و الخاص ، دون الالتفات إلى الماضي ، مما يؤدي إلى أن مقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثته الجريمة.

و من أهم النتائج التي توصل إليها بيكاريا ، أنه اعتنق مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، و كذلك الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص جنائي) ، و الذي اعتمدته أغلب التشريعات الجنائية.

أما بالنسبة لتفسير المنفعة الاجتماعية عند كل من بنتام و فيورباخ كهدف للعقوبة نجد أن كلاهما يتفقان مع بيكاريا ، في أن الهدف من العقوبة هو المنفعة الاجتماعية و لكن يختلفان عنه من حيث أنهما لا يرجعان هذه الغاية إلى العقد الاجتماعي لهذا يفسر بينتام المنفعة الاجتماعية كهدف للعقوبة ، على أساس أن تصرفات الإنسان و تحركاته إنما يحكمها مبدأي اللذة و الألم ، فنجد أن الشخص يبحث عن اللذة و تجنب الألم ، حيث يرى بنتام أن العقوبة حتى تتحقق وظيفتها النفعية ، أو بمعنى آخر الردع العام و الخاص ، يجب أن يفوق ألمها اللذة ، أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها إذا ارتكب الجريمة ، بحيث يؤدي ذلك بالجاني إلى عدم التفكير في ارتكاب جريمة مستقبلا .⁽²⁾

و طبعا لا تحقق العقوبة غرضها في نظر بينتام إلا كانت هذه العقوبة قاسية ، بحيث كانت عقوبة السجن في نظر بينتام ، من أكثر العقوبات تحقيقا للمنفعة الاجتماعية لأن حرمان الجاني من حريته مدة من الزمن كفيل - بل كاف - لردع الجاني و زجره ، فلا يعود للجريمة مرة أخرى.

و من جهة أخرى يجب أن يعود على المجتمع - من توقيع العقوبة على الجاني - فائدة أكثر مما يكابده المجتمع من جهد و نفقات لتنفيذ هذه العقوبة ، بحيث يؤدي ذلك إلى إحجام كافة الناس عن ارتكاب الجريمة في المستقبل ، و بالتالي يتحقق الردع .

أما الفيلسوف الألماني كانط فقد ذهب إلى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة ، أو بمعنى آخر الغرض الأدبي ، أو المعنوي للعقوبة و ليس المنفعة الاجتماعية أو الردع ، فوظيفة العقوبة إنما تتمثل في إرضاء شعور العدالة مجردة عن فكرة المنفعة و هذا الشعور بالعدالة إنما تستوجبه الجماعة من مبدأ أن الشر يقابل بالشر ، أو بمعنى آخر فإن العقوبة عدل عن الجريمة .

(2) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 80.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

" و بالتالي فإن العقوبة عند الفيلسوف الألماني كانط تستند إلى اعتبارات أخلاقية و إلى مبادئ المسؤولية الإنسانية قبل أن تستند إلى فكرة المنفعة الاجتماعية ".⁽¹⁾

و أهم الانتقادات التي توجه إلى المدرسة التقليدية الأولى ، أنها نظرت إلى الجريمة باعتبارها واقعة قانونية مجردة ، بحيث أهملت شخصية الجاني إهمالا كبيرا ، و قاست جسامة العقوبة استنادا إلى جسامة الجريمة و مقدار الضرر الناجم عنها .

هذه المدرسة كذلك تدعو إلى المساواة في العقوبة بين الأشخاص الذين يرتكبوا الفعل الإجرامي الواحد دون النظر إلى ظروفهم ، و هذا التجريد و المساواة في العقوبة يترتب عليه عدم الاعتداد بكل من الظروف القضائية المخففة و المشددة.

كل هذه الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية ، أدت إلى ظهور مدرسة أخرى سميت بالمدرسة التقليدية الحديثة.

حيث سلمت هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار ، كأساس للمسؤولية الجزائية ، التي تختلف حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية ، ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك و التمييز ، حيث نادت هذه المدرسة بالأخذ بمبدأ المسؤولية المخففة ، لذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية ، و تتفاوت بين حد أدنى و أقصى.

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة ، فقد رأى أنصار هذه المدرسة أن يجمعوا بين الردع العام و العدالة المطلقة لأن الجريمة شر و العدالة تقتضي أن يقابل الشر بشر مثله ، لهذا كانت العقوبة عدل ، كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل ، بما يحقق مصلحة المجتمع و منفعته .

" فالعقوبة يجب أن لا تتجاوز ما هو عادل ، و أن لا تتجاوز ما هو نافع أو ضروري ، و إلا أصاب المجتمع ضرر لأفراده و جرح لشعورهم بتحقيق العدالة و أنها لم تتحقق "⁽²⁾ ، فتحقيق العدالة يعتبر في نظر هذه المدرسة قيمة أخلاقية سامية و هامة .

" فإذا كانت الجريمة بما يترتب عليها من إلحاق الشر و الأذى بالمجني عليه و المجتمع هي نفي للعدالة ، فإن إرضاء الشعور العام بالعدالة يقتضي توقيع العقوبة على مرتكبها ، إذ أن شر العقوبة هو نفي لهذا النفي و من ثم فهو إثبات و تأكيد للعدالة. "⁽³⁾

و يترتب على اعتبار العدالة غرضا أساسيا للعقوبة ضرورة التناسب بين إلام العقوبة من جهة ، و جسامة الجريمة من جهة أخرى و كذلك خطورة المجرم ، و يقتضي ذلك ضرورة الاهتمام بفحص شخصية المجرم ، و

(1) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 153.

(2) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 82.

(3) عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 156.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة ، بين حديها الأقصى و الأدنى ، على نحو يحقق التفريد القضائي للعقوبة .
و بالتالي كان لهذه المدرسة الدور الهام في إرساء دعائم النظام العقابي الحديث ، إذ كان لها الفضل في إضفاء طابعا ذاتيا و واقعيا ، على مضمون حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، أي تدرج المسؤولية الجنائية تبعا لتفاوت الأفراد في مقدار الإدراك و التمييز ، و حرية الاختيار ، و انعكس ذلك على ظهور العديد من القواعد ، مثل قواعد تخفيف العقوبة كالأعذار و الظروف القضائية المخففة ، كما ساهمت هذه المدرسة في تطور التنفيذ العقابي ، مما أدى إلى ظهور أنظمة التفريد العقابي ، استنادا إلى درجة النعل المرتكب من طرف الجاني و ظروفه الشخصية .
" و لقد كان لما نادت به هذه المدرسة أثره الواضح على العديد من التشريعات الجنائية في القرن التاسع عشر ، كقانون العقوبات الألماني الصادر في 1870م و قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1889م ، و قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م إذ أقر هذا القانون مبدأ تحديد العقوبة بين حد أقصى و أدنى ، محققا بذلك نوعا من التفريد العقابي " (1)

و رغم ذلك فإن هذه المدرسة تعرضت لبعض الانتقادات ، و أهمها أن التطبيق العملي لأفكار هذه المدرسة ، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدلول حرية الاختيار يصطدم بصعوبة قياس درجة حرية الاختيار كما حددتها هذه المدرسة .

و من جهة أخرى فشلها في مكافحة الجريمة ، ذلك لأنها نادت بتخفيف العقوبة ، و هذا المبدأ يؤدي إلى التسامح مع أكثر المجرمين خطرا على المجتمع .

كما أن اهتمام هذه المدرسة بالجريمة ، و إغفالها شخصية المجرم ، و الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته ، كل ذلك أدى إلى الإخفاق في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا ، و ذلك حتى يصبح مواطنا صالحا لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، و يتمثل هذا في الردع الخاص . (*)
و هذه الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة التقليدية ، قد مهدت الطريق لظهور المدرسة الوضعية .

2-5- المدرسة الوضعية:

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر ، في إيطاليا ، على يد مجموعة من الباحثين في ميدان الإجرام ، مهم سيزار لومبروزو (cezar lombrozo) الطبيب الشرعي و العالم النفساني (1836-1909) ، الذي ضمن آراءه في كتابه المشهور (الإنسان المجرم) ، الصادر في 1876م ، ثم طور هذه النظرية بعده أنريكو فيري (enrico feri) (1865- 1929)

(1) عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 157.

(*) الردع الخاص : هو إيلام الجاني بقدر يمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

الذي كان أستاذا للقانون الجنائي بجامعة تورينو ، وضع مجمل آراءه في كتابه (الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية) الذي صدر سنة 1881م ، ورفايل جارو فالو (raffael grofalo) (1851-1932) الذي كان قاضيا ، وأستاذا للقانون الجنائي بجامعة نابلي ، ويعتبر أول من استخدم كلمة علم الإجرام في كتابه الصادر في تورينو عام 1885م والذي يحمل نفس العنوان - أي علم الإجرام- (la criminologie)⁽¹⁾.

و تمتاز هذه المدرسة بأنها النواة الأولى في تاريخ علم الجريمة ، والتي قامت بدراسة الجريمة دراسة علمية مؤسسة على الملاحظة والتجربة ، لأن لومبروزو هو الذي لفت الأنظار إلى ضرورة دراسة الإنسان من جانبه التكويني و النفسي و العقلي لمعرفة خبايا تصرفه .

و بالتالي فتعتبر هذه المدرسة أعظم مدرسة عرفها تاريخ الجريمة ، لأنها لا تسلم بالغيبيات أو الأفكار المسبقة و المعاني الفلسفية المجردة و المطلقة ، و إنما انطلقت من الواقع فاستفادت من التقدم العلمي و خاصة دراسات

أوجيست كونت حول الفلسفة الوضعية ، فقدمت مفهوما جديدا للجريمة و المجرم ، و الوقاية من الإجرام ، و علاج السلوك الإجرامي .

" و على عكس المدرسة التقليدية ، فإن المدرسة الوضعية تجرد الإنسان من الجريمة و الإرادة في الفعل و تنفي عنه المسؤولية في ارتكاب الجرائم ، و تصغ هذا الأساس منطلقا لفكرها العقابي ."⁽²⁾

انتهجت المدرسة الوضعية في مواجهتها للجريمة أسلوب البحث الواقعي و التجريبي القائم على الملاحظة و التجربة ، باستخدام المبادئ و النتائج التي توصلت إليها علوم الاجتماع و النفس و الطب ، و يرجع لومبروزو سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم ، الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي و النفسي ، و هذا النقص الفطري يؤدي إلى ارتكاب الجريمة .⁽³⁾

يطور فيري نظرية لومبروزو و يضيف إلى عوامل الإجرام الفطرية و الوراثية المتعلقة بشخصية المجرم - التي سماها العوامل الداخلية - عوامل أخرى تتعلق بالوسط الخارجي و خاصة البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المنحرف و منها على الخصوص ، انتشار الفقر ، التشرد ، البطالة ، الجهل ، فساد الأخلاق و السكر ، ... و المرض ... وغيرها من العوامل .

(1) منصور رحمانى ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، 2006 ، ص 52.

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 37.

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 65.

الإطار التاريخي للعقاب و التاهيل

أما جارو فالو فيغلب العوامل الداخلية على العوامل الخارجية في إنتاج السلوك الإجرامي ، فالمجرم يكون منساقا و مدفوعا لا محالة نحو اقتراف الفعل الإجرامي متى توفرت هذه العوامل .

و يرجع فيري درجة الجريمة إلى نسبة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، و في هذا الصدد يقول أنه لا توجد جرائم بل يوجد مجرمون ، و يعوض فيري التصنيف المعرف للجرائم بتقسيمها إلى جنح ، و مخالفات إلى تصنيف المجرمين حسب درجة خطورتهم و يضع 05 أصناف و يقترح العلاج الملائم لكل صنف

و هي : (*)

المجرمون بالفطرة (الميلاد) : *criminel né* :- و هم الذين ورثوا خلا يشوه القيم الأخلاقية لديهم و يستحيل إصلاحهم ، و العلاج المناسب لهم هو الاستئصال (الإعدام ، النفي ، الحبس المؤبد)

المجرمون بالعادة : *criminel d'habitude* : هم المجرمون الذين اعتادوا و احترقوا الإجرام و بعد ارتكابهم الجريمة الأولى نتيجة اختلاطهم بالمجرمين .

المجرمون بالعاطفة : *criminel par passion* : و هم المجرمون الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم و انفعالاتهم و يدفعون في إطارها إلى الفعل الإجرامي.

المجرمون المجانين : *criminel fou* : و هم المجرمون الذين يرجع إجرامهم إلى خلل عقلي ، و التدبير المناسب في شأنهم يكون الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية .

المجرمون بالصدفة : *criminel d'occasion* : هم الذين يكونون ضحية ضعف أو لحظة غضب عند ارتكابهم الفعل الإجرامي ، و قد يرتكبوا جريمتهم بدافع من حب التقليد ، أو الظهور ، و إخضاع مثل هؤلاء المجرمون للعقوبات السالبة للحرية و التي يختلط أثناء تنفيذها بغيره من الجناة ينطوي عليه آثار سيئة ، بل قد يؤدي ذلك إلى تحويلهم إلى مجرمين بالعادة ، و لهذا فإن أفضل جزاء يوضع عليهم هو إرسالهم إلى مستعمرة صناعية أو زراعية لأجل مسمى ، و كذلك إلزامهم بتعويض الضرر الذي تسببوا فيه (1).

و بالتالي كان لهذا التصنيف أثر كبير على مختلف التشريعات الجنائية، حيث اعتمدت على وجوب تصنيف المجرمين و وجوب فحصهم، و معاملتهم معاملة علاجية، و تهيئية تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل فئة. و بالتالي فإن هذه المدرسة تعتمد على مبدأ الحتمية ، أو الجبرية في التصرف لأن الإنسان يكون مجبرا نتيجة للعوامل العضوية ، و النفسية و

(*) و هو التصنيف الذي اعتمده لومبروزو أولا لأنه هو رائد هذه النظرية بلا منازع ، و جاء بعده فيري و طورها .

(1) منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 56.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

للمؤثرات و العوامل الخارجية على ارتكاب الجريمة ، و بالتالي ترفض هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. " و يترتب على ذلك أن الجاني لا يسأل عن الجريمة مسؤولية أخلاقية ، تستوجب العقوبة ، و إنما يسأل بصفة اجتماعية تستوجب إنزال تدابير احترازية عليه لدرء الخطورة الكامنة في شخصه ، وهذا التدبير يتجرد من عنصر الإيلام والذي تتميز به العقوبة ، و كذلك من عنصر اللوم الأخلاقي . " (2)

و استنادا إلى مبدأ الحتمية ، فإن الهدف من العقوبة وفقا لهذه المدرسة ، هو إصلاح حال المجرم مستقبلا دون محاسبته على ما فعل ، و كان لهذا الفكر تأثيره على مركز العقوبة التي كانت الجزاء الجنائي الوحيد للجريمة متى وقعت الجريمة ، وهذا أدى إلى ظهور التدابير الاحترازية كمبدأ أساسي لهذه المدرسة و بالتالي نقول بأن الجريمة في نظر هذه المدرسة ، ليست إلا عارضا للشخص يفصح عن مقدار و نوع الخطورة الكامنة فيه . " و لقد طور فيري هذه التدابير ، و سماها بدائل العقوبة (*les substitus de la peine*) : و يضعها في مرتبة أساسية في الدفاع الاجتماعي ، بحيث توضع في برنامج عام و شامل للسياسة الاجتماعية بهدف حماية الطفولة و العرق و الأخلاق " (1).

و من بين أسس هذا النظام أو هذا البرنامج ، نجد القضاء على الأسباب المساعدة على الإجرام ، بتوفير الحياة الكريمة للأشخاص ، و إنشاء المدارس للقضاء على الجهل ، و نشر الثقافة ، توفير العمل ، تشجيع البحث العلمي و مواجهة السوق السوداء و المضاربة.

و بالتالي فخلاصة فكر هذه النظرية ، أن المجرم مسير نحو ارتكاب الجريمة و ليس مخير ، و بالتالي الاعتماد على رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة و بنائه على أسس علمية ، و بالخصوص على دراسة شخصية المجرم ، و دراسة العوامل الإجرامية و سبل الوقاية منها ، و يقترحون في هذا الشأن التدابير الأمنية ، و الوقائية أي على أساس الدفاع الاجتماعي ، لا على أساس مبدأ العدالة و المنفعة و الانتقام .

" وهذه المدرسة كان لها الفضل الكبير في إبتكار نظرية التدابير الاحترازية التي أصبح لها دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة . " (2) كما أنها اتجهت إلى الإنسان المجرم ذاته ، لإصلاح حاله فأدخلت العنصر الشخصي في قانون العقوبات بجانب العنصر الموضوعي للفعل الإجرامي في التشريع و القضاء على السواء ، و نتيجة لذلك قام العلماء بتعميق

(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 138.

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 39.

(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 138.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

الدراسات حول الإنسان المجرم ، وبالتالي كانت سببا في ظهور دراسات علمية تسمى بعلم الإنسان ، أو علم الأنثروبولوجيا الإنسانية .
ولكن يعاب على هذه المدرسة ، أنها ترفض رفضا مطلقا فكرة حرية الاختيار لدى الإنسان فكأنها تساوي بينه وبين غيره من المخلوقات المتجردة من الوعي والعقل .

كما يعاب عليها أيضا أنها استبعدت من أغراض العقوبة فكرتي الردع العام والعدالة ، ومعنى ذلك أنها تجاهلت ما يسود المجتمع من قيم ، ويؤخذ عليها أيضا تقول باتخاذ التدابير الاحترازية ، لمجرد توافر الخطورة الإجرامية ، ولو لم يرتكب الشخص أي جريمة وهذه الفكرة تهدم مبدأ الشرعية وتعود بنا إلى عهد التحكم القضائي. (*)

3- V- مدرسة الدفاع الاجتماعي :

الواقع أن الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام .
و تتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة ، والقضاء على تأثيرها الضار .

أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق ، بتأهيله ، أي استعادته إلى حظيرة المجتمع والسبيل إلى ذلك هو توفير مركز اجتماعي شريف له . (1)
و الواقع أن الدفاع الاجتماعي ، يعد هدفا من أهداف العقوبة بشكل خاص ، و هدفا من أهداف الجزاء الجنائي بشكل عام ، وقد نادى بالدفاع الاجتماعي ، الفقهاء والفلاسفة والمفكرون القدامى منهم والمحدثون ، مثل أرسطو ، طاليس ، وفولتير ، وهوارد ... إلخ.

وبالتالي فتعبير الدفاع الاجتماعي ، ليس جديدا على الفكر الجنائي ، فقد استعملته المدارس العقابية السابقة أيضا بمعنى حماية المجتمع من الإجرام . أما حركة الدفاع الاجتماعي كاتجاه فكري في السياسة الجنائية ، فهي حركة حديثة الظهور ، وتتميز عن المدارس السابقة باستقلالها و بنائها الفكري ، " و لذلك حرص أنصارها على إضافة لفظ " الحديث " إليها إظهارا " لاستقلالها " . (2)

- لهذا فإن للدفاع الاجتماعي مفهوما لدى أنصاره ، ويختلف عن المفاهيم السائدة في المدارس الفقهية السابقة

و يمثل هذه المدرسة كل من الفقيه الإيطالي فيليبوقراماتيكا (FILIPO GRAMATICA) مؤسس هذه المدرسة - مدرسة الدفاع الاجتماعي - بمدينة ميلان بإيطاليا سنة 1947 ، الذي جمع أفكاره حول الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي والمستشار

(*) عهد التحكم القضائي عانت منه البشرية عناءا أليما .

(1) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 323.

(2) علي عبد القادر القهوجي و فتوح الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 317 .

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

الفرنسي مارك أنسل (MARK ANCEL) صاحب كتاب الدفاع الاجتماعي الجديد الصادر سنة 1954 .⁽³⁾

" و قد نشأت هذه الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبوقراماتيكا ، في سنة 1934 ، الذي يعتبر رائد حركة الدفاع الاجتماعي بلا منازع حيث أنشأ سنة 1945 مركزا للدراسات في جنوه ، حيث كان يعمل أستاذا بجامعة ، كما أصدر مجلة الدفاع الاجتماعي ، وعا إلى مؤتمرات ، انعقد أولهما في سنة 1947 في سان ريمو ، والثاني سنة 1949 ، حيث تقرر إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، و عين قراماتيكا رئيسا لها ، وقد وضعت هذه الجمعية برنامجا للحد الأدنى لقواعد الدفاع الاجتماعي ، ثم انتشرت بعد ذلك في معظم أنحاء دول العالم و خاصة في الدول العربية منذ عام 1960 ، حيث أنشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، و عقدت أول حلقاتها في القاهرة عام 1966 و حضرها قراماتيكا.⁽⁴⁾ و مضمون حركة الدفاع الاجتماعي يختلف عند قراماتيكا عنه عند أنسل اختلافًا كبيرًا.

أعاد قراماتيكا إبتداءا من سنة 1934 ، استعمال و توظيف مصطلح حركة الدفاع الاجتماعي ، الذي استعمل من طرف الوضعيين ، و أعطاه مفهوما شاملا و مستقلا وفق المبادئ الإنسانية ، و يعود بذلك التأسيس الفعلي لمدرسة الدفاع الاجتماعي بعد الحرب العالمية .

" انطلق قراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي ، عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين ، و منشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الانحراف ."⁽¹⁾ و بالتالي فإن قراماتيكا يرجع مسؤولية وقوع الجرائم على عاتق الدولة ، باعتبار أن المجرم وقع ضحية اضطرابات و ظروف اجتماعية لم يشارك في صنعها ، و هو بهذا يجرده من الحرية و المسؤولية عن أفعاله ، و من هنا يكون من الطبيعي أن ترجع إلى الدولة مسؤولية و واجب تأهيل و إصلاح من صدر عنه السلوك الإجرامي ، و يكون ذلك باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصية من وقع في الجريمة .

" يأتي قراماتيكا بمصطلحات جديدة تعكس فكره العقابي و الإصلاحي الجديد ."⁽²⁾

فهو يلغي كلمة العقوبة و يستعمل بدلها كلمة الدفاع الاجتماعي ، و يحذف اسم الجريمة و يجعل محلها عبارة العصيان الاجتماعي ، و ينقد القانون الجنائي و يطالب بإلغائه و تعويضه بقانون الدفاع الاجتماعي ، كما يطالب أيضا بتبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي ، و يستغني عن

(3) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 40 .

(4) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 305 .

(1) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 73 .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 102 .

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

مفهوم المسؤولية الجنائية ، و يعوضها بمفهوم أوسع و أقرب من الواقع الإنساني و الاجتماعي و هو مدى اجتماعية أو لا اجتماعية الفرد.⁽³⁾ " فقد طالب قراماتيكا بنظام قانون جنائي جديد تختفي منه المصطلحات التقليدية مثل : قانون العقوبات ، المجرم ، الجريمة ، المسؤولية الجزائية ، الجزاء الجنائي ، و يحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي ، الفرد الاجتماعي ، أو المناهض للمجتمع ، و الفعل المضاد للمجتمع ، و المسؤولية الاجتماعية ، و تدابير الدفاع الاجتماعي ."⁽⁴⁾ و بالتالي فإن السلوك المنحرف أو الفعل المضاد للمجتمع _ كما يقول قراماتيكا _ وليد الاضطرابات و عدم الاستقرار في المجتمع ، فمسؤولية هذا السلوك تقع على عاتق الدولة ، لأنها لم تعمل على تحقيق التآلف و التوازن بين حاجات الفرد و القيود التي تفرضها عليه ، لذلك من واجب الدولة بذل كل ما تستطيع لتكييف الفرد مع المجتمع و تأهيله للحياة الاجتماعية .

فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف ، و أن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه ، فإنه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله ، عن طريق التدابير الاجتماعية وليس عن طريق العقوبات وهذه التدابير ينبغي أن تكون دائما إنسانية و فعالة ، و أن تراعي آدمية المنحرف اجتماعيا و تبقى في نفس الوقت على كرامته ، و فعالة لأنها تستمد مبررات وجودها من وظيفتها الاجتماعية ، و هي إعادة تأهيل ذوي السلوك المنحرف اجتماعيا ، بحيث تتحقق هذه الوظيفة الاجتماعية على نحو يلائم كل شخص على حده أو

يجب أن تستهدف الإصلاح و لا تكون محددة المدة.⁽⁵⁾ "

و اتخاذ هذه التدابير لا يتوافر ، إلا بدراسة شخصية الفرد و ما يحيط به من ظروف عضوية و نفسية و اجتماعية ، وهذا ما يعرف بملف الشخصية الذي يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند تحديد التدبير الذي يقضي به .

" و لم ير قراماتيكا في هذه التدابير ، إلا غرضا واحدا ، ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع ، فمعاملة المجرم تقضي ألا يوضع في الاعتبار إلا حقيقة واحدة ، هي أن إنسانا معينا قد ارتكب جريمة ، و ينبغي مساعدته في ألا يرتكب غيرها بعد ذلك ."⁽¹⁾ و بالتالي فإن هذه التدابير - التي يقترحها قراماتيكا - تقوم على تفريد العقوبة بما يتلائم مع شخصية المحكوم عليه و تكون في نظام عقوبة سلب الحرية غير المحددة ، فالقاضي يصدر عقوبة سالبة للحرية تكون محصورة

(3) نفس المرجع ، ص 102.

(4) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 88.

(5) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 173.

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 41.

الإطار التاريخي للعقاب و التأهيل

بين الحد الأقصى و الحد الأدنى، وإدارة السجن هي التي تتابع سلوك السجين وتحدد تاريخ الإفراج عنه بمجرد بلوغ عملية الإصلاح هدفها⁽²⁾ ، لذلك كان للمبادئ التي جاء بها قراماتيكا ، أثرا كبيرا في التوجهات الجديدة للتشريعات الجنائية ، خاصة و أن هذه المبادئ قد أبرزت الروح الإنسانية التي يجب أن تكون عليها تدابير الدفاع الاجتماعي ، إذا اهتمت بالمحافظة على كرامة و إنسانية المنحرف اجتماعيا ، كما نادى أيضا بالاهتمام بشخصية المجرم كمحور

للدراسة^(*) من أجل التوصل إلى معرفة العوامل المختلفة التي أدت به إلى سلوك سبيل الجريمة ، كما أن من مظاهر الروح الإنسانية لآراء قراماتيكا أنها جردت العقوبات السالبة للحرية من كل التعذيب و الإذلال و إهدار الكرامة الإنسانية ، كذلك أدت آراء قراماتيكا إلى ظهور مبدأ التفريد العقابي في التشريعات الجنائية و كذلك نظام قاضي تطبيق العقوبات ... و غيرها من الوسائل التي تساهم في إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين . و مع ذلك فإن قراماتيكا يعاب عليه أنه غالى كثيرا ، في قوله بإلغاء القانون الجنائي و ما يتفرغ عنه من مبادئ و أحكام ، و بصفة خاصة إهداره لمبدأ الشرعية الجنائية ، و هذا يعصف بالحريات الفردية ، حيث يسود مبدأ التحكم القضائي الذي كان سائدا في السابق و بالتالي استبداد كل من القاضي و المشرع و هذا لا يجوز ، كذلك أن نظرية قراماتيكا تجرد الجزاء الجنائي من كل إيلاام ، و هذا يعني تجريده من وظيفة الردع العام و الخاص خاصة و تحقيق العدالة ، وهذه الوظائف ذات أثر فعال في إرضاء الشعور بالعدالة الكامنة في نفوس الأفراد⁽³⁾ .

هذه الانتقادات و المآخذ الموجهة لنظرية قراماتيكا ، قد دفعت المستشار مارك آنسل إلى تصحيح مسار هذه الحركة بحيث أطلق عليها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، أي أعاد طرح مدرسة الدفاع الاجتماعي بشكل جديد سنة 1954 حيث عمل على تصويب مسار حركة الدفاع الاجتماعي ، لهذا يتفق آنسل مع قراماتيكا في أن حماية المجتمع تنطلق من إعادة تأهيل المنحرف ، أي يلتقي معه في أن أغراض التدبير الاجتماعية إنما هو تأهيل المجرم (المنحرف اجتماعيا) كما أن هذه التدابير يجب أن تكون إنسانية و فعالة أي تحترم آدمية الفرد و كرامته ، كما أن من شأنها تأهيل المجرم و إعادته إلى المجتمع فردا صالحا .

" ومع ذلك فإن آنسل لا يتفق مع قراماتيكا في إلغاء القانون الجنائي ، حيث لا يرى إلغاء الجريمة ، و المجرم و المسؤولية الجنائية ، و الجزاء الجنائي ، وهو بهذا قد تفادى أهم نقد وجه إلى قراماتيكا ."⁽¹⁾

(2) المرجع نفسه، ص 17 .

(*) فالواقع أن دراسة شخصية المجرم أمر أساسي في نظام الدفاع الاجتماعي ، و هذا يتطلب تكوين ملف يسمى ملف الشخصية ، و يكون ذلك قبل الحكم و هذا تأخذ به معظم التشريعات.

(3) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 226.

(1) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 176.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

يعطي أنسل لهذه الحركة بعدا إنسانيا ، ويدعوا إلى الانتقال من العقوبة إلى التدابير ، ليس بطابع قانوني أو بصيغ إدارية و لكن بتركيز الاهتمام على شخصية المنحرف ، تحترم فيها كرامته ، و هو لا يهمل الوظيفة الهامة لتدابير الأمن و لكن تضاف لها و للعقوبات _ و خاصة عقوبة سلب الحرية _ هدفا نبيلًا وشريفًا و هو إصلاح المنحرف و تأهيله .

كما نجد أنسل يقيم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار ، التي تهتم بكل من الجريمة و المجرم وفقا لمبادئ المدرسة التقليدية الحديثة ، كما أن الجزاء الجنائي يشمل كل من العقوبة و التدابير الاحترازية.

يكون الإصلاح عن طريق استغلال و إشراك النتائج العلمية الجديدة التي توصلت إليها العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الطبية ، في علاج و إصلاح شخصية المنحرف و الابتعاد عن كل أشكال العقاب الجسدي و الإهانة ، و اعتماد مقابل ذلك أسلوب المعاملة الإنسانية الحسنة التي تعطي نتائج إيجابية في هذا الشأن .

و على القاضي _ في نظر أنسل _ أن يستعين في دراسته لشخصية المجرم من خلال عمله و أن يعتمد على تقارير الأطباء و علماء النفس و الاجتماع و علماء الإجرام و غيرهم ، لتكون له صورة دقيقة ، تمكنه من الحكم بطريقة تتلاءم مع إصلاح حالة شخصية المجرم.

" لذلك يجب تفريد العقاب بما يتفق و شخصية المجرم ، أي بناءا على الظروف الشخصية و الاجتماعية لكل مجرم." ⁽²⁾

و يرى لأنسل أنه يقع على عاتق المجتمع مكافحة الإجرام بوسائل عامة من شأنها أن تقلل من فرص الوقوع فيه ، كمكافحة المخدرات ، و المساعدة الاجتماعية للأفراد ، و إصلاح المجرم و تأهيله و إعادته إلى المجتمع فردا صالحا ، إنما يتم عن طريق تعليمه إحدى المهن و الحرف أو تثقيفه أو علاجه ، إذا كان هناك ما يستوجب ذلك لأن الهدف الأساسي من هذه التدابير في رأي أنسل _ و إنما هو تأهيل المجرم و وقاية المجتمع من إجرامه في المستقبل.

" و هذا ما يميز هذه النظرية ، و لكن هذه التدابير الاجتماعية ، يجب أن تتحول إلى تدابير قانونية موجهة ضد كل من الجريمة و المجرم ، و ذلك في إطار نظام قانوني إنساني." ⁽³⁾

إن ما يميز مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث ، هو اقتراحها لبرنامج إصلاحي ملموس ، يكرس عملية الإصلاح ميدانيا ، و يجعل الشخص الاجتماعي المتمثل في المجرم ، شخصا اجتماعيا يحبذ العيش في الوسط الاجتماعي محترما القوانين ، و ساعيا لتلبية حاجياته الضرورية بالاعتماد على نفسه .

(2) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 90.

(3) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 178.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

يطبق هذا البرنامج الإصلاحي ، بعد التعرف و الإحاطة بكل الظروف التي تم فيها ارتكاب الفعل الإجرامي إضافة إلى دراسة الوضعية الاجتماعية العائلية ، و النفسية ، و المعنوية للمذنب و الاحتمالات الممكنة استغلالها في إنقاذه، يتم اعتماد أسلوب تفريد العملية الإصلاحية بالشكل الذي يتماشى مع شخصية كل مذنب ، بالتركيز على الملاحظة المسبقة و بالرجوع إلى نتائج الفحص و الملاحظات المستخلصة من عمل الخبراء و المختصين ، و على إثرها يتم وضع ملف إصلاحي للمحكوم عليه ، يوضع في متناول القاضي الذي يحدد و بكل دراية العلاج المناسب .

نشير هنا إلى أن مارك آنسل نجح في الوصول إلى حل وسط بين أفكار المدرسة الكلاسيكية و الوضعية ، فالكلاسيكيون يرون حتمية وضع قانون العقوبات لمحاربة الجريمة ، و الوضعيون يقترحون الوقاية الطبية و الاجتماعية كبديل له .

" و الحل التوفيقى الذي خلصت إليه مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث ، هو ضمان حماية المجتمع و الفرد في نفس الوقت، بتطبيق العقوبة التي تكون على شكل قرار قضائي مصحوب بعلاج يتماشى مع شخصية المنحرف." (1)

و خلاصة فكر مدرسة الدفاع الاجتماعى ، هي أنها تعالج مشكلة العقاب من خلال إصلاح المذنب و تكيفه مع المجتمع ، و تركز على إعادة إدماجه ، قصد العودة إلى الحياة العادية في المجتمع في إطار ما يحفظ كرامته و إنسانيته ، و العقوبة في نظر مدرسة الدفاع الاجتماعى لا ترتبط بما تمثله الجريمة من ضرر و خطر ، وإنما بالتركيز على دراسة شخصية الفاعل و ما يحيط بها من ظروف نفسية واجتماعية و غيرها من الظروف ، والتي يتم من خلالها توجيه سلوك المنحرف نحو الحياة الاجتماعية السوية عن طريق اعتماد تدابير الدفاع الاجتماعى ، و يكون هدفها الوقاية و العلاج و التربية ، و أساسها الدراسة العلمية لشخصية المجرم ، و تكون مدعمة بمعطيات العلوم الإنسانية ، كتشغيل العاقل ، و تثقيف الجاهل و علاج المريض ، و تقويم الشاذ ، و إرشاد الفاسد .

" و مع ذلك يؤخذ على رأي آنسل أنه أخلط بين العقوبة و التدبير الاحترازي ، رغم أنه توجد فوارق كبيرة بينهما ، كذلك أنها اهتمت بالردع الخاص ، و أهملت الردع العام و تحقيق العدالة مما أفقد الجزاء الجنائي

جانبا من وظيفته." (2) ، كذلك أن نظرية آنسل تؤدي إلى إهدار الحرية الفردية و كذلك إهدار مبدأ الشرعية ، من ناحية التدخل السابق على ارتكاب الجريمة ، لأن التدخل الذي يسبق وقوع الجريمة يهدد الحرية الفردية ، و كذلك فإن ربط التفريد بالخطورة الإجرامية يؤدي إلى تحكم

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 43.

(2) علي عبد القادر القهوجي ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 228.

الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

القضاة في الحريات الفردية ، و ذلك عن طريق المساس بمبدأ الشرعية الذي يعتبر ضماناً هامة للحريات الفردية .

وكما نعلم فإن العقوبة هي جزاء جنائي ، يقرره المشرع و يوقعه القاضي في حق من تثبت إدانته بالجريمة ، و أن أغراض العقوبة هي الردع بنوعيه العام و الخاص ، و تحقيق العدالة ، و كذلك التأهيل ، الذي يعتبر من الأغراض الأساسية للعقوبة ، و أنه من الخصائص الأساسية للعقوبة أنها قانونية أي أنها تشكل الشق الثاني لمبدأ الشرعية .

و بالتالي لا يمكن المساس بهذا المبدأ ، ورغم ذلك نجد أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة قد اعتمدت نظرية الدفاع الاجتماعي الحديث .

- و حتى يمكن الوصول بالفعل إلى هدف وقاية المجتمع من الجريمة ، و إصلاح الفرد المنحرف يجب أن يمتد النظام الإصلاحي ، إلى إصلاح العائلة ، و ازدهار الاقتصاد ، و تحسين التعليم ، و تطوير الصحة ، و مواجهة عوامل الإجرام بصفة عامة ، و مع ذلك فقد ساهم النشاط الفكري للمدارس العقابية ، في بلورة حركة إنسانية في معاملة المساجين لم يشهدها التاريخ من قبل ، تقوم على تهمين قيمة الإنسان المذنب الذي- و إن فقد أحد الحقوق الأساسية، و هي الحرية، بقرار قضائي- ، فإنه لم يفقد كرامته. لذا أصبحت حقوق المساجين تدعم من يوم إلى آخر ، و تكسب تأييد المفكرين و المختصين و الرسميين ، و أصبحت حالياً حقوقاً عالمية و تتمثل في :

- الحق في الحياة و احترام نزاهة الإنسان .
- الحق في عدم التعرض لأعمال التعذيب أو المعاملة السيئة
- الحق في احترام الكرامة الإنسانية .
- الحق في التطبيق العادل للقانون .
- الحق في عدم المعاملة بكل أشكال التمييز .
- الحق في عدم التعرض للرق .
- الحق في حرية الفكر .
- الحق في حرية المعتقد .
- الحق في احترام الحياة العائلية .
- الحق في حرية العقيدة و الحق في تكامل الشخصية .

آليات ووسائل إعادة التأهيل I. آليات إعادة التأهيل:

حتى يتسنى وضع سياسة إعادة تأهيل المسجون حيز التطبيق ، و توفير الأرضية الملائمة لتنشيطها ميدانيا ، وضع القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس أجهزة تتكفل بتنفيذ عملية إعادة التأهيل و سيرها.

تمكن هذه الأجهزة من وضع و توفير أدوات العمل و الآليات الضرورية لتحريك البرامج الإصلاحية المسطرة التي تستمد مرجعيتها القانونية من النص الرئيسي المذكور أعلاه .

و قبل أن نتطرق إلى مجموع هذه الآليات ، يجدر بنا أولا أن نتعرض إلى مفهوم المؤسسة العقابية باعتبارها المكان الذي تنفذ فيه عقوبة سلب الحرية ، و الذي يسمح بتوفير هاته الآليات ، و كذلك تحديد أنواعها و الإطار المادي و البشري لها و ما لهما من دور كبير في المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين .

I-1- ماهية المؤسسة العقابية و أنواعها : I-أ- ماهية المؤسسة العقابية:

مبدئيا يمكن تعريف المؤسسة العقابية بأنها المكان المخصص لإصلاح السجين ، هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في تكيفه معها . و المؤسسة العقابية هنا نقصد بها المؤسسة المغلقة.
"حيث تقوم هذه المؤسسات على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع نظرا لخطورتهم و يتطلب تطبيق هذه الفكرة أن يكون طابع هذه المؤسسات الرقابة المشددة و التحفظ على المحكوم عليهم ، و فرض الجزاءات التأديبية بقصد تنفيذ العقوبة عليهم بحزم".⁽¹⁾
و قد جاء تعريفها في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بأنها⁽²⁾ : « المؤسسة العقابية هي مكان للحبس ، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، و الإكراه البدني عند الاقتضاء ».

و بالتالي فإن المؤسسة العقابية ، هي المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بأنواعها المختلفة ، و هذا التعريف يوحي بأن إصلاح السجين في المؤسسة العقابية يتم في ظل تطبيق و تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تطبيقا تاما كوسيلة للعلاج ، و يكون بالتالي من الضروري الاعتراف بأن هذا العلاج لا يتم بدون إيلاء و هي فكرة ترتبط بسلب الحرية ، فسلب هذه الحرية في ذاته يعتبر إيلا ما بغض النظر عن نوعية المعاملة .
" إن مؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه عقوبة سلب الحرية ، وهي تعني وضع المدان بجريمة وراء أسوار السجن

(1) محمد سيد فهمي ، المرجع السابق ، ص 310.

(2) المادة 25 من قانون تنظيم السجون (قانون رقم 05/04)، سالف الذكر.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

ليعيش منعزلاً عن أهله ومنزله ، عن زملائه و مكان عمله عن أصدقائه و الحي الذي عاش فيه ، و بعيداً عن أي إمكانية ينظم فيها حياته و فق مزاجه و رغبته .⁽³⁾

و لقد ارتبط تطور المؤسسات العقابية ، بتطور أغراض العقوبة و تعتبر المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للمؤسسات العقابية ، ويراعي في هذه المؤسسات العقابية أن تكون أبنيتها خارج المدن " و أن يطبق فيها نظام يتسم بالشدة و الصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم و اللوائح الداخلية ، و يجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب و برامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم .⁽¹⁾ و تجدر الملاحظة هنا إلى أن المؤسسات العقابية المغلقة ، و إن كانت تمثل الصورة التقليدية للسجون ، إلا أنها مازالت تحتل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، حيث تحتفظ غالبية الدول ، و منها الدول التي تتبنى المؤسسات العقابية المفتوحة و شبه المفتوحة ، بعدد من السجون المغلقة و التي تخصص لبعض فئات المجرمين المحكوم عليهم و خاصة الخطرين منهم ، و بالتالي فإن المؤسسات العقابية المغلقة هي أكثر أنواع المؤسسات انتشاراً ، و تتميز هذه المؤسسات بتواجدها خارج المحيط العمراني ، و تكون محاطة بأسوار مرتفعة ، تنصب في أركانها أبراج المراقبة و تدعم بآبواب و نوافذ حديدية ، تؤمن بقضبان و أقفال خاصة ، يتميز نظامها الداخلي بالصرامة و معاقبة كل مسجون يخالف تعليماتها و يخل باستقرارها.⁽²⁾

تؤدي مؤسسات السجون وظيفتين:

الأولى: هي حماية المجتمع بجعله في مأمن عن الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمنه ، و أمن أفرادهم ، و **الثانية:** هي استغلال المدة التي يقضيها هؤلاء في السجن لتحضير إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي و ذلك بإعداد و تطبيق برامج إصلاحية ملائمة . فهل يا ترى يكون سهلاً تحقيق هذه الغاية ، أو هذا الغرض بعد أن سلب الشخص حريته ؟ و كيف يمكن تحقيق التوافق بين هذه الوضعية و هذه الغاية ؟

و لأجل تحقيق المؤسسة العقابية لهذا الغرض ، يجب أن تتوفر على إطار مادي و بشري ملائم ، و ضروري ، مع أن المشرع الجزائري جعل إصلاح المحكوم عليه الهدف الأساسي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، و بالتالي فإن المشرع الجزائري جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه و تأهيله

(3) جلولي علي ، المرجع السابق ، ص 89.

(1) يحي عادل ، المرجع السابق ، ص 212.

(2) أنظر القرار الوزاري رقم 89/25 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي . مع أن هذا الصنف يعتبر صعب التحقيق ، لأنه يركز على إعادة تربية السجين و محاولة إعادته إلى حظيرة المجتمع إنسانا صالحا ، نزعته منه كل بذور الجريمة ، و بالتالي فإن هذه المهمة تضطلع بها المؤسسة العقابية أولا باعتبارها أول مكان يطرقه المجرم بعد ارتكابه للجريمة.

1-ب- الإطار المادي و البشري للمؤسسة العقابية :

تعتبر عقوبة السجن من أهم العقوبات السالبة للحرية ، لقد وجدت السجون على مر العصور كمؤسسات عقابية أساسا ثم تطور دورها بعد ذلك لتصير مؤسسات تربية لها أهداف إصلاحية هامة ⁽¹⁾ . و بالتالي فالغرض الأول من إنشاء السجن ، هو العقاب أولا ، فكل الفلسفات العقابية ، ترمي في النهاية إلى أن يعلم المجرم بأنه حينما يرتكب الذنب ، أو المخالفة و الاعتداء على قواعد المجتمع و قوانينه لابد و أن يتحمل العقوبة الناتجة عنها أو عن ذلك زجرا له ، ثم ردعا لغيره من أفراد المجتمع و منعاً لهم و للمجرم نفسه استسهال طريق الجريمة . و مع تطور الفكر العقابي ، أصبح السجن يهدف أولا إلى إصلاح السجين و إعادة تأهيله لكي يخرج إلى الحياة في مجتمعه بعد انقضاء مدة العقوبة عضوا صالحا ، و ذلك بتطبيق مبدأ تفريد العقوبة " individu alization " بمعنى ألا يكون العقاب عاما وموحدا بالنسبة لمن اقترفوا جرما واحدا ، بل يختلف من فرد إلى آخر تبعا لاختلاف المسؤولية الجنائية و مراعاة الفروق الفردية و لذلك فلتحقيق هذه الغاية يجب أن تكون المؤسسة العقابية متوفرة على فضاء أو إطار مادي ، و كذلك إطار بشري يسهر على تحقيقها .

" يتكون مجتمع السجن من عناصر مادية و بشرية تجمع بين أناس من مشارب و بيئات مختلفة ، لكل منها مواصفاتها و عاداتها ، و حوافرها و همومها ، و أهدافها ، لقد شاءت الظروف أن تجمع بين أنا ضمن إطار لم يختاروه بل فرض عليهم إما نتيجة لتصرفاتهم الخاطئة و هم السجناء ، و إما نتيجة لانتمائهم إلى وظيفة في الإدارة العقابية أدت إلى تواجدهم في هذا السجن بدلا من ذاك . " ⁽²⁾

و بالتالي فالإطار البشري للسجن ، يتكون من المساجين و العاملين في هذا السجن. أما الإطار المادي فيتكون من أبنية السجن ، و فسحته و أرضه ،

(1) عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، السجون ، مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، أبحاث الندوة العلمية الأولى ، الطبعة الثانية ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1984م. ص 40.

(2) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 100.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

ومصانعه و مشاغله ، -إن وجدت -و كلها أطر يتعرف عليها السجين و الموظف تدريجا حتى تصبح جزءا من حياته اليومية.

ب-1- الإطار المادي للمؤسسة العقابية :

مبدئيا يمكننا القول بأن الإطار المادي ، يتمثل في أبنية هذه المؤسسة و كيف يجب أن تكون عليه ، حتى تصلح أو تكون أهلا لاستقبال السجناء و العمل على تأهيلهم ، بحيث تكون أبنية هذه المؤسسة ملائمة لعملية التأهيل.

" و يقصد بالإطار المادي للمؤسسة العقابية حسب القاعدتان 10 و 11 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين أبنية هذه المؤسسات ، و كيف يجب أن تكون ، من حيث ما تتوفر عليه من أماكن نوم ، و إقامة ، و تشغيل ... و غير ذلك من الشروط الضرورية لإقامة المساجين . " (3)

إن تطبيق الطرق الحديثة لإصلاح و تأهيل المساجين اجتماعيا ، يتطلب مجالا ماديا ملائما ، و وسائل تسمح بتحقيق هذه الأغراض المنشودة ، لعل أهم هذه الوسائل هو الفضاء المادي اللائق . هذا الفضاء يرتبط بالمؤسسة العقابية ، فلقد تطورت هذه الأخيرة مع تطور أغراض العقوبة ، و تطور وظيفة وإلى عهد ليس ببعيد كانت السجن إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع " فكانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة و رطبة و كان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض ، و سوء الظن بالمحكوم عليهم جميعا جعل المباني تشيد بالطريقة التي تفرض أشد ضروب التحفظ و الحراسة . " (1)

لكن مع تطور أغراض العقوبة نحو إعادة إصلاح و إدماج المحبوس ، تغيرت بنايات السجون لتتجه لتحقيق هذه الغرض ، أي التأهيل و الإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة و توازن المسجون البدني و النفسي و العقلي و تصون كرامته و شعوره بالإنسانية ، و ذلك بتوفر الشروط الملائمة لإقامة هذا السجن ، و هذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث ، و هو ما أكدته القاعدتان 10 و 11 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على وجوب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين و لاسيما الأماكن المعدة للنوم ، كل الشروط الصحية بمراعاة حالة الطقس و القدر اللازم من الإضاءة و التدفئة و التهوية ، و أن تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة و العمل في الضوء الطبيعي ، و أن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعية أو لم تكن . (2)

(3) رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، 1989م ص 652.

(1) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 3.

(2) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 652.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

و يجب أن تكون الزنانات متسعة بالقدر الذي يلائم إقامة عدد من المساجين، وأن الكثير من السجون تعاني من اكتظاظ شديد حيث أن الزنانات التي تسمح بإقامة سجين واحد فقط ، قد يصل في بعض الأحيان عدد المساجين فيها حتى إلى ستة أو سبعة ، فهذه الوضعية راجعة إلى كثرة المساجين ، "و هذا يؤدي إلى ازدحام خانق في السجون مما تضطر الإدارة العقابية إلى زج أكثر من سجين في حجرة لا تتسع إلا لواحد أو ثلاثة على الأكثر ، و تشير التقارير الموضوعة من قبل بعض الدول أن نسبة الازدحام تبلغ بين 130% و 170% و ربما تتجاوز هذه النسبة في بعض الدول".⁽³⁾

و كما هو معلوم فإن شدة الازدحام تعرقل عملية التأهيل ، بل تشلها ، لأن هذه العملية لا تعطي ثمارها إلا إذا نشأت و نمت ضمن إطار حياتي و معيشي مقبول ، و هنا يبرز عامل مهم من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

لذلك لابد من توفير الأمكنة الملائمة و صيانتها بصورة دورية حتى تتمكن السجون من أداء وظيفتها ، و حتى تتماشى مع أساليب المعالجة و الإصلاح. و ربما يرجع هذا الوضع إلى عامل الزمن ففي الجزائر مثلا فإن المؤسسات العقابية موروثة عن الاستعمار الفرنسي ، و بالتالي فإن هذه الوضعية التي تعاني منها المؤسسات العقابية ، راجع إلى غياب سياسة جنائية موضوعة على أسس وقائية و علاجية سليمة .

و هنا نتساءل عن أسباب هذه الوضعية المزرية هل يرجع إلى سوء تطبيق هذه النصوص في الواقع أم نقص الوسائل المادية و البشرية ؟ من هذا التساؤل تبدو الحاجة الملحة لتوفير الإطار المادي المناسب للسجن من حيث المصالح و التجهيزات المناسبة و الأدوات الأساسية لممارسة الوظيفة الإصلاحية ، فإذا كان الموظف بحاجة إلى هذه الوسائل ليهتم بإصلاح السجين و تأهيله ، فيجب أن تكون هذه الوسائل متوفرة فهو لا يحقق هذه الغاية و هو فاقد لتلك الوسائل ، و بالتالي ينقلب الوضع إلى مساوئ تزيد في تدهور الموظفين و السجناء على السواء .

و هذا يتطلب إعادة النظر في المؤسسات العقابية ، بشكل يتماشى و مبادئ الإصلاح و التأهيل و الدفاع الاجتماعي الحديث ، " و أن تكون هذه الفضاءات مدروسة من حيث الكم و الكيف طبقا للطرق العلمية الحديثة و أهداف السياسات العقابية التي ترمي إلى إعادة الإدماج الإصلاح و التأهيل

" (1)

(3) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 102.

(1) يحيش مهدية ، مركز ضبط المساجين و علاقته بالتكيف في الوسط العقابي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 69.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

من الملاحظ في الجزائر ، أن المؤسسات العقابية قليلة من حيث العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم الذي هو في تزايد مستمر ، إذ أن سعة هذه المؤسسات و طاقاتها لا تسمح باستقبال كل المساجين .
" لذلك و من أجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الأنسنة و الإدماج ، فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات وطنية و أجنبية متخصصة وفق المعايير العالمية ."

و في مجال تخفيف الضغط و الاكتظاظ بالسجون و تحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى 2009 تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية ، و التي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس⁽²⁾ .

و بالتالي فإن الإطار المادي ، إذا كان ملائما فإنه يعتبر عاملا إيجابيا بما يجعل السجين يتفاعل بسرعة مع هذه المؤسسة و تحقق بالتالي هذه الأخيرة وظيفتها الإصلاحية ، فيجب أن تكون أبنية المؤسسات العقابية ملائمة لتحقيق وظيفتها الرادعة و المؤهلة اجتماعيا و مهنيا .
ولكن هذا الإطار المادي يتطلب توفر الإطار البشري ، و المتمثل في توفير الموظفين ذووا المهارات المهنية.

ب-2- الإطار البشري للمؤسسة العقابية :

" يتألف الإطار البشري في السجن من الموظفين الإداريين و الأخصائيين و المرشدين الاجتماعيين ، و الدربين المهنيين و الرياضيين و المعلمين و المراقبين و المتطوعين و الزوار و الحراس و المسجونين أنفسهم."⁽¹⁾
و بالتالي فإن الإطار البشري للمؤسسة العقابية يشمل بصفة خاصة الموظفين الإداريين الذين تتوفر فيهم الكفاءة و المهارات اللازمة لتأدية الوظيفة الإصلاحية و التأهيلية ، لأن الوظيفة في المؤسسة العقابية ، تقتضي طبيعتها ، و الخصوصيات التي تميز مجتمع السجن ، أن تجعل من مهمة موظف السجن شاقة و إنسانية في الوقت نفسه شاقة لأنها تفرض عليه التعامل مع الفئات المنحرفة في المجتمع ، و إنسانية لأنها تتطلب منه معاملة خاصة للمسجون بهدف إصلاحه و تربيته .
إن مجموع الموظفين المتواجدين في المؤسسة العقابية يتوزعون على مجموعة من المصالح التي تتكون منها المؤسسة العقابية ، و على رأس هذه المصالح يوجد مدير المؤسسة العقابية الذي يعتبر المسؤول الأول

⁽²⁾ صليحة بوفسيو، المرجع السابق ، ص 6

⁽¹⁾ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 103.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

على إدارة مصالح المؤسسة و هو الرئيس الإداري لجميع الموظفين و المسؤول الأول على تسيير شؤون المساجين .
و قد تضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ، النص على هذه المصالح حيث تنص المادة 26 منه على أنه : « يعين لدى كل مؤسسة عقابية ، مدير يتولى شؤونها ، و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون ، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية » ⁽²⁾ ، كذلك تنص المادة 27 على أنه : « تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين .
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال و ودائع المحبوسين و تسييرها .
- يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية . و يحدد عددها و تنظيمها و مهامها عن طريق التنظيم . » ⁽³⁾
- و عليه فإنه بصفة عامة يمكن القول بأن المصالح المشكلة للمؤسسة العقابية تتمثل في :

- مصلحة كتابة الضبط القضائية .
- مصلحة كتابة الضبط المحاسبة .
- مصلحة كتابة الضبط المقتصدة .
- مصلحة الحبس .

1- مدير المؤسسة العقابية :

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة العقابية على الوجه المطابق للقانون ، و هو رئيس جميع الموظفين ، و المسؤول على تسيير شؤون المساجين فيها .
" يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية في الجزائر إدارات قطاع السجون الذين يمثلون سلك إعادة التربية و جميع المديرين المشرفين حاليا على تسيير المؤسسات العقابية من حملة الشهادات الجامعية . " ⁽¹⁾
يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل طبقا لأحكام المواد 74 ، 75 ، 76 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتضمن القانون الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون . ⁽²⁾

⁽²⁾ المادة 26 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر .

⁽³⁾ المادة 27 من نفس القانون .

⁽¹⁾ جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، العدد 3142 الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2001 ، ص 3 .

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 91-309 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 1991 ، ص 1633 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

ويصنف منصب مدير المؤسسة العقابية ضمن المنصب العليا التابعة لأسلاك موظفي إدارة السجون طبقا للمواد 09 و 10 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس⁽³⁾ 1985⁽⁴⁾ و يراعي في تعيين مديري السجون توفر شروط الخبرة في التنفيذ العقابي و المستوى الجامعي ، و قصد التحقق من سلوك المدير و أخلاقه جرى في شأنه تحقيق إداري قبل تثبيته (مضمون المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 السالف الذكر) .

و قد حثت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، على أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلا تأهيلا كافيا للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق و المقدرة الإدارية و التدريب و الخبرة المناسبة ، و أن يكرس كل وقته لعمله الرسمي و لا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت ، وهذا حسب المادة 50 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، و ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 إقامة المدير داخل المؤسسة العقابية لكي يتفرغ لأداء وظيفته و يضمن حضوره الدائم فيها ، لما تمليه ظروف و ضرورات واجباته نحو المؤسسة العقابية . و أصبح الدور الحديث لمدير المؤسسة العقابية يركز على ثلاث وظائف رئيسية و هي كونه :- إداري " administrateur " يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة و يتولى النشاط التأديبي للموظفين ، و يراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد و المحاسب و يشرف على سير الورشات .

- رئيس مؤسسة اقتصادية " chef d'entreprise " و ذلك بإبرامه الصفقات مع الممولين و تسييره و تنفيذه للعمل العقابي الإنتاجي .
- و صي أخلاقي على المساجين " tuteur moral des détenus " و ذلك بحماية حقوقهم و فرض القوانين و الأنظمة المطبقة للنظام العام⁽⁴⁾ .
و إذا تفحصنا قانون تنظيم السجون ، نجد أن وظيفة مدير السجن في الجزائر متشعبة و متنوعة ، حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن ، و يسهر على تطبيق القانون و الأنظمة و تنفيذ تعليمات و توجيهات الإدارة المركزية و النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاصة بتسيير المؤسسة العقابية كما يسهر كذلك على فرض الانضباط و قواعد الأمن داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁾ و فيما يتعلق بدوره تجاه المساجين فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم ، أو ترد إليهم و يستقبل شكواهم و يسلم رخصة الريادة الخاصة بالمحكوم عليهم و يصدر العقوبات التأديبية ضد من

(3) ج.ج.د.ش. مرسوم تنفيذي رقم 59-85 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات (ح ر 13 ، الصادرة بتاريخ 14/03/1985 ص 333 .

(4) علي جلوي ، المرجع السابق ، ص 94 .

(1) المادة 37 من القانون رقم 05-40 المتضمن قانون السجون .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

يخالف قواعد الانضباط و الأمن بالمؤسسة العقابية (المواد 73-79 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين) .

2- مصلحة كتابة الضبط القضائية :

تمثل كتابة الضبط القضائية " greffe judiciaire " أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية ، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني و تتولى تنفيذ الأحكام و القرارات الخاصة بسلب الحرية ، و تتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة قضاء العقوبة و الإشكالات القانونية و الإجرائية التي تنجم عنها من الإيداع في الحبس ، تجديد الحبس المؤقت ، تلقي طلبات الاستئناف و الطعن ، تطبيق مراسيم العفو ، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية و غيرها من الإجراءات التي لا تنتهي إلا بالإفراج عن المسجون.⁽²⁾

أنشأت كتابة الضبط القضائية طبقاً لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين حيث تنص على أنه : « تحدث في كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية مكلفة بتتبع الوضعية الجزائية للمسجون » و هي تتواجد عبر كافة المؤسسات العقابية ، و تعتبر أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية ، و تمثل همزة وصل بين المسجون و الجهات القضائية ، باعتبارها المصلحة التي تشرف على تتبع تنفيذ الملف الجزائي للمسجون منذ دخوله السجن إلى غاية الإفراج عنه ، فهي أول مصلحة يتصل بها المسجون عند سجنه ، و آخر مصلحة يمر بها عند إطلاق سراحه. و يعهد لهذه المصلحة مهمة و مسؤولية السهر على قانونية سجن الأشخاص فهي لا تقبل سجن شخص لم يصدر في شأنه أمر بالحبس من جهة قضائية وفقاً للقانون حسب المادة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين^(*) .

وضع القرار الوزاري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1972⁽³⁾ قواعد تنظيم و سير كتابة الضبط القضائية و حدد نوعية الوثائق التي يتعين عليها مسكها، و من أهم هذه الوثائق التي تمسكها هذه المصلحة سجل الحبس الذي يعتبر من أهم السجلات الموجودة بالمؤسسة العقابية ، و هو الذي يضيف على عملية سجن الأشخاص الطابع الشرعي ، و بدونه لا تكون عملية الحبس ، و إلا اعتبر الحبس تعسفياً ، حيث جاء في قانون السجون بأنه : " تزود كل مؤسسة عقابية بسجل للحبس " ، و أن أهمية هذا السجل نصت عليه كذلك القاعدة 07 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 96.

(*) مبدأ حبس الأشخاص بمقتضى القانون هو كذلك مبدأ دستوري حيث نصت المادة 47 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي " لا يتابع أحد و لا يوقف إلا في الحالات المحددة في القانون و طبقاً للأشكال التي نصت عليها."

(3) قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1972 يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972 ، ص 293.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

و يعتبر سجل الحبس بمثابة محضر الإيداع في السجن ، و هي تقييد إسم الشخص و عدد من المعلومات الخاصة ، و يعتبر بمثابة شهادة للحبس ، و دليل إثبات وضع الشخص في السجن ، و ليس القبض عليه هو الذي يجعل منه مسجوناً، و منه يعتبر سجل الحبس الوثيقة الرسمية و الشرعية لسجن الأشخاص و يضمن الحفاظ على الحريات الفردية و الأساسية للأشخاص المسجونين طبقاً للقانون ، لهذا يجب الحرص على المسك الجيد للسجل و تدوينه بعناية خاصة الوضعية الجزائية لحياة السجين من بداية الحبس إلى رفعها .

لكي يأخذ سجل الحبس الطابع الرسمي و ضعت الإدارة العقابية شكليات السجل، مطابقة للمواد من 3 إلى 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972، و أهمها أن يكون مرقماً و موقعا في كل صفحاته من طرف عضو النيابة العامة* أو قاضي تطبيق العقوبات و هذا الإجراء إجباري قبل فتح السجل و العمل به .

تدون في هذا السجل :

- هوية المسجون بشكل دقيق .
- مواصفات المسجون (طول القامة ، بنية الجسم ، لون الشعر ...إلخ.
- تسجيل ساعة الوضع في الحبس ، و اسم القوة العمومية التي اقتادت المسجون (يكون إمضاء القوة العمومية ضروريا على السجل و في حالة تسليم المسجون نفسه طواعية يكون الإمضاء من طرفه)
- يدون السند القانوني القاضي بالحبس وفقا للقانون (قرار ، حكم بالحبس ، مذكرة إيقاف أو إيداع...)
- تسجل كذلك مذكرة تسليم المسجون التي تمضي من طرف مدير المؤسسة العقابية و قائد القوة العمومية ، و يتسلم هذا الأخير نسخة منهما و هي بمثابة إشعار باستلام المسجون.
- يسجل كذلك تاريخ إطلاق سراح المسجون ، و في حالة الإفراج المسبق يسجل النص الذي سبب الإفراج.
- كل التعديلات التي تطرأ على الوضعية الجزائية للمسجون.
- يمنع إخراج سجل الحبس من المؤسسة العقابية ، ولا يسمح باستخراجه إلا في حالة استثنائية واحدة و هي حبس شخص يوجد في المستشفى ، أو رفع الحبس عنه ، و هذا لا يتم إلا بعد أخذ رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- يراقب سجل الحبس من طرف السلطات القضائية و الإدارية (*) و إدارات المديرية العامة لإدارة السجون و وزارة العدل و مراقبي المؤسسات العقابية
- يمثل عضو النيابة العامة كل من النائب العام لدى مجلس قضاء و وكيل الجمهورية.
- تؤثر هذه السلطات على سجل الحبس ، و تراقب مدى احترام القواعد القانونية و التنظيمية في مسكنه و حسن الاهتمام به.⁽¹⁾
- كما نصت المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، المذكور أعلاه على مسك كتابة الضبط القضائية سجلات أخرى لها أهمية في الوضعية الجزائية للمسجون أهمها :⁽²⁾
 - فهرس أبجدي للمساجين .
 - سجل المساجين الموضوعين في حالة عزلة.
 - سجل مراقبة ذو أرقام و أسماء .
 - سجل للتفتيشات و كراس يتعلق بنظام الخدمة .
 - سجل الدخول و الخروج.
 - سجل الإفراج.
 - سجل وضع المساجين في الورشات الخارجية أو في الحرية النصفية .
 - سجل الإفراج المشروط .
 - سجل التصريح بالاستئناف و الطعون .
- كذلك يعتبر الملف الفردي للمسجون ، من أهم الملفات الذي يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالسجين ، حيث يجب أن يكون لكل سجين ملف فردي يتبعه في كل التحويلات التي يعرفها أثناء فترة عقوبة سلب الحرية ، فيحتوي هذا الملف مثلا على الوثائق المتعلقة بنشاط المساعدة الاجتماعية ، و كذلك القرار المتعلق بتعليم و تكوين المسجون ، و كذلك كل القرارات التي تخص المسجون و كل الوثائق القضائية التي أهمها السند القانوني للحبس .
- إضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالوضعية الجزائية ، و كذلك سلوك المسجون داخل المؤسسة العقابية ، و كذلك الوضعية الصحية (النفسية و العقلية و الجسمية) ويتم الاحتفاظ بالملف الفردي للمسجون في آخر مؤسسة عقابية مكث بها (*) مدة 20 سنة ، و عند انتهاء هذه المدة يمكن لوزارة العدل أن تحول هذا الملف إلى المحفوظات.

(*) لقد حددت المادة 35 من قانون تنظيم السجون سلطات الإدارة المحلية التي يحق لها زيارة المؤسسات العقابية ، وهما والي الولاية ، و رئيس الدائرة.

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 98.

(2) قرار وزاري يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية للسجون ، مرجع سابق ، ص 239.

(*) يكون السجين قد مكث في هذه المؤسسة قبل الإفراج عنه .

3- مصلحة كتابة الضبط المحاسبية :

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المساجين في المؤسسات هي مشكلة حفظ الودائع و الأموال و المصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس ، الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها و إرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم . و نظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المساجين و تنظيمها ، وجب استحداث هيئة خاصة تعنى بحفظ ودائع و أموال المساجين تتمثل هذه المصلحة في كتابة الضبط المحاسبية " greffe comptable " ، أنشأت كتابة الضبط المحاسبية بموجب المادة 61 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .⁽¹⁾ التي جاء فيها تحديد طريقة حماية أموال المحكوم عليهم المودعة بكتابة ضبط المؤسسة العقابية بموجب قرار صادر عن وزير العدل " ، و وضعت طريقة عملها و تنظيمها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون . " ⁽²⁾ و قد أشارت القاعدة 43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المسجون و المحافظة عليها من طرف المؤسسة العقابية حيث نصت على أنه : « إذا حالت نظم المؤسسة دون احتفاظ المسجون بالنقود و الأشياء الثمينة و الملابس و غيرها من الأشياء المملوكة له ، يجب أن تودع هذه الأشياء مكانا آمينا عند قبول المسجون بالمؤسسة ، و أن تثبت في قائمة جرد وقع عليها المسجون ، و يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها في حالة جيدة ، يجب أن ترد هذه الأشياء جميعها ، و النقود إلى المسجون عند الإفراج عنه ، فيما عدا النقود التي صرح له بصرفها أو متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة و ما وجب إعدامه من الملابس لأسباب صحية... » من خلال استقراء نص هذه المادة ، تتجلى أهمية هذه المصلحة و دورها في صيانة و حفظ ودائع المساجين ، من خلال الاحتفاظ بها في مكان أمين ، و إرجاعها في النهاية إليهم كما أودعت في المرة الأولى . فكتابة الضبط المحاسبية هي ثاني مصلحة يقصدها المسجون عند دخوله السجن بعدما يتم إنهاء إجراءات الحبس الأولية بمصلحة كتابة الضبط القضائية و فيها يتم تسليم الودائع ، الأموال اللباس و الأشياء الأخرى التي تكون بحوزته إلى إدارة المؤسسة العقابية ، و بالضبط لدى كتابة الضبط

⁽¹⁾ المادة 61 من الأمر رقم 72 - 2 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

⁽²⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، قرار مؤرخ في 23 فبراير 1972 يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين ، الجريدة الرسمية العدد 18 ص بتاريخ 03 مارس 1972 ، ص 241.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

المحاسبة حيث يكون الحفظ الجيد لها طيلة المدة التي يقضيها المسجون بالمؤسسة .

و قد نصت على هذه المصلحة أيضا الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية حيث تنص على أنه : « تشمل المؤسسة العقابية على الخصوص المصالح التالية :

-.....كتابة الضبط المحاسبة و تتولى ودائع المساجين الموزعة إلى ثلاثة (3) حصص هي : -حصة الضمان العائدة عند الاقتضاء للدولة لأجل دفع الغرامات و المصاريف القضائية و الأقساط القانونية .
- الحصة المحررة و تخصص للمسجون للحصول على احتياجاته الشخصية و العائلية .

-حصة الاحتياط و تدفع للمسجون وقت إطلاق سراحه، وذلك طبقا للمادة 115 وما بعدها من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية .⁽¹⁾ يتولى مسؤولية الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب الذي يعين من ضمن إطارات قطاع السجون (يمثل كاتب الضبط المحاسب أحد المناصب العليا لأسلاك موظفي إدارة السجون) .

" و إضافة إلى دور هذه المصلحة الأساسي ، الذي يتمثل في حفظ ودائع و أموال المساجين ، فإنها تتكفل أيضا بتسيير الإعتمادات المالية للمؤسسة من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل ."⁽²⁾ ، و أعطى القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 للمساجين حرية التصرف في أموالهم و ودائعهم و ضرورة احترام رغبتهم في ذلك بإنفاقها على مستوى المؤسسة العقابية أو تسليمها لعائلاتهم ، هذا بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم أما بالنسبة للمساجين المتهمين يشترط موافقة القاضي المكلف بالتحقيق في الملف على هذا الإجراء (مضمون المادة 2 من القرار المذكور سابقا) يعلم مدير المؤسسة العقابية السلطة القضائية بالمبالغ المالية و الأشياء التي توجد عند المسجون ، حيث يمكن لها أن تصدر أمرا بحجزها أو مصادرتها ، و ذلك حسب نوعها ، و أهميتها ، و طبيعة مصدرها (مضمون المادة 5 من القرار المذكور سابقا) .

ويحرص كاتب الضبط المحاسب على أن تكون المبالغ المقيدة بالسجل مطابقة مع ما هو موجود بصندوق الإيداع ، و إظهار ذلك عند الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المراقبون و القضاة و إطارات إدارة السجون بوزارة العدل .⁽³⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، قرار رقم 25 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، ص 3.

(2) المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 ، مرجع سابق ، ص 1641.

(3) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 102.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

و في حالة تحويل السجين إلى مؤسسة عقابية أخرى يتحمل موظف إدارة السجون المكلف بعملية التحويل مسؤولية نقل ودائع المسجون إلى المؤسسة المستقبلية و إذا كانت هذه الودائع ثقيلة و كبيرة الحجم يصعب حملها يتم نقلها على حساب نفقات المسجون الخاصة.

" أما إذا توفي المسجون أو فر من السجن ، تسلم الودائع و المصوغات إلى عائلته عن طريق وصل استلام ، و في حالة عدم طلبها من طرف عائلته فإنها تسلم إلى مصلحة أملاك الدولة بعد مرور ثلاث سنوات كاملة ، و النقود تدفع إلى الخزينة (مضمون المادة 07 من القرار السالف الذكر)⁽⁴⁾

و غالبا ما تضطر المؤسسات العقابية التي تأوي عددا كبيرا من المساجين ، إلى التعامل مع البنوك لإيداع أموال المساجين فيها (المادة 9 من القرار السالف الذكر)

و قد استدعى تنوع ممتلكات المسجون التي تقوم كتابة الضبط المحاسبة بحفظها (اللباس، الوثائق، الحلي، النقود، الشيكات...و غيرها) إحداث عدة سجلات بهذه المصلحة.

غير أن قانون تنظيم السجون لم يشير إلى اسم صريح لأي سجل ، بينما أشار القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 المذكور أعلاه في مادته الأولى إلى سجل واحد فقط حيث جاء فيها : " تقيد هذه الأشياء في سجل خاص بعد حصرها بحساب المسجون من أجل إرجاعها له عند إطلاق سراحه ..."

غير أن معطيات تنظيم كتابة الضبط المحاسبة و أمور تسييرها من الناحية العملية أوجبت وجود عدة أنواع من السجلات و الدفاتر على سبيل الحصر نذكر أهمها:⁽¹⁾

- سجل المقبوضات.
- سجل الودائع الثمينة.
- سجل الودائع .
- دفتر الإستفادات.

أما تسيير مالية المؤسسة ، فيقوم بها كاتب الضبط المحاسب و يتخذ صفة الأمر بالصرف الثانوي ، و من خلالها يصبح مسؤولا على صرف الإعتمادات المالية الممنوحة في إطار ميزانية وزارة العدل حسب المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون .^(*)

(4) حسين بومهدي ، محاضرات في كتابة الضبط المحاسبة ، خاصة بالطلبة المترشحين بملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون ، المدرسة الوطنية لإدارة السجون ، 1998 ، ص 52.

(1) المرجع نفسه ، ص 53.

(*) يعين الأمرون بالصرف الثانويين من طرف وزير العدل بموجب قرار ، و يمكن أن ينفذ الأمر بالصرف الثانوي الإعتمادات الخاصة بمؤسسة واحدة ، أو عدة مؤسسات .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- والمحاسب الموكل له الإنفاق هو أمين خزينة الولاية التي تتواجد في حدودها الإقليمية المؤسسات العقابية.

4- كتابة الضبط المقتصدة:

تشرف كتابة الضبط المقتصدة ، على تسيير الحياة المادية للمسجونين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم و تلبية حاجياتهم الضرورية من مأكّل وملبس ، دواء ووسائل نظافة ، نقل وغيرها . كما تقوم كتابة الضبط المقتصدة بصيانة المؤسسة و تدعيمها بالوسائل المادية الضرورية قصد توفير الظروف الإنسانية للاحتباس ، و بالتالي تسهيل عملية التأهيل و الإصلاح .

و بالرغم من الدور الهام الذي تقوم به هذه المصلحة من خلال إدارة ممتلكات المؤسسة و حمايتها و تسيير الشؤون المادية للمساجين و تلبية حاجياتهم الذي لا يمكن لأي مؤسسة عقابية الاستغناء عنه و إغفاله ، فإنه لم يرد في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أي مادة تتضمن إنشاء هذه المصلحة ^(**) و بالتالي نلاحظ هنا غياب قانون أساسي للمؤسسات العقابية يؤسس مصالحها و ينظم تسييرها .

و من بين مجموع النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بقطاع السجون في الجزائر نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، هو النص الوحيد الذي أشار إلى دور هذه المصلحة ، و تحديد مهامها على مستوى المؤسسة العقابية من خلال المادة 67 حيث جاء فيها ما يلي :-

« يدير كتاب الضبط المقتصدون مصلحة المقتصدية و بهذه الصفة فهم مكلفون بتسيير الممتلكات المنقولة و العقارية ، و يتولون مسك محاسبة نوعية و السجلات و الجرد و كشوفه ، و يتولون تسيير المخزونات و المواد الغذائية الخاصة بالمساجين. »

و من خلال تفحص أحكام هذه المادة ، فإننا نستنتج المهام التي تقوم بها كتابة الضبط المقتصدة و يمكن إدراجها فيما يلي :

- تسيير ممتلكات المؤسسات العقابية المنقولة و العقارية .
- مسك محاسبة نوعية .
- مسك بعض السجلات و الدفاتر أهمها سجل الجرد .
- تسيير مخزونات المؤسسة (الغذائية ، اللباس ، أدوية ، مواد النظافة وغيرها)

و تعتبر هذه المصلحة من أنشط المصالح الموجودة بالمؤسسة العقابية من خلال الأشغال و الخدمات العامة التي تقوم بها ، أهمها صيانة بناية

(**) نشر إلى وجود فراغ قانوني فيما يخص تسيير مصلحة كتابة الضبط المقتصدة ، فبالإضافة إلى عدم وجود مادة في ق - ت - س و إ - ت - م تتضمن إنشاء هذه المصلحة على غرار مصلحتي كتابة الضبط القضائية و المحاسبة ، فإنه لا يوجد أي قرار وزاري ينظم سير هذه المصلحة و يؤسس أنواع السجلات التي تمسك بها ، حيث ما تزال طريقة سير هذه المصلحة مقتبسة من العهد الاستعماري في غياب قانون أساسي.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

المؤسسة ، تسيير المخازن ، تسيير الوسائل ، اقتناء و توزيع الأمثلة ، الأغذية و الألبسة و مختلف الحاجيات الأخرى .
- ولعل أهم المهام التي تقوم بها هذه المصلحة هي تسيير أملاك المؤسسة العقابية وفقا للقوانين و الأنظمة المتبعة في ذلك ، خاصة أحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر⁽¹⁾ 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و النصوص التطبيقية له لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك الخاصة و العامة للدولة .⁽²⁾
- و تقوم مسؤولية المقتصد على حماية أملاك المؤسسة العقابية ، المنقولة منها و العقارية ، و حسن تسييرها ، و اعتماد الرشادة و العقلانية في استعمالها .

أ - تسيير المخزون :

تتبع تسيير المخازن مصلحة كتابة الضبط المقتصدة تشرف عليها مسؤول المخزن الذي يعمل تحت سلطة المقتصد يستقبل كل السلع التي يتم اقتنائها لفائدة المؤسسة العقابية من مختلف الوسائل ، المواد الغذائية ، عتاد النوم ، لباس و غيره ، و يتم تهيئة المخزن من حيث سعة المكان و تهويته و حسن تنظيمه لضمان سيره الحسن و الحفظ الجيد للمواد المخزونة فيه .

ب- مصلحة حاضرة السيارات :

تتمثل حاضرة السيارات أهم مصالح المؤسسة العقابية نظرا للدور الذي تقوم به في مجال تحويل المساجين عبر المؤسسات العقابية ، ونقلهم قصد المحاكمة أو العلاج و تساعد هذه المصلحة على تلبية حاجيات المؤسسة المختلفة و إنجاز المهام الإدارية .
يشرف على تسيير مصلحة حاضرة السيارات موظف يعمل تحت مسؤولية المقتصد ، حيث يتولى الاستعمال العقلاني و الرشيد لسيارات المؤسسة و يقوم بصيانتها و مراجعتها دوريا ، و قصد التحكم في مراقبة حركة السيارات يتم فتح سجل خاص بكل سيارة يدون فيه ما يلي :
- المكان المتوجه إليه
- المسافة المستغرقة
- أسباب المهمة
- وقت العودة .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، ص 1661 .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد رقم 60 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991 ، ص 2312 .

يساهم الجرد في حماية الأملاك المنقولة للمؤسسة العقابية ، عن طريق تسجيلها في سجل رسمي يكون مرقم و مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية ، و تنحصر عملية الجرد كل الوسائل و التجهيزات التي تملكها المؤسسة و هي تمكن من معرفة محتوى هذه الأملاك في كل الأوقات ، كما تبين وضعيتها و طرق سيرها و حسن حفظها و صيانتها. (1) تقيد الأشياء القابلة للجرد تحت رقم معين و يكون وصفا موجزا و دقيقا . و تستثنى من الجرد كل المواد القابلة للاستهلاك في أول استعمال لها مثل : الورق ، الوقود ، المحروقات و المواد الغذائية ، مواد التنظيف و كذلك الأشياء غير القابلة للاستهلاك الأول و التي لا تتجاوز قيمتها الشرائية 300 دج .

بعد المقتصد وضعية الجرد لممتلكات المؤسسة قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ، و يقوم بإحصاء و تصفية العتاد الذي يصبح غير صالح بسبب " الهلاك " و تتم معاينة هذا العتاد من طرف أملاك الدولة (المصالح) التي تقر في شأنها إلغاء الاستعمال حسبما تنص عليه أحكام المادة 100 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المذكورة سابقا . تقيد الأشياء المفقودة أو المسروقة بمحضر ، و يرفع المقتصد تقريرا إلى مدير المؤسسة العقابية يوضح فيه الظروف التي جرى فيها الحادث و تشطب من سجل الجرد ، وفي حالة تعيين كاتب ضبط مقتصد جديد للمؤسسة يقوم بمعاينة ميدانية لكل الوسائل المجردة و يتأكد من وجود ، و وضعيتها في محضر ، قبل إمضاء محضر استلام المهام مع المقتصد و هذا الإجراء ضروري لتبرئة ذمة مسؤولية كاتب الضبط المقتصد الخارج .

5- مصلحة الحبس:

إذا كان اهتمام المصالح التي تطرقنا إليها إلى حد الآن ، و المتعلقة بكتابات الضبط القضائية ، المحاسبة و المقتصدة ، يتمثل في مهمة التسيير الإداري لأمر المؤسسة العقابية ، التي تتمثل أهمها في متابعة الملفات الجزائية للمساجين و تسيير أموالهم و تلبية حاجياتهم الضرورية ، فإن مصلحة الحبس أو الاحتباس تهتم بالتعامل المباشر مع المساجين ، من خلال تسيير أمور حياتهم اليومية ، و تنظيمها داخل المؤسسة العقابية ، عن طريق تنظيم مواعيد نومهم ، أكلهم ، استحمامهم ، علاجهم ، وعملهم داخل أماكن الاحتباس ، إضافة إلى الإشراف على تنظيم زياراتهم الخارجية و استقبال و بعث رسائلهم .

" يشمل اختصاص مصلحة الاحتباس جميع محلات إيواء المساجين و أماكن تواجدهم داخل المؤسسة العقابية و تضم : الزنانات ، القاعات ، العيادة ، الساحات ، ورشات العمل ، غرفة الغسيل و التطهير ، المرشاة ، قاعات

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، تعليمة رقم 2461 ، مؤرخة في 23 ماي 1988 ، تتعلق بجرد المنقولات للإدارات و المنشآت العمومية التابعة للدولة .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

الحلاقة ، المخازن ، المخبزة ، المكتبة ، قاعات الدراسة و التكوين ، الأماكن المخصصة للزيارات ، المراقد ، و نادي الموظفين الذي يكون داخل المؤسسة العقابية و يمتد اختصاصها إلى ممر الدوريات و الحائط الخارجي و المحيط الأمني للمؤسسة العقابية .⁽¹⁾ تقوم مصلحة الحبس بتوزيع الموظفين عبر أماكن العمل و تنظيم عملية التناوب على الحراسة بتعيينهم في المراكز الخاصة بذلك كل في مجال عمله . و تطرق القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى تنظيم حياة المسجون اليومية بالمؤسسة من حيث تحديد مواعيد النوم ، و الاستيقاظ و الغذاء و تبيان حقوقه و واجباته و تحديد قواعد حفظ النظام و الأمن بالمؤسسة ، و ضمان الرعاية الصحية و الاجتماعية للمساجين و مساعدتهم الاجتماعية ، وكذا ضبط إجراءات تنظيم الزيارات و المراسلات الخاصة بالمساجين في المواد 15 و ما يليها .

يعين رئيس مصلحة الاحتباس بموجب قرار وزاري باقتراح من مدير المؤسسة العقابية من بين موظفي سلك الضباط أو مساعدي إعادة التربية الذين يتمتعون بكفاءة و خبرة في مجال الاحتباس⁽¹⁾ ، و يجب أن يتمتع بجملة من المواصفات أهمها الأخلاق الفاضلة ، و حسن المعاملة و التفاني في العمل ، و الانضباط و طاعة الرؤساء السلميين ، وكذا التمتع بالشخصية القوية و صفات القيادة ، و استنادا إلى المذكرة الوزارية رقم 386/2004 المتعلقة بدليل رئيس الإحتباس، نستنتج أن مصلحة السجن تلعب دورا هاما في تسيير المؤسسة العقابية و الحياة اليومية للمساجين من خلال إشرافها على المصالح الهامة في المؤسسة و إشرافها كذلك على تحقيق المهام التالية : " و ذلك طبقا تحت سلطة المدير " . حفظ النظام العام و مراقبة وسائل الأمن ، وانضباط الموظفين . - انضباط المساجين كفرض ارتداء اللباس الملزمين به قانونا و كذلك السهر على التنفيذ الصارم لعملية التفتيش طبقا للمادة 32 من النظام الداخلي .

- كذلك السهر على المحافظة على النظافة و صحة المساجين .
- تنظيم الزيارات و الإشراف عليها .
- احترام حقوق و واجبات المساجين و معاملتهم معاملة حسنة .
- المشاركة في عملية تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .
- و لهذه المصلحة علاقة مباشرة مع بقية المصالح الأخرى للمؤسسة العقابية ، فمع مصلحة كتابة الضبط المحاسبية ، موافاته مثلا بطلبات البيع ، و كذلك طلبات المساجين بخصوص وضعية أموالهم .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون ، مذكرة وزارية رقم 386/2004 مؤرخة في 19 جويلية 2004 تتعلق بدليل رئيس الاحتباس .

(2) حمدي شاعمر ، قانون السجون ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 80 .

(1) حمدي بانا عمر ، المرجع السابق ، ص 85 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

و مع مصلحة المقتصدة ، كتنظيم و تحديد الاحتياجات من الوسائل الضرورية (أفرشة ، أغطية ، مواد النظافة ... إلخ) .
 أما علاقته مع كتابة الضبط القضائية ، فتتمثل بصفة أساسية في التأكد من هوية و تعداد المساجين عند كل مناداة ، أو تحويل و التنسيق في مجال متابعة الوضعية الجزائية للمساجين بغرض الترتيب و التصنيف⁽²⁾ .
 - و فضلا عن السجلات الموجودة في المصالح الأخرى ، يمسك رئيس الاحتباس مجموعة من السجلات أهمها سجل الحروف الأبجدية الذي يسجل فيه المسجون عندما يدخل المؤسسة حسب الحرف الأول الاسم العائلي و سنه ، و غيرها من البيانات .
 - سجل المخالفات الذي تسجل فيه المخالفات و الأخطاء المرتكبة من طرف المسجون .
 - سجل التفتيشات ، سواء كانت مفاجئة أو دورية و الذي يسجل فيه بصفة خاصة الأشياء التي يشملها التفتيش و اسم الموطن الذي قام به .
 - سجل مراقبة الأرضية و القضبان ، و يخض مراقبة الأرضية ، القضبان الكهرباء ... إلخ .
 - سجل الحركة و الخدمة اليومية ، و تسجل فيها الحركة التي يجريها رئيس الاحتباس في أوساط المساجين في الإطار الأمني و يشمل أيضا عملية النظافة العامة .
 سجل الاستقبال ، و المناداة اليومية ، الحراسة الليلية... و غيرها.⁽¹⁾
 و بصفة عامة فإن رؤساء مصلحة الاحتباس ، يسهرون على حفظ النظام و الأمن و النظافة داخل السجن ، و من هنا يتبين بأن لهذه المصلحة دور كبير في المؤسسة العقابية، خاصة و أنها ترتبط بتسيير الأمور الحياتية للمسجون ، كونه محل اعتبار في عملية التأهيل و الإصلاح .
 و بالتالي فمن خلال استقراءنا لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجده ركز كثيرا على اعتبار إعادة التربية، و التأهيل و الإدماج هما الهدفان الرئيسيان ، اللذان يجب العمل على تحقيقهما، من وراء تنفيذ العقوبة الجزائية ، و أن هذا لا يتأتى، إلا بالمرور بمحطات عديدة ، و فترات زمنية متعددة يمر بها السجين ، ابتداء من دخوله السجن ، إلى غاية إطلاق سراحه ، حيث أن كتابة الضبط القضائية تعتبر أول جهة يقصدها المسجون ، عندما تطأ قدماه المؤسسة العقابية ، و تليها بعد ذلك بقية الإجراءات الإدارية ، و لذلك نقول بأن عملية التأهيل ، تحتاج إلى تكامل و تعاون عدة مصالح لا بد من تواجدها في المؤسسة العقابية .
 من خلال هذا العرض لمختلف المصالح المكونة للمؤسسة العقابية يتجلى دور التأطير البشري .

⁽²⁾ مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

⁽¹⁾ مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

ب-3- أهمية الإطار البشري للمؤسسة العقابية:

تتطلب عملية إصلاح و تأهيل المساجين ، توفير تأطير بشري في مستوى تحديات هذه المهنة الصعبة و المعقدة ، فطبيعة الوظيفة التي يؤديها العامل في السجن و الخصوصيات التي تميز مجتمع السجن ، و إضافة إلى المهام الإصلاحية التي يقوم بها ، تجعل من وظيفة و مهمة موظف السجن شاقة ، و إنسانية من جهة أخرى .

مهمة شاقة لكونها تفرض تعاملًا مستمرًا مع أخطر الفئات الموجودة في المجتمع و هي فئة المنحرفين و المجرمين ، و مهمة إنسانية بحكم ما تتطلبه وظيفة إصلاح المسجون من مجهودات لعلاج المجرمين و تهذيبهم و حسن معاملتهم لإنقاذهم من أدران الجريمة و إرجاعهم إلى المجتمع أفرادًا صالحين .

فموظف السجن اليوم لم يعد له ذلك الدور القمعي ، و الحيلولة دون إفلات أي من نزلائه ، بل تعدى ذلك إلى أن يكون عالماً بأصول إعادة بناء الشخصية الإنسانية ، و لهذا نجده أخصائي نفسي و تربوي و اجتماعي و مهني و صحي .⁽²⁾

إن المهمة المزدوجة لموظف السجن أو المؤسسة العقابية، بالشكل الذي ترسمه الاتجاهات العلمية الحديثة تجعل منه موظفًا يتكفل بحراسة الأشخاص المحبوسين، و يشارك في العملية الإصلاحية و تفريدها، كما يساهم أيضًا في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، وهذا يرتبط بجميع الموظفين داخل المؤسسة العقابية ابتداءً من المدير إلى غاية حارس الباب .

و لقد كان للجنة الدولية لقانون العقوبات دورًا كبيرًا في تغيير الهدف القائم على اعتبار السجن مكانًا لضبط و رقابة المساجين ، وهذا في مؤتمر براغ سنة 1930 على تلقين العاملين في المؤسسات العقابية تعليمًا خاصًا بتنظيم دورات متخصصة في المجال الاجتماعي و التربوي .

ومن المسلم به أن نجاح سياسة إعادة إدماج السجين في المجتمع أو فشلها، تقاس بمدى قدرة العاملين في المؤسسة على أدائهم الناجح و المتميز لوظائفهم و التي تستدعي القيام بدورين هامين هما : الدور الأمني و الإصلاحي.

أولاً: الدور الأمني

وهو دور لا يمكن الاستغناء عنه ، بحكم طبيعة السجون و الأشخاص الخطرين الذين يأويهم ، مما يستوجب السهر الدائم على تحقيق الأمن و الانضباط و أخذ تدابير الحيطة و الحذر لإحباط كل محاولات التمرد ، و أحداث الشغب و منع فرار المساجين، مما يتطلب توفر بعض الشروط في

(2) المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ببغداد " مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية و سياسة إعدادهم " ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، رقم 16 ، الرباط ، يوليو 1983 ، ص 135.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

موظف السجون الخاصة بسلامة الجسد من الأمراض و قوة البنية التي تمكنه من فرض متطلبات الانضباط و كبح جماح المتمردين⁽¹⁾ ، خاصة و أن المؤسسة العقابية بحكم موظفيها تعتبر الخلية و القاعدة الأساسية التي تركز عليها السياسة العقابية.

و مع ذلك يمكننا القول أن الشيء الملاحظ هو أن المؤسسات العقابية تشكو من نقص في عدد العاملين بها ، بالمقارنة مع حجم المؤسسات و كذلك عدد المسجونين فيها ، و متطلبات الأمن و الاستقرار ، و لذلك يجب العمل على التسيير الأمثل للمؤسسات العقابية بتوفير مناصب عمل جديدة في هذه المؤسسات ، وذلك في مختلف القطاعات ، و مراعاة الطرق العلمية و الأمنية في اختيار هؤلاء العاملين بمختلف أصنافهم ، أخصائيين اجتماعيين ، و محللين نفسانيين ، و أطباء... إلخ. و هنا يبدو الدور الإصلاحي لموظف المؤسسة العقابية.

ثانيا: الدور الإصلاحي:

و هو دور مهم أيضا يتمثل في مساهمة موظف المؤسسة العقابية في تنفيذ البرامج الإصلاحية الخاصة بتربية و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في جميع أشكال و أصناف المؤسسة، و هذا بتعاون جميع العاملين من مختصين نفسانيين و مساعدين اجتماعيين و أيضا العمل و الحرص على حسن معاملة معاملة إنسانية، و هذا يتطلب توفر موظف المؤسسة العقابية على قدر من المستوى العلمي و الخلفي و المعنوي في التعامل مع السجين.⁽²⁾

و يكون بذلك هذا الموظف ، مؤثرا تأثيرا إيجابيا على السجين . وهو ما تجسده القاعدة 46 ، فقرة 1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إذ تنص : « يجب على إدارة السجون أن تعنى بحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات ، ذلك أن إدارة المؤسسات إدارة سليمة تتوقف على أمانة و عدالة موظفيها و إنسانيتهم و كفايتهم المهنية و صلاحيتهم الشخصية للعمل. »⁽¹⁾

و من خلال هذه القاعدة نستنتج أن جميع موظفي السجون في كافة الأوقات يجب أن يكون سلوكهم و أدائهم لواجباتهم ، يتماشى مع شخصية المساجين بصورة تؤثر فيهم تأثيرا حميدا ، و تدفعهم إلى الإقتراء بهم و احترامهم . و تشهد المرحلة الراهنة في الجزائر اهتماما خاصا بموظفي إدارة السجون و ذلك قصد توفير التأطير البشري المؤهل لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل ، و ذلك لسد العجز المسجل في هذا الميدان ، و رفع مستوى التأهيل لدى الموظفين القائمين على رعاية شؤون المؤسسة العقابية بصفة عامة ، و المساجين بصفة خاصة باعتبارهم الأساس في هذه

(1) صليحة بوفسيو ، المرجع السابق ، ص 7.

(2) القاعدة 46 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين .

(1) رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 662.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

العملية ، و ذلك بإعطاء الأولوية لتوظيف مستخدمي المؤسسات العقابية من موظفين اجتماعيين و نفسانيين و مربين و أساتذة ، في التعليم و التكوين ، و منشطين في التربية البدنية بغرض ضمان تطبيق فعال للبرامج التربوية و التكوينية داخل السجون .

ففي الفترة الممتدة بين 2002 إلى 2005 تم تسجيل التحاق 4659 موظفا جديدا⁽²⁾، يمثلون مختلف الأسلاك العاملة بإدارة السجون من موظفي إعادة التربية ، السلك الطبي و شبه الطبي، المساعدات الاجتماعية و سلك المربين و التعليم و التكوين.

و قد بلغ عدد الموظفين الذين استفادوا من برامج التكوين المستمر و تحسين المستوى ، و تجديد المعلومات من سنة 2003 إلى غاية الثلاثي الأخير من سنة 2005 ما يقارب 5719 ، و بلغ أيضا موظفي إدارة السجون 4867 عون إعادة التربية و إطار ، و 1052 عون طبي و شبه طبي ، 22 معلم ، و تم أيضا برمجة توظيف 4000 موظف من جميع الرتب في الفترة ما بين سنة 2005 إلى غاية 2010 و هذا تحسبا لإنشاء مؤسسات عقابية جديدة⁽³⁾ .

و لأن تكوين موظفي السجون يعتبر مهما و حجر الزاوية في حماية أمن المؤسسات العقابية، و كذا في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، فإنه تم تسطير تكوين قاعدي للموظفين ، مثل التحضير لموظفي السجون للإخطار الجديدة نحو الحرائق و أعمال الشغب، و تم أيضا مراجعة البرنامج الحالي للتكوين في المدرسية الوطنية لإدارة السجون ، و ذلك برفع مدة الدراسة و تحسين مستواهم بما يتماشى و يتناسب مع الغاية المرجوة ، و تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين ، كذلك التركيز على التكوين المتخصص ، و ذلك بتنظيم دورات تكوينية لمديري المؤسسات العقابية ، و مسؤولي الاحتباس و المحاسبين و كتاب الضبط القضائيين و الأطباء و المربين ...و غيرهم.

"و من المؤكد أن نجاح سياسة الإصلاح ، أو فشلها تتوقف على قدرة العاملين في السجون على الأداء الناجح لمهامهم ، و هذا طبعا مرهونا بنوعية سياسة التوظيف المعتمدة من طرف إدارة السجون التي تكون مبنية على الاختيار السليم للموظفين وفق معايير الأخلاق و استقامة السلوك و المؤهلات العلمية التي تتطلبها البرامج الإصلاحية ، و إعدادهم وفق برامج تكوينية في إطار أهداف المبادئ العقابية الحديثة."⁽¹⁾

فهذا الاهتمام بموظفي السجون ، مرجعه إلى الدور الذي يلعبه الموظف في عملية التأهيل و الإصلاح و التهذيب ، و هذا الاهتمام يركز على كل موظفي إدارة السجن أو المؤسسة العقابية من المدير إلى الحارس ، الذي

(2) وزارة العدل، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 ، فندق الرياض، سيدي فرج ، الجزائر.

(3) بوفسيو صليحة، المرجع السابق، ص 08.

(1) جلولي علي، المرجع السابق، ص 116.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

يجب أن يكون في الاستماع لانشغالات المسجون ، و ذلك بنسج علاقة وطيدة معه في ذات الوقت الذي يطلب منه المزيد من الحيلة و الحذر بتطبيق الأوامر و التعليمات و الأمن.

1-ب - أنواع المؤسسات العقابية:

تعنى الدول المختلفة بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية ، بالنظر إلى تعدد طوائف المجرمين تعددا يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.⁽²⁾

فمن الطبيعي أن تتنوع السجون لأن ذلك يرتبط بالمحكوم عليهم الذين يختلفون في ظروفهم و مقتضيات معاملتهم ، حيث يصل الاختلاف بينهم إلى الحد الذي يقتضي أن يكون لكل طائفة منهم نظام متميز يتطلب مكانا خاصا يعد لتنفيذه و يعني ذلك أفراد سجن خاص لكل فئة،⁽³⁾ أو طائفة .

ويكون هذا التنوع يركز على عدة معايير ، فإذا كان المعيار التقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يقوم على أساس نوع العقوبة ، حيث يكون لكل نوع من العقوبة سجن خاص لتنفيذها ، و يرتبط ذلك أي تحديد نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة ، و بالتالي فتختلف المؤسسات العقابية تبعا لهذا المعيار اختلافا من حيث شدة النظام السائد في كل نوع منها ، و بالتالي يكون هذا المعيار ضابطا للتمييز بين أنواع العقوبات تميزا يحقق التناسب بين إيلام العقوبة و درجة الجريمة .

و لكن مع تطور أهداف العقوبة ، تطور أيضا نوع المؤسسات العقابية تطورا ملحوظا من أجل تفادي خاصة وقوع الجرائم مرة أخرى من قبل مرتكبيها ، فظهرت بالتالي معايير أخرى ، خاصة و أنها تركز على معاملة المساجين معاملة خاصة من خلال التنوع في المؤسسات العقابية تنوعا يمكنها من أداء وظيفتها العلاجية و الإصلاحية على الوجه اللائق ، وهذا يكون وفق معايير أخرى مثل : " السن ، العود ، الخطورة الإجرامية و كذلك مدة العقوبة و مدى تحسن حالة المحكوم عليهم".⁽⁴⁾

و كلها معايير اعتمدها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في المواد 24 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، وهذا التميز و التعدد في المعايير مرده السعي لإصلاح السجين و العمل على إعادة تأهيله اجتماعيا و هو الهدف الأسمى من وراء تنفيذ العقوبة ، و تبعا لذلك فالمؤسسة العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة .

أولا : البيئة المغلقة : أو المؤسسة العقابية المغلقة .

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 325.

(3) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 259.

(4) المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون⁽¹⁾، و تقوم هذه المؤسسات على فكرة مؤداها أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، و لهذا يتعين عزله تماما على العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحر المحكوم بها.

و عليه فإن هذا النوع من المؤسسات العقابية يفرض نظام الانضباط، و ذلك بإخضاع المحبوسين للحضور و الانضباط و المراقبة الدائمين و لقد صنف المشرع الجزائري هاته المؤسسات إلى مؤسسات و مراكز متخصصة و عليه فالمؤسسات تأخذ شكلا⁽²⁾:

1- مؤسسة الوقاية:

نصت على هذا النوع من المؤسسات العقابية الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون تنظيم السجون (قانون رقم 05/04)، و هذا النوع مخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، أي الذين هم على ذمة التحقيق، و كذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و أولئك الذين بقي عن انتهاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، و المحبوسين بسبب الإكراه البدني.

و توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، و حاليا يقدر عددها بـ 82 مؤسسة و يتميز النظام فيه بأنه مغلق و الإيداع فيه جماعي، و قد يحدث أن يفرج عن المحبوس في مدة أسابيع، و لهذا فإن أي تدبير بغية إعادة إدماجه و إصلاحه و تأهيله في هذه الفترة قد يكون صعبا و لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة.

2- مؤسسة إعادة التربية:

و قد نصت عليها المادة 28 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين⁽³⁾ و تقع في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي و عددها 36 مؤسسة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و كذا المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، و كذا المحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل:

وقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا النوع من المؤسسات يختص باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق خمس سنوات أي عقوبة الحبس، و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم نهائيا

(1) يحي عادل، المرجع السابق، ص 213.

(2) المادة 28 من قانون تنظيم السجون (ق 05 / 04 مؤرخ في 6 فيفري 2006)

(3) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

معتادي و الخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام .

و في كل هذه الأنواع فإن المسجون لا يبقى مكتوف الأيدي ، بل تبرمج له أعمال بغرض تكوينه و إعادة إدماجه اجتماعيا ، وذلك وفق معايير معينة تخضع لحالته الصحية ، و كذا استعداده البدني و النفسي ^(*) ، مع مراعاة في كل ذلك قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة ، و ما نلاحظه على هذا التصنيف الثلاثي للمؤسسات العقابية أنه يعتمد أساسا على مدة العقوبة كمعيار أساسي لتحديد نوعية و شكل المؤسسة العقابية .

أما المراكز المتخصصة فقد نصت عليها أيضا المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و تشمل :

- مراكز متخصصة للنساء : و هذه المركز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني .

- مراكز متخصصة للأحداث : مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة ، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ⁽¹⁾ .

و الملاحظة التي يمكن أن نبديها في هذا المجال ، من خلال عرضنا لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر ، كما أورده قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين هو أن المشرع اعتمد على أربعة معايير أساسية في تصنيف المؤسسات العقابية :

- معيار مدة العقوبة : حيث اعتمد المشرع هذا المعيار و حدد تبعا لذلك

ثلاثة أنواع من المؤسسات ، مؤسسات الوقاية ، و إعادة التربية و التأهيل .

- معيار الجنس : و يتمثل في تحديد المشرع لمراكز خاصة بالنساء .

- معيار السن : و يتمثل في المراكز الخاصة بالأحداث .

- معيار الخطورة الإجرامية : " و على أساسه ، تخصص أجنحة مدعمة

أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين ، الذين لم تجد معهم طرق إعادة

التربية و وسائل الأمن العادية . " ⁽²⁾

و على أساس هذا المعيار يقرر الوضع في الوسط المفتوح ، أو مؤسسات البيئة المفتوحة .

ثانيا : مؤسسات البيئة المفتوحة :

" تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية ، كالأسوار العالية و الحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع و تجنب هربهم و إنما

(*) أي يرتبط بمدى حالة تحسن المحكوم عليه و قبوله لهاته البرامج .

(1) حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 15 .

(2) المادة 28 ، الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

تقوم على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم و بين إدارة المؤسسة على الثقة " (1).

و بالتالي فإن مؤسسات البيئة المفتوحة تقوم على معايير معنوية أساسها الثقة بين المساجين و إدارة السجون ، وقوامها شعور المساجين بالمسؤولية و قبولهم لعقوبة سلب الحرية كنظام للإصلاح لا غير .
لقد عرفها المؤتمر الجنائي ، و العقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لهاي سنة 1950 ، بأنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم ، مثل القضبان و الأقفال و زيادة الحراسة ، وبتجه فيها النزلاء لاحترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لإقناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة و في من يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية . (2)
و قد ورد النص عليها في المادة 25 من قانون تنظيم السجون (3) ، بأن هذه المؤسسات تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة ، دون لجوء إدارة المؤسسة إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .
و منه فنظام المؤسسة المفتوحة يتمتع فيه المحبوس بحرية الحركة و التنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها البيئة المفتوحة التي تأخذ مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة ، و التي يكون فيها الإيواء و التشغيل في نفس المكان مع حراسة مخففة .

و يمكن القول أن مؤسسات البيئة المفتوحة الموجودة في الجزائر عددها قليل جدا ، و يقتصر طابعها على النشاط الفلاحى فقط، تتواجد غالبا في الجنوب الغربى للبلاد (ولايتى البيض و سعيدة)، يختص نشاطها بتنفيذ الحلفاء ، كما تتواجد بالجنوب (ولاية أدرار)، و تقوم باستصلاح الأراضي و الزراعة الصحراوية و عليه فإن الظروف النفسية و المعنوية المرنة التي يتوفر عليها هذا النظام ، تجعل عملية إصلاح المسجون و إدماجه في المجتمع أكثر نجاعة و إيجابية، و مع ذلك فإن هذا متوقف على دور السجين في حد ذاته ، و مدى استجابته للتكيف و الاندماج مع هذا النظام ، كونه محل اعتبار و ذلك من خلال تجاوبه مع أساليب و غايات هذا النظام الذي ليس مفتوحا أمام كل المساجين ، و لهذا نجد أن المشرع الجزائرى حدد شروط معينة للوضع في هذا النظام و فق معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المساجين المؤهلين لذلك و هذه الشروط ترتبط بشخصية المحكوم عليه ، و أخرى تتعلق بالمدة التي المتبقية للسجين أي بعد إنهاء مدة معينة في البيئة المغلقة.

(1) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 328.

(2) صليحة بوفسيو ، المرجع السابق ، ص 11.

(3) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 60 فيفري 2006.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

فبالنسبة ل**شروط شخصية المحكوم عليه** ، فإنه يقوم على مدى توفر المحبوس على مؤهلات الإصلاح و ما يديه من سلوكيات إيجابية تجعل وضعه في هذا النظام عاملا م سببا لإصلاحه و إدماجه في المجتمع بعد خروجه .

و قد نصت المادة 110 من قانون تنظيم السجون ⁽¹⁾ ، على أنه يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية ، وقد حددت المادة 101 من قانون تنظيم السجون هذه الشروط.

فبالنسبة ل**شروط شخصية المحكوم عليه** فإنه يقوم -كما ذكرنا- على مدى استجابة المحكوم عليه لهذا النظام ، وما يملكه من مؤهلات التي تعتبر عاملا للإدماج .

أما الشرط المتعلق بالمدة: فقد تضمنته المادة 101 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2006 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهذه المادة ميزت بين المجرمين المبتدئين و معاودي الإجرام من حيث الاستفادة من الوضع في البيئة المفتوحة.

فالمحكوم عليهم المبتدئين ، يشترط أن يكونوا قد قضوا ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليهم.

أما المحبوسين الذين سبق الحكم عليهم أو معاودي الإجرام فيشترط أن يكونوا قد قضوا نصف العقوبة المحكوم بها.

و يتم الوضع في البيئة المفتوحة للمساجين المحكوم عليهم نهائيا و المستوفين للشروط السابقة ذكرها بموجب مقرر ⁽²⁾ يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ، و يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في البيئة المفتوحة.

و ربما الهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائي لنظام البيئة المفتوحة ، هم توفير أكثر فرص النجاح لعملية إصلاح و تأهيل و إدماج السجين أو المحبوس في المجتمع و هذا بتوسيع ضمانات التأهيل التي تتجلى من خلال تنظيم هذا الإجراء و جعله في جو و إطار مرن و ظروف تشابه كثيرا تلك الموجودة في الوسط الطبيعي المتميز بالحرية ، مما يحقق التوازن النفسي و العقلي و البدني للمسجون بعيدا عن تلك الضغوط النفسية التي يرتبها نظام البيئة المغلقة ، مما يسهل على المسجون التكيف و الاندماج مع المجتمع بسرعة بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ، كما أنه يجنب الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المحبوسين في البيئة المغلقة ، و

(1) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) المادة 111 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

الذي قد ينعكس سلبا على حالتهم النفسية و الفكرية ، مما يؤدي إلى إصابتهم باضطرابات مختلفة تؤثر على مدى قدرتهم على التكيف . كما أن هذا النظام يعالج أهم مشكلة يعانيها المحبوس بعد الإفراج عنه، و المتمثلة في الشك في تأهيله و تربيته خاصة إذا أمضى فترة طويلة ، لأن هذا النظام يضمن التغيير في تقدير و شعور الأفراد تجاه المحبوس ، و تغيير نظرهم تجاهه ، كما أنه يخفف من حدة الاكتظاظ المتواجد بالمؤسسات العقابية المغلقة مما يجنب الدولة صرف مبالغ مالية ضخمة ، لأن هذه المؤسسات المفتوحة لا تحتاج لا إلى مباني ضخمة و لا أسوار عالية و لا كثرة الحراس لكن رغم أن هذا النظام العقابي حديث ، و تطور إثر حملة عصرنة قطاع السجون ، هذه الأخيرة التي شجع على استعماله ، فإنه في الجزائر لا يزال هذا النظام يعاني من قلة الاستعمال ، و هذا راجع لقلة المؤسسات العقابية المفتوحة ، فمن المفروض أن يكون هناك عدد كاف من هذه المؤسسات، و قد لوحظ من خلال زيادة البيئة المفتوحة الواقعة بأدرار⁽¹⁾ ، و التي تقع على بعد 10 كلم من المؤسسة العقابية لأدرار ، - حيث تم إنشاؤها بتاريخ 13 أكتوبر 1991 و يشرف عليها ضابط من المؤسسة العقابية -(*) أنها تتربع على مساحة شاسعة لكن لا يستغل منها إلا نسبة 40 هكتار و هي مساحة ضئيلة مقارنة بالمساحة الإجمالية التي تقدر بـ 1500 هكتار ، و هذا سبب نقص الإمكانيات و عدم وجود متخصص و مؤهل في المجال الفلاحي يوجه عمل و نشاطات المساجين حسب الطبيعة و مناخ المنطقة .

الشيء الأساسي الذي يمكننا أن نشير إليه من خلال عرضنا للتصنيف الذي أتى به المشرع للمؤسسات العقابية ، و خاصة في ظل القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (رقم 05/04) أن هذا القانون أدرج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية و تأهيل المساجين و إدماجهم في المجتمع ، فهو يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف السجين و احترام حقوقه ، فهل يا ترى يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع ؟.

و مع ذلك ، فإن الوضعية التي تعانيها المؤسسات العقابية جد مزرية ، خاصة في ظل مشكل الاكتظاظ ، هذا الأخير الذي تعاني منه أغلب المؤسسات العقابية في الجزائر وضيق قاعات الحجز ، و هذا لكون القاعة الواحدة و التي تتربع على 25 مترا ، يوضع فيها أكثر من أربعين (40) سجيناً ، وهذا ما لاحظته المدير العام لإدارة السجون في وزارة الداخلية البريطانية عند زيارته للجزائر في شهر سبتمبر من سنة 2007 الماضية ،

(1) يوفسيو صليحة ، المرجع السابق، ص 08

(*) و الملاحظ أن المساجين الموضوعين في هذا النظام لا يتقاضون أجورهم بشكل منتظم و هذا ينعكس سلبا على اقبالهم على مختلف النشاطات الموجودة بالبيئة.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

حيث قام بزيارة لسجن الحراش و عندها صرح بأن السجون الجزائرية أو المؤسسات العقابية الجزائرية خارج

التصنيف⁽²⁾، حيث دعا إلى ضرورة مراجعة المنظومة العقابية في الجزائر لأن العدد الكبير من المساجين هم محبوسين مؤقتا ، ولذلك أشار إلى ضرورة وضع عقوبات بديلة ، و إصدار عقوبات أخرى تحقيقية ، و أن هذه التعديلات ستمكن من تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية هذه الأخيرة التي تعاني من حالة الاختناق ، كذلك أن هذا الاكتظاظ أدى إلى تحويل الكثير من المساجين من مؤسسة إلى أخرى و هذا أدى إلى خلق مشاكل أخرى فقد تم مثلا تحويل بعض المساجين من مؤسسة الحراش إلى مؤسسة إعادة التأهيل بلومبار "بتازولت" و هذا أثار غضب العائلات ، لأن هذا الإجراء مخالف لأبسط شروط حقوق الإنسان.

كذلك لوحظ أن سجن الحراش ، الذي يعتبر من مؤسسات إعادة التأهيل في الجزائر ، خصص فيه جناح للأحداث ، وهذا يعتبر مخالف للقوانين و الأنظمة و يعتبر مساس لحقوق الإنسان ، خاصة و أننا نعلم بأن هذا النوع من المؤسسات يأوي المجرمين الخطرين ، و من المفروض أن تخصص لفئة الأحداث مراكز متخصصة تحتضنهم بعيدا عن هؤلاء المجرمين . و مع ذلك فإن وزارة العدل قد سطرت برنامجا واعدت في هذا المجال ، حيث تم التأكيد على إنشاء و إحداث مؤسسات عقابية جديدة ، حوالي 13 مؤسسة عقابية عبر ولايات الوطن و التي من شأنها أن تمتص الاكتظاظ الحاصل بمختلف المؤسسات العقابية ، وكذا مشروع تعديل قانون العقوبات و الذي سيتم بموجبه استحداث

عقوبات بديلة من الحبس المؤقت⁽¹⁾.

نشير كذلك إلى أنه في الواقع تنعدم المركز المتخصصة للنساء ، كما أنني أرى أن هذا التصنيف جاء ناقصا و لم يستجب لمبدأ الإصلاح و التأهيل من حيث شمولية ، ففي مجال التصنيف على أساس السن نلاحظ أن قانون تنظيم السجون أهمل فئة الشباب الذين لا يتجاوز سنهم 28 سنة ، بحيث تمثل هذه الفئة شريحة هامة من الطبقة السجينة ، و المجتمع في حاجة ماسة إلى هذه الفئة و إلى طاقاتها ، و يكون لعامل إدماجها اجتماعيا و تأهيلها ، إنشاء مؤسسات خاصة بها ، قد نجد من بين هذه الفئة من يتوفر على مؤهلات علمية و مهنية يكون من النافع استغلالها بتخصيص سجون للتعليم و تتمثل في سجون مدارس ، يمارس فيها التعليم و سجون تكوين مهني يمارس فيها التكوين المهني ، كما يلاحظ افتقار الجزائر للمؤسسات المتخصصة لإيواء المساجين المرضى عقليا ، و نفسيا و جسميا ، و سجون

⁽²⁾ جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، العدد 5115 ، 11 سبتمبر 2007 ، ص 2.

⁽¹⁾ عن الندوة الصحفية التي نظمتها المدير العام لإدارة السجون في وزارة الداخلية البريطانية و كذلك المستشار في مجال التسيير الإداري للسجون في بريطانيا بإقامة القضاة بالجزائر يوم 10 سبتمبر 2007.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

خاصة بالمدمنين على المخدرات و الخمر و سجون خاصة بالمنحرفين جنسيا ، و نقترح تسمية هذه المراكز أو السجون المذكورة بالمراكز العقابية الصحية ، كما يكون من المفيد إنشاء سجون فلاحية تكون متواجدة في المناطق الفلاحية ، تخصص لاستغلال و توظيف اليد العاملة العقابية النشيطة في العمل الفلاحي و استصلاح الأراضي .

كما نلاحظ أيضا من خلال تطرقنا للتصنيف الخاص بالمؤسسات العقابية في الجزائر و كنعتم لهذه العملية ، أنه من مجموع 128 مؤسسة عقابية يوجد 10 مؤسسات فقط مخصصة للتأهيل ، و هي تضم 71% من مجموع المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ، بينما يوجد 36 مؤسسة إعادة التربية و هي لا تضم سوى 25% من مجموع المحكوم عليهم⁽²⁾ ، و هذا ما جاء في تقرير اللجنة الوطنية الفرعية لإصلاح العدالة.

كما يلاحظ أنه من الناحية العلمية أن هذا التصنيف غير عادل و لا يوافق حتى المعايير التي وضعها المشرع بغرض تحقيق التأهيل و الإدماج للمساجين ، خاصة و أنه نظرا لضيق المؤسسات العقابية - كما ذكرنا سابقا - فإنه يلاحظ مثلا أن التصنيف على أساس الخطورة الإجرامية و الوضعية الجزائية غير محترم ، إذ يتم وضع المتهمين المبتدئين مع معتادي الإجرام ، و كذلك المحكوم عليهم بمدة طويلة المدة مع المحكوم عليهم بمدة قصيرة وحتى الأحداث مع البالغين ، إن هذا الوضع من شأنه أن يجعل من المؤسسات العقابية مدارس لتخرج المجرمين ، لذلك يجب مراعاة و احترام المعايير التي وصفت من أجل التصنيف و تهيئة كل الظروف المناسبة لها ، و العمل على الفصل بين مختلف طوائف المجرمين أو المساجين فصلا يحقق الغاية المرجوة من التنفيذ العقابي و هي التأهيل خاصة فصل الأحداث عن البالغين ، و المجرمين المبتدئين عن العائدين للإجرام ، و تطبيقا لذلك فإن هناك عدة مشاريع لمؤسسات عقابية في طور الإنجاز و هذا لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية ، وهذا ما أكده المدير العام لإدارة السجون في تصريح له للتلفزة الجزائرية⁽¹⁾.

و لعل إنشاء هذه المؤسسات العقابية ، يراعي المعايير العلمية الحديثة و خاصة التصنيف على أساس السن و الخطورة الإجرامية ، وهذا يسهل العمل على تحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمساجين في المجتمع بعد خروجهم من السجن .

ثالثا : النظام العام للاحتباس :

إن الوضع في البيئة المغلقة يفترض العزل التام عن المجتمع ، باعتبار أن المحكوم عليه يقضي مدة عقوبته داخل أسوار ، حيث أماكن الحراسة فيها مشددة و مكثفة .

(2) نورية كروش ، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003-2004 ، ص 49.

(1) تصريح المدير العام لإدارة السجون ، التلفزة الجزائرية ، يوم 9 جوان 2008.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

إلا أنه مع ذلك يراعي في معاملة المحكوم عليهم في هذه البيئة معايير التصنيف العلمي الحديث ، وهو تصنيف داخلي قائم على أساس العزل بين مختلف الفئات يخضع خلالها المحكوم عليهم إلى معاملة هادفة و تشجيعية يعرض التأهيل الاجتماعي ، وفي هذا الإطار و حرصا من المشرع الجزائري على متابعة المحكوم عليه ، فلقد نص في المواد 45 و ما ليها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .⁽²⁾ على تطبيق نظام معين على المحكوم عليه ، وهو نظام تدريجي يتكون من ثلاثة أطوار ، وذلك حتى يتمكن من تهيئته إلى ما بعد الإفراج و ذلك كما يلي:

فالمحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية يخبر⁽³⁾ بالنظم المقررة لمعاملته و كذلك بمختلف القواعد التأديبية التي تطبق بالمؤسسة ، و إعلامه بمجموع الطرق و السبل التي من خلالها يمكنه الحصول على مختلف المعلومات ، وبصفة عامة يتم إعلامه بالقانون الداخلي للمؤسسة . أما بالنسبة لنظام الاحتباس المطبق في المؤسسات العقابية الجزائية ، بصفة عامة هو النظام الجماعي و هذا طبقا للمادة 45 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، وهذا النظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا . ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي الذي يكون ليلا ، و ذلك عندما يسمح به توزيع الأماكن ، و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيد لإعادة إدماجه و تربيته .

و النظام الانفرادي يخضع فيه المسجون للعزلة التامة عن بقية المساجين ليلا ونهارا و الذي يطبق على الفئات التالية:⁽¹⁾

- المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة المادة 155 من القانون 05/04 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .
 - المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزل ثلاث سنوات .
 - المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي للوضع في العزلة لمدة محددة .
 - المحبوس المريض أو المسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي و هذا بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .
- و لذلك قلنا بأن المشرع اعتمد على النظام التدريجي ، للوضع في المؤسسة العقابية ، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد حيث يمرون بثلاث أطوار :

(2) القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المؤرخ في 6 فيفري 2005 .

(3) المادة 44 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر .

(1) المادة 47 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- طور الوضع في الحبس الانفرادي : حيث يعزل المسجون ليلا و نهارا و يطبق هذا النظام من اليوم الأول لدخول المسجون إلى المؤسسة العقابية و لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات.

- **الطور المزدوج** : وهذا يكون بعد مرور الثلاثة سنوات الأولى بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد ، و يكون العزل فيه ليلا أي يطبق النظام الانفرادي و يسمح له بالاختلاط مع بقية المساجين نهارا ، و في النظام الجماعي أيضا يلجأ إلى تطبيق النظام الانفرادي ليلا ، خاصة عندما يكون ذلك ملائما لشخصية المحكوم عليه ، و يسمح توزيع الأماكن بذلك - كما ذكرنا سابقا- مع أن هذا النظام يحتاج إلى صرف مبالغ مالية ضخمة.

طور الحبس الجماعي : و هو النظام العام الذي يطبق في المؤسسات العقابية الجزائرية ، و يعتبر نظاما تدريجيا خاصة لأولئك المحكوم عليهم بالمؤبد بعد مرورهم بالطورين الانفرادي و المزدوج.

و مع ذلك فإن النظام الجماعي للاحتباس هو النظام الجيد في السياسات العقابية الحديثة ، باعتباره نظاما قليل التكاليف من جهة ، و أقل أضرارا بالصحة البدنية و النفسية و العقلية للمحبوس ، وذلك أن الجمع بينهم و اختلاطهم و تناول الطعام و النوم يهيئ لهم حياة قريبة من الحماية الطبيعية في المحيط الخارجي ، و تخلق نوعا من الجو العائلي ، الشيء الذي يساعد في عملية تربيتهم و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع مستقبلا عند خروجهم من السجن ، ولكن في المقابل ، يخشى من أن يؤثر الفاسد منهم على الصالح ، و يصبح العمل على التأهيل صعبا ، خاصة إذا لم تراعى المعايير العلمية الحديثة في التصنيف بشكل جيد ، و مع ذلك يبقى هذا النظام أحسن الأنظمة خاصة إذا ما قورن بالنظام الانفرادي .

و لذلك اعتبره المشرع الجزائري ، كنظام عام للاحتباس في المؤسسات العقابية .

I-2- هيئات الدفاع الاجتماعي:

أو آليات التأهيل الاجتماعي، و اخترنا هذا العنوان لأنه ورد النص عليها هكذا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و بالتحديد في الباب الثاني منه، تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي.

حيث ذكر المشرع ثلاث مؤسسات، أولها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ثم قاضي تطبيق العقوبات، و أخيرا لجنة تطبيق العقوبات.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

وقد صدرت عدة مراسيم⁽¹⁾ في هذا المجال تحدد تشكيلة هذه الهيئات و كفاءات عملها و سيرها ، وكذلك دورها في إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمساكين.

فكي يتم تسيير و تطبيق الوسائل المختلفة لتربية و إصلاح و إعادة الإدماج للمحبوس في المجتمع ، فلا بد من إحداث هذه الآليات أو الهيئات التي تعمل على جعل إعادة الإدماج و التأهيل في حركية مستمرة استمرار المحبوس أو المساكين داخل المؤسسات العقابية ، ولذلك سنتطرق إليها مرتبة كما وردت في قانون تنظيم السجون .

2-أ- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم :

إن أول هيئة مكن أن نرى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون في عملية التأهيل الاجتماعي هي هذه اللجنة أو لجنة التنسيق ، و ذلك بالنظر إلى المهام التي استندت إليها من قبل المشرع و من خلال تشكيلها أيضا ، حيث اعتبر المشرع مؤسسة ، أو هيئة للدفاع الاجتماعي ، في سياسة الدفاع الاجتماعي أو التأهيل الاجتماعي ، حيث سوى المشرع بينهما و بين قاضي تطبيق العقوبات ، الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ، حتى أن البعض قد وصف هذه اللجنة بأنها أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، التي أتى بها قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساكين.⁽²⁾

وإنشاء هذه الهيئة و اعتبارها الأولى في التصنيف لهيئات الدفاع الاجتماعي، إن كان كان يدل على شيء ، فإن الغاية التي وجدت من أجلها هاته الهيئة أعظم بكثير ، و بالتالي فإن إنشاء هذه الهيئة يدل على مساهمة أو مدى مساهمة الدولة بمختلف هيئاتها في عملية التأهيل الاجتماعي للمساكين ، حيث جعل هذه المهمة تضطلع بها جميع مؤسسات الدولة و كذلك المجتمع المدني .

فالدولة تسعى من خلال إنشاء هذه الهيئة ، إلى العمل على تنسيق و ترقية إعادة تربية المساكين و العمل على إدماجهم و إعادتهم إلى حضيرة المجتمع أفرادا صالحين نافعين ، انتزعت منهم بذور الجريمة ، وهذا يعتبر مجهودا كبيرا يقع على عاتق الدولة بمختلف مؤسساتها ، خاصة في ظل المبادئ الحديثة التي جاء بها علم العقاب الحديث بصفة عامة و تلك التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي بصفة خاصة ، لأن أفكار هذه المدرسة تفرض على الدولة و المجتمع نشاطا وقائيا ناجعا ، و متناسقا و مخططا ،

(1) مرسوم تنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و هامها و سيرها.

- مرسوم تنفيذي رقم 180-05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 يحدد لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها.

(2) عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 172.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

يكون الهدف من ورائه إصلاح المحكوم عليه و تأهيله و ذلك لتحقيق الغاية الكبرى من وراء كل ذلك و المتمثلة في مكافحة الجريمة، و لذلك فإن لهذه اللجنة دور كبير في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و خاصة من خلال المهام و الصلاحيات التي أوكلت لها، و لذلك سنتطرق أولا إلى تشكيلها و كيفية سيرها ثم إلى المهام المنوطة بها .

و قد جاءت المادة 21 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنصها على إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوس و إعادة إدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي.

و قد تم تنصيبها من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30 جانفي 2006⁽¹⁾.

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، تشكيلة هذه اللجنة و كيفية سيرها و المهام المنوطة بها.

أولا : تشكيلها :

قبل الحديث عن تشكيلها، فإن مقرها مقرها يكون بمدينة الجزائر ، و يترأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، و تتشكل من القطاعات الوزارية الآتية :⁽²⁾

- وزارة الدفاع الوطني
- الجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة الاستثمارات .
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
- العمرانية و البيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- التنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- السكان و إصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال.
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- العالي و البحث العلمي.
- الصناعات التقليدية .
- وزارة التكوين و التعليم المهنيين .
- العمران.
- وزارة الداخلية و
- وزارة المساهمات
- وزارة التهيئة
- وزارة الفلاحة و
- وزارة الصحة و
- وزارة الثقافة.
- وزارة التعليم
- وزارة السكن و

(1) بوفسيو صليحة ، المرجع السابق ، ص 44.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 74 ، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي.
- وزارة التشغيل و
- التضامن الوطني .
- وزارة الشباب و الرياضة.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة .
- و للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين .
- و يمكنها كذلك أن تستعين بخبراء و ذلك لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.⁽¹⁾
- أما أعضاؤها فإنهم يعينون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات ، و ذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها
- شريطة أن يكونوا قد مارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة
- المركزية ، و عند انقطاع عضوية أحد الأعضاء قبل نهاية عهده ، يتم
- استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.⁽²⁾
- إن أهم ملاحظة يمكن أن تبديها بعد أن تطرقنا إلى تشكيلة هذه اللجنة ،
- هي أنها من أهم المؤسسات الخاصة بالدفاع الاجتماعي كما اعتبرها
- المشرع ، خاصة و أنها تعتبر هيئة عليا مشتركة ، تضم أعضاء من أهم
- المؤسسات و الإدارات في الدولة ، و ذلك إن دل على شيء فإنما يدل
- على مساهمة الدولة بمختلف قطاعاتها في تنسيق و تجميع جهودها و
- أعمالها لترقية تربية السجين و العمل على إصلاحه و تأهيله ، و ذلك بإعطاء
- انطلاقة فعالة بإنشاء هذه اللجنة من أجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي
- للمساجين الذي يكون الغرض من ورائه مكافحة الجريمة.
- و نظرا لأهمية المراكز التي يتمتع بها الأعضاء الذين تتشكل منهم هذه
- اللجنة ، و الصلاحيات الهامة المناطة بها ، فإنها تبين مدى الأهمية التي
- أولتها الدولة الجزائرية لمكافحة الجنوح و الوسائل الكبرى التي سخرتها
- من أجل إصلاح السجون و المسجون و إعادة تربيته ، و ذلك من خلال
- دراسة وضعية هذا السجين ، و إعداد مختلف الوسائل و البرامج و المناهج
- العلمية بمختلف فروعها ، و ذلك بإشراك كل القطاعات في هذه العملية ،
- فمهمة تحقيق الدفاع الاجتماعي إذن أو الإدماج و التأهيل الاجتماعي
- للمساجين هي مهمة صعبة تضطلع بها مختلف القطاعات الكبرى في
- الدولة .

ثانيا : مهامها و دورها الإصلاحي:

من أجل تنفيذ البرامج الإصلاحية و متابعتها و ترقيتها ، تعمل هذه اللجنة عن طريق عقد اجتماعات في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر و لها أيضا

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر .

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

أن تجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من رئيسها ، أو يطلب من (2/3) أعضائها ، و يقوم رئيسها بتحديد تاريخ انعقادها ، و جدول أعمالها و استدعاء أعضائها .⁽³⁾ و تزود هذه اللجنة بأمانة تكون مهمتها محصورة في تحضير اجتماعات هذه اللجنة و دراسة الملفات المقترحة عليها ، كما تسهر على متابعة تنفيذ مختلف قرارات اللجنة و ذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية .

و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المذكور سابقا أهم المهام الإصلاحية و النشاطات التي تكلف بها اللجنة⁽¹⁾ و هي :

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي .
- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية المؤسسات المفتوحة ، و نظام الإفراج المشروط و تقديم الاقتراحات في هذا المجال .
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .
- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي يهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية و بصفة عامة العمل على مكافحة الجنوح ، بهدف تحقيق الدفاع الاجتماعي فهي المنسقة بين مختلف الهيئات الأخرى و لذلك اعتبرها المشرع المؤسسة الأولى للدفاع الاجتماعي.

2-ب - قاضي تطبيق العقوبات:

- في القانون السابق كان يسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .
- يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، حيث يعين قاضي أو أكثر تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.⁽²⁾
- يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

⁽³⁾ المادتان 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر .

⁽¹⁾ المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

⁽²⁾ المادة 22 من القانون رقم 03/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

ما يمكن قوله في هذا المجال ، أن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر من المؤسسات الأساسية و الهامة في سياسة الدفاع الاجتماعي ، خاصة و أنه يعتبر المسؤول المباشر عن تنفيذ الجزاءات الجنائية بل على مراقبة تنفيذها هذه الأخيرة التي جعل منها المشرع وسيلة لتحقيق غاية هامة هي الدفاع الاجتماعي ، و جعل من العلاج العقابي و المعاملة العقابية (تشخيصها) من الأسس الهامة التي يركز عليها نظام تنفيذ العقوبات ، و بذلك يكون المشرع الجزائي قد رسم لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفا أساسيا ، يتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه ، و ذلك مع احترام شخصيته كفرد و كرامته كإنسان .

و أن نجاح هذه السياسة لا يتأتى إلا بمساهمة قاضي تطبيق العقوبات على اعتبار أن الهيئة القضائية تعتبر من أهم وسائل حماية الحرية الفردية على الإطلاق مع أنها تهم أيضا أطراف أخرى ، كمدير المؤسسة العقابية مثلا ، و مع ذلك فإنها تهم قاضي تطبيق العقوبات بشكل أكبر ، خاصة و أننا نعلم بأنه يعتبر المسؤول المباشر و المشرف الرئيسي على تنفيذ الأحكام الجزائية ، و كذلك عن كل التدابير التي تتخذ إزاء المحكوم عليه . و على اعتبار هذا الدور الهام الذي يسند لقاضي تطبيق العقوبات ، إلا أن المشرع لم يحدد بدقة اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات بشكل واضح ، فالمتصفح أو الملقى لنظرة سريعة على قانون تنظيم السجون لا يستطيع ملاحظة هذه الصلاحيات . و بالرغم من الاتصال الذي يكون بين المحكوم عليه قاضي تطبيق العقوبات حتى قبل الحكم عليه ، فإن المشرع الجزائي لم يحدد بدقة اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات و صلاحياته بدقة ، حيث نص في المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ⁽¹⁾ على أنه : «يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة» .

و هذه المهمة التي يقوم بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، و التي جعلت منه المسؤول الأول على مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، تبدأ قبل صدور الحكم و بالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات يحتل مكانة هامة كمؤسسة للدفاع الاجتماعي ، حيث اعتبره المشرع الهيئة الثانية في تفعيل و تنشيط و الإشراف على عملية إصلاح المسجون ، و بالرجوع إلى المهام الإصلاحية التي يضطلع بها ، نجده بحق يمثل الحجر الأساسي لبناء أركان سياسة الإصلاح و التأهيل ، و العنصر الفعال و المحرك الذي ينشط إعادة التربية و التأهيل للمحكوم عليه ، خاصة و أنه هو الأدرى بأموره و بشخصيته بشكل جيد ، و ذلك من خلال إشرافه على مختلف الهياكل الإصلاحية و إعداد و تنفيذ مختلف البرامج الإصلاحية ، و لعل من أهم المهام التي يقوم

(1) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

بها أنه يترأس لجنة تطبيق العقوبات و التي تعتبر هي الأخرى من مؤسسات الدفاع الاجتماعي .

و من خلال الإطلاع على الدور الهام الذي تقوم به هذه اللجنة في العملية الإصلاحية نكتشف أهمية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في تنشيط و تحريك عملها ، لاسيما في مجال الإشراف على ترتيب و توزيع المساجين داخل قاعات الاحتباس، و ذلك عن طريق تطبيق مبدأ تفريد العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها (مضمون المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ، ولذلك قلنا بأن عملية التأهيل الاجتماعي تتطلب تفاعلا كبيرا بين كل هاته الهيئات . و من خلال تعرضنا لدور قاضي تطبيق العقوبات في عملية الإصلاح نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة للإشراف القضائي على عملية إصلاح المسجون، و ذلك تماشيا مع المبادئ التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة و المغزى من ذلك أن التدبير الجنائي أو العقوبة الجنائية لا تتحقق بمجرد إصدار الحكم و لكن بمتابعة تنفيذه ، و هذا ما يتطلب خضوع مرحلتين لسلطة واحدة .

إن احترام حقوق المحكوم عليه هي من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلا عن الإدارة العقابية ، التي غالبا ما تكون مصدر الاعتداء . و من أهم المشاكل التي أصبحت تعيق نشاط قضاة تطبيق العقوبات هي نقص عددهم بالمقارنة مع المهام العديدة و النشاطات الكبيرة التي يقومون بها ، حيث يقدر عددهم حاليا بقاض واحد لتطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي البالغ عددها 34 مجلسا قضائيا ، يشرفون على تنفيذ العقوبات عبر 128 مؤسسة عقابية .

كذلك ما يلاحظ أن قضاة تطبيق العقوبات لا يتفرغون لهذه المهمة بصفة نهائية ، و إنما يكلفون بمهام أخرى على مستوى المجالس التي تكون على حساب البرامج الإصلاحية و تصفية الملفات الخاصة بها ، فما الفائدة إذن من إعطاء صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات دون تمكنه من ذلك ؟، و هذا ما يؤدي في الواقع إلى تولي السلطة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية بتقلد جميع الصلاحيات في مجال إصلاح المسجون الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يمس بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه و يزيد في نشاط الإدارة .

و في الواقع ما نلاحظه هو أن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بسلطات و صلاحيات حقيقية ، و إنما يعتبر دوره استشاريا فقط و أن كل القرارات تتخذ على مستوى وزارة العدل .

يعاني كذلك قضاة تطبيق العقوبات من نقص الإمكانيات المادية ، و الشروط الضرورية لممارسة مهامهم ميدانيا ، حتى أن أغلبهم لا يتوفر على مكتب خاص به في المؤسسة العقابية ، و لقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق

آليات ووسائل إعادة التأهيل

العقوبات، حيث جاء في توصياتها وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة و الوسائل اللازمة لقاضي تطبيق العقوبات لكي يمارس دوره و مهامه ممارسة فعلية.

2-ج- لجنة تطبيق العقوبات:

لقد خول القانون 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لهذه اللجنة دورا مهما و فعالا في إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و هذا من خلال مختلف المهام و الوظائف التي تضطلع بها ، و كذلك من خلال الدور الرئيسي الذي يلعبه المشرف عليها و هو قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يعتبر حجر الأساس في بناء سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين.

أولا : تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1427 هـ الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، و التي تنص على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و هي تتشكل من الأعضاء الذين لهم علاقة بتربية و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا و هم : (*) (1)

- قاضي تطبيق العقوبات ، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية ، أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة ، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية ، عضوا .
- رئيس الاحتباس ، عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية ، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية ، عضوا .
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ، عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية ، عضوا .
- مساعدة اجتماعية عضوة.
- و هؤلاء الأربعة الآخرين، يتم تعيينهم بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

() المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر.
(*) و قد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 5-180 السالف الذكر.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

ويضاف إلى هذه التشكيلة قاضي الأحداث ، بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث و كذا مدير إعادة تربية و إدماج الأحداث ، و هذا عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس حدث (من الأحداث)⁽²⁾ .

كما توسع عضوية اللجنة أيضا إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم مختلف الأنظمة الخارجية . بالإضافة إلى كاتب ضبط⁽³⁾ ، يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات ، و يتولى بهذه الصفة المهام التالية : حضور اجتماعات اللجنة ، و تحرير محاضرها ، وكذا تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها ، و تسجيل البريد و الملفات ، و تلقي الطعون ، و طلبات المحبوسين تدخل في اختصاص اللجنة و هو في هذا ليس له صوت تداولي **ثانيا:** كيفية اجتماعها.

بعدما يتأكد أمين ضبط اللجنة من إرفاق الملفات التي تدرسها بكل الوثائق الضرورية ، مثل دفع المصاريف القضائية أو الغرامات الجزائية في حالة الإفراج المشروط مثلا يقوم بتسجيل الملفات حسب تاريخ ورودها. و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس هذه اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة و تجتمع اللجنة مرة كل شهر و أيضا لها أن تجتمع عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-108 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة و عملها) .

و تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل ثم تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، و عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا و يراعي في كل هذا مبدأ سرية المداولات (المادتين 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر المتعلق بتحديد صلاحياتها و عملها) و تفصل اللجنة في الملفات و الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد تبدأ من تاريخ تسجيلها ، أما مقرراتها فيتم الطعن فيها بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ، الذي يرسل عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة و كفاءات سيرها) .

ثالثا: صلاحيات و مهام لجنة تطبيق العقوبات . بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنه قد نص⁽¹⁾ على اختصاص هذه اللجنة و المتمثلة فيما يلي :

(3) المادة 5 من المرسوم السالف الذكر .

(1) المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2006) .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- ترتيب و توزيع المحبوسين ، حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و شخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح ، وهو ما يعرف بالتصنيف الذي يعتبر الأساس في عملية التأهيل و تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة ، و سنتطرق إليه بالتفصيل عندما نتطرق إلى وسائل التأهيل الاجتماعي أو طرقه .

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء .
- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج المشروط ، أو الإفراج لأسباب صحية و هذه كلها تعتبر من وسائل أو طرق إعادة التأهيل .
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، و الحرية النصفية ، و الورشات الخارجية .

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها .

و من خلال هذه المهام ، فإن الملاحظة الأولى التي نبدىها في هذا المجال أن هذه الصلاحيات تتداخل مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، باعتباره رئيسا لها ، وهذا إن دل على شيء ، فإنه يدل على أهمية و دور تدخل السلطة القضائية باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة و ضمان تحقيق الحرية الفردية ، و هذه تعتبر من التوصيات الهامة التي خرج بها المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1931 و الذي أكد على دور و أهمية إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

II- طرق أو وسائل إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية.

إن الحديث عن إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين في المجتمع أساسها الاهتمام بإصلاحهم و تحسين ظروفهم و أوضاعهم لتحقيق هذه الغاية إذ تحقيق هذه الغاية لا يتأتى إلا باتباع عدة طرق للعلاج العقابي و يجب أن تكون هذه الوسائل أو الطرق مسيطرة لأحدث الإتجاهات التي جاء بها علم العقاب الحديث ، و ذلك في مجال سياسة إعادة التأهيل، و تتحدد هذه الوسائل تبعا لشخصية المحكوم عليهم ، و مدى ما يتوفرون عليه من إستعدادات و مؤهلات تؤهلهم للإستفادة منها .

حيث تجسد هذه الوسائل أهمية النظام التدريجي ، الذي انتهجته أغلب الدول في معاملتها للمساجين ، على اعتبار أنه أحدث الأنظمة العقابية التي نادت بها مختلف الإتجاهات الحديثة في علم العقاب ، و تظهر أهمية هذا النظام خاصة في كون مؤتمر فيينا لعام 1955 قد أكد عليه ، و قد جاء في هذا المؤتمر أنه حيث تكون نقطة البداية في تنفيذ الجزاء الجنائي هي النظام المغلق فإنه يلزم إتباع نظام تدريجي يمهّد لعودة السجين تدريجيا إلى حياة الحرية و بمقتضاه تخفف قيود النظام المغلق ، إن هذه الوسائل التي يعتمد عليها النظام التدريجي تتوفر أو تحقق تبعا لتطور حالة السجين ، أو مدى تحسن حالته ، و هي من المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري

آليات ووسائل إعادة التأهيل

في التصنيف ⁽¹⁾ ، أي أن هذه الأنظمة يستفيد منها المساجين الذين أظهروا تجاوبا حقيقيا مع برامج الإصلاح و التأهيل المقدمة من طرف المؤسسة العقابية ^(*).

و من هذه الأنظمة التي اعتمدها المشرع الجزائري ، نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية ، و كذلك الوضع في البيئة المفتوحة ، و الإفراج المشروط و قبل التطرق إلى هذه الأنظمة التي تعتبر من الوسائل الهامة و التشجيعية خاصة و أن نهايتها تكون بإدماج السجين في المجتمع نتطرق أولا إلى التصنيف و ذلك كما ورد في قانون تنظيم السجون الجزائري.

أولا : التصنيف.

إن أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية تتطلب إتباع عدة أنظمة ، هذه الأنظمة تختلف من حيث تطبيقها تبعا لإختلاف شخصية المساجين و مدى استعدادهم للخضوع إليها ، لأن تطبيق هذه الأنظمة يتطلب توفر شروط معينة و طرق مختلفة لتنفيذها من أجل تيسير عملية الإصلاح و التأهيل ، و تنصيب أساسا على شخصية السجين و مدى تجاوبه مع هذه الأساليب ⁽²⁾.

و تعرف الدكتورة فوزية عبد الستار التصنيف بأنه : « تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات تجمع بين أفرادها تشابه الظروف ، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بغية إخضاع أفراد فئة معينة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم . » ⁽¹⁾

و قد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 24 منه ⁽²⁾ ، على المعايير المعتمدة في التصنيف و تشير هنا إلى أن هذا التصنيف يرتبط بشخصية المسجون ، كما يرتبط أيضا بنوع المؤسسات العقابية هذه الأخيرة التي يتحدد الوضع فيها على أساس التصنيف .

و يعتبر التصنيف الأساس في اعتماد مبدأ تفريد العقوبة الذي يعتبر من المبادئ الحديثة التي ينادي بها علم العقاب الحديث ، هذا الأخير الذي يتوقف على شخصية المحكوم عليه ، و لذلك فإن التصنيف أيضا يجب أن يكون مسبقا بالفحص ، فعن طريق الفحص يتحدد التصنيف .

" فالجاني مهما كانت جسامة فعله الجرمي ، يظل كائنا بشريا يتمتع بشخصية لها مميزاتها ، من هنا تكمن ضرورة اعتماد طرق تصنيف مناسبة

(1) المادة 24 من قانون تنظيم السجون (القانون رقم 05/04) السالف الذكر) .

(*) أي أن هذه الوسائل تمنح على أساس تحسين سلوك أو سيرة المحكوم عليه و على هذا الأساس يصنف أو يعزل المساجين الذين أظهروا تجاوبا عن غيرهم.

(2) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 148.

(1) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 119.

(2) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، السالف الذكر .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

تجعل خصائص شخصية كل محكوم عليه تبرز ، بحيث يكمن حصه بمعاملة مناسبة ترمي إلى إعادة تأهيله الاجتماعي .⁽³⁾

و بالتالي فإن التصنيف جاء كرد فعل لمواجهة سلبيات الاختلاط الذي ساد السجون القديمة ، التي كانت تجمع في موضع واحد كل المساجين على اختلاف جنسهم و سنهم و شخصيتهم حتى تحولت إلى أوكار خصبة لتعلم و ممارسة أسوأ الأفعال و أرذلها و أصبحت السجون على إثرها مدارس لاحتراف الإجرام و تكوين العصابات الإجرامية و بذلك فإن تصنيف المساجين يعود إلى تطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية الذي يعتبر أحد أهم ركائز علم العقاب و إخضاع المساجين الذين يشتركون في مجموعة من الظروف و يتقاربون في درجة الخطورة إلى نظام موحد و معين من العلاج و التدابير .

و قبل التصنيف يجب أن يكون الفحص الذي على أساسه يصنف المحكوم عليهم تبعا لنتيجة الفحص ، و هذا الفحص يعتمد على مرحلتين الأولى : مرحلة التشخيص و الفحص الذي يقوم به مختصون في النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية ، و تشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع نواحيها و معرفة العوامل التي أدت بهم إلى الإجرام و اقتراح سبل مواجهتها⁽⁴⁾ ، و هذا الفحص يكون حتى قبل صدور الحكم القضائي ، وهو ما يعرف بالفحص الطبي الذي يشمل ملف الشخصية و يسمى بالفحص السابق لصدور الحكم .

" أما المرحلة الثانية : فيكون الفحص فيها لاحق لصدور الحكم ، و يستهدف هذا النوع من الفحص تفريد المعاملة العقابية و تحديد أسلوب التنفيذ الذي يمهد لعملية التصنيف و هذا الفحص هو الذي يحدد نوع المعاملة العقابية.⁽¹⁾"

و قد نص المشرع الجزائري على معايير معينة يتم على أساسها التصنيف و تتمثل في :

- خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، الجنس ، السن و شخصيتهم و درجة إستعدادهم للإصلاح .

و المعايير التي يمكننا أن نستنتجها من قانون السجون هي أن التصنيف يكون حسب فئات المساجين ، و أنواع المؤسسات العقابية و كذلك حسب أطوار الحبس و درجة استعداد المساجين للإصلاح ، و على أساسها يتوقف خضوع هؤلاء المساجين لمختلف الأنظمة تدريجيا حتى الإفراج .

ثانيا : الورشات الخارجية .

(3) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 191 .

(4) محمد زكي أبو عمار و فتوح عبد الله الشادلي ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2000 ، ص 530 .

(1) كروش نورية ، المرجع السابق ، ص 8 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

يعتبر نظام الورشات الخارجية من أهم الأنظمة التي يستفيد منها المحكوم عليه تبعا لتطور و تحسن حالته ، و يتمثل هذا النظام في استخدام المساجين في شكل جماعات أو فرق تحت حراسة إدارة السجون ، و ذلك في أعمال ذات النفع العام ، حيث كثيرا ما كان المسجون في الأنظمة العقابية القديمة يجبر على أداء عدة أعمال شاقة و مرهقة ، و ذلك بغرض إنزال أقصى الإرهاق الجسدي بالمسجون انتقاما للخسائر التي ألحقها بالمجتمع .

و مع تطور الفكر الإصلاحي و مبادئ حقوق الإنسان المنادية باحترام كرامة المسجون و صيانتها ، أصبح الغرض من استعمال العمل في السجون هو إصلاح و تأهيل المسجون ، و اعتبار العمل من الوسائل الأساسية في تقويم شخصية المنحرف و أداة فعالة لإعادة إدماجه الاجتماعي و ذلك من خلال تقوية الرابطة بين المسجون و العمل ، هذه الأخيرة التي من خلالها يتحقق إدراك المسجون لقيمة العمل في سد حاجاته الضرورية بنفسه و إعانة عائلته للظفر بحياة كريمة و شريفة في المجتمع .⁽²⁾

و قد عرف قانون السجون⁽³⁾ نظام الورشات في المادة 100 منه على أنه قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية . و للاستفادة من هذا النظام وضع المشرع مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المسجون منها ما يتعلق بالمدة و منها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه أو المسجون و تتمثل هذه الشروط في :⁽⁴⁾

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا .
- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا .
- أن يكون قد قضى 2/1 العقوبة المحكوم بها إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

هذا بالنسبة لشرط المدة ، أما بالنسبة للشرط المتعلق بشخصية المسجون ، فإنه يراعي في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم ، و إمكانيات إصلاحهم و قدرتهم على ممارسة العمل و حالة صحتهم و هذا الإجراء الأخير يتخذ بعد موافقة الطبيب (مضمون المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يونيو من سنة 1983)⁽¹⁾ .

- يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل .

(2) جلولي علي ، المرجع السابق ، ص 152 .

(3) القانون رقم 04 / 05 المتضمن قانون السجون (السالف الذكر)

(4) أنظر المواد 100 ، 101 ، 102 من القانون 04 / 05 السالف الذكر .

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 26/06/1983 ، يتضمن كفايات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 45 الصادر بتاريخ 01/11/1983 ، ص 2697 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- يلزم المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات (المادة 102 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04).

و يتم تشغيل اليد العاملة في هذا النظام طبقا لنموذج تخصيص اليد العاملة و الذي على أساسه توجه الطلبات المتعلقة بالتخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيها ، و عند الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة باستخدام اليد العاملة، ثم يتم التوقيع عليها من قبل مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة (المادة 103 من قانون تنظيم السجون) و يهدف اعتماد العمل كوسيلة لإصلاح و تأهيل المحبوس و ترقية إجتماعيا و توجه الأرباح إن وجدت لدعم برامج الإصلاح و تحسين وضعية المحبوسين، هو الأمر الذي أكدته المادة 03 من الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03/04/1973 المنشئ للمكتب الوطني للأشغال التربوية و هو هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العدل ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و طبقا للمادة 160 من القانون 05 / 04 المتضمن قانون السجون فإن المحبوس يستفيد من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية و ذلك عند قيامه بعمل أو بخدمة ، ما لم يكن ذلك متعارض مع وضعه كمحبوس. كما يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مادي منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالعمل⁽²⁾.

و بالتالي فإن هذا النظام من أهم الوسائل التي تشجع و تسهل عملية التأهيل و يتوقف هذا النظام خاصة على مدى ما يمتاز به السجين من قدرات شخصية و مدى ملائمتها للعمل الذي يسخر له له ، و كذلك ما يمتاز به هذا الشخص من حسن السيرة و السلوك ، و تقديم ضمانات إصلاح حقيقية أي و بصفة عامة درجة الاستعداد للقيام بهذا العمل خاصة و أنه يتوقف على هذا العامل . و قد استخدمت اليد العاملة العقابية حتى قبل صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين سنة 1972 و يعود تاريخها إلى وقت مبكر من الاستقلال و شملت مجالات البناء التهيئة الصيانة الفلاحة شق الطرق و غيرها، و كان حينها نظام الورشات يتميز بعدم وجود أسلوب تنظيم موحد في التسيير و استغراق فترات مؤقتة كما كان يعاني من نقص الموظفين المكلفين بالحراسة و من نقص وسائل النقل و الإيواء و كثيرا ما كانت المؤسسات العمومية تبتعد عن استخدام

(2) المادة 162 من قانون تنظيم السجون (القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 6/2/2005 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

المحكوم عليهم، بسبب عدم إدراكهم للأبعاد الإصلاحية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية لهذا الاستخدام⁽¹⁾.

و لذلك يجب توفر السجين على الشروط التي تؤهله للعمل في إطار هذا النظام خاصة المتعلقة بشخصيته و سلوكه مع أنه معيار فضفاض يصعب تحديده خاصة درجة وعيه و إيمانه بقيمة العمل في إطار هذا النظام الذي يحمل هدف التأهيل و الإصلاح في طياته.

و نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه نظام الورش الخارجية في مجال استعمال العمل كغرض إصلاحي و تربوي لفائدة المساجين، يكون من المفيد جدا توسيع مجال تطبيق هذا النظام ليشمل أكبر شريحة ممكنة من فئة المساجين القادرين على ممارسة العمل، و ذلك بإبرام اتفاقيات إطار خاصة مع القطاعات و الوزارات التي لها إمكانيات التشغيل كالبيئة ، البناء الفلاحة الصناعات و غيرها لتوفير الوسيلة القانونية لاستخدام المساجين. كذلك من الضروري بناء مؤسسات عقابية قريبة من المناطق الزراعية و الصناعية، و ذلك لتوفير فرص استعمال المساجين في مجالات الفلاحة و الصناعة، و بالتالي إنشاء ورشات مستقرة و دائمة النشاط.

و يكون من الضروري تزويد الورشات بالوسائل و الإمكانيات اللازمة لسيرها و تغطية احتياجاتها من الأعوان المكلفين بالحراسة خاصة . و قد شهدت بداية الثمانينات ارتفاعا محسوسا في عدد المساجين المشتغلين في الورشات الخارجية حيث وصل المعدل الشهري لعدد المساجين المشتغلين 2335 مسجون عاملا⁽²⁾

و بالرغم من تخصيص الدولة لغلاف مالي هام قدره 190.036.000 دج لتجهيز الورشات و تغطية تكاليف تهئية المباني التي تختار لإيواء المساجين العاملين، فإن وزارة العدل لم تتمكن من إنجاز سوى 10 ورشات بسبب انعدام أماكن تأوي المساجين في بعض الولايات و الورشات المنجزة هي⁽³⁾:

الجدول رقم 01 : يبين عدد الورشات المنجزة.

الولاية	عنوان الورشات	نشاط الورشات

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 158.

(2) المرجع نفسه ، ص 157.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26/06/1983 يتضمن كفايات استعمال اليد العاملة في السجون ، مرجع سابق ، ص 2698 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

الأغواط	البيضاء- وادي الطويل	جني الحلفاء
الشلف	جبل سعدي	التشجير و صيانة الغابات
تلمسان	سيدي أمحمد	جني الحلفاء
تيارت	عين الذهب	جني الحلفاء
الجلفة	جبل سن الباء	التشجير و صيانة الغابات
سعيدة	شيتن- زويرق-سيدي بلعيد فوقارة	جني الحلفاء
المدية	بني سليمان	تهيئة و استصلاح الأراضي

المصدر: علي جلولي، المرجع السابق، ص 158 .
وما نلاحظه على نشاط هذه الورشات أنه يغلب عليه الطابع الفلاحي و هذا يدل على أن هذه الورشات قد أنشأت بهدف الإصلاحات و ترقيتها، هذه الإصلاحات التي تتطلب إعادة هيكلة المزارع إلى مستثمرات فلاحية. و نشير إلى التراجع الكبير في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بكاملها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية خاصة في التسعينات، و من بين مظاهر هذا التراجع عدول الإدارة العقابية عن استخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح و التأهيل و التركيز على وضعها في المؤسسات العقابية المغلقة لتشديد الأمن و الحراسة التي فرضتها الأوضاع الأمنية الصعبة، و مع ذلك يبقى لنظام الورشات الخارجية الدور الكبير في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين خاصة و أنها تعتمد على العمل كوسيلة لتحقيق غرض إصلاح و تربوي لفائدة المساجين.

ثالثا: الحرية النصفية.

يكتسي نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة ، حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، حيث أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب و إنما تذهب إلى اتخاذ إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه.⁽¹⁾
يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، و هو يتوسط نظام البيئة المغلقة و المؤسسة المفتوحة، كما أنه يمثل بداية التدريب على الحرية و توجيه المسجون تدريجيا نحو المجتمع الحر ، تقل في هذا النظام العوامل المادية المانعة للفرار، و مقارنة بالسجون المغلقة كما تكون فيه الحراسة متوسطة و يتمتع فيه المسجون بحرية شبه كاملة .

(1) طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 193.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ، و عرفته المادة 104 من قانون تنظيم السجون على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ، و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم .⁽¹⁾

و هذا النظام يرمي إلى تشجيع المحبوسين الذين يتابعون دروسا في التعليم و التكوين المهني و الذين يرغبون في القيام بأي نشاط ذو فائدة عندما ، خاصة و أن هذه الأعمال تعود بالفائدة عليهم ، و تظهر مدى استعدادهم للإصلاح ، و بالتالي فإن مفاد هذا النظام هو السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا باتجاه مكان النشاط الموجه إليه، بغرض ممارسة عمل صناعي أو حرفي أو نشاط زراعي أو مزاولة التعليم في إحدى مؤسسات التعليم في نفس ظروف الممارسة في الحياة الحرة و بدون مراقبة مستمرة ، و يجبر المسجون على العودة مساء للمبيت في المؤسسة العقابية.

و يتضح من هنا أن نظام الحرية النصفية تنقسم فيه حياة المحبوس إلى قسمين ، قسم يمضيه خارج المؤسسة العقابية و يعيش حياة مواطن شريف لم يحكم عليه ، و قسم يقضيه داخل المؤسسة العقابية يخضع خلاله لما يلتزم به المحبوس من التزامات مرتبطة بوضعه القانوني .⁽²⁾ و قد حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الشروط التي يجب أن تتوافر في المسجون حتى يستفيد من هذا النظام ، منها ما يتعلق بالمدة و منها ما يتعلق بشخصية المسجون ، و قد حددت المادة 106 من قانون تنظيم السجون⁽³⁾ هذه الشروط و تتمثل في :

- المحكوم عليه نهائيا .
- أن يكون قد بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون (24) شهرا بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ .
- أن يكون قد بقي على انقضاء العقوبة مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا و قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- أما بالنسبة لما يتعلق بشخصية المسجون ، فيجب أن يمتاز المستفيد بهذا النظام بحسن السيرة و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، على اعتبار أن هذا النظام يمنح على أساس مدى استعداد السجين و قدراته الصحية و النفسية و العقلية التي تؤهله للاستفادة منه، و بالتالي تساعد على إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع باعتبار أن هذا النظام يمهد لذلك .

(1) صليحة بوفسيو ، المرجع السابق ، ص 38.

(2) القانون رقم 05/04 المتضمن قانون السجون (السالف الذكر).

(3) المادة 106 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

- يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽¹⁾.

يلتزم المحبوس ، و في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية الذي في حالة الإخلال به، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ، و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها ، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا في حالة خرق المسجون لأحد شروط الاستفادة من هذا النظام أو إخلال المحبوس بالتعهد⁽²⁾.

و يمكن للمحبوس في إطار هذا النظام أخذ مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف تنقله و تغذيته عند الاقتضاء شريطة أن يثبت طريقة صرفه ، و إرجاع ما تبقى إلى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية⁽³⁾.

إن حرص المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية على الحفاظ على الامتيازات التي يوفرها هذا النظام و عدم فقدانها ، يجعله دائما يعمل على تحسين سلوكه و سيرته مما يساعده إيجابيا على إصلاحه ، و يكون في حيلة و حذر دائمين على مراقبة سلوكه و التحكم في تصرفاته لأن إقرار هذا النظام يتوقف على مجموعة من الامتيازات يجب توفرها في السجين، مما يساهم في تحسين سلوكه و سيرته و يساهم في إعادة تأهيله و اندماجه في المجتمع لأن اختيار المساجين المؤهلين للاستفادة من هذا النظام ، يكون من فئة المساجين الذين أبدوا قابلية للإصلاح و أظهروا حسن السلوك في فترة سلب الحرية في البيئة المغلقة ، و تقتصر فقط على المساجين الذين لديهم انشغالات و نشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح و الإدماج الاجتماعي كالعمل و التعليم و التكوين و غيرها.

و يزود المساجين الموضوعين في هذا النظام ببطاقة نظامية تبين وجودهم الشرعي خارج المؤسسة العقابية ، يظهرها المسجون إلى السلطات المختصة عند طلبها. و لقد بلغ نشاط لجنة تطبيق العقوبات منح 405 حرية نصفية ابتداء من شهر جويلية 2005⁽⁴⁾.

و توجد على مستوى مصلحة الحبس بطاقة تسمى بطاقة السيرة و السلوك تسجل فيها كل الأخطاء و المخالفات المرتكبة من طرف المسجون و العقوبات المتخذة ضده ، و كل الجزاءات و المكافآت التي يتلقاها على حسن السلوك و الانضباط، و على أساس هذه البطاقة يتحدد فئة المسجونين ذوي السلوك و السيرة الحسنة ، لأن هذا النظام يجب أن يمنح للأشخاص الذين يثبتون أنهم يلتزمون السلوك السليم بحيث لا يخشى

(1) المادة 106 من قانون تنظيم السجون، السالف الذكر.

(2) المادة 107 من القانون السالف الذكر.

(3) المادة 108 من القانون السالف الذكر.

(4) عن الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة العدل ، خلال الأيام المفتوحة على العدالة ، أيام 25/26/27 أفريل 2006.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

على المجتمع منهم، بحيث يرجح أن هذه الطريقة تسهم في تكملة تأهيلهم.

" إن المحاسن التي تنطوي عليها نظام الحرية النصفية، تتطلب تدارك الوضع و العمل على التوسع في تطبيقه خاصة و أنه أعطى نتائج مرضية في التشريعات التي أحسنت تطبيقه.

و في الجزائر نلاحظ نشاط هذا النظام قد زاد في السنوات الأخيرة خاصة مع نشاط لجنة إصلاح العدالة و تصريحات وزير العدل، حيث صرح بأنه يجب الوصول إلى المعايير العالمية بتوفير كل الشروط الملائمة للعمل بهذه الأنظمة ، و كذلك في ظل التعديلات الأخيرة التي لوحظت في هذا المجال .

إن أهم ما يمكن إثارته في هذا الشأن هو عدم استفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية و اشتراط المشرع قضاء العقوبة في البيئة المغلقة، و أن لا يبقى على انقضائها 24 شهرا بالنسبة للفترة الأولى و أن لا تزيد عن هذه المدة في الفترة الثانية ، و من الواضح أن المشرع الجزائري قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية ، علما أن التقليل من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ نظام البيئة المغلقة على شخصية المسجون و وضع المساجين خاصة فئة المحكوم عليهم المبتدئين بعقوبات قصيرة لأن هذا النظام يساعد على تحقيق التوازن النفسي و البدني لهم و يساعد أيضا على تفادي عدة مشاكل تنتج عن مساوئ الحبس القصير و يكون لها تأثير على وظيفة التأهيل. و مع ذلك فإن المشرع اشترط هذه المدة ليتحقق من حسن سلوك السجين و حسن سيرته و ذلك بدراسة شخصيته من جميع النواحي دراسة كافية ، خاصة و أن هذا المعيار يعتبر معيارا فضفاضا يصعب التأكد منه خاصة و أننا نعلم أن هذا النظام قائم على الثقة المتبادلة بين إدارة الحبس و هذا السجين المستفيد منه ، لأن هذا النظام تنعدم فيه الحراسة و هذا الشرط هو الذي يفرق بين هذا النظام و نظام الورشات الذي تكون فيه الحراسة.

رابعا: الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة .

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ،⁽¹⁾ نجد أنه قد اعتمد هذه الوسيلة كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و قد نصت المادة 25 من قانون تنظيم السجون على أن مؤسسات البيئة المفتوحة تقوم على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه و قد تطرقنا لها عندما تطرقنا لأنواع المؤسسات العقابية⁽²⁾ ، حيث تطرقنا

(1) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون .

(2) طالع الصفحتين 106،107، من هذه الرسالة.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

لتحديد شروط الوضع في البيئة المفتوحة كما حددتها المواد 109 و ما يليها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين (ق رقم 05/04) و كذلك لعدد هذه المؤسسات و الطابع المميز لها .

و من خلال ذلك نقول بأن نظام البيئة المفتوحة من بين الوسائل التي اعتمد عليها المشرع لتحقيق غرض التأهيل خاصة و أنه يقوم على أساس مبدأ الثقة و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع ، و بالتالي فإن شخصية السجين محل اعتبار في هذا النظام ، و ما يمكن قوله في هذا المجال هو أن الهدف الذي جعل المشرع الجزائي يعتمد هذا النظام هو توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح و توسيع ضمانات التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمساجين من خلال تنظيم هذه العملية في إطار مرن و ظروف طبيعية تتشابه مع تلك الموجودة في الوسط العادي الحر ، و بالتالي يتحقق فيها التوازن النفسي و العقلي و البدني للمسجون بعيدا عن الظروف و الضغوطات التي تميز نظام تقييد الحرية في البيئة المغلقة العامل الذي يسهل تكييف المسجون مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ، و يكون لعامل تشجيع إنشاء مؤسسات البيئة المفتوحة الحل الناجح في القضاء على مشكل الاكتظاظ السائد في مؤسسات البيئة المغلقة .

و بالتالي فإن المعيار الشخصي يعتبر من المعايير الأساسية التي يعتمد عليها في منح هذه الأنظمة على اعتبار أن هذا المعيار يوفر أكبر ضمانة للتأهيل .

خامسا : الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط أو الإفراج الشرطي أو الإفراج تحت شرط -كما يسمى في بعض التشريعات-، إخلاء سبيل المحكوم عليه أو المسجون قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط ، و التزام باحترام ما يفرض عليه من إجراءات تقييد من حريته خلال المدة المتبقية من عقوبته⁽¹⁾ .

" فالإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شرط."⁽²⁾ و هو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية، و بالتالي فإن نظام الإفراج المشروط أو الإفراج تحت شرط معمول به في الوقت الحاضر في أغلب الشرائع

(1) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات -القسم العام- دط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، الكتاب الثاني ، المسؤولية و الجزاء الجنائي ، ص 320 .
(2) بوسقيعة احسن ، القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 281 .

آليات ووسائل إعادة التأهيل

الحديثة ، و ذلك لما له من فائدة للجاني من ناحية و للمجتمع الذي هو عضو فيه من ناحية أخرى.⁽³⁾

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور القانون رقم 72-2 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و خصه بفصل كامل (الفصل الثاني ، الباب الثالث) و كذلك في قانون تنظيم السجون الجديد القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و خصه أيضا بفصل كامل (الفصل الثالث ، الباب السادس) و الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا ، و إنما منحة أجازها المشرع و جعلها مكافأة تاديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة .

" و بالتالي فإن منح الإفراج الشرطي يعتمد على وزن الاعتبارات العقابية ، و بحث فيما إذا كانت تتحقق نحو الأفضل بانتهاء سلب الحرية . " ⁽¹⁾

و من أهم الخصائص التي تميز نظام الإفراج الشرطي، أنه إفراج غير نهائي بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه ، و يعني هذا الرجوع العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية، و رغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون ، فإننا بالرجوع إلى تحديد أحكامه و شروطه يمكننا القول بأنه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة إلزامه بالسلوك الحسن و إظهاره لعلامات التوبة و الإصلاح خلال فترة سلب الحرية ، و تتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة و تمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها في إطار ضوابط و إلتزامات يفرضها هذا النظام ، حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الامتياز بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته للإجرام.^(*)

و بالتالي فإن المشرع الجزائري اعتمد هذا النظام ، و اعتبره وسيلة تساعد في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس اجتماعيا ، وهذه الغاية نلمسها من خلال الحديث عن شروط ⁽²⁾ هذا النظام و تدابير و المتمثلة في :

أ- الشروط الشكلية:

- تقديم طلب أو اقتراح من قبل المحبوس شخصا أو من ممثله القانوني و قد يقيم في شكل اقتراح من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .

- تقديم الطلبات في شكل ملف يحتوي على تقرير لمدير المؤسسة أو مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث حسب الحالة ، يبين سيرة المحبوس و سلوكه ، و الضمانات و المعطيات التي تظهر استقامته .

(3) محمد أحمد المستهداني ، المرجع السابق ، ص 202.

(1) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 352.

(*) كان أول ظهور للإفراج المشروط في فرنسا بتاريخ 14-08-1885.

(2) أنظر المواد 134 و ما يليها من القانون 05/04 (السالف الذكر)

آليات ووسائل إعادة التأهيل

و يعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات من قبل قاضي تطبيق العقوبات هذا الأخير الذي يصدر مقرر الإفراج بعد أخذ رأي اللجنة إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين (24) شهرا.

و يتشكل ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية:⁽³⁾

- الطلب أو الاقتراح .
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف
- ملخص من وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .

-تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة هذا ما يتعلق بالشروط الشكلية، أما الشروط الموضوعية فتتعلق بالشخصية أو بشخصية المحكوم عليه باعتبارها محل اعتبار في هذا النظام .

ب- الشروط الموضوعية :

- أن يكون قد حكم على المحبوس مقدم الطلب نهائيا.
- أن يقدم المحبوس ضمانات جديدة عن حسن سيرته و سلوكه بإبدائه قابلية للإصلاح في فترة سلب الحرية في نظام البيئة المغلقة.
- أن يكون قد قضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها إذا كان مبتدئا.
- أن يكون قد قضى ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه ، شريطة أن لا تقل مدتها عن سنة (1) في جميع الأحوال، وهذا في حالة المحبوس معتاد الإجرام.

- قضاء فترة 15 سنة بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

و في حالة توفر الشروط القانونية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين (24) شهرا⁽¹⁾ لكن في حالة تجاوز العقوبة المتبقية أربعة و عشرين (24) شهرا لوجود أسباب صحية .
كأن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير أو عاقبة دائمة تتنافى و بقاءه في الحبس ، أو من شأنها ان تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته

⁽³⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، منشور وزاري رقم 945/ 2005 يتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط .

⁽¹⁾ المادة 141 من قانون تنظيم السجون ، سالف الذكر.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

الصحة و البدنية و النفسية، و الإختصاص هنا يؤول لوزير العدل ، و في هذه الحالة فان قاضي تطبيق العقوبات يعد الملف الذي يجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية ، تقرير خبرة طبية ن أو عقلية معدة من قبل ثلاث أطباء أخصائيين في المرض يتم تسخيرهم لهذا الغرض⁽²⁾

كما انه لوزير العدل أن يصدر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط و دون شرط فترة الاختيار النصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون (04-05) و هي الحالة التي يبلغ فيها السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه قد يسبب إخلالا بأمن المؤسسة العقابية، أو عندما يبلغ عن مديريه أو يعطي معلومات عنهم، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم⁽³⁾.

- و يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج، الذي يبلغ له عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ،ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن خلال مدة 8 أيام من تاريخ التبليغ ،ويكون الطعن أمام تكييف العقوبات التي يرفع أمامها الطعن من طرف النائب العام وجوبا، وتبت هذه اللجنة في الطعن خلال مدة خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ،ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن⁽¹⁾.

- في حالة رفض طلب الإفراج المشروط، لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من هذا النظام قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر اللجنة (المادة 04 من المنشور الوزاري المتضمن كفايات البت في ملفات الإخراج المشروط) ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة خلال فترة الاختبار، أو لم تحترم الشروط القانونية. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من منح الإفراج المشروط، بتوسيعه للسلطات المختصة بمنح هذا المقرر، بحيث أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار الذي يمنحه في إطار لجنة تطبيق العقوبات ، بينما كان في ظل الأمر القديم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ، يقصر على إقتراحه أمام وزير العدل (المادة 181)⁽²⁾ ، و باعتبار أن هذه السلطات وسعت لقاضي تطبيق العقوبات ، فهذا يدل دلالة قاطعة على اهتمام المشرع بحقوق المساجين خاصة و أننا نعلم أن الهيئة القضائية تمثل حماية حقيقية للحقوق و الحريات، و هذا يساعد على التأهيل باعتبار هذا الأخير من الدوافع و المبررات التي تم على أساسها

(2) المادتان 148 ، 149 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04 السالف الذكر.

(3) المادة 135 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

(1) المادة 141 من قانون تنظيم السجون، سالف الذكر

(2) المادة 181 من الأمر 72/2 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون السجون.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

إسناد أو إعطاء الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات و تلخص هذه المبررات في :

- أن هذا النظام يشجع على توفير السلوك الإيجابي و السيرة الحسنة للمحبوس الذي أبدى استعدادا في تقويم سلوكه و تربيته و إصلاحه في الفترة التي قضاها في نظام البيئة المغلقة، و هذا ما يمكن أن يلاحظه قاضي تطبيق العقوبات باعتباره يراقب عملية التأهيل في المؤسسة العقابية، و يشرف عليها، و هذا الأمر يشجع المحكوم عليه على بذل مجهودات خاصة و إرادة تجاوب نفسي تؤهل للاندماج في المجتمع أكثر من أي وقت لكي يتم الظفر بهذا النظام.
- و هذا النظام يخلق جوا من التنافس بين المحبوسين للتحلي بالسلوك الحسن و الطاعة مما يدعم على خلق جو يسوده النظام و الانضباط، و يجعل بالتالي المستفيد يسعى دائما و باستمرار إلى ضبط سلوكه و فق ما يقتضيه القانون، و ذلك خوفا من إبطال الإفراج، و هو الأمر الذي يحقق عملية الإصلاح و يسهل عملية تأهيل و ادماج المحبوس في المجتمع و يجعله متعودا على هذا النظام و الانضباط في المجتمع حتى بعد الإفراج النهائي عنه.
- و بالتالي فان هذا النظام رغم أنه أسلوب هام و جيد لتحقيق غرض التأهيل، فانه يحمي في الوقت نفسه المجتمع و يقيه من إمكانية عودة المحبوس إلى الإجرام، و بالتالي فهو وسيلة هامة لمكافحة الجريمة، خاصة و أننا نعلم أن الإفراج المشروط ، مفيد و مقترن بشروط و إجراءات و التزامات خاصة و تدابير مراقبة إن خرقتها المحبوس يلغي الإفراج⁽³⁾ ، و هذا خلال فترة الاختبار و تكون نصف العقوبة المؤقتة، و (5) سنوات بالنسبة للسجن المؤبد.
- أي أن مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.
- أما بالنسبة لمدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالحبس المؤبد بخمس (05) سنوات⁽¹⁾.
- و طبعا فان الإفراج المشروط يلغى إذا لم تحترم الالتزامات و التدابير، و بصفة عامة الشروط المحددة له و ذلك خلال فترة الاختبار.
- أما إذا لم يلغ، فان الإفراج يصبح نهائيا⁽²⁾.
- و هذا ما يشجع المساجين على الانضباط، و التحلي بالسلوك الحسن خلال هذه الفترة أكثر من أي وقت مضى.

(3) المادتان 145/147 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون السجون، السالف الذكر.

(1) المادة 146 من قانون تنظيم السجون (05/04) ، السالف الذكر.

(2) المادة 147 من القانون السالف الذكر.

آليات ووسائل إعادة التأهيل

و لقد بلغ نشاط لجنة تطبيق العقوبات في مجال نظام الإفراج المشروط 1601 و ذلك ابتداء من تاريخ مباشرتها لمهامها إبتداء من شهر جويلية 2005.⁽³⁾

إذ ما يمكن الخروج به من ملاحظات راودتنا عند تطرقنا لوسائل إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية، هو أن المشرع الجزائري، وتداركا لما يحمله الإصلاح و التأهيل في نظام البيئة المغلقة من سلبيات و عيوب، خاص في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، و تفاديا للانتقال المباشر و السريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على النظام التدريجي الذي يمثل الانتقال التدريجي و المرحلي نحو حياة الحرية، معتمدا في ذلك على اعتبار شخصية السجين و ما تحمله محاسن و قدرات معيارا للخضوع لهذه الأنظمة، مراعى في ذلك الثقة القائمة بين إدارة السجن و هؤلاء المساجين الذين لديهم القناعة التامة بالخضوع لسلب الحرية و اعتباره عاملا أساسيا في إصلاحهم، و إدماجهم الاجتماعي، الذين يصلون إليه عبر مراحل انتقالية تشكلها الاستفادة من هذه الأنظمة و بالتالي فان هذا لا يتأتى إلا إذا لم تخرق هذه الثقة و لذلك تعرف هذه الأنظمة بأنظمة الثقة.

⁽³⁾ عن الإحصائيات التي قدمتها وزارة العدل خلال الأيام المفتوحة على العدالة أيام 25/26/27 أفريل 2006.

تمهيد:

تمثل مرحلة العرض ، التحليل و التفسير للبيانات آخر مرحلة في بناء البحث ، و لا تنفصل عما سبقها من مراحل ، إذ تعتبر هذه المرحلة الحقل الذي يعطي تفسيراً للمعطيات الميدانية المحصلة بجملة من الأدوات المنهجية ، و قد يعطي نتائج مماثلة لتلك التي توصل إليها الباحثون في الموضوع نفسه ، أو مختلفة عنه تماماً ، كما تصل هذه المرحلة بالدراسة إلى تحقيق الأهداف الموضوعية في البداية ، واختبار صدق الفرضيات أو نفيها.

و تمكن هذه المرحلة الباحث أيضاً من نسج العلاقات بين الجانب النظري و الميداني للدراسة و الخروج بنتائج تضع الباحث أمام الحقائق المراد الوصول إليها ، إن هذه الدراسة ستتناول المؤشرات و الأبعاد المنبثقة عن الموضوع ، بالتحليل و المناقشة في ضوء تجليات الواقع الميداني ، و ما أفرزه من نتائج إستند البحث للوصول إليها على أطر نظرية و منهجية تتضمن نتائج المقابلات مع المسيرين بالمؤسسة ميدان الدراسة ذوي الخبرة في هذا الميدان ، و التي تحولت إلى مقابلات مفتوحة و ثرية في أغلب الأحيان ، كذلك تلك النتائج المتعلقة بتفريغ الاستثمارات الموجهة إلى عينة من المساجين بالمؤسسة حقل الدراسة ، و تلك التي تم جمعها عن طريق الوثائق و السجلات ، و التي تم استخدامها لدعم بعض المواضيع الفرعية في الدراسة .

و قد اعتمدنا في عرض هذه النتائج على التحليل الإحصائي البسيط باستعمال النسب المئوية ، و عرضها من خلال جداول تتناول الأبعاد ، و المؤشرات التفصيلية للدراسة ، و تحليل محتوى المقابلات مع المسيرين و المسؤولين بالمؤسسة على مختلف المصالح ، تحليلاً يعتمد على إظهار الأفكار الرئيسية الواردة في محتوى المقابلات ، و بيان مدى تكرارها ، مع التدليل على ذلك بالعبارات الشاهدة في بعض الأحيان ، و تقديم المعطيات كما أدلى بها المبحوثين و التي تعتبر أصدق وسيلة للتعبير عن واقع إعادة التأهيل في المؤسسة ، و قد تم تصنيف هذه العبارات حسب المتغيرات ، ومواضيع الدراسة ، و كذا حسب الأفكار الأساسية التي تناولها الموضوع .

I- معالجة ميدانية لطبيعة العقوبة:

يتناول هذا العنصر التركيز على طبيعة العقوبات المحكوم بها على المساجين الممثلين للعينة محل الدراسة ، و كذلك الجرائم التي ارتكبوها ، و تحديد مدة العقوبة التي قضوها في السجن كجزء من العقوبة المحكوم بها ، لما لهذه المدة من دور في معرفة مختلف الأنظمة التي يخضع لها السجن ، و كذلك نوع المعاملة التي يخضع لها لأن خطورة الجريمة تعتبر

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

معياري أساسي اعتمدته المشرع في التصنيف¹، وقد تبين من خلال سؤال المساجين عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أنها تفوق 5 سنوات .

وقد عبرت نسبة 39,06 % من أفراد العينة عن مجموع المساجين الذين تتراوح عقوبتهم بين 5 و أقل من 10 سنوات، من خلال إجاباتهم عن السؤال باستمارة الاستبيان، وهي تمثل أعلى نسبة، في حين عبرت نسبة 28,12 % من أفراد العينة عن مجموع المساجين الذين تتراوح عقوبتهم بين 10 و أقل من 15 سنة وهي نسبة معتبرة وهؤلاء المساجين محكوم عليهم في مختلف الجرائم، وتمثل جريمة القتل العمدى و حيازة و تجارة المخدرات أعلى نسبة من مجموع الجرائم المرتكبة و المحكوم على مرتكبيها بعقوبات طويلة المدة، في حين عبرت نسبة 17,18 % من أفراد العينة عن نسبة المساجين المحكوم عليهم بـ 20 سنة فما فوق بما فيهم السجن المؤبد، وهي تعتبر نسبة قليلة إذا ما قورنت بعدد المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تتراوح بين 5 و أقل من 10 سنوات و التي تمثل أعلى نسبة (39,06 %)، وقد تبين من المقابلات التي أجريتها¹، أن هناك العديد من المساجين محكوم عليهم بعقوبات أقل من 5 سنوات، وكذلك محبوسين مؤقتا متواجدين بهذه المؤسسة، وهذا يعود - حسب هؤلاء المسؤولين-، للاكتظاظ الذي تعرفه مختلف المؤسسات العقابية في الجزائر، وهذا ما أدى حتى إلى تواجد الأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة الحراش بالجزائر العاصمة وهذا يتنافى مع القوانين و مخالف لحقوق الإنسان، فإذا كانت هذه المؤسسة تأوي 2400 سجين، فإن 1604 فقط سجين محكوم عليهم بعقوبات تفوق 5 سنوات و الباقي أقل بما فيهم المحبوسين مؤقتا أي 796، و هذا طبعا راجع - كما قلنا - لمشكل الاكتظاظ الذي تعرفه مختلف المؤسسات العقابية .

¹ المادة 24 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.

¹ مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات، يوم 20 جانفي 2009، على الساعة 9.00 إلى 11.00، و كذلك مع المساعدة الاجتماعية يوم 2 فيفري 2009 من الساعة 11.00 إلى 12.00.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

و الجدول التالي يبين مختلف العقوبات المحكوم بها على المساجين، و الجرائم التي ارتكبوها.

الجدول رقم 11 : يبين الجريمة المرتكبة و العقوبة المحكوم بها.

المجموع	الإعدام	20 فما فوق و المؤبد		15 و أقل من 20		10 وأقل من 15		5 و أقل من 10		مدة العقوبة الجريمة المرتكبة		
		النسبة %	التكرار (ت)	النسبة %	التكرار (ت)	النسبة %	التكرار (ت)	النسبة %	التكرار (ت)			
34,37	22	01.56	01	15.60	10	07.81	05	07.81	05	01.56	01	القتل العمدى
28,12	18	/	/	01.56	01	01.56	01	09.37	06	15,62	10	تجارة و حيازة المخدرات
17,18	11	/	/	/	/	03.12	02	07.81	05	06.25	04	السرقه الموصوفة
01.56	01	/	/	/	/	/	/	/	/	01.56	01	المشاجرة
01.56	01	/	/	/	/	01.56	01	01.56	01	03.12	02	تزوير النقود و التداول بها
06.25	40	/	/	/	/	/	/	01.56	01	03.12	02	تزوير وثائق إدارية
04.68	03	/	/	/	/	/	/	/	/	06.25	04	اختلاس أموال عمومية
	04	/	/	/	/	/	/	/	/	01.25	01	الحرق
100	64	01.56	01	17,1	11	14,0	09	28,1	18	39,06	25	الجموع

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

				8		6		2				

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤالين رقم 7 ، 8.

يمثل الجدول طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف المساجين محل الدراسة ، و العقوبات المحكوم بها عليهم ، و يتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة تمثلها 39,06 % من مجموع المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تتراوح بين 5 و أقل من 10 سنوات ، و بالتحديد في جرائم حيازة و تجارة المخدرات و تعبر عنها النسبة المقدرة بـ 15,62 % و يقابلها عدديا 10 مساجين محكوم عليهم في هذه الجرائم ، و أقل نسبة تعبر عن 1,56 % أي سجين واحد ، أحدهما ارتكب جريمة المشاجرة و الآخر جريمة الحرق و كلاهما محكوم عليهما بعقوبة 5 سنوات ، و هذا ما يدل على أن هذه العقوبات مناسبة قانونا مع درجة خطورة هذه الجرائم .

أما مجال العقوبات المحصورة من حيث المدة بين 10 و أقل من 15 سنة فتمثله نسبة 28,12 % من مجموع المساجين أفراد العينة ، و يقابلها عدديا 18 سجين و هي نسبة معتبرة ، و تنحصر أكبر نسبة في جرائم حيازة و تجارة المخدرات و الممثلة بـ 9,37 % من مجموع أفراد العينة ، أي ما يقابل 6 مساجين من مجموع 18 سجين ، و تمثل أقل نسبة 1,56 % أي ما يقابل سجين واحد في كل من جريمتي تزوير النقود و التداول بها و كذلك جريمة تزوير الوثائق الإدارية ، في حين يقدر عدد المساجين الذين تتراوح عقوبتهم بين 10 و أقل من 15 سنة بـ 5 مساجين بنسبة 7,81 % من مجموع المساجين و هؤلاء ارتكبوا جريمة السرقة الموصوفة .

أما بالنسبة للمساجين الذين تتراوح عقوبتهم بين 15 و أقل من 20 سنة فيقدر عددهم بـ 9 مساجين و ذلك بنسبة 14,06 % من مجموع أفراد العينة ، و تتركز أعلى نسبة في جرائم القتل العمدى بنسبة 7,81 % من مجموع المساجين الذين ارتكبوا مختلف الجرائم أي ما يعادل 5 مساجين ، و تتركز أقل نسبة في جريمة تزوير النقود و طرحها للتداول ، و كذلك في جريمة تجارة و حيازة المخدرات و تمثل نسبة 3,12 % من مجموع المساجين الذين تتراوح عقوبتهم بين 15 و أقل من 20 سنة و الذين ارتكبوا جريمة السرقة الموصوفة .

أما عدد المساجين الذين تقدر عقوبتهم بين 20 سنة فما فوق بما فيها السجن المؤبد فيقدر بـ 11 سجين من مجموع أفراد العينة بنسبة 17,18 % و هي تمثل نسبة معتبرة و هذه النسبة يمثلها المساجين المحكوم عليهم في جريمة القتل العمدى بنسبة 15,63 % أي ما يعادل 10 مساجين ، و سجين واحد ارتكب جريمة تجارة المخدرات أي بنسبة 1,56 % من المساجين الذين ارتكبوا هذه الجريمة .

إن هذه الأرقام تعكس الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة ، و العقوبات المحكوم بها ، و تتميز بأنها كلها تفوق 5 سنوات ، و هذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على أن طبيعة هذه المؤسسة تقتضي ذلك ، خاصة و أننا نعلم

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

فترة قصيرة لا تؤهلهم لذلك، حيث نجد من بين هؤلاء المساجين 36 سجين أي بنسبة 56,25 % من أفراد العينة محكوم عليهم في الفترة بين 2004 و 2008 و قضوا فترة عقوبة تتراوح بين سنة و 5 سنوات ، في حين سجين واحد قضى فترة عقوبة بين سنة و 5 سنوات و حكم عليه في الفترة ما بين 1999 و 2003 ، و هذا ربما يفسر بأنه قضى فترة طويلة في الحبس المؤقت ، أو في مؤسسة أخرى خاصة إذا ارتكب الجريمة قبل هذه الفترة ، في حين نجد سجينين فقط من مجموع المساجين الذين قضوا فترة عقوبة بين سنة و 5 سنوات ، محكوم عليهما في الفترة بين 1994 و 1998 أي نسبة 3,12 % من مجموع أفراد العينة ، و هي نسبة قليلة جدا خاصة إذا ما قورنت بعدد المساجين المحكوم عليهم في الفترة ما بين 2004 و 2008 و التي تمثلها نسبة 60,39 % أي 39 سجين ، و هذه الأرقام تدل دلالة قاطعة على أن أغلب المساجين قضوا فترة عقوبة قصيرة جدا ، خاصة بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، حيث يوجد من بين هؤلاء المساجين المحكوم عليهم في هذه الفترة سجينين محكوم عليهما بالسجن المؤبد أحدهما قضى فترة عقوبة تقدر بـ 5 أشهر فقط ، و هذا ما يجعل فرص الاستفادة من مختلف الأنظمة و المزايا التي تترتب عليها عملية التأهيل قليلة لديهم .

لأن عملية التأهيل تقتضى توفر مدة معينة لملاحظة مدى تحسن السجين من حيث سيرته و سلوكه و ضمانات استقامته و التي تحددها عدة مؤشرات ، هذه المؤشرات يتوقف تحديدها على المدة ، كاحترام النظام الداخلي للمؤسسة، الرغبة في العمل و الدراسة ، المشاركة في الأنشطة الرياضية و الثقافية ، و غيرها من الأنشطة، و بالتالي فهذه المؤشرات صعب جدا تحديدها ، و لذلك اشترط المشرع مدة معينة للحكم بها ، باعتبارها مسألة مرحلية تقاس بها درجة الاستعداد للإصلاح.²

أما أساليب المعاملة ، فيستفيد منها جميع المساجين ، مهما كانت مدة عقوبتهم ، و خطورة الجريمة التي حبسوا من أجلها ، فهي تعتبر حقا لكل محكوم عليه و هذه الأساليب تتمثل في العمل ، التعليم و الرعاية بمختلف أشكالها . أما ما يظهر من خلال الجدول ، فهو يتعارض مع هذه المدة التي تتطلبها أنظمة إعادة التأهيل باختلاف طبيعتها ، حيث نجد نسبة 20,3 % من أفراد العينة أي 13 سجين قضوا مدة معتبرة من العقوبة المحكوم بها عليهم و التي تتراوح بين 6 و 10 سنوات ، في حين تقدر نسبة المساجين الذين حكم عليهم في الفترة بين 1999 و 2003 بـ 11 سجين من مجموع المساجين الذين قضوا هذه الفترة أي بين 6 و 10 سنوات بنسبة 17,18 % ، و هي نسبة معتبرة إذا قورنت بعدد المساجين المحكوم عليهم في

² مقابلة قاضي تطبيق العقوبات ، السالفة الذكر ،
و كذلك مقابلة رئيس مصلحة التعليم يوم 11 جانفي 2009 على الساعة 9.00 ، 12.00

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الفترة بين 1994 و 1998 و التي تمثل 1,56 % أي سجين واحد فقط، و هذا يعني أن هذا العدد قليل جدا و ربما قضوا فترة عقوبة في مؤسسات أخرى ، لأن أغلب المساجين بهذه المؤسسة حولوا إليها من مؤسسات أخرى .

كذلك فإن نسبة المساجين المحكوم عليهم في الفترة ما بين 2004 و 2008 هي نسبة قليلة جدا تمثلها 1,56 % أي سجين واحد فقط .

في حين تقدر نسبة المساجين الذين قضوا فترة عقوبة ما بين 11 و 15 سنة بـ 3,12 % من مجموع أفراد العينة ، و هي نسبة قليلة جدا ، أي سجينين فقط أحدهما محكوم عليه بالسجن المؤبد و قضى فترة عقوبة تقدر بـ 14 سنة ، و هي فترة يمكن أن تؤهله للاستفادة من مزايا عدة التي تعتبر من الحوافز الهامة و المشجعة ، فبالنسبة للإفراج المشروط مثلا كنظام من أنظمة إعادة الإدماج يشترط مدة معينة كفترة اختبار للاستفادة من هذا النظام و بالنسبة للسجن المؤبد ، تقدر هذه المدة بـ 15 سنة ، إضافة إلى الشروط الأخرى و بالتالي يكون هذا النظام مشجعا على احترام النظام و حسن السلوك .

غير أن النسبة التي يمثلها المساجين الذين قضوا فترة عقوبة طويلة كجزء من العقوبة المحكوم بها عليهم تعتبر قليلة جدا خاصة إذا قورنت بعدد المساجين الذين قضوا فترة عقوبة تتراوح بين سنة واحدة و خمس سنوات حيث يقدر عددهم بـ 39 سجينا أي نسبة 60,39 % أما بالنسبة للمساجين الذين قضوا فترة عقوبة بين 16 و 20 سنة فيمثلها سجين واحد فقط ، أي نسبة 1,56 % من أفراد العينة ، و هو محكوم عليه بالإعدام و قضى فترة عقوبة تقدر بـ 17 سنة أي حكم عليه في سنة 1994 ، و هو محكوم عليه في جريمة القتل العمدى مع سبق الإصرار و الترصد ، و هو الآن أستاذ في مادة العلوم بالمؤسسة بالقسم النهائي.

و بالتالي فإن هذه الأرقام تدل دلالة قاطعة على الدور الذي تلعبه المدة المقضية من العقوبة ، في الاستفادة من مختلف أنظمة إعادة الإدماج ، كذلك فهي معيار أساسي يحدد من خلاله سلوك السجين و سيرته و درجة استعدادة للإصلاح ، و التي على ضوءها يعاد تصنيفه أيضا ، أي أن هذه المدة تعتبر مقياس تكيف على أساسه العقوبة من جديد .

الجدول رقم 13: يبين العقوبة المحكوم بها و المدة المقضية.

المدة المقضية	أقل من سنة		من سنة إلى 5 سنوات		من 6 إلى 10 سنوات		من 11 إلى 15 سنة		من 16 إلى 20 سنة		المجموع	
	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)
العقوبة المحكوم بها												

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

42,18	27	/	/	/	/	/	/	35,93	23	06.25	04	5 و أقل من 10
26,56	17	/	/	/	/	06.25	04	15,62	10	04.68	03	10 و أقل من 15
12.50	08	/	/	/	/	06.25	04	04.68	03	01.56	01	15 و أقل من 20
17,18	11	/	/	03.12	02	04.68	03	04.68	03	04.68	03	20 فما فوق
01.56	01	01.56	01	/	/	/	/	/	/	/	/	الإعدام
100	64	01.56	01	03.12	02	17,18	11	60,39	39	17,18	11	المجموع

المصدر : استمارة الاستبيان السؤالين رقم 8 و 12.

يبين الجدول مدة العقوبات المحكوم بها على المساجين الممثلين للينة ، و المدة التي قضاها السجين في المؤسسة كجزء من العقوبة المحكوم بها عليه ، و أعلى نسبة تتركز في المساجين الذين تتراوح عقوبتهم بين 5 و أقل من 10 سنوات ، و خاصة الذين قضوا فترة عقوبة بين 5 و أقل من 10 سنوات ، حيث تمثل نسبة 35,93 % من مجموع المساجين المحكوم عليهم بعقوبات مختلفة، في حين تقدر نسبة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تتراوح بين 10 و أقل من 15 سنة، و الذين قضوا فترة عقوبة تتراوح بين سنة و 5 سنوات بـ 10 مساجين أي بنسبة 15,62 % ، أما بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم بعقوبات تتراوح بين 15 و أقل من 20 سنة، و كذلك 20 سنة فما فوق بما فيها السجن المؤبد، حيث يوجد ثلاثة مساجين محكوم عليهم بالسجن المؤبد، من بينهم سجين واحد قضى فترة عقوبة تقدر بـ 5 أشهر أي أقل من سنة و هي فترة قصيرة جدا مقارنة بمدة العقوبة المحكوم بها ، و بالتالي فإن أقل نسبة يمثلها المساجين الذين قضوا فترة عقوبة تتراوح بين 16 و 20 سنة، أي بمعدل 1,56 % من مجموع أفراد العينة ، و هذا ما يدل على أن فرص الإدماج لدى هؤلاء تكون قليلة خاصة إذا وضعنا في الاعتبار شرط المدة التي تعتبر ضرورية للحكم على حسن سيرة و سلوك السجين ، و التي تؤهله للاستفادة من مختلف أنظمة إعادة الإدماج و التأهيل .

الجدول رقم 14 : يبين الحكم على السجين في جريمة أخرى.

الاحتمال	التكرار	النسبة

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

ل	(ت)	(%)
نعم	13	20,31
لا	51	79,68
المجموع	64	100

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم 10.

يمثل هذا الجدول الحكم على السجين في جريمة أخرى ، و قد عبرت نسبة 79,68 % من مجموع أفراد العينة من خلال الإجابة عن السؤال رقم 10 ، أي 51 سجين أجابوا بلا ، وهذا ما يدل على أن نجاح عملية التأهيل ممكن ، و هذا يتوقف على ما لهذه العملية بوسائلها و أساليبها و برامجها من أثر إيجابي في تحصين الجانحين من العودة إلى الإجرام مستقبلا ، و تمكينهم من الاندماج في المجتمع بسهولة بعد الإفراج عنهم ، و لذلك فإن الهدف من السؤال عن الحكم على السجين في جريمة أخرى ، تبدو واضحة من هذه الناحية ، خاصة و أننا نعلم أن نجاح هذه العملية -التأهيل- يعتبر وسيلة أساسية من وسائل مكافحة الجريمة، وهذا ما يتوافق أيضا مع المقابلات التي أجريتها¹ ، حيث طرحت هذا السؤال ، و قد بينت الإجابة أنه من بين 300 سجين الذين أفرج عنهم في إطار نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 2006 و 2008 ، 4 مساجين فقط عاودوا ارتكاب الجريمة أي بنسبة 1 % من مجموع المساجين المفرج عنهم ، و هذا يدل على أن هذه السياسة ناجحة نوعا ما في مجال مكافحة الجريمة ، و قد تبين أن هؤلاء المساجين الذين عاودوا ارتكاب الجريمة ، قد حكم عليهم في جرائم السرقة و المخدرات ، حيث تكون هنا فرص تكرار الجريمة كبيرة ، و هذا يرجع ربما إلى سهولة ارتكاب هاتين الجريمتين ، و هذا ما يتضح أيضا من خلال الجدول الذي يبين نسب تكرار الجريمة ، حيث نجد أنه من بين 64 سجين الذين يمثلون العينة محل الدراسة 13 سجين سبق الحكم عليهم في جرائم أخرى هاته الجرائم تمثلت بصفة خاصة ، في السرقة و حيازة و تجارة المخدرات ، خاصة تجارة المخدرات فهي تمثل أعلى نسبة و قد ارتكبت من طرف أشخاص يمارسون حرفة التجارة ، أي بنسبة 20,31 % من مجموع أفراد العينة ، و هي نسبة قليلة إذا قورنت بنسبة المساجين الذين لم يعاودوا ارتكاب الجريمة ، و قد عبرت عن ذلك نسبة 79,68 % من أفراد العينة من خلال السؤال باستمارة الاستبيان، أي 51 سجين ، و هذه النسبة مثلها خاصة مرتكبي جريمة القتل العمدي ، التي تمثل أعلى نسبة من بين الجرائم التي ارتكبت .

و لذلك فإن نجاح عملية التأهيل يتوقف على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى و هو هدف تسعى إلى تحقيقه كل التشريعات الجنائية في العالم لأن

¹ لمقابلة قاضي تطبيق العقوبات ، سألقة الذكر
- و كاتب الضبط القضائي ، السالف ذكرهما .

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

إصلاح الفرد المجرم يعتبر حماية للمجتمع من خطر هذا الفرد ، و كذلك حماية للفرد بصفة خاصة و ذلك بتحصيله من العودة إلى الإجرام ، فأصلاح مجرم واحد و إعادته إلى الحياة العادية للمجتمع فردا صالحا ، كافي لأن نقول بأن عملية التأهيل الاجتماعي للمساكين ناجحة ، و هنا نقول أن عملية التأهيل الاجتماعي للمساكين قطعت شوطا كبيرا إذا نظرنا إلى مدى نجاحها من ناحية تكرار الجريمة ، حيث تعبر نسبة المساكين الذين لم يعودوا إلى ارتكاب الجريمة عن نسبة نجاح حققتها المؤسسات العقابية في مجال إعادة التأهيل ، خاصة في ظل الإصلاحات الجديدة.

الجدول رقم 15 : يبين بعد المؤسسة العقابية من مقر سكن السجين.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
نعم	44	68,75
لا	20	31,25
المجموع	64	100

المصدر : استمارة الاستبيان السؤال رقم 11.

يمثل الجدول بعد المؤسسة العقابية عن محل الإقامة ، الذي كان السجين يقيم به قبل دخوله السجن ، أو مقر سكنه ، حيث عبرت نسبة 68,75 % من مجموع أفراد العينة من خلال إجابتها عن السؤال رقم 11 و المتضمن هل هذه المؤسسة بعيدة عن مقر سكنه ، بنعم أي ما يقارب 44 سجين ، و هذا يدل على أن أغلبية المساكين بهذه المؤسسة يعانون من البعد ، و هذا يطرح مشاكل اجتماعية كثيرة خاصة في مجال الزيارة و المراسلة ، و كذلك فقد تبين من خلال المقابلة¹ ، أن هناك طلبات عديدة في مجال التقرب العائلي ، لأن بعد السجين عن مقر إقامة عائلته يكون عائقا أما اتصاله بالعالم الخارجي ، خاصة عن طريق الزيارة ، و قد تبين أن هناك العديد من المساكين و المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، لا يزورهم أي شخص لأن مكان إقامتهم بعيد عن المؤسسة ، و أن ظروف عائلاتهم المادية لا تسمح بذلك ، فهناك بعض المساكين من انقطعت العلاقة بينهم و بين أهلهم نهائيا - و لمدة سنوات- ، و هنا تحاول المساعدة الاجتماعية إيجاد حل لهؤلاء المساكين ، و ذلك بالحصول على معلومات حول عائلاتهم ، و إخبارهم بها ، في إطار قانوني ، لأن الزيارة العائلية خاصة تعتبر من الوسائل الأساسية في الحفاظ على الاستقرار النفسي و المعنوي للسجين ، و من الحقوق التي حرص القانون على الحفاظ عليها لكل سجين ، فمن حق المسجون احترام علاقته الأسرية ، و هذا بالإبقاء على هذا الحق الذي يعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم في عملية التأهيل الاجتماعي ، و بالتالي يكون حرمان المسجون من هذا الحق ، عائقا أمام هذه العملية ،

¹ مقابلة مع المساعدة الاجتماعية يوم 2 فيفري 2009 ، السالف ذكرها .

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

خاصة و أننا نعلم أن نسبة 68,75 % يعانون من البعد ، و هناك من لا يزوره أفراد عائلته نهائيا، حيث أنه أكثر من نصف المساجين بهذه المؤسسة هم من منطقة الوسط مع أن هناك العديد من مؤسسات إعادة التأهيل في منطقة الوسط ربما هذا راجع إلى الاكتظاظ الذي تعرفه مختلف المؤسسات العقابية في الجزائر و هذا لغرض تحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات ، حيث أن هذه المؤسسات طاقة استيعابها 40.000 سجين و هي تأوي 53.000 سجين فهذا يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل ، و التي تكون عائقا أمام تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين .

الجدول رقم 16 : يبين التحاق السجين بالمؤسسة العقابية لأول مرة .

الاحتمال			التكرار	النسبة %			
نعم	لا	مجموع	33	51,56	السبب	عدم المعرفة	
						الطلب	
			31	48,43			
المجموع			64	100			

المصدر : استمارة الاستبيان ، السؤال رقم 11.

يبين الجدول كيفية التحاق المساجين بالمؤسسة العقابية ، حيث تبين من خلال هذا الجدول أن هناك من المساجين من لم يلتحق بالمؤسسة لأول مرة ، فهناك من كان في مؤسسات عقابية أخرى و تم تحويله إلى هذه المؤسسة ، و هناك من التحق بهذه المؤسسة لأول مرة أي لم يكن في مؤسسة أخرى ، فقد عبرت نسبة 51,56 % من مجموع المساجين عن عدم التحاقهم بالمؤسسة لأول مرة ، و هؤلاء كانوا في مؤسسات أخرى و تم نقلهم إلى هذه المؤسسة، في حين عبرت نسبة 48,43 % من مجموع أفراد العينة عن التحاقهم بالمؤسسة مباشرة أي لأول مرة ، و هي نسبة معتبرة مع أن هذه النسبة يمثلها العديد من المساجين ، الذين يوجد مقر سكنهم في مناطق بعيدة عن هذه المؤسسة ، خاصة من منطقة الوسط و الجنوب .

أما فيما يخص عدد المساجين الذين تم تحويلهم و نقلهم إلى هذه المؤسسة من مؤسسات عقابية أخرى فتمثلهم نسبة 51,56 % و هي نسبة تعبر عن أغلبية المساجين ، أي أنه أكثر من نصف المساجين الذين يمثلون أفراد العينة تم نقلهم و تحويلهم من مؤسسات أخرى ، خاصة من مؤسسة الحراش حيث تعاني هذه المؤسسة اكتظاظا كبيرا ، و لذلك فلغرض تحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات العقابية يجب اتخاذ هذا الإجراء -النقل-

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

و من بين هؤلاء المساجين الذين تم تحويلهم ، نجد 6 مساجين اعترضوا على هذا النقل بسبب التقرب العائلي ، حيث تم إبعادهم عن مقر سكنهم ، و 3 مساجين طلبوا ذلك - أي طلبوا التحويل - أما 21 سجين لم يعرفوا حتى سبب نقلهم ، و لم يعترضوا على ذلك علما منهم بأن القانون هكذا يجب أن يطبق ، ولذلك كان على الأقل إخبارهم بسبب نقلهم إلى هذه المؤسسة فهذا يخلق لديهم مشاكل كثيرة ، من الناحيتين النفسية و الاجتماعية خاصة بالنسبة للمساجين الذين تم إبعادهم عن مقر سكنهم ، مع العلم أن الإبعاد في حد ذاته يعتبر عقوبة ، و ما يلاحظ في هذا المجال أن الكثير من المساجين تم تحويلهم إلى هذه المؤسسة بعد قضاء فترة طويلة من العقوبة ، في مؤسسة أخرى ، و هذا ينعكس سلبا على السجين ، و يكون عائقا في طريق إعادة إدماجه و هنا يمكن أن نقول ربما لسلوك السجين و درجة استعداده للإصلاح و الاستقامة دور في عملية النقل هذه ، وربما يعود إلى اعتبارات أخرى ، خاصة الاكتظاظ حيث أنه نجد أن 3 مساجين طلبوا النقل و كان لهم ذلك ، لذلك قلنا أنه لسلوك السجين دور في هذه العملية .

و مع ذلك فإن إبعاد السجين عن عائلته و أهله ، و حرمانه من الزيارة التي تعتبر حلقة تواصل دائم بين السجين ، و أسرته ، أعطاهما له القانون يخلق مشاكل اجتماعية عديدة ، خاصة و أن المؤسسة غير مزودة بالهاتف الذي يمكن أن يكون حلا لهذا المشكل ، لأن الاتصال الهاتفي يراعي فيه بعد مقر إقامة السجين و كذلك انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته ، و هو شرط أساسي للترخيص بالاتصال الهاتفي ، و هذا الترخيص يكون بناءا على طلب المحبوس و الذي يوافق عليه مدير المؤسسة العقابية ، و هذا حسب ما جاء به المرسوم رقم 430-05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، و الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين ، و يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم الهاتف - حسب المادة الأولى من هذا المرسوم - و لذلك فإن هناك العديد من المؤسسات ، التي تم تزويدها بالاتصال الهاتفي و هذا يعتبر من الوسائل الأساسية ، التي يتم من خلالها التعرف على أخبار العائلة و قد حدد هذا المرسوم الأوقات المرخص فيها بالاتصال الهاتفي .

و لذلك يجب إعطاء اهتمام خاص للمحافظة على صلة المسجون بأسرته و تحسين هذه الصلة وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين ، و هنا تلعب المساعدة الاجتماعية دورا كبيرا في هذا المجال ، حيث تعمل جاهدة في سبيل القيام بهذه المهمة ، و ذلك للإبقاء على الصلة بين السجين و أسرته ، من خلال التعرف على مشاكله من هذه الناحية ، و محاولة حلها حتى يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس ، فإذا جرم هذا السجين من هذا الحق ، فإن هذا يعد أكبر عائق في سبيل تحقيق هذه العملية ، خاصة و أن السجين عندما ينقطع عن الاتصال بالوسط العائلي و الاجتماعي الذي

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

كان يعيش فيه، يكون في وضع صعب من الناحيتين النفسية و الاجتماعية و بالتالي يصعب تقبله و تأقلمه مع الوضع فكيف تكون عملية التأهيل في هذا الوضع ؟ .

حيث تساعد الزيارات في دعم الرعاية الاجتماعية للمسجون، و هي تعتبر من الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان في السجون ، و لذلك من حق السجين احترام علاقته الأسرية من خلال زيارته و مراسلاته بغرض تأهيله اجتماعيا ، و لذلك يكون من حق كل سجين طبقا لهذا المبدأ أن يسجن في المؤسسة العقابية القريبة لمقر سكنه ، و بالتالي تتفادى الوقوع في هذه المشاكل و نحافظ على صلة المسجون بأسرته ، و عائلته و هذا لا يتحقق إلا ببناء مؤسسات عقابية جديدة ، و بالتالي تنهى المشكلات المختلفة التي تلاحظ من حين لآخر في المؤسسات العقابية ، و تعطي صورة دقيقة عن الاهتمام الذي توليه الجزائر لترقية حقوق الإنسان في السجون في ظل الاحترام الكامل للحقوق و الحريات.

II. معالجة ميدانية لوسائل إعادة التأهيل بالمؤسسة:

يتناول هذا العنصر طبيعة وسائل التأهيل، من حيث التركيز على مختلف أنظمة إعادة الإدماج، التي تعتمدها المؤسسة العقابية لتحقيق مختلف الأهداف التي تتطلبها عملية التأهيل، و ذلك من خلال سؤال المساجين، عن مختلف الأنظمة التي يخضعون لها، و المشاكل التي يعانونها في ظل هذه الأنظمة المتعلقة بالإحتباس، و كذلك على أي أساس تم تصنيفهم و إخضاعهم لهذه الأنظمة، بالتركيز خاصة على الفحص الذي يعتبر من الأسس الهامة المعتمد عليها في تصنيف المساجين، إضافة إلى استفادة المساجين من مختلف الوسائل المتعلقة بالتأهيل، و ذلك من خلال سؤالهم، عن استفادتهم من نظام الحرية النصفية، و كذلك إجازة الخروج، و الورشات الخارجية ... و غيرها من الوسائل التي تساهم في عملية تأهيلهم.

الجدول رقم 17 : يبين إخبار السجين بالنظام الداخلي للمؤسسة و النظم المقررة لمعاملته:

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
لا	35	54.68

٤
١

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

مجموع نعم	29	45.30
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان: السؤال رقم 13.

تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية¹ على أنه: « في يوم وصوله أو في اليوم الموالي على الأكثر يزار المحبوس من طرف رئيس المؤسسة أو نائبه و إن تعذر عليهما ذلك فمن مستخلفيهما، و بهذه المناسبة يجب على رئيس المؤسسة أو نائبه إعلام المحبوس حين دخوله بالنظام الداخلي للمؤسسة».

يتضح من خلال هذه المادة، أن إخبار السجين بالنظام الداخلي للمؤسسة و النظم المقررة لمعاملته إجباري، و طريقة من الطرق التي حددها القانون للسجين حتى يتسنى احترام هذا النظام من جهة، و كذلك معرفة نوع النظام و أسلوب المعاملة العقابية التي يخضع لها، و كذلك لمعرفة القواعد التي تطبق على الصنف الذي يخضع له.

و قد عبرت نسبة 45.30 % من مجموع المساجين الممثلين للعينة من خلال سؤالهم عن إخبارهم بالنظام الداخلي، عن نسبة المساجين الذين تم إخبارهم، في حين عبرت نسبة 54.68 % عن مجموع المساجين الذين لم يتم إخبارهم بهذا النظام، و هي نسبة كبيرة خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن هذا الإخبار يعتبر إجباري في نظر القانون، و هذا لكي يتبين لهذا السجين الحدود التي لا يمكنه أن يتجاوزها، فمن المفروض أن أول شيء يطلع عليه السجين عند دخوله المؤسسة هو إخباره بالنظام الداخلي لها، حيث من خلال الجدول يتضح أن النسبة الكبيرة من المساجين لم يتم إخبارهم بهذا النظام، و التي تمثلها نسبة 54.68 % من مجموع المساجين و المعبر عنها ب 35 سجين من مجموع المساجين الذين أجابوا بلا، أي أكثر من نصف أفراد العينة لم يتم إخبارهم بالنظام.

أما بالنسبة للمساجين الذين تم إخبارهم بهذا النظام، فهناك من يقول بأنه نظام جيد تراعى فيه مختلف وسائل التأهيل و الإدماج، و كذلك مختلف الأساليب الحديثة التي جاء بها القانون في مجال المعاملة العقابية حيث عبرت على ذلك نسبة 7.81 % عن مجموع المساجين الذين قالوا بأن النظام جيد أي 5 مساجين، في حين عبرت نسبة 06.25 % عن مجموع المساجين القائلين بأن النظام حسن أي 4 مساجين، أما عدد المساجين الذين قالوا بأن النظام مقبول فهم 15 سجيناً أي نسبة 23.43 % من مجموع أفراد العينة و التي تمثل أعلى نسبة، و هناك 5 مساجين الذين قالوا بأن النظام غير لائق أي بنسبة 07.81 % ، و في نظرنا أن هذا النظام يتماشى مع الإصلاحات التي جاء بها قانون السجون سواء في مجال المعاملة العقابية، أو في مجال الأنظمة الخاصة بالاحتباس، فهي

¹ القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، سالف الذكر.

عرض تحليل و تفسير البيانات

أنظمة وضعها المشرع بأسلوب يتماشى مع عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، و يتماشى كذلك مع مبدأ تفريد العقوبة، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية، التي جاء بها قانون تنظيم السجون، و الذي يقتضي أن يعامل كل سجين وفقاً لوضعيته الجزائية، و كذلك وفقاً لحالته البدنية و العقلية، فالعيب ليس في النظام و لكن في طريقة إخبار المساجين بهذا النظام، الذي يعتبر شيء ضروري جداً، خاصة و أن هذا النظام يمثل الانطلاقة الحقيقية لتنفيذ العقوبة.

الجدول رقم 18: يبين النظام المطبق على السجين في الوقت الحالي.

النظام	التكرار (ت)	النسبة (%)
الانفرادي	04	06.25
المختلط	07	10.93

		الجماعي			
			82.81	53	مجموع الجماعي
			100	64	المجموع الكلي

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 14.

يمثل الجدول نظام الاحتباس المطبق على السجين، كنظام يعيش في ظله المحبوس في الوقت الحالي، وفقا لمقتضات الحياة في المؤسسة العقابية، حيث يرتبط هذا النظام الذي يخضع له السجين بشخصية المحبوس، و حسب توزيع الأماكن داخل المؤسسة، وكذلك حسب درجة خطورة الشخص، و مدى مساهمة هذا النظام في إعادة تربية السجين و إدماجه، حسب ما جاء به قانون تنظيم السجون¹، و يتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة تتركز في النظام الجماعي، حيث أن أغلب المساجين يطبق عليهم النظام الجماعي بنسبة 82.81 % من أفراد العينة أي 53 سجين، و هذا يدل على أن هذا النظام هو الغالب، على الرغم من أن معظم المساجين الذين يطبق عليهم محكوم عليهم في جرائم خطيرة، و هذا ربما يفسر بأن هذا النظام يلائم وضعية المساجين، و كيف سلوكهم بطريقة تسهل عملية اندماجهم، و هذا ما يتوقف على حالة المحكوم عليه، خاصة إذا ظهرت لديه بوادر الإصلاح، فأغلب المساجين كانوا في النظام الانفرادي و حولوا إلى الجماعي، و ربما أيضا يعود إلى قلة الأماكن الخاصة بالنظام الانفرادي، الذي يكون منحه على أساس ما يسمح به توزيع الأماكن الخاصة به، حيث عبرت نسبة 06.25 % فقط من

¹ المادة 45 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

مجموع المساجين الممثلين لأفراد العينة، عن مجموع المساجين الذين يخضعون للنظام الانفرادي أي 4 مساجين فقط، و هي نسبة قليلة جدا خاصة إذا قورنت بنسبة 82.81 % و التي تمثل نسبة المساجين المطبق عليهم النظام الجماعي، أما المساجين الذين يخضعون للنظام المختلط-الجماعي نهارا و الانفرادي ليلا - فهم 7 مساجين بنسبة 10.93 % من مجموع أفراد العينة، و هي نسبة أكبر من نسبة المساجين الخاضعين للنظام الانفرادي، مع أنها نسبة قليلة أيضا مقارنة بنسبة المساجين المطبق عليهم النظام الجماعي.

و يعود تطبيق هذا النظام بهذا الشكل ربما إلى سهولة تنفيذه، خاصة و أننا نعلم أن هذا النظام غير مكلف ماليا، خاصة من ناحية تنظيم هياكله، كذلك فإن تنظيم العمل فيه يكون سهلا و غير معقد، إضافة إلى أنه يخلق جو اللقاء و التواصل بين المساجين و يضمن الحفاظ على توازنهم النفسي و العقلي و الجسمي، و بالتالي يهيأ و يسهل اندماجهم في المجتمع بعد مغادرتهم السجن، مع أن طبيعة هذا النظام قد تجعله يخلق جوا معاديا لإرادة السجن، حيث يسهل انتشار الفوضى و التمرد في وسط المساجين، وهذا الوضع يزداد تعقيدا بزيادة عدد النزلاء، حيث يصعب التحكم في تنظيمهم، وفرض النظام بينهم، حيث يبين الجدول أن 43 سجين أي نسبة 67.17 % من مجموع أفراد العينة و الذين يخضعون للنظام الجماعي يوجدون في قاعات تأوي أكثر من 50 سجين، و 6 مساجين أي بنسبة 9.37 % يوجدون في قاعات تأوي أكثر من 100 سجين، في حين هناك 4 مساجين أي بنسبة 6.25 % يوجدون في قاعات تأوي أكثر من 200 نزيل، و كل هؤلاء يعانون اكتظاظا كبيرا خاصة و أن القاعة التي من المفروض أن تأوي 50 سجين تأوي 75 سجين، و هذا يتعارض مع أدنى شروط الحياة حيث أن أغلب المساجين يفترشون الأغشية عوض الافرشة، و ينامون على الأرض، مع ذلك فإن الكثير من هؤلاء المساجين، يقولون بأنه هذا الاكتظاظ فانه نظام جيد، و هناك البعض يفضلون النظام الانفرادي خاصة هؤلاء الذين يعانون أمراض مزمنة، حيث هناك العديد من المساجين يعانون من أمراض السكري، و ضغط الدم، و هذا ما يتوافق أيضا مع المقابلات التي أجريتها²، حيث تبين من المقابلة التي أجريتها مع كاتب الضبط، أي أكبر مشكل تعاني منه المؤسسة هو مشكل الاكتظاظ، هذا الأخير يعتبر عائق حتى في طريقة التصنيف، فهناك العديد من المساجين يعانون من مختلف الأمراض خاصة الربو و الحساسية و مع ذلك يخضعون للنظام الجماعي في ظل هذا الاكتظاظ الكبير الذي تعانيه المؤسسة، حيث من المفروض أن يخضعوا هؤلاء المساجين المرضى و المسنين لتدابير صحية خاصة و بالتالي يفصلون عن باقي المساجين.

² مقابلة رئيس مصلحة العيادة، يوم 2 فيفري 2009، الساعة 13.30 سا - 15.00 سا .
-وقاضي تطبيق العقوبات، سألقة الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الجدول رقم 19: يبين تغيير الأنظمة المطبقة على السجين منذ دخوله المؤسسة

النظام	التكرار (ت)	النسبة (%)
مجموع نعم	29	45.30
لا	35	54.68
المجموع الكلي	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 15.

يبين الجدول الأنظمة التي طبقت على السجين منذ دخوله إلى المؤسسة. ويتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة تتركز في التحول من النظام الانفرادي إلى النظام الجماعي، وعبرت عن ذلك بنسبة 37.5 % أي 24 سجين من مجموع أفراد العينة كانوا يخضعون للنظام الانفرادي وهم الآن يخضعون للنظام الجماعي، وهذا يدل على تحسن هؤلاء المساجين من ناحية السلوك ودرجة الاستعداد للإصلاح، والتي على أساسها يعاد تصنيف المساجين من جديد حسب ما تسمح به حالتهم الصحية و البدنية و العقلية، وإن المرور بهذه الأنظمة من شأنه أن يضمن متابعة حالة المحكوم عليه، على اعتبار أن حالة المحكوم عليه تتحسن تبعاً لإخضاعه لمعاملة تأهيلية معينة، و في إطار نظام احتباس معين، الأمر الذي يفترض أن تتغير هذه المعاملة بتغير النظام الذي يخضع له هذا السجين، و بالتالي فهم قابلون للانتقال من نظام إلى آخر حسب ما يطرأ على شخصيتهم من تغيرات أثناء تنفيذ العقوبة، و الذي يترتب عليه تغيير برنامج التأهيل تبعاً لتحسن حالتهم، فإذا كانت العقوبة في مراحلها الأولى خاصة عقوبة السجن المؤبد، تقتضي أن يوضع السجين في النظام الانفرادي، تبعاً لمدة عقوبته و درجة خطورة الجريمة التي حكم عليه من أجلها، فانه يخضع بعد ذلك للسجن الجماعي تبعاً لتحسن حالته و كذلك قصد إخضاعه لنظام آخر، يخضع من خلاله لمعاملة هادفة و تشجيعية للعمل على تأهيله، و هذا في إطار النظام التدريجي الذي اعتمده المشرع الجزائي، كأحد الأنظمة الهامة لتهيئة السجين للإفراج، حيث اعتمد المشرع في تنفيذ العقوبة على ثلاثة أنظمة

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

رئيسية، النظام الانفرادي ثم المختلط ثم الجماعي، وهذا طبعا حسب درجة تحسن سلوك السجين و استعداده للإصلاح، تمهيدا لإعادة السجين لحياة الحرية خاصة في العقوبات طويلة المدة.

و يتضح من خلال الجدول كذلك أن هناك سجين واحد كان في النظام الجماعي و أصبح في النظام الانفرادي أي بنسبة 1.56 % من مجموع أفراد العينة، و هي النسبة نفسها التي يمثلها المساجين الذين كانوا في النظام الجماعي و حولوا إلى المختلط، في حين هناك سجينين كانوا في الانفرادي و حولوا إلى المختلط، و هما محكوم عليهما بالسجن المؤبد، و هناك سجين واحد محكوم عليه بالإعدام و هو يخضع للنظام الانفرادي منذ دخوله المؤسسة، و هذا ما يتوافق مع وضعيته الجزائية، كذلك ما يمكن قوله عن السجين الذي كان في النظام الجماعي و أصبح في النظام الانفرادي، ربما يعود إلى خطورة هذا السجين، فهذا يعتبر تدبير وقائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بناء على مقرر، وهذا بإخضاع هذا السجين للعزلة مدة محددة، كما جاء به القانون المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

أما بالنسبة لهؤلاء الذين حولوا من النظام الإنفرادي إلى المختلط، و كذلك من المختلط إلى الجماعي، فهذا يتوقف على مدى تحسن حالتهم و استعدادهم للإصلاح و التي على أساسها يتوقف الخضوع لهذه الأنظمة، و هناك سجين واحد كان في النظام الجماعي و أصبح في المختلط، ربما يعود هذا إلى صحته، و حالته البدنية و العقلية، حيث بموجبها يتخذ هذا التدبير كتدبير صحي من طرف طبيب المؤسسة و يطبق على المساجين المسنين و المرضى، و يمكن أن يكون هذا المسجون من المساجين المبتدئين الذين يجب عزلهم ليلا عن باقي المسجونين.

فالشئ الذي يمكن ملاحظته على هذه الأرقام التي يمثلها الجدول، هو النسبة العالية التي يمثلها المساجين الذين حولوا من النظام الإنفرادي إلى الجماعي، و هذا يعتبر خطوة هامة للتشجيع على تحسين المعاملة، و ذلك لغرض تحقيق التأهيل الاجتماعي عن طريق تغيير هذه الأنظمة التي يخضع لها السجين، و التي على أساسها يمكن متابعة حالته عبر مختلف المراحل و هذا يؤهله للاستفادة من أنظمة أخرى تصل حتى إلى الإفراج كمكافأة على حسن سلوكه، وبالتالي فإن مختلف هذه المراحل التي يمر بها السجين داخل المؤسسة، عبر هذه الأطوار و الأنظمة من النظام الإنفرادي، المختلط و الجماعي والتي تمثل بداية الحكم على سلوك السجين، فهي مقياس يحدد به درجة استعداد السجين للإصلاح، و التي تؤهله للاستفادة من أشياء أخرى في إطار أنظمة الثقة، كإجازة الخروج و التي تعتبر بداية ثقة، تقاس بها درجة الاستعداد للإصلاح و التحسن، و يمكن أن يؤهله

¹ المادة 46 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

نجاحه في هذا النظام للاستفادة من نظام آخر كنظام الحرية النصفية، وكذلك الورشات الخارجية ويمكن أن تصل حتى الإفراج المشروط.

الجدول رقم 20: يبين أساس التصنيف حسب السجين.

الأساس	التكرار (ت)	النسبة (%)
السن	03	04.68
الوضعية الجزائية	29	45.31
حسن السلوك و درجة الاستعداد للإصلاح	16	25.00
خطورة الجريمة	07	10.93
حسن السلوك و الوضعية الجزائية معا	09	14.06
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان السؤال رقم: 16

يتضح من خلال الجدول أن أغلب المساجين تم تصنيفهم على أساس الوضعية الجزائية، حيث عبرت عن ذلك نسبة 45.31 % من أفراد العينة، أي 29 سجين، في حين عبرت نسبة 25% من أفراد العينة، عن مجموع المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس حسن السلوك ودرجة الاستعداد للإصلاح وتمثل هذه النسبة بالتحديد المساجين الذين نقلوا من النظام الإنفرادي إلى الجماعي، وكذلك من النظام المختلط إلى الجماعي، ومن الإنفرادي إلى المختلط، حيث يعتبر معيار حسن السلوك ودرجة الاستعداد للإصلاح، أحد الضمانات الهامة التي يعتمد عليها في النقل من نظام إلى آخر، في حين عبرت نسبة 10.93 % عن مجموع المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس خطورة الجريمة، و 09 مساجين تم تصنيفهم على أساس الوضعية الجزائية ودرجة الاستعداد للإصلاح أي بنسبة 14.06 % من أفراد العينة، وعبرت نسبة 03.68 % أي ثلاث مساجين عن نسبة المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس السن، وهي نسبة قليلة جدا حيث يعتبر معيار السن كأحد المعايير العلمية الحديثة والهامة والتي يعتمد عليها في التصنيف، حيث يفصل المساجين المسنين عن الكهول، وعن الشباب، فكل صنف من هؤلاء المساجين يقتضي معاملة خاصة به، فيجب مراعاة معايير التصنيف العلمية، وذلك لتحقيق عملية تأهيلهم و بالرجوع إلى المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، نجد أنها حددت معايير التصنيف التي اعتمدها

¹ القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

المشرع الجزائري، حيث اعتمد معايير الوضعية الجزائية، وخطورة الجريمة، الجنس، السن و الشخصية ودرجة الاستعداد للإصلاح، و ما نلاحظه من خلال هذه المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري كأساس للتصنيف هو التركيز على جانبين هامين، أحدهما موضوعي يقيم التصنيف على أسس ثابتة وهي السن، الجنس و الوضعية الجزائية، و الآخر شخصي يقيم التصنيف على أسس شخصية وهي: معيار الخطورة الإجرامية، و درجة الاستعداد للإصلاح، و هذه الأخيرة تتوقف على مدى تحسن حالة المحكوم عليه و التي تحددها شخصية السجين، وقد لاحظنا عند تحديدنا لتغير الأنظمة المطبقة على السجين، أن النسبة الكبيرة تركزت في المساجين الذين تم تحويلهم من النظام الانفرادي إلى الجماعي، و هذا يعكس مدى أهمية هذا المعيار في التصنيف، وقد لاحظنا من خلال الجدول الذي يبين أساس التصنيف، أن نسبة 25 % أي 16 سجين تم تصنيفهم على أساس حسن السلوك و درجة الاستعداد للإصلاح، و هي نسبة معتبرة في حين تمثل نسبة المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس السن 4.68 % أي 3 مساجين فقط، و هنا يتوقف هذا التصنيف خاصة على المسنين، حيث من بين المساجين الموجودين في المؤسسة هناك 8 مسنين يتراوح سنهم بين 65 و 80 سنة، و هذا ما تبين من خلال المقابلات¹، فهؤلاء المساجين يجب أن تخصص لهم قاعة خاصة و أفرادهم بمعاملة خاصة تناسب سنهم.

في حين مثلت نسبة 10.93 % أي 07 مساجين، المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس الخطورة الإجرامية و يمثل هذه النسبة خاصة المساجين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد و الإعدام، وهؤلاء يخصص لهم جناح خاص بالمؤسسة، أما نسبة المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس حسن السلوك و الوضعية الجزائية فمثلتها نسبة 14.06 % أي 9 مساجين من مجموع أفراد العينة، و بالتالي فتبقى النسبة الكبيرة مرتكزة في المساجين الذين تم تصنيفهم على أساس الوضعية الجزائية، و الذي يعتبر من المعايير الأساسية للتصنيف و التي اعتمدها المشرع الجزائري كمعيار أولي في التصنيف، حيث بمقتضاه يفصل المساجين المحكوم عليهم مؤقتا عن المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سواء بالسجن أو الحبس، باعتبار أنه يقتضي أن يكون لكل وضعية معاملة خاصة، ولذلك وجب التفريق بين مختلف أصناف المحكوم عليهم فيفرق بين المساجين المبتدئين و العائدين، و ذلك لأن الهدف من الوضع في السجن ليس سلب الحرية و الردع و إنما تأهيل المحكوم عليه و تهيئته لإعادة الاندماج في المجتمع بعد الخروج من السجن، كذلك يجب التفريق بين المكروهين بدنيا، بالنظر لوضعيتهم الخاصة، و بالتالي يجب أن تشمل المؤسسات العقابية أجنحة خاصة بهذه الفئة من المساجين، و هذا ما يتوافق مع المقابلات التي

¹ مقابلة مسؤول الصحة، سألقة الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

أجريتها²، حيث تبين من خلالها أن معيار الوضعية الجزائية هو المعيار الأول للتصنيف، ثم بعد ذلك يتم التصنيف على أساس المعايير الأخرى، خاصة الخطورة الإجرامية، و السن حيث يفصل المعتادين عن المبتدئين و الموقوفين، ثم يفصل المسنين عن الشباب، ثم يفصل المتعلمين، و كذلك المرضى يفصلون عن باقي المساجين، و هذا التصنيف حسب رأي قاضي تطبيق العقوبات، يكون حسب الإمكانيات و الوسائل المتاحة بالمؤسسة، فيما قال كاتب الضبط بأن المعايير الأساسية تنحصر في السن و الوضعية الجزائية، و الخطورة الإجرامية و التي تعتبر حسب رأيه معيار أساسيا للتصنيف، فحتى يكون هذا التصنيف علميا يجب أن يسبقه الفحص الطبي الذي يبين هذه الحالات، و التي تستدعي معاملة خاصة، و ذلك لمعرفة مختلف العوامل الإجرامية، و من أجل البحث عن السبل اللازمة للتأهيل، خاصة و أن علم العقاب الحديث يسعى إلى إيجاد أنجع الطرق التي تمكن من تأهيل المحكوم عليهم، و بالتالي يعتبر التصنيف القائم على الطرق العلمية الحديثة، أحد السبل الهامة لما يقتضيه ذلك من تفريد المعاملة العقابية بحيث تتلاءم و شخصية كل منهم، لذلك فإن التصنيف يقوم على مختلف الإمكانيات و الوسائل العلمية الحديثة، و التي تتحدد بموجبها مختلف المعايير التي يتم عن طريقها دراسة شخصية المحكوم عليهم من مختلف جوانبها، و ذلك للحصول على مختلف المعلومات التي تساعد على إيجاد الإجراءات الواجبة الإتباع لتأهيلهم، و دراسة شخصية المحكوم عليه يجب أن يبينها الفحص، الذي يعتبر إجراء إجباري، و أهم قاعدة من قواعد التصنيف العلمي الحديث، و هذا الفحص يتضمن دراسة شخصية المحكوم عليه من ثلاث نواحي هامة، الاجتماعية و النفسية و الطبية، و قد نصت المادة 8 من القرار رقم 25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، على أنه، يودع المحكوم عليهم بمجرد وصولهم إلى المؤسسة العقابية بمكان مخصص لاستقبال المساجين الجدد لمدة أقصاها ثلاثة أيام لأجل إتمام بعض الإجراءات، و من بينها الفحص الطبي، الذي يعتبر إجراء وقائي، خاصة لتفادي انتقال الأمراض داخل المؤسسات العقابية، و هذا الفحص ضروري جدا لتصنيف فعلي أساسه تبرز معايير التصنيف المختلفة، و هذا الفحص يسبق حتى صدور الحكم.

و قد خضع مجموع المساجين الممثلين للعينة بنسبة 100 % للفحص، أما نوعية الفحص الذي خضعوا له فبيّنه الجدول التالي:

الجدول رقم 21: يبين نوع الفحص الذي خضع له السجين.

نوع الفحص	التكرار (ت)	النسبة (%)
بيولوجي فقط	17	26.56

² مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات،
-وكاتب الضبط القضائي، السالف ذكرها.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

09.37	06	نفسي فقط
01.56	01	اجتماعي فقط
42.18	27	نفسي بيولوجي
07.81	05	بيولوجي اجتماعي
03.12	02	نفسي اجتماعي
09.37	06	كلها
100	64	المجموع

المصدر: استمارة الاستبيان السؤال رقم 17.

يبين الجدول نوع الفحص الذي خضع له المساجين عند دخولهم المؤسسة، وهذا من خلال السؤال باستمارة الاستبيان، وقد عبرت نسبة 42.18 %، أي 27 سجين من مجموع أفراد العينة عن خضوعهم لفحص بيولوجي نفسي، والتي تمثل أعلى نسبة، و عبرت نسبة 26.56 %، أي 17 سجين عن خضوعهم للفحص البيولوجي فقط، في حين عبرت نسبة 9.37 %، أي 6 مساجين عن خضوعهم للفحص النفسي فقط، وعبرت النسبة نفسها عن مجموع المساجين الذين خضعوا لأنواع الثلاثة من الفحص، و سجين واحد فقط أي بنسبة 1.56 % خضع للفحص الاجتماعي، وهذا يتعارض مع القانون لأن الفحص الاجتماعي، يعتبر إجراء إجباري يخضع له المتهم حتى قبل الحكم عليه و هو إجراء إجباري في مادة الجنايات، و لذلك فهي نسبة قليلة جدا خاصة إذا نظرنا إليه من جانب الإلزامية، لأن هذا الفحص يدرس شخصية المحكوم عليه من جانب الحالة العائلية و المادية، وعلى ضوء نتائج الدراسة تتحدد معاملته فكيف يهمل هذا الفحص؟.

وهو إجراء تقوم به المساعدة الاجتماعية، وكذلك عبرت نسبة 3.12 % أي سجينين فقط من مجموع المساجين الذين خضعوا للفحص النفسي الاجتماعي و تعتبر نسبة قليلة جدا.

فمن المفروض أن يخضع كل المساجين للفحص بأنواعه الثلاثة، خاصة و أننا نعلم بأن المعاملة العقابية تتحدد طبقا لمبدأ تفريد العقوبة، و على ضوء ما توصل إليه الفحص من نتائج، وهو أمر جعله المشرع ضروريا، حتى في تحديد درجة المسؤولية الجزائية للمتهم، وبالتالي تكون أهميته أكبر بعد توقيع العقاب و تحديد مدة العقوبة، بالنظر إلى النتائج التي يهدف إليها هذا الفحص، حيث على ضوءه تتحدد المعاملة العقابية التي تتماشى و شخصية المحكوم عليه، فربما عدم خضوع المساجين كلهم، لجميع أنواع الفحص يرجع إلى نقص الإمكانيات الخاصة بهذا الفحص، حيث نجد مثلا في المجال الاجتماعي مساعدة اجتماعية واحدة فقط، و المؤسسة تأوي أكثر من 2000 سجين، فكيف يمكنها أن تمر على كل هؤلاء المساجين و تستفسر عن حالتهم؟.

أما في مجال الأطباء و الأخصائيين النفسيين فتتوفر المؤسسة على 10 أطباء و 10 أخصائيين نفسيين، و لذلك يجب العمل على توفير كل

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الشروط التي تسهل القيام بهذا الفحص بأنواعه الثلاثة، و الذي يجب أن يتم قبل البدء في التنفيذ العقابي، خاصة و أن غرضه هو تحديد نوع المعاملة التي يخضع لها السجين.

الجدول رقم 22: يبين رأي السجين في الفحص كأساس للتصنيف.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
نعم	10	15.62
لا	54	84.37
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 17.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 84.37 % من أفراد العينة عبرت عن رأيها حول اعتبار الفحص كأساس للتصنيف بالنفي، أي 54 سجين لم يكن الفحص أساسا لتصنيفهم و هي نسبة كبيرة جدا، في حين عبرت نسبة 15.62 % أي 10 مساجين على أن الفحص كان أساسا لتصنيفهم و تشمل هذه العينة المساجين المرضى، حيث تبين من خلال الاطلاع على الاستمارات أن هناك العديد من المساجين يعانون من الأمراض المزمنة المختلفة خاصة الربو، و هؤلاء يجب إفرادهم بمعاملة خاصة، و مع ذلك يبقى الفحص إجراء ضروري، متى كان غرضه هو التصنيف، و غرض هذا الأخير تقرير نوع المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة من فئات المساجين، بالإضافة إلى الأهمية العلمية للفحص و التي تتمثل خاصة في تحديد نوع و درجة خطورة المحكوم عليه تجاه المجتمع، و معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه، و التي على ضوءها تتحدد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه، طبقا لتحسن حالته و درجة استعداده للإصلاح و التأهيل، و التي على ضوءها تتحدد لحظة انقضاء عقوبته، لذلك فإن أغلب الدول تأخذ بهذا الفحص كنظام خصصت له أجهزة خاصة، مستقلة عن المؤسسات العقابية، حيث يتم الفحص قبل أن يودع السجين بالمؤسسة كخطوة أولى لتقرير نوع المعاملة الملائمة لكل فئة من فئات المساجين بمختلف المؤسسات، و على هذا الأساس فإن الفحص يعتبر نقطة هامة لتحديد برنامج خاص يخضع له السجين لإعادة تربيته و إدماجه في المجتمع، و هذا بناء على دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها، و هذه الشخصية تتغير، و تتأثر بفعل الظروف التي تحيط بالمحكوم عليه، و تبعا لمدة تواجده بالمؤسسة العقابية، و لذلك يجب أن يكون هذا الفحص من حين لآخر طيلة تواجد السجين بالمؤسسة.

مع أن هذا الفحص يكون وجوبا خاصة الفحص الطبي و النفسي عند دخول السجين للمؤسسة و عند خروجه منها، و هذا حسب ما جاء ت به المادة 58 من قانون تنظيم السجون¹، و لذلك يجب أن ينصب هذا الفحص خاصة على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، و ذلك لاستخلاص الدلالة

¹ القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الإجرامية، و خطورتها، و كذلك أسباب الجريمة، و مدى تأثير العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، و بالتالي تحديد مدى قبوله لأسلوب المعاملة و التهذيب المخصص له، و هنا تظهر أهمية الفحص كأساس للتصنيف، و لذلك كان هذا الإجراء ضروري يخضع له كل سجين بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، للتعرف على شخصيته و أهليته، و مستواه الذهني و الأخلاقي و المهني، و بالتالي توجيهه نحو الجناح الملائم له وفقا لمبدأ تفريد العقوبة، و مع ذلك فالأرقام التي نلاحظها تدل دلالة قاطعة، على أن هذا الفحص لا يمت للتصنيف بصلة، حيث أن النسبة الكبيرة من المساجين لم يكن الفحص أساسا لتصنيفهم، و هذا ربما يمكن أن نرجعه إلى الاكتظاظ الذي تعانيه مختلف المؤسسات العقابية فهذا يشكل أكبر عائق في طريق التصنيف.

الجدول رقم 23 : يبين منح إجازة الخروج للسجين.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
نعم	08	12.50
لا	56	87.56
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 18.

يمثل الجدول المساجين الذين استفادوا من إجازة الخروج، حيث عبرت نسبة 12.50 %، أي نسبة 8 مساجين فقط عن استفادتهم من هذه الإجازة، و هي نسبة قليلة جدا إذا ما قورنت بعدد المساجين الذين لم يستفيدوا منها، و قد عبرت عن ذلك نسبة 87.56 %، أي 54 سجين لم يستفيدوا من هذه الإجازة.

على الرغم من أهمية هذه الإجازة في تحديد حسن سيرة و سلوك السجين، فهي مدة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للسجين الذي يثبت حسن سلوكه فهي تعتبر بمثابة مكافأة لهذا السجين، حيث من خلال هذه الإجازة يربط السجين بأسرته مدة معينة بعد أن انقطع عنها، و تمنح هذه الإجازة بمعايير محددة ووفق شروط خاصة، يحددها وزير العدل في حالات معينة¹، حيث أن هذه الإجازة في الأصل يمنحها قاضي تطبيق العقوبات وفق معايير معينة، للسجين المحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، و في الحالات الأخرى يمنحها وزير العدل، و هذه الإجازة تكون دون حراسة، و لا تتجاوز مدتها 10 أيام في جميع الأحوال.

فهذه الإجازة في نظر قاضي تطبيق العقوبات²، تمثل بداية الثقة، فعلى أساسها يعاد تكييف العقوبة من جديد، لأن هذه الفترة تمثل فترة اختبار لهذا السجين خاصة و أنها تكون بدون حراسة، و تقاس بها درجة الاستعداد

¹ المادة 129 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.
² من خلال المقابلة التي أجريتها مع قاضي تطبيق العقوبات.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

للإصلاح، و هي مسألة مرحلية، و نظام من أنظمة إعادة الإدماج لأنها تمنح دون رقابة أي على أساس الثقة، لذلك فصعب جدا منح هذه الإجازة، خاصة و أن منحها يعتمد على العديد من الملامح و المؤشرات على رأسها حسن سيرة السجين و سلوكه و التي تعتبر ضمانة أساسية تمنح على أساسها هذه الإجازة.

و مع ذلك فإن نسبة المساجين الذين منحت لهم هذه الإجازة نسبة قليلة جدا، و التي عبر عنها المساجين، من خلال سؤالهم باستمارة الاستبيان، و هذا يتعارض مع الإحصائيات التي تحصلت عليها من خلال المقابلة³، حيث انه بلغ عدد المساجين المستفيدين من إجازة الخروج لمدة 10 أيام في سنوات 2006، 2007، 2008، بدون حراسة، 216 سجين، و هي نسبة معتبرة، و تدل على ما حققه هذا النظام من نجاح في مجال الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمساجين، خاصة و أن هذه الإجازة يحكمها معيار حسن السلوك و درجة الاستعداد للإصلاح، و نجاح هذا النظام يأهل السجين للاستفادة من أنظمة أخرى، خاصة و أنها تمثل بداية الثقة، و هناك العديد من الأنظمة التي تعتمد على الثقة، و التي يتوقف منحها على العديد من المعايير، كالمستوى التعليمي، و احترام النظام، و حسن السيرة، الرغبة في العمل و الدراسة، العلاقة مع الإدارة و بقية المساجين و المشاركة في الأنشطة الثقافية و الرياضية، فهذه كلها مؤشرات تمنح على ضوءها هذه الإجازة، و بالتالي فهي تكييف أولي للعقوبة.

فمن بين 216 سجين و الذين منحت لهم هذه الإجازة، 74 سجين منحت لهم سنة 2006، و 56 سجين منحت لهم سنة 2007، و 86 سجين منحت لهم سنة 2008، فيمثل عدد المساجين المستفيدين من هذه الإجازة في سنة 2008 م أعلى نسبة، و هذا يدل على أن هذا النظام ناجح إلى حد ما و يتحسن العمل به من سنة إلى أخرى.

أما بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فلم يستفد منه أي سجين أي بنسبة 100 % من أفراد العينة لم يستفيدوا من هذا النظام، و الذي يمنح للسجين الذي يتوافر على مجموعة من الشروط، و هي محددة على سبيل الحصر في المادة 130 من قانون تنظيم السجون¹، و هو أيضا مظهر من مظاهر إعادة الإدماج، أي هي حالات خاصة يجب أن تتوفر حتى يستفيد السجين منها.

حيث يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن هذا السجين لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على السجين يقل عن نسبة واحدة أو يساويها².

و ربما أفراد العينة لم يستفيدوا من هذا النظام لأنهم لا تتوفر لديهم الشروط التي تؤهلهم للاستفادة من هذا النظام، و هناك من المساجين من

³ مقابلة كاتب الضبط القضائي، سألته الذكر.

¹ القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.

² المادة 130 من القانون رقم 05/04، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

حدثت وفاة لدى عائلاتهم، و لكن لم يتمكن من الحضور، كذلك هناك من منح لهم ترخيص بالخروج، من اجل العلاج و كذلك المشاركة في امتحان شهادة البكالوريا، و لذلك فان هذه الأنظمة تعتبر من المظاهر الهامة للإدماج.

و تداركا لما يحمله نظام البيئة المغلقة من سلبيات، فالمشرع اعتمد نظام الثقة كنظام يتفادى فيه الانتقال السريع من حياة سلب الحرية إلى الحياة الحرة لأن هذا الانتقال يجب أن يكون عبر مراحل، تمثل الانتقال التدريجي نحو الحرية، حيث يبنى هذا النظام على الثقة بين إدارة السجن و المساجين الذين يتوفرون على الشعور بالمسؤولية، و تتوفر لديهم القناعة بالخضوع لسلب الحرية كعامل أساسي لإعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع دون الإخلال بهذه الثقة و خرقها، وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط، يتوقف على أساسها منح هذه الأنظمة، حيث يطبق على المساجين الذين أعطت طرق الإصلاح و المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في مجال احترامهم للنظام واقتناعهم بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم، حيث حدد المشرع لكل نظام مجموعة من الشروط، و جعل منح هذا النظام يتوقف على توفر هذه الشروط في السجن، و من بين هذه الأنظمة نجد نظام الورشات الخارجية³، الذي اعتمده المشرع الجزائي كأحد الركائز الهامة في سياسة إصلاح المسجون، و ذلك بإعطائه بعدا هاما في توجيه عقوبة سلب الحرية، و إضفاء الطابع التربوي عليها، حيث ألزم المشرع توفير العمل للسجين، الذي يتوفر على الشروط التي تؤهله للاستفادة منه، حيث يتم تنظيم العمل في ظل هذا النظام في ظروف مشابهة لتلك التي يقام فيها العمل الحر.

و لكن ما يلاحظ على المساجين الممثلين للعينة، و كذلك من خلال المقابلات التي أجريتها⁴، أن هذا النظام شبه منعدم في هذه المؤسسة فقد تبين من خلال السؤال رقم 19 باستمارة الاستبيان أن كل أفراد العينة أجابوا بلا من خلال سؤالهم عن استفادتهم من هذا النظام، أي بنسبة 100 % عبروا عن عدم استفادتهم بنظام الورشات الخارجية، و قد تبين من خلال المقابلة التي أجريتها مع قاضي تطبيق العقوبات، أن هناك ورشة في طور الانجاز، و هي ورشة فلاحية تابعة للبلدية، حيث هناك 23 سجين تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم للعمل في إطار هذه الورشة، و ذكر كذلك بأنه في السابق كانت هناك ورشة خارجية أخرى، و هذه الورشة يشرف عليها مقال، و تم تشغيل العديد من المساجين في إطارها، في مجال الحدادة، و الدهن، حيث منحت لهؤلاء المساجين الاستفادة من هذا النظام نظرا لتوفرهم على مختلف الشروط التي حددها القانون، و كان العمل فيها عن

³ راجع الفصل الثاني من هذه الرسالة، و المتعلق بوسائل إعادة التأهيل و الذي تناولنا من خلاله الحديث عن هذا النظام بشيء من التفصيل.

⁴ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

طريق عقد بين المؤسسة و هذا المقاول، و تم بموجب هذا العقد الاتفاق، على النقل، و الإيواء، و كذلك الحراسة، و كانت الحراسة من طرف موظفي هذه الهيئة، و التي تعتبر هيئة خاصة، ولكن مع الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد تم توقيف العمل بهذا النظام.

أما عن الورشة الفلاحية و التي سيبدأ العمل في إطارها قريباً، فإن هذه الورشة تم تجهيزها بمختلف التجهيزات اللازمة للعمل.

باعتبار أن لهذا النظام دور كبير في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين، حيث انه يعيد لهذا السجين الثقة بنفسه، و يشجعه على العمل للاستفادة من أنظمة أخرى، و خاصة إذا كانت هذه الورشات مزودة بكل الوسائل و الإمكانيات اللازمة بالقيام بهذه الأعمال.

و إذا كان هذا النظام، يعتمد على الحراسة، فإن نظام الحرية النصفية يكون بدون حراسة حيث يتمكن من خلاله السجين، من مزاولة دروس في التعليم العام، التقني، أو العالي، أو ممارسة تكوين مهني أو عمل، و هذا النظام يمثل أيضاً وسيلة هامة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، و يمثل مرحلة هامة من مراحل النظام التدريجي، حيث يتوسط نظام البيئة المغلقة و المفتوحة، فهو يمثل بداية التدريب على حياة الحرية، و الجدول التالي يبين مدى استفادة المساجين من هذا النظام:

الجدول رقم 24: يبين استفادة السجين من نظام الحرية النصفية.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
نعم	04	06.25
لا	60	93.75
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 23.

يمثل الجدول استفادة السجين من نظام الحرية النصفية، كأحد الأنظمة التي اعتمدها المشرع الجزائي لغرض تحقيق الإدماج الاجتماعي للمساجين، و قد عبرت نسبة 6.25 % من مجموع أفراد العينة عن استفادتهم من هذا النظام، في حين عبرت نسبة 93.37 % من أفراد العينة عن عدم استفادتهم من هذا النظام، و هي نسبة كبيرة جداً، مقارنة بالمساجين الذين استفادوا من الحرية النصفية و الذين تمثلهم نسبة 6.25 % من مجمع أفراد العينة، و هؤلاء المساجين يزاولون دراستهم في الجامعة، اثنان يدرسون بقسم الحقوق، و اثنان بقسم العلوم الاقتصادية، و قد تبين من المقابلات¹، التي أجريتها، أن مجموع المساجين الذين استفادوا من الحرية النصفية 6 مساجين فقط، و هذا يدل على ضعف العمل بهذا النظام، و ربما هذا يفسر بصعوبة توفر الشروط في السجين، و التي تتطلبها هذا النظام، و بالتالي فالسجينين الآخرين يزاولان دراستهما،

¹ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر، و كذلك مقابلة مسؤول التعليم يوم 11 جانفي 2009.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

أحدهما في قسم الأدب، و الآخر في قسم اللغات الأجنبية تخصص لغة انجليزية، و هؤلاء المساجين الستة الذين يزاولون دراستهم عن طريق الحرية النصفية، يمثلون نسبة قليلة جدا، خاصة إذا قورنت بعدد المساجين المتحصلين على شهادة البكالوريا، حيث طرح هؤلاء المساجين إشكالية عدم التمكن من الدراسة بالجامعة وفق شروط الحرية النصفية، ما حتم الإدارة تسجيل غير المستفيدين في الجامعات، وهذا ما يسمح لهم بإكمال الدراسة عقب استنفاد العقوبة، و في انتظار ذلك يزاول هؤلاء الدراسة، في جامعة التكوين المتواصل في اختصاصات هي، قانون الأعمال، و قانون العلاقات الدولية، حيث بلغ عدد المساجين الناجحين في شهادة البكالوريا لسنة 2008، 28 ناجحا من مجموع 95 مسجل، و هي نسبة معتبرة.

و بالتالي فنظام الحرية النصفية يسمح للسجين بمتابعة دراسات عليا، أو القيام بعمل، أو ممارسة تكوين مهني، و لذلك ففي مجال التكوين المهني تتوفر المؤسسة على كل الإمكانيات، لذلك لا يمارس المساجين التكوين عن طريق الحرية النصفية.

فقد تبين من خلال المقابلة التي أجريتها¹، أن التكوين المهني لا تتم ممارسته عن طريق نظام الحرية النصفية، لأن المؤسسة تتوفر على العديد من الورشات، و هذا أهلها لأن تتوفر على جميع الإمكانيات اللازمة في هذا المجال.

و الشئ نفسه يقال عن العمل، و الذي يتم داخل المؤسسة، ففي مجال التعليم مثلا تبين أن جميع الأساتذة مساجين، يتمتعون بمستوى علمي معين، حيث توجد أستاذة واحدة فقط في مجال التعليم العام.

و مع ذلك يبقى نظام الحرية النصفية، أحسن لأنه تبين من خلال الاستبيان إن جميع المساجين يفضلون القيام بهذه الأعمال خارج السجن، لأن نظام الحرية النصفية يسمح بخروج السجين صباحا و عودته مساء إلى المؤسسة، و دون حراسة، و هذا عن طريق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، يحدد فيه الوقت الذي يخرج فيه السجين من المؤسسة، و الوقت الذي يعود فيه، و توضع له شروط يجب أن يلتزم بها، وفي تتعهد مكتوب، كما يسلم له مبلغ مالي لتغطية مصاريف تنقله و إطعامه، و هناك تقارير من الهيئة التي يدرس فيها، حيث إذا تبين إخلال السجين لأحد الشروط، التي تضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام، يمكن أن يلغى هذا المقرر، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

و مع ذلك فإن الشروط التي وضعها القانون للاستفادة من هذا النظام، صعبة خاصة من ناحية المدة، و لذلك فإن المشرع الجزائري قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية، مع أن هذا النظام يساهم في التقليل من مساوئ نظام البيئة المغلقة على شخصية السجين، حيث

¹ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر، و كذلك مسؤول مصلحة التعليم.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

يحقق نوع من التوازن البدني و النفسي له، و يساعده على تفادي عدة مشاكل، و التي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح و التأهيل. فكان على المشرع أن يقلص من هذه المدة، خاصة بالنسبة للمساجين الذين أظهروا بؤاد الإصلاح، و تحسن سلوكهم، لما لهذا النظام من آثار ايجابية على شخصية السجين، فأغلب المساجين يفضلون الدراسة و التكوين و العمل خارج السجن، و لو بالحراسة.

من بين الأنظمة التي اعتمدها المشرع كذلك نظام الإفراج المشروط، الذي يعتبر آخر مرحلة في النظام التدريجي، و كما قال قاضي تطبيق العقوبات¹ بالمؤسسة، أن نظام الإفراج المشروط يعتبر نظاما كاملا نعتمد عليه في منح الإفراج، و هو نظام ناجح إلى حد ما، حيث انه في السنوات الثلاثة الأخيرة تم منح 300 إفراج تقريبا، حيث في سنة 2006، تم منح 75 إفراج بالمؤسسة، و في سنة 2007 تم منح 100 إفراج مشروط، في حين تراجعت هذه النسبة في سنة 2008، إلى 37 إفراج مشروط، و هي نسبة قليلة، و مع ذلك فإن هذا النظام يعتبر نظام ناجح خاصة إذا تمت مقارنته ببقية الأنظمة التي تعتبر شبه منعدمة، خاصة نظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية النصفية الذي يقتصر منحه على عشرات المساجين.

فهذا النظام يعتبر آخر مرحلة في النظام التدريجي، حيث إذا نجح هذا النظام، فإنه يصل إلى الإفراج النهائي، خاصة إذا احترم السجين الالتزامات و الشروط التي وضعت في مقرر الإفراج المشروط، و مع ذلك فما قيل عن نظام الحرية النصفية يقال عن هذا النظام، فالمشرع هنا أيضا شدد في مدة منح هذا الإفراج، خاصة بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، حيث تبين من خلال مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، إن هذا النظام تقريبا يستفيد منه المساجين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة فقط، و لا يمنح للمساجين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و بالتالي فما هي الفائدة من هذا النظام؟ إذا لم تستفد منه هذه الفئة من المساجين، و يعتبر هذا النظام أحد الأنظمة و الوسائل الهامة التي اعتمدها المشرع في مجال تحقيق الإدماج الاجتماعي للمساجين، و يمنح هذا الإفراج عن طريق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الحد الأقصى الباقي من العقوبة عامين (2)، أما إذا كانت المدة أكثر من عامين (2) فإن الصلاحية تعود إلى وزير العدل، و ما يلاحظ هنا أن القانون الجديد²، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين قد وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

و هذا معناه أن لهذا النظام فائدة و أهمية كبيرة، في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، خاصة و انه يمثل المرحلة الأخيرة في النظام

¹ من خلال مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر.
² القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

التدريجي الذي اعتمده المشرع الجزائري، و جعله مكافأة للسجين حسن السيرة و السلوك، و الذي اظهر ضمانات جديدة لاستقامته. كذلك يمكن أن يكون الإفراج لأسباب صحية، و هذا بموجب مقرر يصدره وزير العدل، إذا كان هذا السجين مصاب بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر على حالته البدنية و النفسية³.

و يمكن أن يلغى مقرر الإفراج المشروط من طرف وزير العدل، أو قاضي تطبيق العقوبات، إذا لم تحترم شروطه، أو إذا صدر حكم جديد بالادانة¹. و قد تبين من خلال مقابلة قاضي تطبيق العقوبات أنه من بين 300 إفراج تقريباً، التي تم منحها في السنوات الأخيرة، هناك أربع (4) مساجين عاودوا ارتكاب الجريمة أي بنسبة 01 % و هذا يدل على أن هذا النظام قد حقق نجاحاً معتبراً في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين. الجدول رقم 25: يبين كيفية تغطية السجين لمصاريفه اليومية.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
بواسطة الأهل	19	29.68
لا يملك مدخول	45	70.31
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 25. يمثل الجدول كيفية تغطية السجين لمصاريفه اليومية، أي الطريقة التي تمكنه من الحصول على المدخول الذي يغطي به هذه المصاريف، و قد عبرت نسبة 29.68 % عن مجموع المساجين الذين يغطون مصاريفهم عن طريق الأهل و ذلك بواسطة مبلغ يرسل إليهم، في حسابهم الجاري، الموجود لدى المؤسسة، و الذي يمثل المكسب المالي للمحبوس، في حين عبرت نسبة 70.31 % من أفراد العينة عن مجموع المساجين الذين لا يغطون مصاريفهم اليومية، و هذا يدل أن هؤلاء المساجين ليس لديهم مبلغ مخصص لاقتناء حاجاتهم اليومية.

حيث أنه يتكون المكسب المالي للمحبوس - حسب المادة 98 - من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، حيث تقسم إدارة المؤسسة هذا المبلغ إلى ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات عند الاقتضاء.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية و العائلية، و هذه الحصة بالذات هي التي يغطي منها السجين مصاريفه اليومية.

³ المادة 148 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.
¹ المادة 147 من نفس القانون.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه، و لكن ما يظهر من خلال الجدول هو أن اغلب المساجين لا يملكون أي دخل لتغطية مصاريفهم اليومية، و هذا يفسر بأن هناك الكثير من المساجين المعوزين.

و قد حدد المرسوم رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 شروط و كفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين، و عند الإفراج عنهم، و يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته مبلغا ماليا كافيا لتغطية مصاريف النقل و العلاج، حيث تشمل هذه المساعدة مساعدات عينية، تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية، و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر، حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، و يؤخذ بعين الاعتبار للاستفادة من هذه المساعدة سلوك و سيرة المحبوس، و تقييم الأعمال و الخدمات التي أنجزها خلال فترة حبسه¹.

و قد تبين من خلال المقابلة²، أن اغلب المساجين يعانون من مشاكل الإعانات المالية، خاصة المساجين الذين انقطعت العلاقة بينهم، و بين عائلتهم مدة طويلة، بسبب بعد المسافة، و لذلك فإن المشرع جعل منح هذه المساعدة عند الإفراج، أما أثناء فترة الحبس فيبقى المشكل مطروح، بالنسبة للمحبوس الذي لا يملك أي مصاريف للحصول على مبالغ مالية لتغطية مختلف حاجاته اليومية، و لذلك لو كان العمل بنظام الورشات الخارجية، و كذلك نظام الحرية النصفية، و أسعا لما كان مشكل الإعانات مطروحا بهذا الشكل، لأن استفادة عدد كبير من هذه الأنظمة يؤدي إلى الحصول على مكاسب مالية مختلفة تبعا لطبيعة كل نظام، خاصة بالنسبة لنظام الورشات الخارجية، و الذي يقام فيه العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر، و ما يترتب عن ذلك من الحصول على أجر مقابل هذا العمل، و غيرها من المزايا المترتبة عن العمل، كما حددها القانون الداخلي للمؤسسات العقابية في المواد 114 و ما يليها.

و لذلك فما يلاحظ على الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون، كأنظمة ووسائل لإعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمساجين، محدودة، من حيث العمل بها خاصة بالنسبة لنظام الورشات، الذي يعتبر شبه منعدم، على الرغم من الأهداف التي يحققها هذا النظام على العديد من الجوانب، سواء في مجال الإدماج أو في المجال الاقتصادي، خاصة و أنه يساعد على تحقيق الأمن و النظام، و كذلك يمنع الكثير من الاضطرابات داخل السجن، و ما يوفره هذا النظام من استقرار نفسي و معنوي للمساجين، و ذلك بإشغالهم بهدف التقليل من انشغالهم بأوضاعهم و ظروفهم داخل السجن، و كذلك التقليل من مشاكل العزلة و الوحدة، و خاصة في مجال الحد من

¹ المواد 2، 3، 4، من المرسوم رقم 05-431، سالف الذكر.

² مقابلة المساعدة الاجتماعية، سالف الذكر مقابلة المساعدة الاجتماعية، سالف الذكر

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

مساوئ الاختلاط الناتجة عن الاتصال المستمر بين المساجين، وقد تبين من خلال الاستبيان، أن العديد من المساجين يقومون بأعمال داخل المؤسسة، و كلهم يفضلون القيام بها خارج المؤسسة، لذلك كان على المشرع أن يوسع فرص العمل بهذا النظام، و ذلك بالتقليص من المدة التي وضعها كشرط أساسي للاستفادة من هذا النظام، و على الدولة و مختلف هيئاتها أن توفر الإمكانيات اللازمة للعمل بهذا النظام، بالنظر خاصة إلى ما يطرحة تطبيق هذا النظام من فوائد كبيرة، بالنسبة للمسجونين، و كذلك بالنسبة لتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، في العديد من النواحي، و هذا ما يبدو واضحاً عندما طبق هذا النظام بشكل واسع في الثمانينات، أين كان الاهتمام به كبيراً، حيث تم اعتماده كنظام إصلاح و اقتصادي، و لكن التقليص من فرص العمل بهذا النظام، ربما يعود إلى الوضع الأمني الذي عرفته البلاد في السنوات الأخيرة، و الذي كان عائقاً أمام العمل بهذا النظام.

و كان للإصلاحات التي أحدثت على المزارع العمومية، و إعادة هيكلتها إلى مستثمرات فلاحية يستغلها الخواص، و استقلالية بعض المؤسسات التابعة للقطاع العام، إضافة إلى تقليص العديد من مشاريع التنمية المحلية، فكل هذه المعطيات أدت إلى إلغاء الهيئات المستخدمة اتفاقياتها في مجال استخدام اليد العاملة العقابية، و هذا موافق للمقالات التي أجريت¹، و نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه هذا النظام في مجال استعمال العمل كغرض تربوي و إصلاحي لفائدة المساجين، فيجب العمل على توفير الوسيلة القانونية لاستخدام المساجين، و ذلك بتوسيع مجال تطبيق هذا النظام ليشمل أكبر فئة من المساجين القادرين على ممارسة العمل، و ذلك بإبرام اتفاقيات إطار خاصة مع الوزارات، و القطاعات التي لها إمكانيات التشغيل كالبينة، البناء، الفلاحة، الصناعات و غيرها، و بموجب هذه الاتفاقيات تتلقى لجنة تطبيق العقوبات طلبات من طرف هذه الهيئات، و هذه الطلبات تضم عدد المساجين المراد تشغيلهم من قبل هذه الهيئة، و عن طريق هذه الطلبات، يتم الاتفاق بين الهيئة المستخدمة و المؤسسة العقابية، خاصة في مجال النقل، و الإيواء و الحراسة، حيث يتولى حراسة المساجين العاملين في إطار هذا النظام موظفو المؤسسات العقابية، و يجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة.

و قد جاء القانون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين باليات واسعة، تسهر على تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمساجين، حيث تم أحداث مصلحة متخصصة بالمؤسسات العقابية تسهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل، و

¹ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات.
- و كاتب الضبط القضائي، سألقة الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

قد حددت مهام هذه المصلحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، والذي يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، حيث تتولى هذه المصلحة تنظيم مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين و من بين هذه البرامج، السهر على تنظيم ورشات العمل التربوي، و كذلك تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

II. معالجة ميدانية لأساليب التأهيل:

يتناول هذا العنصر التركيز على مختلف الأساليب المتبعة لإعادة التأهيل في المؤسسة العقابية، من خلال سؤال المساجين باستمارة الاستبيان، و كذلك من خلال المقابلات التي تم إجراؤها عن مختلف الأساليب خاصة العمل، التعليم، الرعاية الدينية، و الرعاية الصحية و الاجتماعية، لما لهذه الأساليب من أهمية بالغة في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين. الجدول رقم 26: يبين ممارسة السجين للعمل داخل المؤسسة، و اختياره للعمل و أساس الاختبار.

الاختبار و أساسه		نعم (اختيار العمل)										ممارسة العمل بالمؤسسة			
		مؤهلات		استعدادات نفسية		استعدادات بدنية		مجموع نعم		لا (اختيار العمل)				المجموع الكل	
التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	نعم	لا		
18	28.12	/	/	01	/	01	01.56	19	29.68	05	07.81	24	37.50		
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	01	01.56	01	01.56		
02	03.12	01	01.56	/	/	03	04.68	01	01.56	04	06.25	عامل	نعم		
20	31.25	01	01.56	01	01.56	22	34.37	07	10.93	29	45.30	مجموع نعم	لا		

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني عرض تحليل و تفسير البيانات

54.6 8	35	لا (يعملون داخل المؤسسة)
100	64	المجموع الكلي

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤالين رقم: 27-28
تنص المادة 114 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية¹، على أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون، و تكوينه و ترقيته اجتماعيا، و لا يمكن اعتباره على أي حال عقابا، و تهدف عملية إعادة تربية المسجون في ظل هذا القانون إلى تنمية قدراته الفكرية و الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، كما تنص عليه المادة 180 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعمليا فإن تحقيق هذا الهدف يعتمد على أساليب عديدة، تسمى أنظمة إعادة الإدماج داخل البيئة المغلقة، و يعتبر العمل من بين الأساليب المعتمدة من طرف المؤسسات العقابية، لغرض تحقيق هذا الهدف، و المتمثل في إعادة تربية السجين و إدماجه اجتماعيا²، حيث تسهر المؤسسة العقابية بمختلف مصالحها على تحقيق هذين الهدفين، و هذا طبعا حسب ما يملكه هذا السجين من مؤهلات و استعدادات، و حسب ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات.

و قد عبرت نسبة 54.68 % من مجموع أفراد العينة، أي 35 سجين بعدم ممارستهم لأي عمل داخل المؤسسة، في حين عبرت نسبة 45.30 % عن مجموع المساجين الذين يقومون بأعمال داخل المؤسسة أي 29 سجين، و هذه الأعمال تتنوع بين التعليم حيث تتركز أعلى نسبة في مجال التعليم، و موظف إداري واحد، و أربعة (4) عمال، و هؤلاء يقومون بوظيفة التنظيف داخل المؤسسة.

في حين هناك 24 أستاذ في مجال التعليم العام خاصة، حيث هناك من يدرسون مستوى سنة الرابعة متوسط، و هناك من يدرسون المساجين في المستوى النهائي، في مختلف التخصصات و المواد التي تحتوي عليها هذه التخصصات.

و من بين هؤلاء الأساتذة، 05 لم يختاروا العمل، أي بنسبة 07.81 % من مجموع المساجين الأساتذة، في حين أن هناك 19 سجين اختاروا هذا العمل، أي بنسبة 29.68 %، و كلهم اختاروا هذا العمل على أساس ما يملكون من مؤهلات، و سجين واحد اختار ذلك على أساس الاستعداد البدني، أما الموظف الإداري، فلم يختار هذا العمل، حيث يقوم بهذا العمل كمساعد في مصلحة التعليم بالمؤسسة، أما بالنسبة للعمال فهناك سجينين أي بنسبة 3.12 % من أفراد العينة، اختاروا هذا العمل على أساس ما يملكون من مؤهلات، في حين سجين واحد اختار هذا العمل على

¹ القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، سالف الذكر

² مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

أساس إستعداده النفسي، و هو الأساس في اختيار العمل، لأن السجين الذي لا يملك استعداد نفسي لا يستطيع أن يعمل، و سجين واحد لم يختار هذا العمل.

و بالتالي فان عدد المساجين الذين يعملون يمثلون نسبة معتبرة، و مع ذلك من الأحسن أن تسند الأعمال لأكبر شريحة من فئة المساجين القادرين على ذلك، لأن هذه الأعمال تكون مفيدة للمحبوس، و تهدف إلى تربيته و إدماجه اجتماعيا، بشرط أن يتلاءم هذا العمل مع صحته، و استعداده البدني، و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة، خاصة و أن هذه الأعمال تلعب دورا كبيرا في شغل أوقات فراغ هؤلاء المساجين، حتى لا يحسون بالملل، ذلك لأن هذه الأعمال تلعب دورا كبيرا في تأهيل المساجين و إدماجهم اجتماعيا، و تمكينهم من تعلم العديد من الحرف، التي يستندون إليها بعد الإفراج عنهم في حياتهم العادية في المجتمع.

حيث يتم تعيين المساجين في العمل عن طريق طلب يقدم من طرفهم، و يوافق عليه مدير المؤسسة العقابية، و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أو رأي قاضي تطبيق العقوبات بين دورات انعقاد اجتماعات هذه اللجنة، و يكون ذلك بناء على المؤهلات المهنية لكل مسجون، مع مراعاة حالته الصحية، و استعداده البدني و النفسي، حيث يطلب رأي طبيب المؤسسة، قبل التعيين في هذا العمل¹.

و يستفيد المسجون العامل بأيام الراحة، حيث تبين من خلال استمارة الاستبيان أن جميع المساجين العاملين، يستفيدون من يومين للراحة في الأسبوع، و تنظم إدارة السجون العمل المنجز من طرف المحكوم عليه في إطار خدمات المصالح العامة بالمؤسسة، ويستفيد المساجين العاملين في البيئة المغلقة من منحة حدد مبلغها، و كيفية دفعها بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 1983م، و يحدد رئيس المؤسسة مواقيت العمل مع مراعاة قواعد الأمن، و يستفيد هؤلاء المساجين العاملين من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به، كما لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي الذي يقوم به المسجون مدة عمل العامل الحر، و لكن ما نلاحظه من خلال الاستبيان هو أن جميع المساجين العاملين لم يستفيدوا من هذه المزايا و المترتبة عن أدائهم لهذه الأعمال، لا الأجر، و لا تغطية صندوق الضمان الاجتماعي، في حين يستفيد جميع أفراد العينة، من يومين للراحة هما الخميس و الجمعة، و كذلك من العطلة في حالة المرض، و ما يلاحظ من خلال الجدول هو أن أغلب المساجين العاملين هم أساتذة، و هذا يدل على أن المؤسسة العام ينقصها التأطير في مجال التعليم، و هذا بالرغم من وجود اتفاقية في هذا المجال بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية، إلا أن المؤسسة توجد بها أستاذ واحد فقط في مجال التعليم العام، و لذلك فان جميع الأساتذة هم مساجين متعلمون،

¹ المواد 115، 116، 117، من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

ومقتدرون في تخصصات مختلفة، أما عن كمية مزاولة السجين للتعليم، فيبينها الجدول التالي:

الجدول رقم 27: يبين مزاولة السجين للتعليم و نوعه.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
مجموع نعم	58	90.62
لا	06	09.37
المجموع الكلي	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 32.

أشير في البداية أن مجموع المساجين أفراد العينة، هم متعلمون 100 % لأن اختياري للعينة - كما ذكرت سابقا - كان بطريقة قصدية، أما الجدول فيبين أنواع التعليم التي يزاولها السجين بالمؤسسة، فقد عبرت نسبة 71.87 % من أفراد العينة بمزاولتها للتعليم العام، في حين هناك 3 مساجين فقط يزاولون التعليم التقني أي نسبة 04.68 %، كما عبرت نسبة 14.06 %، أي 9 مساجين من مجموع أفراد العينة عن مزاولتهم للتعليم العالي، وهذا في إطار جامعة التكوين المتواصل، أما نسبة المساجين الذين لا يزاولون التعليم بالمؤسسة، فهم 6 أي 09.37 % من مجموع أفراد العينة، وأغلب هؤلاء مستواهم التعليمي جامعي، ولذلك فإن نسبة المساجين المتعلمين أو الذين يزاولون التعليم في الوقت الحالي بالمؤسسة، تمثلها نسبة 90.62 % من مجموع أفراد العينة، موزعين على الأنواع الثلاثة للتعليم، و من خلال المقابلات التي أجريتها¹، تبين أن عدد المساجين المسجلين في شهادة البكالوريا بلغ 95 سجينا مسجلا، و 232 سجين مسجل في شهادة التعليم المتوسط، ولذلك فإن هذه الأرقام تدل دلالة قاطعة على أهمية التعليم، الذي يعتبر أسلوبا ناجعا في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، فهذه الأهمية تتحدد في أن التعليم يعد وسيلة هامة يشغل بها السجين وقت فراغه، و بالتالي يحول بينه و بين التفكير في الجريمة التي اقترفها، كما أنه أسلوب ناجع في تحصين الجانحين ضد العودة إلى الإجرام، لأنه يمكنهم من الحصول على شهادات، تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنهم، و تعطي لهم مكانا شريفا في المجتمع.

فإدراكا لهذه الأهمية التي يحتلها التعليم، في مجال تأهيل و إصلاح، و تهذيب المساجين تم تنظيم التعليم في جميع المؤسسات العقابية، كأثر

¹ مقابلة مسؤول مصلحة التعليم، سألته الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

واضح لما جاء به قانون تنظيم السجون²، وكذلك ما كرسه أحكام الاتفاقيات المبرمة في مجال تعليم المساجين، بين وزارة العدل و القطاعات المعنية.

حيث يشمل تنظيم التعليم في المؤسسة العقابية كل المستويات، إبتداء من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، و لكن حتى يزاول السجين نوع معين من التعليم، يجب أن يكون لديه الإستعداد الكافي لذلك، لأن السجين الذي لا يملك هذا الإستعداد لا يستطيع مزاوله أي نوع معين من التعليم، و هذا ما بينه الجدول:

الجدول رقم 28: يبين استعداد السجين للتعليم و الوسائل التعليمية المفضلة لديه.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
		3
مجموع نعم	61	95.31
لا	03	04.68
المجموع الكلي	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 33.

يبين الجدول إستعداد المساجين لمزاولة التعليم، و كذلك الوسائل التعليمية التي يفضلونها، و قد عبرت نسبة 95.31 % من أفراد العينة عن هذا الإستعداد، في حين عبرت نسبة 04.68 % أي 3 مساجين فقط عن عدم استعدادهم للتعليم، و ربما هؤلاء المساجين لا تسمح لهم حالتهم النفسية بمزاولة التعليم، و ربما يكون لهم مستوى تعليمي عالي، و ما يلاحظ على هذه الأرقام أنها تدل دلالة كبيرة، على الأهمية التي يلعبها التعليم في أوساط المساجين، خاصة في ظل توفر جميع الإمكانيات، و الوسائل في هذا المجال، و المشكل الوحيد الذي يعاني منه قطاع التعليم في المؤسسة هو نقص التايطير، خاصة في مجال التعليم العام، حيث توجد أستاذة واحدة فقط، وهذا على الرغم من أن هناك اتفاقية في هذا المجال بين وزارة العدل، ووزارة التربية الوطنية، أما من ناحية المساجين، فيقول مسؤول مصلحة التعليم¹، أنه لا يوجد أي مشكل من هذه الناحية، فكل المساجين تقريبا لديهم الاستعداد الكافي لمزاولة التعليم، لغرض تحسين مستواهم الدراسي، و كذلك لشغل وقت فراغهم، عن طريق التفرغ

² القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، سالف الذكر.
¹ مقابلة مسؤول مصلحة التعليم، يوم 11 جانفي 2009، سالفه الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

للدراصة، و المطالعة، و تطبق على هؤلاء المساجين الذين يزاولون دراستهم داخل المؤسسة، نفس البرامج المطبقة من طرف وزارة التربية الوطنية، وهذا انعكس إيجابا على النتائج التي حققها المساجين في شهادة البكالوريا، حيث بلغ عدد الناجحين للسنة الدراسية 2007-2008، 27 ناجحا من أصل 95 مسجلا، في حين بلغ عدد المساجين الناجحين في شهادة التعليم الأساسي 75 ناجحا من أصل 120 سجين مسجل، وهذا يدل على أن المؤسسة وفرت كل الوسائل و الإمكانيات في هذا المجال، و الأهم من ذلك هو وجود سياسة و إستراتيجية، من طرف المديرية العامة لإدارة السجون، و إعادة الإدماج، توفر للسجين كل الوسائل، و المرافق الضرورية لمزاولة التعليم تحت طائلة حقوق الإنسان، وقد لاحظنا من خلال الجدول أن أغلب المساجين يفضلون التعليم عن طريق إلقاء الدروس و المحاضرات، حيث مثلت نسبة 45.30 % من أفراد العينة المساجين الذين يفضلون هذه الوسيلة التعليمية، في حين مثلت نسبة 21.87 % مجموع المساجين الذين يفضلون الاطلاع على الكتب، وتتوفر المؤسسة على مكتبة تحتوي على كتب قيمة، في حين مثلت نسبة 04.68 % من أفراد العينة المساجين الذين يفضلون الاطلاع على الصحف، وهي نسبة قليلة جدا، خاصة بالنظر إلى الأهمية التي تحتلها في مجال ربط الاتصال بين السجين و العالم الخارجي، في حين مثلت نسبة 10.93 % من أفراد العينة، مجموع المساجين الذين يفضلون إلقاء الدروس و المحاضرات و الاطلاع على الكتب معا، أما المساجين الذين يفضلون جميع الوسائل التعليمية، فهم 8 فقط أي بنسبة 12.5 % من مجموع أفراد العينة، وهي نسبة قليلة جدا فمن المفروض أن النسبة الكبيرة تتركز هنا، لأن طبيعة البيئة المغلقة تفرض على السجين أن يشغل وقته، بأشياء تفيده، خاصة المطالعة أحسن له، من أن يبقى يفكر في حالته ووضعيته حتى يمل، وربما ينعكس ذلك سلبيًا حتى على نفسيته، وعلى حالته الصحية، وقد تبين من خلال المقابلة²، أن أغلب المساجين يعانون من حالات نفسية حادة، خاصة الأرق، و سوء التكيف مع الوسط العقابي، ولذلك فالأفضل أن يقضي وقته في المطالعة في ظل توفر مختلف الوسائل التعليمية بالمؤسسة و التي تساعد على ذلك، ففي مجال التعليم العام مثلا، فإن المؤسسة تنظم التعليم، عن طريق عدة فروع يتوزع عليها مختلف المساجين، و تتمثل هذه الشعب في، الآداب و الفلسفة، آداب و علوم إنسانية، تسيير و اقتصاد، تقني رياضي، و علوم الطبيعة و الحياة. و تتوفر المكتبة الموجودة بالمؤسسة على مجموعة من الكتب القيمة، ولكنها قديمة نوعا ما في مختلف المجالات، و هذه الكتب يستعيرها المساجين للمطالعة مدة 5 أيام، و يكون للسجين الحق في تجديد هذه الاستعارة، أو يعيد ذلك الكتاب، و يستعير كتب أخرى، و يتجدد هذا الحق

² مقابلة الأخصائيين النفسيين يوم 20 جانفي 2009، من الساعة 11.00 إلى 12.00 بالمؤسسة العقابية.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

دائماً، ويقول مسؤول مصلحة التعليم بأن مجموع الكتب التي تحتويها المكتبة كتب قديمة جداً، ومع ذلك فهي قيمة خاصة في الآداب والتاريخ، و لذلك نتمنى تزويدنا بمجموعة من الكتب في مختلف المجالات، و تكون هذه الكتب موافقة للبرامج التعليمية بالنسبة للمستويات المختلفة، خاصة في مستوى النهائي أو الثانوي بصفة عامة، و تكون متماشية مع مضامين البرامج التعليمية الجديدة، و مع ذلك فانه في السنوات الأخيرة فاقت أرقام النجاح للسجناء المترشحين لنيل شهادة البكالوريا و شهادة التعليم الأساسي في نسبتها المئوية كافة التصورات بعدما تحول لامبيز، إلى مدرسة و جامعة، فبالنسبة لشهادة التعليم الأساسي نجح 26 سجيناً من أصل 87 سنة 2003، و 66 من أصل 104 سنة 2004، و 110 من أصل 174 مسجل سنة 2005، فيما تجلت نتائج شهادة البكالوريا من خلال 42 من أصل 103 سنة 2003، و 87 من أصل 131 سنة 2004، و 88 من أصل 158 سنة 2005، في حين تراجعت هذه النسبة سنة 2006 إلى 22 ناجحاً في شهادة البكالوريا و 61 في شهادة التعليم الأساسي.

هذه الانجازات الخارقة لنزلاء فاقد الحرية الجسدية، و أحرار القدرة العقلية، يفسرها ضابط إعادة التربية و رئيس مصلحة التعليم و التكوين¹ بالإصلاحات المستحدثة منذ 1995م، من طرف المديرية العامة لإدارة السجون، ففي السابق كان التعليم بطيئاً، حيث كان النزير يدرس في مكان "اعتقاله"، بيد أنه أصبح بعد تلك الفترة يدرس في أقسام، حيث يوجد بهذه المؤسسة (مؤسسة تازولت) 14 قسماً، و يستفيد النزلاء، من محو الأمية وفق أسلوب التعليم النظامي، و من التعليم المتوسط و الثانوي عن طريق المراسلة، وفق اتفاقية مبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، و الديوان الوطني للتعليم عن بعد، و هؤلاء يتابعون دراستهم داخل زناناتهم، فيما يدرس المحضرون لشهادة البكالوريا، و التعليم الأساسي داخل أقسام يؤطّرهم سجناء متعلمون و مقتدرون في الفروع و الاختصاصات المطلوبة، في حين يسجل الناجحون في شهادة البكالوريا في الجامعة، بالنسبة للمساجين الذين استفادوا من نظام الحرية النصفية، و هناك 6 مساجين استفادوا من هذا النظام و يتابعون دراستهم بالجامعة في تخصصات مختلفة، واحد في قسم الأدب العربي و واحد في قسم اللغات فرع لغة انجليزية، و اثنان في قسم الحقوق و اثنان في قسم العلوم الاقتصادية، أما بقية المساجين فيتابعون دراستهم في جامعة التكوين المتواصل، في فروع هي قانون الأعمال، وقانون العلاقات الدولية، ويتم تسجيلهم في الجامعة، ويستطيعون أن يكملوا دراستهم بعد استنفاد مدة العقوبة، و تتوج دراستهم في إطار جامعة التكوين المتواصل، بشهادة الدراسات التطبيقية، داخل السجن الذي تقام فيه مناقشة رسائل التخرج

¹ من خلال مقابلة رئيس مصلحة التعليم و التكوين، سألقة الذكر.
- و كذلك مقابلة أستاذ في التعليم العام يوم 17 جانفي 2009 على الساعة 11.00.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

بحضور دكاترة، و أساتذة منتدبين، حيث من أصل 23 ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2008 استفاد 6 مساجين فقط من نظام الحرية النصفية، و الباقي أي 17 سجينا من مجموع الناجحين في شهادة البكالوريا لسنة 2008، يتابعون دراستهم في إطار جامعة التكوين المتواصل، في انتظار استنفاد مدة العقوبة لمواصلة دراستهم الجامعية بمختلف التخصصات التي يختارونها.

إن هذه النتائج التي حققها هؤلاء المساجين، في السنوات الأخيرة بعد تطبيق الإصلاحات الجديدة في مجال التعليم، يدل دلالة قاطعة على أهميته كأسلوب للتأهيل، حيث سحب هؤلاء البساط من تحت أقدام تلاميذ المدارس الثانوية، وسرقت الزنزانة الضوء من بعض المدرجات الجامعية، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الحلم و الطموح لا يتوقف من وراء القضبان، و داخل الزنزانة عند سقف محدود، ويبدو أن السجين هو أكثر الأشخاص تحريرا لخياله و أحلامه، لأنه يعي معنى الحبس و سلب الحرية، حيث هناك من المساجين من تحصل على 6 شهادات بكالوريا¹، داخل السجن بمعدلات أقلها 11.08 و أعلاها 14.36، وهو الآن قد استفاد من نظام الحرية النصفية، حيث تبين من خلال استمارة الاستبيان أن هذا السجين موجود بالمؤسسة منذ 1996، و هو شرطي محكوم عليه بـ 20 سنة سجنا نافذا، في قضية قتل عمدي، ارتكبها أثناء ممارسته لهذه المهنة، هذه القضية تمثلت في قتل صديقه عندما كان شرطيا بواسطة سلاح المهنة، و خلال مساره الدراسي الحافل بـ 6 شهادات بكالوريا داخل السجن، تمكن من إعداد مذكرة تخرج في سنة 2005/2006، حول أثر العولمة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، ختمت دراسته في جامعة التكوين المتواصل، فرع علاقات اقتصادية و دولية، و التي توجت بشهادة الدراسات التطبيقية، و نوقشت هذه الرسالة داخل السجن بتأطير دكاترة و أساتذة جامعيين، منح على أثرها، علامة بتقدير جيد جدا، و جعلته يخطط للدكتوراه، و بالتالي فهؤلاء المساجين حملونا عدة رسائل من خلال إجاباتهم عن السؤال المتعلق خاصة بأنظمة إعادة الإدماج و رأيهم فيها، حيث طالبوا بتخفيض العقوبة و الاستفادة من الإفراج المشروط، و تمنوا أن يكملوا دراستهم الجامعية بعد الخروج من السجن، و الدعوة للجزائر بالخير و أن يغير المجتمع نظره للسجين، بعدما أثبتوا أن الزنزانة يمكن أن تكون حلما بحجم البلد، - و أن البلد بلا حلم يمكن أن يكون بحجم زنزانة! و أن السجن بالعلم و الحلم يكون مدرسة، و أن المدرسة بلا علم و حلم سجن كبير!

و يعتبر الإطلاع على الصحف أيضا، من الأساليب الهامة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، حيث يرخص للمساجين تلقي الجرائد و المجلات

¹ جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1976 الصادرة بتاريخ 24 افريل 2007م، الموافق لـ 6 ربيع الثاني 1428هـ.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الوطنية، أثناء الزيارات العائلية أو عن طريق محل للبيع بالمؤسسة، أو عن طريق الاشتراك أو بواسطة طرد بريدي، ويمثل الاطلاع على الصحف أحد الوسائل التعليمية الهامة، حيث يتمكن المسجون من خلال إطلاعه على الصحف من معايشة المجتمع الحر بكل أحداثه و مستجداته، بطريقة تجعل المجتمع بالنسبة للمسجون - بعد انتهاء عقوبة سلب الحرية - مألوفاً و غير غريب، الأمر الذي يسهل عملية تكيفه مع المجتمع بسهولة، بعد الانقطاع التام بينه و بين المجتمع مدة طويلة، فإذا لم يتم اطلاعه خلال هذه الفترة - أي فترة سلب الحرية - على ما يجري في المجتمع من تغيرات و تطورات اجتماعية، يصعب عليه كثيراً إندماجه الإجتماعي، و لذلك فإن الصحف تمثل النافذة التي يطلع من خلالها المسجون على ما يجري في المجتمع، و هي الجسر الذي يضمن له اتصالاً دائماً بالحياة الاجتماعية خارج أسوار السجن، خاصة إذا كان يطلع عليها يومياً.

وقد تبين من خلال سؤال المساجين باستمارة الاستبيان، إطلاعهم على الصحف، أي أن أفراد العينة كلهم يطلعون على الصحف بنسبة 100 %، أما عدد مرات الإطلاع، و كيفية الحصول عليها فيبينها الجدول الآتي:

الجدول رقم 29: يبين عدد مرات اطلاع السجين على الصحف، و كيفية الحصول عليها.

المجموع		كلها		الزيارة و الاشتراك معا		الاشتراك		محل للبيع بالمؤسسة		الزيارة العائلية		كيفية الحصول على الصحف
النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	عدد المرات
28.12	18	/	/	01.56	01	01.56	01	01.56	01	23.43	15	مرة في الأسبوع
71.87	46	17.18	11	10.93	07	37.50	24	06.25	04	/	/	يومية
100	64	17.18	11	12.5	08	39.06	25	07.81	05	23.43	15	المجموع

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 34.

يبين الجدول عدد المرات التي يتطلع فيها السجين على الصحف، وكذلك الطريقة التي يحصل بها السجين على الصحف داخل المؤسسة، وقد عبرت نسبة 71.87 % من أفراد العينة، عن إطلاعهم يومياً على الصحف بالطرق المختلفة في حين عبرت نسبة 28.12 % من أفراد العينة، عن إطلاعهم على الصحف أسبوعياً، أي مرة في الأسبوع وذلك بمختلف الطرق المحددة قانوناً للحصول على الصحف، كما حددها النظام الداخلي

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

للمؤسسات العقابية¹، حيث حدد الطرق القانونية للحصول على الجرائد و المجلات، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو المدير أن يمنع، في أي وقت - و لمدة محددة - مسجوناً أو أكثر لأسباب أمنية أو أخلاقية، من قراءة جريدة يومية، أو دورية، و يمكن له لنفس الأسباب أن يؤخر توزيعها.

و نلاحظ من خلال الجدول أن النسبة العالية للمساجين الذين يطلعون على الصحف و الممثلين لأفراد العينة، يطلعون عليها يوميا، و أكبر نسبة من هؤلاء المساجين يطلعون عليها بطريقة الاشتراك، بنسبة 37.50 %، في حين نسبة 6.25 % من أفراد العينة يطلعون على الصحف، عن طريق الحصول عليها من محل البيع بالمؤسسة، و نسبة 10.93 % يمثلها مجموع المساجين الذين يطلعون عليها بطريق الزيارة العائلية و الاشتراك معا، في حين تمثل نسبة 17.18 % من مجموع أفراد العينة المساجين الذين يحصلون عليها بالطرق كلها، أما بالنسبة للمساجين الذين يطلعون على الصحف أسبوعيا، فيحصلون عليها عن طريق الزيارة العائلية بنسبة 23.43 % من مجموع أفراد العينة، في حين تمثل نسبة 01.56 % مجموع المساجين الذين يحصلون عليها بطريق محل للبيع بالمؤسسة، و الاشتراك، وكذلك بالطرق كلها في كل حالة على حدى، و تعتبر طريقة الاشتراك هي الطريقة الشائعة للحصول على الصحف، و تمثلها نسبة 39.06 %، في حين تمثل طريقة الزيارة العائلية كطريقة يحصل بها السجين على الصحف نسبة 23.43 %.

و بالتالي فإن الصحف تعتبر من الوسائل التعليمية الهامة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، لما لها من دور كبير في ربط الاتصال بين السجين و العالم الخارجي، و يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أيضا إصدار نشرته داخلية، يساهم المحبوسين بانتاجاتهم الأدبية و الثقافية في إعدادها حسب ما جاء به قانون تنظيم السجون.

و هذا في إطار النشاط الترفيهي، و الذي تعمل المؤسسة العقابية على إحيائه، حيث تتوفر المؤسسة على العديد من المرافق الترفيهية، منها قاعة للبث الإذاعي و التلفزيوني، وكذلك قاعة متعددة الرياضيات، ملعب جوارى... الخ.

و أحلام السجّاء لم تتوقف عند هذا الحد، أي ممارسة التعليم و الحصول على شهادات في مختلف التخصصات، بل إن إدخال مفهوم التعليم و التكوين في المؤسسات العقابية يسمح للسجّاء بداية الحياة من جديد، فللتكوين أيضا أهمية بالغة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، خاصة بعد إدخال مفهوم التكوين الإقامي، هذا الأخير يؤهل من يمارسه من المساجين للحصول على شهادات وطنية في مختلف التخصصات، حيث تتوفر المؤسسة على العديد من الورشات في هذا المجال، و تتوزع بين

¹ المواد 100 و ما يليها من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

ورشات للمعلوماتية، والكهرباء المعمارية، والدهن المعماري، الخياطة، التجارة، الحلاقة، الحدادة،... الخ، وهذا ما نبينه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 30: يبين ممارسة السجين للتكوين المهني و نوعه.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
مجموع نعم	21	32.81
لا	42	65.62
المجموع الكلي	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 35.

يبين الجدول عدد المساجين الذين يمارسون التكوين المهني بالمؤسسة في مختلف التخصصات التي توجد بالمؤسسة، حيث تتوفر المؤسسة على العديد من الورشات في مجال التكوين المهني، وهذا ما أهلها أن تحقق اكتفاء ذاتيا من هذه الناحية، حيث تتوفر على جميع الإمكانيات الضرورية لممارسة حوالي عشرة (10) تخصصات مختلفة، ولذلك يكون التكوين عن طريق هذه التخصصات موافق لبرامج التكوين المهني و المقررة من طرف مصالح التكوين، و يتوج هذا التكوين بشهادات وطنية حيث تم إدخال مفهوم التكوين الاقامي بالمؤسسة، ولذلك فان التكوين يكون داخل هذه الورشات بالمؤسسة، و لا يكون التكوين عن طريق الحرية النصفية لأن المؤسسة لديها الامكانيات و الوسائل اللازمة في هذا المجال، حيث يوجد 11 تخصصا مختلفا في مجال التكوين المهني، موزعة على العديد من الورشات، وكل ورشة مزودة بمختلف التجهيزات اللازمة لعملية التكوين حسب التخصص المدروس فعلى سبيل المثال، في مجال الإعلام الآلي، هناك 20 سجين مسجل في هذا المجال حيث تتوفر القاعة التي يدرسون بها على 15 جهاز كمبيوتر، وكذلك هناك أستاذة تدرسهم لأن هناك اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، لذلك فمشكل الإمكانيات و الوسائل غير مطروح نهائيا، كذلك من ناحية التأطير البشري فهو كافي في هذا المجال، و يتلقون هؤلاء المساجين -الذين يدرسون في الإعلام الآلي- تكويننا نظريا و تطبيقيا، حيث يتوجون في النهاية بنيل شهادة وطنية في هذا التخصص، و قبل ذلك أي العام الفارط تحصل 12 سجيناً على هذه الشهادات بعد تلقيهم لهذا التكوين بشقيه النظري و التطبيقي.

و قد طرحت السؤال الخاص بعدم استفادة المساجين من نظام الحرية النصفية في مجال التكوين المهني من خلال المقابلة¹ التي أجريتها مع قاضي تطبيق العقوبات، فكانت إجابته على هذا السؤال، بأن المؤسسة

¹ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

تتوفر على جميع الإمكانيات اللازمة في هذا المجال، و لذلك فلا يتم الوضع في نظام الحرية النصفية، على هذا الأساس، و لكن ما نلاحظه من خلال الجدول هو أن نسبة قليلة فقط من المساجين الممثلين للعينة و الذين يمارسون التكوين المهني، و التي تمثل 32.81 % فقط، في حين تمثل نسبة 65.62 % من مجموع أفراد العينة، المساجين الذين لا يمارسون التكوين و هي نسبة كبيرة خاصة إذا قارناها بعدد المساجين الذين يزاولون التعليم، على الرغم من الأهمية الكبيرة، التي يحتلها التكوين المهني في مجال التأهيل الاجتماعي للمساجين، حيث يهدف إلى تلقين النزلاء التقنيات و المهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة وجودهم بالسجن، و التي يتمكنون بواسطتها من الحصول على مهنة شريفة في المجتمع بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية، و بالتالي يمكن التكوين المهني السجين من السلاح الذي يواجه به مشاكل و متطلبات الحياة، عن طريق الكسب الحلال و المشروع، ومنه تحقيق استقراره النفسي و العائلي، و لهذا فالتكوين المهني دورا بارزا في تحقيق هدف إصلاح و تأهيل المسجون.

و لذلك قال احد المساجين، أن إدخال التعليم و التكوين في المؤسسات العقابية يسمح للسجناء بداية الحياة من جديد، حيث تحصل هذا السجين على شهادة البكالوريا مرتين في العلوم الإسلامية و الإنسانية بمعدلات 12.20 و 14.13، موازاة مع حصوله على دبلومات تمهين في الكهرباء المعمارية، و الإعلام الآلي، و الآلة الراقنة، و كذلك تخرجه من جامعة التكوين المتواصل، في فرع قانون الأعمال، وينوي أن يلتحق بالجامعة بعد انقضاء فترة العقوبة في مجال العلوم السياسية، وأن يصبح صحافيا مشهورا بعد ما نال قسطا من اللغات الأجنبية، الفرنسية و الانجليزية².... و هذا ينطبق أيضا على أحد المساجين المحكوم عليه ب 12 سنة سجن نافذة، في قضية اختلاس، حيث استطاع هذا السجين أيضا أن يحفظ 45 حزبا من القرآن الكريم، في ظرف ثلاث سنوات و أكمله في 16 شهرا، مع تعلمه لأحكام الترتيل، حيث أصبح إماما للمساجين، وقارئ القرآن في صلاة التراويح، و هذا يدل على أن للرعاية الدينية أيضا أثرا كبيرا في تأهيل، و إصلاح المساجين، حيث تبين من خلال المقابلات، أن هؤلاء المساجين، وصلوا إلى درجة كبيرة من التهذيب الديني و الأخلاقي، وكذلك المستوى التعليمي، ولذلك فهؤلاء المساجين ينطبق عليهم معنى الآية الواردة في سورة الأنعام « **أو من كان ميتا فأحييناه و جعلنا له نورا يمشي به في الناس، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها...** »¹ و يقول أحد المساجين أن السجن علمه كثيرا معنى هذه الآية.

² من خلال مقابلة مسؤول مصلحة التعليم، و المساعدة الاجتماعية، السالف ذكرها.
¹ الآية 122 من سورة الأنعام.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

و لذلك فللرعاية الدينية أهمية كبيرة في عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، وقد نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، و كذلك النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على دور المساعدة الروحية، و التربية الدينية على وجه الخصوص، كمظهر من مظاهر المساعدة الروحية، في إعادة إدماج المساجين اجتماعيا، لأن التربية الدينية تخلق نوعا من الاستقرار النفسي و الروحي لدى السجين، و ذلك بتلقيه الوعظ الديني، و القيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة، و التسامح، و استقامة الأخلاق، و التحلي بالسلوك الحسن، وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجرائم، وهناك إتفاقية في هذا المجال بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية، بغرض توفير الشروط و الوسائل اللازمة لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، و ذلك بمساهمة موظفي السلك الديني، في التربية الروحية و الأخلاقية للمساجين، في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك بين الطرفين و ذلك عن طريق إلقاء دروس دينية خاصة، و التي تتمحور حول مختلف المواضيع الهامة و التي تؤثر في شخصية السجين، و نستبين ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 31: يبين تلقي السجين للدروس الدينية داخل المؤسسة، ومدى استفادته منها.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
مجموع نعم	53	82.81
لا	11	17.18
المجموع الكلي	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 36.

يمثل الجدول عدد المساجين الذين يتلقون دروسا دينية، في المؤسسة لغرض التهذيب و التربية الدينية كهدف من أهداف التأهيل الاجتماعي، و الفائدة التي يجنيها السجين من خلال تلقيه لهذه الدروس، و قد عبرت نسبة 82.81 % من أفراد العينة عن تلقيها للدروس الدينية، في حين عبرت نسبة 17.18 % من أفراد العينة عن عدم تلقيها لهذه الدروس، وهي نسبة قليلة جدا خاصة إذا قورنت بعدد المساجين الذين يتلقوا دروسا دينية، و ربما هؤلاء المساجين يرجع عدم تلقيهم للدروس الدينية إلى طبيعة العقوبات المحكوم بها عليهم، و كذلك متطلبات حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة، و لكن مع ذلك يسمح لهم بتأدية شعائهم الدينية، و تلبية

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

متطلبات حياتهم الدينية، و ذلك بتلقي و حيازة مختلف الأدوات اللازمة في هذا المجال، وكذلك كتب التعليم الديني الخاصة بعقيدتهم، و ذلك في حدود ضروريات النظام و الأمن في المؤسسة.

فمن المعلوم أن التهذيب الديني، يعلم الفرد المحكوم عليه القواعد الدينية، التي تذكره أصول دينه، و تربطه بخالقه، وبغيره من البشر، حيث يتعلم مبادئ الصدق و المحبة، و الأمن، و السلام... الخ، و لذلك فللتهذيب الديني أهمية كبيرة في التأثير في نفسية السجين و عقله، و ذلك كي تستقيم شخصيته، ويصبح شخصا سويا، و من ثم يحدث التوافق بينه و بين المجتمع الذي غاب عنه مدة من الزمن، و قد تبين من خلال الإحصاءات التي قدمها علماء الإجرام حول ارتفاع نسبة الجريمة، أن أغلب المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني و ضعف السيطرة على القيم الدينية لديهم، وبالتالي فإن هؤلاء المساجين يحتاجون، إلى غرس هذه المبادئ و القيم في نفوسهم من جديد، والتي تحظ على الخير، وتنتهي عن الشر، و ذلك بتذكيرهم، بأن الله - سبحانه و تعالى - بقدرته و عدله و عقابه، يقبل توبة التائبين، متى كانت صادقة و خالصة، لوجه الله، و تذكيرهم على هذا الأساس بأن لا يعودوا إلى الجريمة مرة أخرى، وبالتالي يساهم التهذيب الديني، بهذه الطريقة في استئصال أحد العوامل الإجرامية، و يساعد على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم، و اندماجهم، و تكيفهم مع المجتمع مرة أخرى.

و لذلك فالتهذيب الديني، أبقى في النفوس من أي شيء آخر، خاصة و أننا نعلم أن الإنسان يزداد تقربا من ربه في ساعات الضيق، - وما أكثرها في حياة الشخص المسجون-، و خاصة عندما يندم على ما صدر منه، إضافة إلى أن السجين يجد راحة نفسية كبيرة، في أدائه للشعائر الدينية، و تجعله هذه الراحة حريصا عليها، وبالتالي يجب أن يتولى مهمة التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية، رجال دين أكفاء، - و الذين تعينهم الإدارة العقابية -، و تكون لديهم خبرة و دراية بأغراض التنفيذ العقابي، وبظروف المساجين التي ساهمت في دفعهم إلى ارتكاب الجريمة، و يجب أن يلم هؤلاء بقدر كافي من علم النفس و الاجتماع.

و لذلك يجب وضع برنامج للتهذيب الديني يتماشى مع شخصية المسجون، وكذلك يجب على المؤسسة، أن توفر المكان اللائق لإقامة مختلف الشعائر الدينية، و تتمثل وسائل التهذيب الديني خاصة في إلقاء دروس و محاضرات و إثارة المناقشات الجماعية.

ويجب على رجال الدين أن يزودوا المكتبة الموجودة بالمؤسسة بالكتب و المجلات الدينية، حتى يتمكن المساجين من الاطلاع عليها، و الاستعانة بها في التهذيب الديني، و يجب على رجل الدين أيضا الذي تعينه المؤسسة العقابية أثناء إلقائه للدروس الدينية، وإثارته للمناقشات الجماعية كوسائل أساسية في التهذيب الديني، أن يجيب على الاستفسارات الخاصة

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

بالمحكوم عليهم في المجال الديني، و بيان حكم الدين فيها، كما يجب أن يجتمع بأحد المساجين على انفراد، إذا وجد أن هناك ما يستوجب، أو ما يقتضي هذا الاجتماع.

و هناك إتفاقية إطار بين وزارة العدل، ووزارة الشؤون الدينية، في مجال تنظيم الدروس الدينية بالمؤسسات العقابية، حيث تتوفر المؤسسة - مؤسسة تازولت - على مختلف الوسائل في مجال التهذيب الديني خاصة الكتب و المصاحف، و كذلك هناك إمامين يعملون بالمؤسسة، يقومون بإلقاء الدروس الدينية بالمؤسسة من يوم السبت إلى غاية يوم الأربعاء، و لديهم مكان للقيام بهذا العمل الشريف و النبل، و المتمثل في بلورة و تلقين القيم الإسلامية، والتي تساهم في إصلاح شخصية المسجون و تأهيلها اجتماعيا، وفقا للحدود و البنود التي وضعتها الاتفاقية المبرمة في هذا المجال، حيث تعتبر هذه الاتفاقية و المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة العدل، في ميدان التنسيق و التعاون في مجال التعليم و التربية الإسلامية و التكوين، والتي أبرمت بتاريخ 21 ديسمبر 1997، و هذا لغرض توفير كل الظروف و الشروط و الوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، مساهمة فعالة لموظفي السلك الديني في التربية الروحية و الأخلاقية للمساجين في إطار برنامج العلاج و الإصلاح و التأهيل المعتمد من طرف وزارة العدل، و الذي جاء به قانون تنظيم السجون في مختلف نصوصه.

وقد تبين من خلال سؤال المساجين عن مدى استفادتهم من الدروس الدينية التي يتلقونها، أن لهذه الدروس فائدة كبيرة في العديد من النواحي، فمنهم من قال بان هذه الدروس ساهمت كثيرا في تعريفه بالدين أكثر، و هذا بنسبة 40.62 % من أفراد العينة، وهناك من قال بأن هذه الدروس أرشدتني إلى التوجه الصحيح في جانب العبادات و المعاملات بنسبة 15.62 %، في حين هناك من قال بأنها تحقق له نوعا من الراحة النفسية بنسبة 18.75 % و هناك من قال بأنها ترسم له طريق التوبة 07.81 %، و كل هذا يحقق التأهيل الاجتماعي وهو الهدف الأسمى الذي تسعى إليه السياسة العقابية في الجزائر.

و من خلال الجدول تبين جيدا كيف أن نقص الوازع الديني يساهم بشكل كبير في ارتكاب الجريمة، حيث أن أعلى نسبة و التي تقدر ب 40.62 % من أفراد العينة استفادت من الدروس الدينية بشكل عرفها بالدين أكثر، و هذا يدل على أن هؤلاء المساجين تنقصهم معرفة الدين بشكل كبير، ولذلك كان التهذيب الديني من أنجع الوسائل التي تساهم في استئصال أكبر عامل من العوامل المؤدية إلى الجريمة، لأن التربية الروحية و الدينية تعتبر حماية كبيرة لأي شخص، بحيث تباشر تأثيرها على هذا الشخص بشكل يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، بصفة خاصة و الانحراف بشكل عام، و لذلك فان عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، تتطلب هذا التهذيب

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

كأسلوب ناجع يحول - في الكثير من الأحيان - بينهم و بين العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا.

و يساعد التهذيب الديني على التقليل من معاناة السجين من المشاكل المختلفة، والتي تنتج عن تأثير الوسط العقابي، ويبين الجدول الآتي هذه المشاكل التي يعانيها السجين.

الجدول رقم 32: يبين المشاكل التي يعاني منها السجين داخل المؤسسة العقابية، ونوعها، ومن يساعده في حلها.

المساعدة على الحل		الطبيب		الأخصائي النفسي		المساعدة الاجتماعية		لا أحد		المجموع	
النسبة (%)	التردد (ت)	النسبة (%)	التردد (ت)	النسبة (%)	التردد (ت)	النسبة (%)	التردد (ت)	النسبة (%)	التردد (ت)	النسبة (%)	التردد (ت)
الاحتمال											
مجموع نعم											
لا (يعاني من مشاكل)											
المجموع الكلي											
53.12	34	25.00	16	01.56	01	04.68	03	09.37	06	12.50	08
46.87	30										
100	64										

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 37.

يمثل الجدول المشاكل التي يعاني منها السجين داخل المؤسسة العقابية، والأشخاص الذين يساعدونه على حلها، لان المساهمة في حل مشاكل المسجون تعتبر من المقومات الأساسية لنجاح عملية التأهيل، لأن السجين الذي يعاني من مشاكل عديدة، لا يستجيب لمتطلبات التأهيل، ولذلك كان من الضروري التعرف على هذه المشاكل و محاولة إيجاد حل لها، و تقوم بهذا الدور خاصة المساعدة الاجتماعية، التي تتواجد على مستوى المؤسسات العقابية، و ذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، و توجد بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، مساعدة اجتماعية واحدة فقط، فالواقع الميداني يبين بأنها لا تستطيع القيام بالأعمال التي تسند إليها، على أكمل وجه، لأن هذه الأعمال عديدة و متنوعة تستدعي تواجد 3 مساعدات أو 4

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

بالمؤسسة، و لذلك فان نشاط هذه المساعدة يبقى دون الأهداف الإصلاحية المرجوة، خاصة في مجال عدم اتصالها بالمساجين، لأن عملها يقتصر تقريبا في إطار لجنة تطبيق العقوبات بصفتها عضو في هذه اللجنة¹.

و لكن ما يظهر من خلال الجدول يبين عكس ذلك، حيث أنه من بين 8 مساجين يعانون مشاكل اجتماعية، بنسبة 12.50 % من أفراد العينة، هناك 3 مساجين أي 04.68 % من أفراد العينة تساعدهم المساعدة الاجتماعية و الباقي أي 05 مساجين بنسبة 07.81 % من أفراد العينة، لا أحد يساعدهم على حلها، و بالتالي فنسبة 03.68 % تمثل نسبة معتبرة، حيث تساهم المساعدة الاجتماعية في حل هذه المشاكل بشتى الطرق التي أعطاه لها القانون.

فإذا كان عمل المساعدة الاجتماعية - كما حدده القانون - ينحصر في جمع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الأخلاقية للمسجون، وكذا المعلومات التي تخص عائلته و محيطه المهني، والاجتماعي، لتتمكن من إستغلالها، و تكون في موقع تتمكن بفضلها من إيجاد الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصها، و توظيفها في عملية الإصلاح و التأهيل، ففي رأيي هذا الدور لا تستطيع القيام به مساعدة اجتماعية واحدة في مؤسسة تاوي أكثر من 2000 سجين على اختلاف مشاكلهم الاجتماعية ووضعتهم الجزائية، فكيف يمكنها أن توفق بين العمل في اللجان، والعمل داخل المؤسسة، فهذا أمر مستحيل، لأن مشاكل المحكوم عليهم كثيرة و متعددة، لا تكفي لحلها مساعدة واحدة مهما ما تمتلك من استعدادات و مجهودات.

و من أهم الأعمال التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية، على مستوى المؤسسة العقابية، تهيئة و تحضير إعادة تربية المساجين لتحقيق إدماجهم الاجتماعي، وكذلك السعي لإقامة التواصل بين المساجين و المصالح الاجتماعية الأخرى، و السعي لإقامة التواصل بين هؤلاء المساجين و عائلاتهم، حيث تتولى المساعدة الاجتماعية تحرير تقرير كل ثلاثة أشهر حول نشاطها بالمؤسسة، يرفع إلى لجنة تطبيق العقوبات، و التي بإمكانها طلب إجراء تحقيق حول وضعيات هؤلاء المساجين¹.

و قد تبين من خلال المقابلة، أن معظم المساجين يعانون من البعد، وبالتالي نقص الزيارات العائلية لهؤلاء المساجين، و كذلك مشاكل في مجال الإعانات المالية خاصة منحة الإعاقة، و منحة التقاعد، وهناك مشاكل يطرحها المساجين في مجال استخراج الوثائق، خاصة شهادات الميلاد و الشهادات المدرسية، و التي يتطلبها الملف البيداغوجي للسجين الذي يرغب في مزاولة دراسته في المستويات المختلفة.

¹ مقابلة المساعدة الاجتماعية بالمؤسسة، سألته الذكر.
¹ مقابلة المساعدة الاجتماعية بمؤسسة إعادة التأهيل، تارولت، سألته الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

وهؤلاء المساجين الذين يرغبون في مقابلة المساعدة الاجتماعية يقدمون طلب لمقابلتها في مكتبها، أو في مكان احتباسهم حسب ظروف المؤسسة، ويمكن كذلك أن يكون العمل من خلال التنسيق مع المصالح الأخرى، خاصة عن طريق مصلحة الصحة، وكذلك عن طريق ملاحظة الضباط الذين يشرفون على مراقبة المساجين، أي عن طريق استدعاء المساعدة الاجتماعية لدراسة هذه الحالات المختلفة، وتتولى المساعدة الاجتماعية في هذا المجال بذل كل الجهود اللازمة، والتي تراها صالحة لحل هذه المشاكل، بطريقة تحقق إدماج و تأهيل هؤلاء المساجين في النهاية.

كذلك مشكل عدم وجود الهاتف بالمؤسسة، فهناك الكثير من المساجين من انقطعت علاقتهم بأسرهم نهائياً خاصة هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، فهنا تحاول المساعدة الاجتماعية بشتى الوسائل القانونية، أن تحصل على المعلومات الضرورية عن عائلات هؤلاء المساجين و تخبرهم بها، و لذلك تقول المساعدة الاجتماعية أنه حتى يكون العمل في هذا المجال بشكل ناجح، يجب أن تكون هناك ثقة بيني و بين السجين، مع أن النوايا لا يعلمها إلا الله، و لذلك فإن هذا العمل يجب أن يكون على أكمل وجه، و ذلك لتحقيق أكبر راحة للضمير في هذا المجال.

أما بالنسبة للمشاكل النفسية، فتتمثل خاصة في صعوبة التكيف مع الوسط العقابي، حيث تتغير حياة الشخص المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، و يترتب على هذا التغيير، مجموعة من المشاكل يجد هذا السجين صعوبة في مواجهتها، تجعل نفسيته تتسم بالقلق و الاضطراب الدائم مما يعرقل الجهود التي تبذل في سبيل تأهيله، إذا لم يجد حلاً لها، و قد تبين من خلال الجدول أن أغلب المساجين الذين لديهم مشاكل، يعانون من مشاكل نفسية، و ذلك بنسبة 21.87 % من أفراد العينة أي 14 سجين من بينهم 6 مساجين فقط أي بنسبة 09.37 % من أفراد العينة يساعدهم الأخصائي النفسي على حل هذه المشاكل، في حين 8 مساجين أي بنسبة 12.50 % من أفراد العينة لا أحد يساعدهم على حلها، وهناك أربع مساجين أي بنسبة 06.25 % من أفراد العينة يعانون من كل المشاكل (اجتماعية، نفسية، مرضية) من بينهم سجين واحد فقط يساعده المساجين في حلها، والباقي لا أحد يساعدهم في ذلك، أما بالنسبة للمشاكل المرضية فتتمثل بنسبة 12.50 % من مجموع أفراد العينة أي 8 مساجين فقط و كلهم يساعدهم الطبيب على حلها، حيث تبين من خلال المقابلة¹، أن المؤسسة تتوفر على كل التجهيزات و الوسائل في هذا المجال، حيث تتوفر على صيدلية، قاعة للأشعة، مخبر للتحاليل الطبية، 3 قاعات لطب و جراحة الأسنان، كما تتوفر على التأطير البشري الكافي، في هذا المجال، 4 أطباء

¹ مقابلة مسؤول مصلحة العيادة يوم 19 جانفي 2009، على الساعة 11.00.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

أسنان، 10 أطباء عاملون، و اثنين (2) في مجال التحاليل الطبية، 3 صيادلة.

أما في المجال النفسي، فتتوفر المؤسسة على 10 أخصائيين نفسانيين، وهذا يؤهلهم للتكفل بجميع المشاكل النفسية التي يعاني منها المساجين، ولكن ما يظهر من خلال الجدول يبين عكس ذلك، حيث نسبة قليلة فقط أشارت إلى أن الأخصائي النفسي هو الذي يساعدها في حل مشاكلها، في حين الفئة الكبيرة من المساجين الذين يعانون اضطرابات نفسية لا أحد يساعدهم على حلها، وهذا من المفروض لا يكون، لأن 10 أخصائيين عدد كافٍ لحل كل هذه المشاكل.

و قد تبين من خلال المقابلة²، أن أغلب المساجين يعانون اضطرابات ناتجة عن الوسط العقابي، أو ما يعرف بعصاب السجن، والذي يتمثل خاصة في صعوبة التكيف مع الوسط العقابي، القلق الزائد، كذلك يكون السجين في حالة نفسية صعبة جدا خاصة بعد زيارة العائلة، حيث قالت أخصائية نفسانية، أنه يصعب عليها حتى الحديث معه، بعد هذه الزيارة، و يعاني المساجين كذلك من اضطرابات في النوم، الإحساس بالضغط، والإدمان، وهذا الشخص المدمن أيضا يصعب التعامل معه، و كذلك الكثير من المساجين يعانون من اضطرابات نفسية ناتجة عن المرض، خاصة الربو، و المعدة، و هذه الأمراض تخلق نوعا من القلق و الإحساس بالضيق، أما الباقي فهي اضطرابات نفسية عادية، خاصة الارق³.

و الفحص النفسي يكون إجباري عند دخول المسجون، و كذلك عند خروجه من المؤسسة، و الباقي يتم عن طريق الطلب، حيث يقدم السجين الذي يعاني من أحد الاضطرابات النفسية طلبا كلما دعت الضرورة لذلك، أو عن طريق الملاحظة فأى شخص لاحظ هذه الاضطرابات على السجين، كرئيس الحيازة، أو المدير، أو أي شخص آخر، يستدعي الأخصائي النفسي لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لفحص هذا الشخص، و كذلك التعرف على شخصية هذا السجين و الاضطرابات النفسية التي يعانيها، حيث يفتح له ملف للمتابعة النفسية، و كذلك الطبية على مستوى المؤسسة، حيث يقوم الأخصائي النفسي بالتعرف على المشاكل النفسية للسجين، و يحاول حلها بمختلف الطرق، حيث يحسسه بمختلف الأنشطة الترفيهية و كذلك في مجال التهذيب الديني، الذي يلعب دورا كبيرا في تحقيق نوع من الراحة النفسية للسجين، و يقوم الأخصائي النفسي بتحرير تقرير دوري عن الحالة النفسية للمساجين محل المتابعة النفسية.

و تلعب مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسة دورا كبيرا في هذا المجال، حيث تم إحداث هذه المصلحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، و تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية السجين، من جميع جوانبها، و تقيم

² مقابلة الأخصائيين النفسيين، سالفة الذكر.

³ مقابلة الأخصائيين النفسيين بالمؤسسة، سالفة الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الخطر الذي يشكله على نفسه، و على غيره، و تعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه، حيث يتلقى السجين عن طريق هذه المصلحة حصص تحسيسية و توعوية تتمحور حول إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي و كذلك التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي على المسجون، و بعد إتمام عملية التقييم، يقوم كل من الأخصائي النفسي و الطبيب و المساعدة الاجتماعية، و مسؤول الأمن، و طبيب الأمراض العقلية كل فيما يخصه، بتحرير تقرير مفصل بشأن المسجون، و تودع هذه التقارير بأمانة مدير المؤسسة العقابية، الذي يقوم باستدعاء هؤلاء الأشخاص الذين قاموا بتحرير التقارير كل فيما يخصه، و هذا لعقد اجتماع تدرس فيه الحالات التي تم تقييمها، و تصدر المصلحة بعد ذلك توصيات أهمها برنامج الإصلاح الذي يخضع له السجين، و الذي يتناسب مع حالته النفسية و الاجتماعية.

و لذلك فان هذه المصلحة تعتبر من الآليات الهامة، التي تم استحداثها لغرض العمل على تحقيق الإدماج الاجتماعي للمساجين، لأن التكفل النفسي و الاجتماعي بنزلاء المؤسسات العقابية، يعتبر أحد الركائز الهامة لإعادة إدماجهم اجتماعيا، لأن تحقيق هذا الهدف، و الذي انتهجته السياسة العقابية في الجزائر في مجال إصلاح السجون، لا يتأتى إلا بتركيز الجهود على المحبوس كشخص ظل الطريق، و محاولة تزويده بكافة الأسلحة التي تمكنه من مواجهة الحياة بشكل طبيعي بعد الإفراج عنه.

و لذلك فان العمل في مجال الإدماج الاجتماعي، يتطلب التكفل بالمحبوسين و رعايتهم بكافة الوسائل و الإمكانيات التي تساعد على إصلاحهم، و تعيد توازنهم النفسي و الاجتماعي، و كذلك فإن مصلحة إعادة الإدماج تسعى إلى رفع المستوى الفكري و المعنوي و الأخلاقي للمساجين، و ذلك بالعمل على حل مختلف المشاكل التي يعانونها و هذا بمنح الفرصة أمامهم لممارسة مختلف النشاطات الثقافية، الترفيهية، التربوية... الخ، من الأنشطة، التي تخرجهم من العزلة التي يعانون منها، و إرجاع الثقة في أنفسهم بدفعهم للتعبير عن قدراتهم في جميع المجالات. و لذلك فتمثل هذه المصلحة العصب الرئيسي للمؤسسة، لأنها تسهر على وضع البرامج و تنفيذها في مجال الإدماج الاجتماعي، و هذا مع مراعاة مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، حيث يوضع برنامج خاص بكل سجين حسب حالته النفسية، الاجتماعية، و العقلية.

و تعتبر الرعاية الاجتماعية، أحد الأساليب الهامة التي تساهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي للمساجين، و التي تمثل أحد أهم الحقوق الأساسية للمسجون و التي يجب المحافظة عليها، حيث أصبحت تشكل أهم النقاط الرئيسية، التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، من خلال زياراتها التفقدية و التفتيشية للسجون الجزائية، و قد كانت المؤسسة محل الدراسة، محل زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر 2008، و لذلك تركز الإدارة العقابية، على توفير الرعاية الاجتماعية للمسجون كوسيلة هامة لتحقيق إعادة تربية و إدماج المسجون، و تسعى دائما إلى إبقاء العلاقة متواصلة بين المسجون و محيطه العائلي خاصة، و الاجتماعي بصفة عامة و ذلك بتوفير مختلف الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجن.

و تعتبر الزيارات أحد أهم الحقوق، التي حرص القانون على حمايتها، و ذلك عن طريق السماح للمسجون باستقبال الأشخاص الآخرين و خاصة أفراد أسرته، و سنبين ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 33: يبين استفادة السجين من الزيارة و الأشخاص الذين يزورونه.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
مجموع نعم	61	95.31
لا	03	04.68
المجموع الكلي	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 38.

يتضح من خلال الجدول أن أغلب المساجين يستفيدون من حق الزيارة العائلية، و قد عبرت عن ذلك نسبة 95.31 % من أفراد العينة، في حين هناك 03 مساجين فقط لا يزورهم أي شخص، بنسبة 04.68 % من أفراد العينة، و هذا نفسره بأن هؤلاء الأشخاص، مقر إقامتهم بعيد عن المؤسسة، لذلك لا يزورهم أي أحد و ربما أفراد عائلات هؤلاء المساجين، لا تسمح أوضاعهم المادية بالتنقل، ذلك لأن أغلب المساجين المتواجدين بهذه المؤسسة من مناطق بعيدة، و ما نلاحظه من خلال الجدول، أن أغلب المساجين المستفيدين من حق الزيارة، يزورونهم أفراد أسرته، حيث تمثل نسبة 73.43 % من أفراد العينة هؤلاء المساجين، في حين تمثل نسبة 6.25

% من أفراد العينة المساجين الذين يزورهم أقاربهم، فيما تمثل نسبة 15.62 % من أفراد العينة المساجين الذين يستفيدوا من زيارة أفراد أسرته و أقاربهم، لتصل نسبة المساجين الذين يستفيدون من حق الزيارة إلى 95.31 % و تبقى نسبة قليلة جدا ممثلة في 4.68 % من أفراد العينة لا يستفيدوا من الحق في الزيارة، وهذا يعود إلى ظروف هذا السجين، و ظروف أسرته، لأن الحق في الزيارة، هو حق أعطاه القانون لجميع المساجين، حيث تنظم الإدارة العقابية مواعيد و أيام الزيارات،

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

ويمكن أن تتغير هذه المواعيد حسب مقتضيات تنظيم المصالح و المحافظة على الأمن الداخلي للمؤسسة.

ويمكن للمسجون أيضا ، أن يستفيد من زيارة جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، وقد كانت المؤسسة محل الدراسة، محلا لزيارة العديد من الصحفيين خاصة، من جريدة النهار، الشروق اليومي، التلفزة، وكذلك كانت محلا لزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا خلال الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر 2008، أي خلال أسبوع كامل تواصلت الزيارة، كما أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانتة حسب ما جاء به قانون تنظيم السجون¹ ، ويستفيد المسجون من الحق في الزيارة مرة واحدة في الأسبوع، حسب النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، و تسلم رخصة الزيارة للأشخاص الذين حددهم القانون لزيارة المساجين، من طرف مدير المؤسسة العقابية، و هي صالحة لزيارة واحد أو أكثر بحسب ما حدد بها، و تخضع هذه الزيارات لجملة من إجراءات الرقابة و التي تحرص إدارة السجن على تطبيقها، خاصة مراقبة الحديث الدائر بين المسجون و زائريه، و يمكن للحارس أن يوقف المحادثة و الزيارة في أي وقت شاء إذا رأى أن مضمون المحادثة يخل بأمن و نظام المؤسسة، و قد طالبت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتهيئة أروقة قريبة تساعد المحبوسين على الاقتراب من عائلتهم أثناء الزيارات، لأن الزيارة في المؤسسة تتم عن طريق حاجز من الشبائك الحديدية تفصل بين السجين و الزائر.

و تعتبر المراسلات أيضا، من المظاهر الهامة للرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية، حيث أعطى قانون تنظيم السجون الحق للمسجون في مراسلة أفراد عائلته، أو أي شخص آخر، حيث تساعد هذه المراسلات على استمرار العلاقة بين السجين و المجتمع، و تجعله على اتصال دائم مع عائلته، و أصدقائه، و زملائه و على دراية على ما يجري في الخارج، و يبين الجدول الآتي الأشخاص الذين يرسلهم السجين.

الجدول رقم 34: يبين استفادة السجين من المراسلة و الأشخاص الذين يرسلهم و يرسلونه.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
		3

¹ المواد 66، 67 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

مجموع نعم	60	93.75	
لا	04	06.25	
المجموع الكلي	64	100	

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 39.

يتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المساجين، يرسلون أفراد أسرته وأقاربهم وكذلك أصدقائهم، حيث مثلت نسبة 93.75 % من أفراد العينة مجموع المساجين الذين استفادوا من حق المراسلات، حيث أن هؤلاء المساجين أغلبهم يرسلون أفراد أسرته، حيث يتلقى المسجون رسائل من أفراد أسرته ويرسلها إليهم، وقد عبرت نسبة 40.62 % من أفراد العينة، عن ذلك، في حين عبرت نسبة 09.37 % من أفراد العينة عن مجموع المساجين الذين يرسلون ويتلقون رسائل من أفراد أسرته وأقاربهم، كما عبرت نسبة 06.25 % من أفراد العينة عن المساجين الذين يتبادلون المراسلات مع أصدقائهم، وعبرت نسبة 21.87 % من أفراد العينة عن مجموع المساجين الذين يتبادلون المراسلات مع كل الأشخاص، لتصل نسبة المساجين المستفيدين من حق المراسلة إلى 93.75 % من أفراد العينة، في حين مثلت نسبة 6.25 % من أفراد العينة مجموع المساجين الذين لا يرسلون أي أحد، وهي نسبة قليلة، ومع ذلك فإن الحق في المراسلة يتمتع به أي مسجون مهما كانت وضعيته، ومدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، والتي تنص على أن المحبوس يتمتع بحرية مطلقة في المراسلة، إلا إذا كان موضوع تدابير منصوص عليها في المادة 159 من هذا النظام¹، وهذه التدابير تتمثل في تحديد المراسلة لمدة شهرين كعقوبة للسجين، الذي لم يحترم الشروط التي وضعها القانون للمراسلات.

ولذلك فإن هذه المراسلات التي يتلقاها المحبوس، أو يوجهها تخضع للمراقبة، من طرف مصالح المؤسسة، ولا تراقب المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه أو السلطات القضائية.

و يجب أن تكون المراسلات الموجهة من المسجون، أو المرسله إليه مكتوبة بوضوح، ولا تحمل أية إشارة مبهمه، ورغم أن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية أخضع هذه المراسلات للرقابة، حيث تمنع المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام الإصلاحي، وأمن المؤسسة، إلا أنه لم يحدد عدد المراسلات المرخص بها للمسجون.

و مع ذلك فإن للمراسلات دورا هاما، في عملية إصلاح و تأهيل المساجين لأنها تمكن من كشف بعض المشاكل الشخصية و العائلية للسجين،

¹ المادة 77 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

وبالتالي تستغلها الإدارة العقابية، في عملية إصلاح شخصيته وإعادة إدماجه اجتماعيا.

و يعتبر الاتصال الهاتفي أيضا أحد أهم الوسائل، التي تساهم في إبقاء التواصل بين المسجون و محيطه العائلي، و الاجتماعي، وقد عبر أفراد العينة بنسبة 100 % عن عدم تمكنهم من ذلك، لأن المؤسسة غير مزودة بالهاتف، و هو في طور الانجاز¹، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، كفايات استعمال الهاتف، من طرف المحبوسين، و التي يراعى فيها عدة اعتبارات، أهمها: انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، وكذلك بعد مقرر إقامة عائلة المحبوس، و خطورة الجريمة... الخ، من الاعتبارات التي حددها هذا المرسوم.

و تخضع المكالمات الهاتفية أيضا لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، و لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف، إلا مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما، إلا في الحالات الطارئة، و تتم هذه الاتصالات في الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و يجب أن تنصب المكالمات، على المواضيع العائلية و حاجات المحبوس المادية، و المسائل المتعلقة بالتعليم و التكوين و إعادة التربية، و يمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية للمواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس، أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، و بصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة، ويمكن للعون الذي يراقب المكالمات الهاتفية أن يقطعها في حالة التطرق لهذه المواضيع، و يمكن لمدير المؤسسة أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما في حالة المخالفة، و يبلغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية، و تقطع مصاريف الاتصال بالهاتف، من المكسب المالي للمحبوس².

و قد بلغ عدد المؤسسات التي تم تزويدها بخطوط هاتفية 50 مؤسسة عقابية، خلال السنوات الاخيرة³.

و لذلك فان الاتصال الهاتفي، يعتبر أحد الوسائل، التي تحقق الإبقاء على التواصل بين السجين و المحكوم عليه، و هي وسيلة هامة لتحقيق إعادة التربية، و الإدماج الاجتماعي للمساجين، باعتبار أنه أسلوب ناجع من أساليب الرعاية الاجتماعية، و الذي يجب العمل على توفيرها في كل المؤسسات العقابية.

و إذا كانت الرعاية الاجتماعية من الأساليب الهامة التي يجب مراعاتها لتحقيق إعادة التربية و التأهيل الاجتماعي للمساجين، بمختلف أشكالها،

¹ مقابلة، المساعدة الاجتماعية، سألقة الذكر، و السؤال رقم 40 من استمارة الاستبيان.

² المواد من 5 إلى غاية المادة 10 من المرسوم رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، سالف الذكر.

³ عن الإحصائيات التي قدمها المدير العام لإدارة السجون، في حصة موعده مع القانون، التلفزيون الجزائري، تقديم عبد القادر قطشة، يوم 29/11/2008.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

كالزيارات، و المراسلات، و غيرها من وسائل الاتصال بين السجين و العالم الخارجي، فللرعاية الصحية أيضا دور كبير في مجال الإصلاح و التأهيل. و تتمثل الرعاية الصحية في مجموع الخدمات الطبية، التي يستفيد منها المساجين في مصحة المؤسسة العقابية، أو في مؤسسة إستشفائية أخرى، تحت رقابة موظفي و أعوان هذه المؤسسة، كما تشمل أيضا قواعد الوقاية و النظافة، و الغذاء المتوازن، والتي تساهم بشكل كبير في الحفاظ على صحة المسجون، و على توازنه الجسمي و العقلي، و النفسي، لأن مجموع هذه الخدمات، يعتبر ضمانا لتقبل المسجون برنامج الإصلاح و التأهيل، سواء كان داخل المؤسسة أو بعد خروجه منها، لأن مبدأ احترام كرامة المسجون، يكون بدون معنى إذا لم تتوفر شروط النظافة و الصحة و ضمان الغذاء المتوازن.

و من خلال المقابلة التي أجريتها¹، و كذلك من خلال ملاحظتي عند الدخول إلى الجناح المخصص للعيادة، تبين أن المؤسسة - محل الدراسة - تتوفر على كل التجهيزات و الوسائل في مجال الرعاية الصحية، حيث توفر المؤسسة جميع الخدمات الطبية للسجين عن طريق هذه التجهيزات و الوسائل.

حيث تتوفر المؤسسة، على قاعة للطب العام، و قاعة لطب و جراحة الأسنان، صيدلية، قاعة للأشعة، و مخبر للتحاليل الطبية، ويعمل بها 10 أطباء عامون، 4 أطباء أسنان، 3 أطباء في مجال الأشعة، و 2 في مجال التحاليل الطبية، 3 في الصيدلة.

ويسهر هؤلاء على تقديم مختلف الخدمات الطبية خلال الأسبوع، أي كل يوم، عن طريق تقديم الفحوصات في هذا المجال، حيث يكون فحص دوري كل شهرين، أما الباقي، فهي فحوصات تتم عن طريق الطلب، وهذا الفحص يكون يومي، أسبوعي، أو شهري، حسب الطلب و حسب حالة السجين ووضعيته الصحية، ويمكن أن يستدعي الفحص إخراج السجين، ففي هاته الحالة ينقل السجين إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم، وهنا يكون الفحص مختص و تتكفل به المؤسسة، حيث تتوفر المستشفى الجامعي بباتنة على جناح خاص للمساجين، و الذي يتم فيه فحص المساجين تحت رقابة موظفين و أعوان أمن تابعين للمؤسسة، وقد بلغ عدد المساجين الذين استدعت حالتهم فحص خاص خلال شهر ديسمبر 2008، 240 سجين، حيث يوميا يتم إخراج المساجين، وهذا الإخراج يكون في سيارة الإسعاف التابعة للمؤسسة، و هناك سيارتين للإسعاف بالمؤسسة، ولذلك يقول مسؤول مصلحة العيادة، - من خلال مقابله - أنه لا يوجد أي مشكل من ناحية الإمكانيات و الوسائل، ويقول بأن الرعاية الصحية، و التكفل النفسي بالسجين، من الأساليب الأساسية لتحقيق عملية

¹ مقابلة مسؤول مصلحة الصحة، السالف ذكرها.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

التأهيل الاجتماعي للمساكين، و التي تساهم في تحقيق نتائج ايجابية في هذا المجال.

و يسهر طاقم المصلحة، على تقديم الخدمات الطبية للمساكين، وقد عبر أفراد العينة بنسبة 100 % عن استفادتهم من الخدمات الطبية بالمؤسسة أما عن عدد مرات هذه الاستفادة و كفايتها، فنوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 35: يبين استفادة السجين من الخدمات الطبية و مدى كفايتها.

كفاية الرعاية الطبية عدد مرات الفحص الطبي		كافية		غير كافية		المجموع	
النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)	النسبة (%)	التكرار (ت)
07.81	05	/	/	/	/	07.81	05
03.12	02	/	/	/	/	03.12	02
68.75	44	26.56	17	42.12	27	68.75	44
20.31	13	17.18	11	03.12	02	20.31	13
100	64	43.75	28	56.25	36	100	64

المصدر: استمارة استبيان، السؤال رقم 41، 42.

يتضح من خلال الجدول أن أعلى نسبة يمثلها المساكين المستفيدين من الخدمات الطبية، بمعدل مرة في الشهر و قد عبرت عن ذلك نسبة 68.75 % من أفراد العينة أي 44 سجين، وهي نسبة معتبرة، و من بين هؤلاء المساكين هناك 27 سجين قالوا بأن هذه الرعاية كافية أي بنسبة 42.12 % من أفراد العينة، في حين عبرت نسبة 26.56 % من أفراد العينة عن عدم كفاية هذه الرعاية، وعبرت نسبة 20.31 % من أفراد العينة عن مجموع المساكين المستفيدين من الخدمات الطبية، بمعدل مرة في الشهرين، و هو فحص دوري، يخضع له كل المساكين بالمؤسسة، وعبرت نسبة 03.12 % من أفراد العينة عن كفاية الرعاية الطبية، بينما عبرت نسبة 17.18 % من أفراد العينة المستفيدين من الخدمات الطبية كل شهرين، عن عدم كفايتها، وهي نسبة مرتفعة، خاصة إذا قورنت بمجموع المساكين المعبرين عن كفايتها، أما نسبة المساكين المستفيدين من هذه الخدمات بمعدل مرة في الأسبوع، فقد مثلها نسبة 07.81 % من أفراد العينة و قد عبرت كلها عن كفاية هذه الرعاية، كما عبرت نسبة 03.12 % من أفراد العينة عن استفادتها من الخدمات الطبية بالمؤسسة، بمعدل

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

مرة كل (15) خمسة عشر يوما، و عبرت هذه النسبة عن كفاية هذه الرعاية الطبية، لتصل نسبة المساجين الذين عبروا عن كفاية هذه الخدمات الطبية إلى 56.25 % من أفراد العينة، و نسبة المساجين الذين عبروا عن عدم كفاية هذه الخدمات إلى 43.75 % من أفراد العينة. و بالنظر إلى الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية التي تتوفر عليها المؤسسة، في مجال الرعاية الصحية، فالمفروض أن تكون الرعاية كافية بالنسبة لجميع المساجين، و قد تبين من خلال المقابلة¹، أن الكثير من المساجين يعانون من الأمراض المزمنة، خاصة السكري، ضغط الدم المرتفع، و كذلك الربو، مع أن المناخ الذي تتميز به مدينة باتنة هو مناخ معتدل، يلائم الحالة الصحية لهؤلاء المساجين، مع توفر الظروف الملائمة للاحتباس، حيث لاحظنا من خلال دخولنا للمؤسسة، أن هندستها المعمارية و بنايتها، ملائمة من حيث سعتها حيث تتربع على مساحة شاسعة تمكنها من توفير كل الشروط الإنسانية الملائمة لإقامة المساجين، وكذلك من خلال توفر التهوية و الإضاءة و النظافة، و التدفئة، كما توفر المؤسسة الأفرشة و الأغذية الغير قابلة للاشتعال²، لجميع المساجين، وبالتالي فطبيعة بناية المؤسسة ملائمة من ناحية التهوية، حيث أن أماكن الاحتباس لديها نوافذ تسمح بدخول الهواء النقي، كما تسمح للسجين أيضا بالقراءة و العمل في الضوء الطبيعي، كذلك تتوفر المؤسسة على إضاءة اصطناعية كافية، تمكن المسجون من القراءة و المطالعة، دون إضرار ببصره، و بالتالي فإن الشروط المادية متوفرة، فهذه الأخيرة تساعد على القيام بالعمل الإصلاحي، و تساعد كذلك على الوقاية من وقوع العديد من الأمراض و الأوبئة الناتجة عن الوسط العقابي، بسبب خصوصية البيئة المغلقة، وبالتالي يسهر الأطباء التابعين للمؤسسة، بالتعاون مع مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي التابع لهماكل الصحة العمومية، على مراقبة النظافة و طهارة المرافق و الأماكن الخاصة بالاحتباس، حيث هناك اتفاقية في هذا المجال بين وزارة العدل ووزارة الصحة و السكن، وهي اتفاقية إطار متعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، و التي أبرمت في 13 ماي 1997م.

و قد مكنت هذه الاتفاقية من إشراك المصالح الصحية، في نظافة ووقاية السجون و تسهر المؤسسة العقابية أيضا في مجال النظافة، على الحفاظ على نظافة بدن المسجون و لباسه، حيث تنظم له أوقات منظمة يتمكن من خلالها من الاستحمام و الحلاقة مرة في الأسبوع على الأقل، و كذلك قص شعورهم مرة في الشهر، وذلك بتوفير كل أدوات النظافة اللازمة كما أوجبها القانون الداخلي للمؤسسات العقابية³.

¹ مقابلة مسؤول مصلحة الصحة، سألته الذكر.

² مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر.

³ القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

و كما تعتبر النظافة في المؤسسات العقابية أهم وسائل الوقاية و المحافظة على صحة السجين، فإن الغذاء أيضا يعتبر أحد أهم هذه الوسائل، لأن تقديم وجبة غذائية سليمة و كاملة و غنية، يعتبر من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم توازنه و صحته، و سلامته كما نص على ذلك القانون الداخلي للمؤسسات العقابية في المادة 37/2 التي تنص على أنه: «يجب أن يكون الغذاء سليما و كافيا»، و نص عليها أيضا قانون تنظيم السجون⁴، في المادة 64 حيث تنص على أنه: «يجب أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة، و ذات قيمة غذائية كافية».

و كان نقص مستوى الغذاء في السجون من الملاحظات الهامة، التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائية، بالرغم من أن قانون تنظيم السجون أوجب أن تكون الوجبة الغذائية كافية و تحقق التوازن الصحي للسجين، و يعتبر أسلوبا ناجعا من أساليب تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين، سواء أثناء فترة العقوبة، أو بعد الإفراج، لأن في ذلك ضمانا لتقبل السجين لأساليب العلاج و التأهيل، و كذلك قدرته على مواجهة أمور الحياة العادية بعد خروجه من السجن.

و قد كانت هذه النقطة محل سؤال باستمارة الاستبيان، وإجابة المساجين على هذا السؤال، يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم 36: يبين رأي السجين في الوجبة الغذائية التي تقدمها له المؤسسة.

الاحتمال	التكرار (ت)	النسبة (%)
ناقصة	40	62.50
متوسطة	23	35.93
كاملة	01	01.56
المجموع	64	100

المصدر: استمارة الاستبيان، السؤال رقم 43.

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 62.50 % من أفراد العينة عبرت عن نقص الوجبة الغذائية المقدمة لهم، في حين عبرت نسبة 35.93 % من أفراد العينة عن رأيها بأن الوجبة الغذائية متوسطة، وعبرت نسبة 01.56 % من أفراد العينة، أي سجين واحد فقط على أن الوجبة الغذائية المقدمة له كاملة.

و هذا يدل على أن النسبة الكبيرة عبرت عن نقص الوجبة الغذائية، و مع ذلك فإن الكثير من المساجين، قالوا بأن هذه المؤسسة أفضل بكثير من المؤسسات الأخرى التي تم نقلهم منها.

ورغم ذلك يبقى نقص الوجبة الغذائية من العوامل الأساسية، التي تساهم في انتشار الأوبئة و الأمراض المختلفة، ولذلك يجب أن تكون الوجبة

⁴ القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الغذائية كاملة و متوازنة بشكل يتناسب مع سن المحكوم عليه، و حالته الصحية، و نوع العمل الذي يقوم به، و كذلك يجب مراعاة مواعيد تقديم هذه الوجبات الغذائية، و يتعين أيضا الاهتمام بنظافة المطبخ و نظافة القائمين عليه، و يجب أن تقدم هذه الوجبة الغذائية بطريقة لائقة و مهذبة من شأنها، أن تحفظ إنسانية و كرامة السجين.

و لذلك فإذا كانت التغذية، في السجن تمثل أحد الأساليب الأساسية للرعاية الصحية، فانه لا يمكن تحقيق نتائج ايجابية في مجال التأهيل، إذا كانت الوجبة الغذائية ناقصة بشكل كبير، لأن هذا يعتبر من الحقوق الأساسية للمسجون، و لذلك يجب على الإدارة العقابية أن توفر الغذاء الكافي حتى يستوفي هذا السجين حقه في التأهيل.

و كما تساهم التغذية السليمة و المتوازنة في المحافظة على صحة المسجون و توازنه النفسي و الصحي و العقلي، فإن للتربية البدنية أو الرياضية أيضا قسطا في هذه المحافظة، فمن المفيد صحيا توفير المنشآت الرياضية لتمكين المساجين من ممارسة الرياضة حفاظا على صحة أبدانهم، عملا بالحكمة القائلة "العقل السليم في الجسم السليم".

و لذلك حرصت أغلب التشريعات على إلزامية توفير هذه المنشآت، وهذا ما يستدعي على الأقل استفادة كل مسجون من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يوميا.

و تتوفر المؤسسة محل الدراسة على العديد من المنشآت الرياضية، حيث تتوفر على ملعب جوارى، و كذلك قاعة متعددة الرياضات، مزودة بمختلف التجهيزات، طاولات تنس، و كذلك عتاد لتقوية العضلات، و بابي فوت... الخ من التجهيزات في مجال التربية البدنية، لأن هناك اتفاقية في هذا المجال بين وزارة العدل، ووزارة الشبيبة و الرياضة¹.

إلى جانب اهتمام المؤسسة بالنشاط الترفيهي للمسجون، و ذلك بتمكينه من متابعة برامج الإذاعة، و التلفزة بث البرامج السمعية، أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة تربية و إدماج المساجين، وهذا بعد إتباع الإجراءات القانونية، أو بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات².

و تجسيدا لهذا الهدف، تم تزويد المؤسسة بأجهزة تلفاز، و كذلك تم تزويدها بنظام القناة التلفزيونية المصغرة، حيث يتم من خلالها بث برامج، و أفلام و أشرطة تربوية، و ترفيهية، ويشرف عليها طاقم مختص من موظفي إعادة التربية بالمؤسسة.

و يستفيد المساجين عن طريق هذا النظام - القناة التلفزيونية المصغرة - من الدروس الدينية، و التي تحقق تهذيبهم في هذا المجال بشكل كبير.

و تسهر مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة، على متابعة تطبيق البرامج في هذا المجال، و ذلك عن طريق خاصة تنظيم المحاضرات ذات الطابع

¹ مقابلة مسؤول مصلحة إعادة الإدماج، سألته الذكر.

² مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سألته الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الديني و التربوي و الثقافي، خاصة و أن المؤسسة تتوفر على كل الإمكانيات في هذا المجال.

و من المؤكد أن عملية إصلاح و تأهيل المساجين، تتطلب توفر تأطير بشري في مستوى تحديات هذه المهنة الصعبة و المعقدة، لأن طبيعة المهام التي يؤديها الموظف داخل المؤسسة العقابية، و الخصوصيات التي تميز مجتمع السجن، إضافة إلى المهام الإصلاحية تجعل مهمة موظف السجن شاقة من جهة، وإنسانية من جهة أخرى.

حيث تتوفر المؤسسة على مجموعة من الموظفين، تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، و يسهر هذا الطاقم الإداري، على منح الفرص لجميع النزلاء، بتهيئة الظروف الملائمة للقيام بمختلف النشاطات الموجودة داخل المؤسسة بغرض إخراجهم من عزلتهم، و إرجاع الثقة في أنفسهم، و بعث الرغبة لديهم للتعبير عن قدراتهم في جميع المجالات، في ظل البرنامج المسطرة لهم (ثقافية، ترفيهية، رياضية، تربوية... الخ) و التي تساهم في إعادة تأهيلهم اجتماعيا، و الإستعداد للعيش الكريم دون الرجوع إلى دائرة الإجرام و الجنوح مرة أخرى³.

و هذا في ظل ما جاء به القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون، حيث يقول نائب المدير بأن القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005،⁴ يحمل الكثير من الامتيازات و الميكانيزمات التي تكفل احترام حقوق و كرامة المسجون، في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، و يقول بأن عملية التأهيل، هذه تتحقق بشكل كبير، في ظل احترام هذه الحقوق التي جاء بها هذا القانون.

حيث يلعب قاضي تطبيق العقوبات، دورا كبيرا في هذا المجال، خاصة في مجال منح الأنظمة المختلفة المتعلقة بالإدماج، بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة التي تسهر على متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و كيفية تنفيذها في ظل الآليات التي منحها هذا القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

و تتوفر المؤسسة على جميع الإمكانيات المادية لتحقيق هذه المهمة الصعبة، و النبيلة، و مع ذلك تبقى هناك العديد من العراقيل، خاصة مشكل الاكتظاظ هذا الأخير الذي يعاني منه المساجين، وكذلك مشاكل التقرب العائلي، و مشكل الغرامات، و المصاريف القضائية فهذا يشكل عائقا كبيرا في مجال الإفراج، حيث هناك الكثير من المساجين يتوفرون على الشروط القانونية التي تؤهلهم للإستفادة من نظام الإفراج الشروط، ولكنهم لم يسددوا الغرامات و المصاريف القضائية، فهنا لا يستفيد هؤلاء المساجين من هذا النظام، وبالتالي لا يفرج عنهم¹، و يمكن أن يتحول ذلك إلى أكره بدني.

³ مقابلة نائب مدير المؤسسة العقابية، تازولت، يوم 21 جانفي 2009، الساعة 13.30.

⁴ المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، سالف الذكر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

و مع ذلك يبقى نجاح سياسة إعادة التأهيل، متوقف أساسا على قدرة العاملين في السجون على الأداء الناجح لمهامهم، وهذا مرهون بنوعية سياسة التوظيف المعتمدة من إدارة السجون، التي تكون مبنية على الاختيار السليم للموظفين وفق معايير الأخلاق و استقامة السلوك، و المؤهلات العلمية، و النفسية التي تتطلبها البرامج الإصلاحية، وإعدادهم وفق برامج تكوينية في إطار أهداف المبادئ العقابية الحديثة، و التي يركز عليها عمل المؤسسات العقابية، في ظل الإصلاحات الجديدة، التي تركز على فكرة الدفاع الاجتماعي، والتي مقتضاها تحقيق حماية للفرد المجرم، بتحسينه من العودة للإجرام، و كذلك حماية المجتمع عن طريق مكافحة الجريمة، كم جاء في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون²: «يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين».

و بالتالي فعملية التأهيل الإجتماعي للمساجين، تركز على هدفين أساسيين هما:

- إعادة تربية المحبوس.

- و إعادة إدماجه اجتماعيا.

فتحقيق هذين الهدفين يقاس به نجاح، أو فشل عملية التأهيل، و هي مهمة تضطلع بها المؤسسة العقابية بالدرجة الأولى، و المجتمع المدني، و كل الهيئات التابعة للدولة، و هذا وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم اجتماعيا، و التي تعتبر مؤسسة هامة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، و من بين الآليات الهامة التي جاء بها القانون، لغرض مكافحة الجنوح و الإجرام عن طريق تنظيم الدفاع الاجتماعي، و وضع مختلف البرامج التي يكون هدفها تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين.

² القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، سالف الذكر.

IV. النتائج العامة للدراسة و توصياتها: IV. 1- النتائج العامة للدراسة:

بعد القيام بإعداد الفصول النظرية، التي تناولت متغيرات الدراسة ضمن التراث النظري، و إجراء الدراسة الميدانية، والتي أعطت للدراسة خصوصية في المجالات الثلاثة: المكاني، الزماني، و البشري، لذلك يأتي هذا العنصر للكشف عن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتفسيرها في ضوء الإطار النظري، و نتائج الدراسات السابقة.

و لأن إشكالية بحثنا تمحورت حول دور المؤسسة العقابية، كإطار مادي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية -وفقا للقانون- في عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين كغرض من تنفيذ هذه العقوبات، و سياسة انتهجتها الدولة في إطار إصلاح السجون، كخطة اعتمدها الجزائر، بهدف رفع مستوى حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية.

و لذلك فإن نتائج هذه الدراسة، ستقوم على المناقشة، في ضوء الكشف عن الدور الذي تقوم به المؤسسة العقابية بمختلف مصالحها، و في ضوء نتائج الدراسات السابقة، والتي تم عرضها في العنصر الخاص بالدراسات السابقة.

تعتبر سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، من أهم السياسات التي انتهجتها الدولة مؤخرا في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، و الذي يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية، قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، والتي تجعل من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وسيلة أساسية لتحقيق حماية المجتمع عن طريق العمل

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

على تحقيق هدفين أساسيين هما: إعادة تربية المحبوس، وإعادة إدماجه اجتماعيا.

فماهي الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، لتحقيق هذين الهدفين و اللذان يتوقف عليهما نجاح هذه السياسة الصلاحية؟.

فإذا كانت هذه المبادئ، قد جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، فان السياسة العقابية الجزائرية تنتهها، وتعمل جاهدة على تحقيقها، وهذا ما يتجلى خاصة من خلال سن قانون تنظيم السجون، المؤرخ في 6 فيفري 2005 و الذي جاء بمختلف التعديلات التي تمس هذه السياسة.

و هذا في إطار السياسة الإصلاحية الواسعة، والتي انتهجها المشرع الجزائري لإصلاح قطاع العدالة، وعلى رأسه قطاع السجون، في ضوء تغيير السياسة العقابية في الجزائر، و ضرورة تكييفها مع التطور الإجتماعي الذي عرفته البلاد، وبعد مصادقتها على جملة من الاتفاقيات الدولية، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، ومعاملة المساجين كمظهر من مظاهر حقوق الإنسان في السجون، و هذا بغية إعطاء نظرة جديدة لهذا القطاع، وإعطاء صورة دقيقة عن الاهتمام الذي توليه الجزائر لترقية حقوق الإنسان في السجون، في ظل الاحترام الكامل للحقوق و الحريات العامة.

حيث يرمي هذا القانون، إلى وضع آليات هامة لدعم حقوق المساجين، و تحسين المعاملة العقابية، وترقية الرعاية الصحية، التربوية، و الاجتماعية كأحد الأساليب الأساسية لهذه المعاملة، وكذلك التقليل من العزلة المفروضة على المساجين، و تدابير أخرى تخص ضبط الأمن داخل السجون و المرونة في تطبيق أنظمة الإدماج الاجتماعي للمساجين، حيث وسع هذا القانون من الآليات و الصلاحيات المختلفة لهيئات الدفاع الإجتماعي، والتي تسهر على تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين. و من هذا المنطلق تمت صياغة إشكالية الدراسة، وبناء الموضوع الذي يتمحور حول تساؤل رئيسي:

ما هو دور المؤسسة العقابية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين؟

و تفرعت عنه العديد من التساؤلات و تمثل أسئلة فرعية:

- ما هي الوسائل و الآليات التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية في هذه العملية؟

- ما هي البرامج المسطرة لذلك؟

- ما هي الأساليب التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين؟

- و هل عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين عملية ممكنة؟

و هذا في ظل ما جاء به قانون تنظيم السجون، من إصلاحات في مجال سياسة التأهيل الاجتماعي للمساجين (القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

فيفري 2005، و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) سواء في مجال الوسائل، البرامج أو الأساليب التي جاء بها هذا القانون، في مختلف نصوصه.

و سنعرض أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

أ- آليات ووسائل إعادة التأهيل:

فيما يخص آليات التأهيل الاجتماعي للمساجين، فقد قمت بدراسة تنظيم و سير المؤسسة العقابية، و مختلف المصالح التي تتكون منها، و إبراز دور كل مصلحة في عملية التأهيل، و ركزت على المصالح الأساسية، و ما توصلت إليه كنتيجة، في هذا المجال، هو استحداث مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي، و كذا مصلحة للتقييم و التوجيه على مستوى مؤسسات إعادة التربية و التأهيل، و هذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06/109 المؤرخ في 8 مارس 2006 و المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها، و أهم استنتاج توصلت له، هو أنه قبل هذا التاريخ كانت المصالح المكونة للمؤسسات العقابية تعمل في ظل غياب النص القانوني الذي ينظمها و يحدد مهامها، و دورها، و استنتجت من خلال الدراسة الميدانية، كيف أن مصلحة إعادة الإدماج، تمثل العصب الرئيسي للمؤسسة من خلال ما تسطره من برامج في مجال التأهيل، و ما تقوم به من وظائف باعتبارها الخلية الأساسية في المؤسسة العقابية و التي تبنى عليها هذه العملية.

كما استنتجت من خلال إبراز الدور الأمني و الإصلاحي، للإطار البشري المكون للمؤسسة العقابية، أن نجاح عملية التأهيل الاجتماعي يتوقف على مدى قدرة العاملين في المؤسسة على الأداء الناجح لمهامهم و وظائفهم، حيث قمت بدراسة التأطير البشري، و الممثل للموظفين، و تحديد أدوارهم في تسيير و تأطير عملية الإصلاح و التأهيل.

و أهم استنتاج توصلت إليه، سواء من خلال الدراسة الميدانية- عن طريق الملاحظة- ، أو من خلال الدراسة النظرية هو تشكيل موظفي إدارة السجون سلكا للأمن، يتناقض في رأيي مع المبادئ الإنسانية، التي تتبناها الجزائر، في ميدان إصلاح السجون، و لذلك فإن الصفة المدنية للموظفين هي التي تناسب مبدأ إصلاح المسجون و تأهيله، كما تطرقت أيضا إلى النقص الموجود في الأسلاك الطبية، و التربوية العاملة في إدارة السجون، و كيف يؤثر ذلك على عملية الإصلاح و التأهيل، و ما استنتجته في هذا المجال هو النقص الكبير خاصة في المجال التربوي، حيث لا تتوفر المؤسسة - محل الدراسة - إلا على أستاذة واحدة فقط في التعليم العام، و كذلك في مجال المساعدة الاجتماعية، و التي تلعب دورا كبيرا في عملية التأهيل.

كما استنتجت أن تصنيف قانون تنظيم السجون لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر لم يراع مبدأ الإصلاح في تنوعه، حيث اعتمد في تحديده لهذه الأنواع على معيار مدة العقوبة كمعيار أساسي للتصنيف، و أهمل أنواعا

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

كثيرة تستجيب لمتطلبات التأهيل و الإصلاح الحديثة، كالسجون الفلاحية، و السجون المتخصصة في التكوين المهني و التعليم، والمراكز العقابية الصحية المختصة في علاج بعض الأمراض التي لها علاقة بالانحراف، كالإدمان على المخدرات و الخمور... وغيرها، وهذا ما تبين من خلال الدراسة الميدانية خاصة بالنسبة لفئة المدمنين، حيث تصعب كثيرا عليهم عملية التكيف مع الوسط العقابي، و تصعب حتى معاملتهم، حيث أنهم في أغلب الأحيان يرفضون الخضوع للعلاج النفسي و الطبي.

و تطرقت كذلك لأنظمة الاحتباس، الانفرادي، المختلط، والجماعي، وأبرز الواقع الميداني، أن النظام الجماعي هو المطبق، وهو ما يعني اختلاط المساجين ليلا، ونهارا.

أما النظام الانفرادي و المختلط، فإننا نجدهما مطبقان بشكل قليل، وهذا يعود إلى عدم تكيف الهياكل العقابية في الجزائر مع المعايير التي تتطلبها هذان النظامان، حيث استنتجت أن النظام الجماعي مطبق في المؤسسة - محل الدراسة - بشكل كبير بنسبة 82.81 % من أفراد العينة، في حين تمثل نسبة المساجين الذين يخضعون للنظام الانفرادي 6.25 % فقط من أفراد العينة، ونسبة 10.93 % من أفراد العينة يخضعون للنظام المختلط، وهي نسبة قليلة جدا.

أشرت كذلك إلى هيئات الدفاع الإجتماعي، كآليات لعملية التأهيل الإجتماعي، و التي تم استحداثها بموجب قانون تنظيم السجون، و قمت بذكر و شرح هذه الهيئات و الأعضاء التي تكونها، و الطرق و المناهج التي تعتمد في عملية التأهيل، و بقدر ما نكتشف أهمية هذه الأخيرة في عملية الإصلاح و التأهيل، بقدر ما نكتشف الصلاحيات و الآليات الواسعة التي أعطاها لها القانون الجديد خاصة للجنة تطبيق العقوبات، والتي تسهر خاصة على متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها، و الواقع الميداني يبرر كذلك الدور الذي أعطاه قانون تنظيم السجون، لقاضي تطبيق العقوبات، حيث وسع من نشاطه في مجال إعادة التأهيل، والذي يسهر بصفة خاصة على تطبيق تدابير تفريد العقوبة بشكل سليم، ولكن في غياب التصنيف العلمي الحديث، بالمؤسسة فإن دوره يتضاءل، وفي غياب نظام الورشات الخارجية، والبيئة المفتوحة يبقى نشاطه هزيعا من هذه الناحية.

حيث تطرقت إلى اعتماد عملية تصنيف المساجين، وأنظمة الحبس في تحقيق عملية الإصلاح، و استنتجت بأن نظام الحبس المطبق بصفة كبيرة هو النظام الجماعي، وأن النظام الانفرادي و المختلط يكاد ينعدم العمل بهما على الرغم من فرص الإدماج التي يوفرها هذين النظامين خاصة النظام المختلط.

كما استنتجت، و من خلال المقابلة ، أن تصنيف المساجين يركز خاصة على أساس الوضعية الجزائية، السن، الجنس، خطورة الجريمة، ومدى

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

تحسن حالة المحكوم عليه، أو درجة استعدادة للإصلاح، و الذي يعتبر من المؤشرات الرئيسية، التي تمنح بها مختلف أنظمة إعادة الإدماج، حيث عن طريقها يتحقق تكيف العقوبة بشكل جديد.

غير أن هذا التصنيف، و في غياب النشاط الحقيقي للجنة تطبيق العقوبات، خاصة في ظل تطبيق أنظمة إعادة الإدماج، يبقى يتميز بالطابع العشوائي أكثر مما يستند إلى المعايير العلمية الحديثة، و قد أبرز الواقع الميداني أنه من الصعب تطبيق مبدأ التصنيف في السجون الموجودة في الجزائر، و بالتبعية يستحيل تطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، و هذا في ظل الهياكل العقابية الحالية و التي تفتقر إلى المعايير العالمية العصرية، و خاصة في ظل مشكل الاكتظاظ الكبير الذي تعرفه مختلف المؤسسات العقابية في الجزائر، حيث أن هناك 128 مؤسسة عقابية بطاقة إستيعاب تقدر ب 40.000 سجين ، و الواقع يثبت أن هناك 53.000 سجين، وكذلك من بين هذه المؤسسات 10 فقط مؤسسات لإعادة التأهيل، وهذا النقص الكبير في عدد المؤسسات، أدى إلى ظهور مشكل الاكتظاظ و الذي يمثل العائق الأساسي في عملية التصنيف.

فإذا كانت المؤسسة - محل الدراسة - تأوي 2400 سجين، فإن 1604 فقط تفوق عقوبتهم 5 سنوات، و الباقي أقل أي حوالي 796 سجين عقوبتهم أقل من 5 سنوات، و يوجد من بينهم حتى المحبوسين مؤقتا، و المحبوسين لإكراه بدني، فهؤلاء من المفروض أن يوجهوا إلى مؤسسات الوقاية، أو مؤسسات إعادة التربية، فكيف يتحقق التأهيل، في ظل ظروف تضع شخص محكوم عليه بالإعدام، مع شخص محبوس مؤقتا أو محكوم عليه بعقوبة شهرين؟

و عملية الإصلاح في البيئة المغلقة، تتحقق بجملة من الأنظمة، و التي تعرف بأنظمة إعادة الإدماج، و التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار النظام التدريجي و الذي يمهّد لعودة السجين لحياة الحرية، حيث يبدأ بالإجازة و التي تعتبر بداية الثقة، وينتهي بالإفراج المشروط، وهذه الأنظمة، و التي تعرف بوسائل أو طرق إعادة التأهيل، تمنح على أساس عدة شروط أهمها، درجة استعداد السجين للإصلاح، و ضمانات استقامته.

و تتمثل الأنظمة التي يعتمد عليها المشرع في مجال إعادة الإدماج، في نظام الحرية النصفية، الورشات الخارجية، الإفراج المشروط، و نظام البيئة المفتوحة، وبالرغم من فرص الإدماج التي توفرها هذه الأنظمة، إلا أن ما يبرزه الواقع الميداني، هو أن هذه الأنظمة شبه منعدمة، و هذا العدم وجود الورشات الخارجية، ربما لعدم توفر الإمكانيات المادية من طرف الدولة و الوضع الأمني الذي عرفته البلاد مؤخرا، أثر على العمل بهذا النظام الذي أصبح في الواقع شبه منعدم، و قد تبين ذلك من خلال الدراسة الميدانية، كذلك الشأن بالنسبة لمؤسسات البيئة المفتوحة، التي هي في حالة نشاط، لا تتعدى مؤسستين أو ثلاثة على مستوى الجزائر.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

أما بالنسبة لنظام الحرية النصفية، والذي يعتبر من الوسائل الأساسية التي تساهم في عملية الإدماج الاجتماعي للمساجين، فهذا النظام يقتصر منه على عشرات المساجين، وقد أظهر الواقع الميداني ذلك، حيث أنه تبين من خلال الدراسة الميدانية، أنه من بين 21 سجين ناجح في شهادة البكالوريا لسنة 2007 و 23 سجين ناجح في سنة 2008، هناك 6 مساجين فقط استفادوا من نظام الحرية النصفية و يتابعون دراستهم الجامعية، أما بالنسبة لنظام الإفراج المشروط فيبقى الاستثناء الوحيد، فهو النظام الذي حقق نجاحا معتبرا، في المؤسسة محل الدراسة، حيث أنه في سنوات 2006، 2007 و 2008 تم منح تقريبا 300 إفراج مشروط، و هناك 4 مساجين عاودوا ارتكاب الجريمة، أي بمعدل 1%، و هذا يدل على أن هذا النظام ناجح نوعا ما، لأن إصلاح فرد واحد كافٍ لأن نقول بأن هذا النظام ناجح.

و لذلك فإن المشرع الجزائري اعتمد النظام التدريجي، كوسيلة أساسية لتحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للسجين، عن طريق تخفيف نظام الحبس عليه و ذلك عن طريق مكافأته على حسن سلوكه، و أهم استنتاج توصلت إليه في هذا المجال، هو طول المدة التي وضعها المشرع كشرط أساسي للاستفادة من هذه الأنظمة، وربما هذا الشرط كان عائقا في سبيل العمل بهذه الأنظمة.

ب- أساليب إعادة التأهيل:

أما فيما يخص أساليب إعادة التأهيل، فقد تطرقت للعمل كأحد الأساليب الهامة التي تعتمدها المؤسسات العقابية لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين، نظرا لدوره التربوي، و استنتجت أنه في غياب العمل بنظام الورشات الخارجية، يكون هذا الدور ضئيلا جدا، لأن أغلب المساجين يفضلون العمل خارج المؤسسات العقابية، و قد أثبت الواقع الميداني ذلك، كذلك فإن هذا العمل يبقى بدون معنى خاصة في ظل غياب الأجر، الذي يكون دافعا كبيرا للعمل، و هذا ما استنتجته من خلال الدراسة الميدانية (نسبة 100 % من أفراد العينة عبروا عن عدم استفادتهم من أي دخل مقابل هذا العمل)، كذلك فإن أعلى نسبة 28.12 % من مجموع أفراد العينة مثلها المساجين الممارسين لمهنة الأستاذية، و مع ذلك يبقى العمل من ضمن الأساليب لتحقيق عملية التأهيل، عن طريق تكوينه و ترقيته اجتماعيا.

و فيما يتعلق بموضوع التعليم و التكوين المهني، فقد تعرضت لأهميتهما العلمية و العملية في تحقيق مبدأ إصلاح المسجون و إدماجه اجتماعيا، و سلطت الضوء على طريقة تنظيمهما في المؤسسات العقابية، و بينت كيف أن التعليم يشمل كل الأطوار ابتداء من محو الأمية إلى المستوى الجامعي، و أبرزت ذلك جيدا من خلال الدراسة الميدانية، و أن التعليم ينظم عن طريق الحرية النصفية، و عن طريق المراسلة، كما أنه حق لكل

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

المساجين مهما كانت مدة عقوبتهم، و تطرقت للاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات المعنية من أجل إشراك، وزارتي التربية، والتعليم العالي في تقديم خدماتها العلمية للمساجين، ومنه توسيع التعليم ليشمل أكبر فئة ممكنة من هذه الشريحة، كما وضحت ذلك عن طريق الإحصائيات و الأرقام و تطور عدد المساجين الدارسين حيث ارتفع هذا العدد من 2225 سنة 2002م إلى 19.000 سنة 2008م، و هذا يدل على تحسن المستوى التعليمي بشكل كبير في السجون، ولكن الواقع يبرز قلة المعلمين و الأساتذة خاصة في مجال التعليم العام، في مستوى النهائي، مستوى الرابعة متوسط، أما بقية الوسائل و الهياكل القاعدية فهي متوفرة و قد أبرز ذلك الواقع الميداني، ولكن من خلال الدراسة الميدانية، تبين أن هناك أستاذة واحدة فقط في مجال التعليم العام، و الباقي المساجين المتعلمين، هم الذين يدرسون في مختلف المستويات، ولذلك استنتجت أن هناك نقص كبير في التأطير في مجال التعليم.

كما ركزت على أهمية التكوين المهني في إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمساجين عن طريق استغلال طاقاتهم و اكتشاف مواهبهم، و فيما يخص تنظيم التكوين المهني، فإن هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل في هذا الشأن مع القطاعات المعنية و على رأسها وزارة التكوين المهني، و انعكس ذلك على ارتفاع عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني، حيث ارتفع هذا العدد من 1600 سنة 2002م إلى 16.000 سنة 2008م، و قد أبرز ذلك الواقع الميداني، فقد استنتجت كيف أن التكوين المهني يلعب دورا هاما في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، حيث تتوفر المؤسسة على العديد من الورشات في هذا المجال، والتي يتوج التكوين فيها بشهادات وطنية، نظرا لطبيعة التكوين الإقامي، ورغم التطور الذي عرفه مجال تعليم و تكوين المساجين، في السنوات الأخيرة، فهو لم يرق إلى الدور الإصلاحي الحقيقي الذي يلعبه في مجال عملية الإدماج، خاصة في ظل تقليص العمل بنظام الحرية النصفية، و كذلك في ظل غياب التأطير الكافي في هذا المجال. أما بالنسبة للرعاية الدينية كأسلوب للتهذيب، ولتحقيق التأهيل الاجتماعي، فهي تلعب دورا كبيرا في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وبالتالي فهي تحقق راحة نفسية للمساجين، خاصة عن طريق إلقاء الدروس الدينية من طرف رجال الدين، وهي وسيلة أساسية لتحقيق هدف التأهيل، وأن هذه الرعاية تساهم في استئصال أحد العوامل الإجرامية، والتي يمثلها نقص الوازع الديني، و قد أثبت الواقع الميداني ذلك (نسبة 82.81 % من أفراد العينة عبرت عن هذه الفائدة و هي معرفة الدين أكثر).

أما بالنسبة للرعاية الاجتماعية، فقد شرحت دورها في عملية التأهيل الاجتماعي، باعتبارها أهم ركائز النظام العقابي الحديث، وهي أصبحت

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للمسجون، في ظل إقامة محترمة تتوفر فيها الشروط الإنسانية و الضرورية، وتتقلص فيها الهوة بين الحياة في السجن و الحياة في المجتمع الحر، خاصة بعد فتح المجال لزيارات المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، وفتح المجال واسعاً أمام تحقيقات الصحافة، وكذلك الجمعيات الخيرية و الإنسانية، فهذا كله ساهم في إعادة النظر في هذا الأسلوب كأسلوب فعال لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمساكين.

ولذلك فالرعاية الاجتماعية، أصبحت عنصراً أساسياً في هذه العملية، عن طريق دورها في إبقاء علاقة المسجون متواصلة مع أسرته، ومع المجتمع الخارجي، خاصة مع أسرته، لأن ذلك يؤدي إلى شعوره بالانتماء إلى هذه الأسرة مما يؤدي إلى تحسن حالته النفسية .

و قد أثبت الواقع الميداني، ذلك خاصة عن طريق الزيارة، التي أصبحت مرة كل أسبوع، وحقاً من الحقوق الأساسية للسجين، وبذلك تقوم إدارة السجن بتقوية العوامل التي تدعم هذه الصلة و تقلص ما يمكن من الفوارق و العناصر التي تضعفها، أما في الواقع فنجدها تقتصر على الزيارات، والمراسلات التي يتلقاها المسجون، و على ما يطلع عليه من صحافة مرئية، مسموعة و مقروءة، بينما يفتقر كثيراً للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية، حيث تبين ذلك جلياً من خلال الدراسة الميدانية، حيث تتوفر المؤسسة على مساعدة اجتماعية واحدة فقط، فهل يعقل أن تخصص مساعدة اجتماعية واحدة في مؤسسة تأوي أكثر من 2000 سجين، فكيف يتحقق هذا العمل؟

و هذا أدى إلى العديد من المشاكل الاجتماعية للمساكين، خاصة في غياب المساعدة، حيث أن الكثير من المساكين يعانون من هذه المشاكل، و لا أحد يساعدهم على حلها، و قد تبين من خلال المقابلات أن أكبر مشكل اجتماعي يعانيه المساكين هو مشكل التقرب العائلي، لأن الكثير من المساكين محل إقامة أسرهم بعيد جداً عن المؤسسة، و هذا كان من بين العراقيل التي تؤثر حتى على حق في الزيارة، لأنها تتطلب تكاليف مادية كبيرة في التنقل، و هذا يطرح مشاكل اجتماعية كثيرة، خاصة في غياب الاتصال الهاتفي، و الذي يعتبر من الوسائل الأساسية، التي تعوض الزيارة بالنسبة للمساكين الذين يعانون من البعد، والذي يعتبر أحد الاعتبارات الهامة التي تراعى في الاتصال الهاتفي، وانقطاع الاتصال بين السجين و أسرته يطرح مشكل بالنسبة للمصاريف أيضاً.

و لذلك استنتجت بأن الرعاية الاجتماعية، تبقى غير كافية خاصة من ناحية عدم توفر الأخصائيين الاجتماعيين، و قد ابرز الواقع الميداني ذلك، لأن دور الموظفين الاجتماعيين، له أهمية كبيرة، باعتباره يساهم في التقليل من معاناة السجين، و يشكل حلقة تواصل بين المحيط المغلق و العالم الخارجي، وهو دور تضطلع به المساعدة الاجتماعية.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

أما الرعاية الصحية، فتناولت فيها تنظيم و تسير مجالات، العلاج، النظافة، الوقاية، و التغذية، في المؤسسات العقابية الجزائية، لتوفير الشروط الصحية الملائمة، وتقوية دورها في تحقيق الظروف الإنسانية للإقامة في الوسط العقابي، وانعكاس ذلك على عملية إصلاح المسجون، و أبرز الواقع الميداني ذلك، من خلال الإحصائيات، و كذلك من خلال الاستبيان (56.25 % من أفراد العينة عبروا عن كفاية الرعاية الصحية، و 43.75 % من أفراد العينة عبروا عن عدم كفاية الرعاية الصحية التي يحضون بها).

و أهم ما يمكن استنتاجه في هذا المجال، هو نقص الأطباء المتخصصين و عدم ملائمة معظم المؤسسات العقابية من حيث قدم بناياتها، و هندستها المعمارية، في توفير الشروط الصحية المطلوبة، حيث أن نسبة 61 % من المؤسسات العقابية، هي مؤسسات قديمة و لا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة في مجال الاستقبال و الصحة و التغطية الطبية.

و مع ذلك فإن الواقع الميداني يثبت بأن المؤسسة تتوفر على كافة التجهيزات، ولكن في غياب التأطير الطبي، خاصة المتخصص، فمن المفروض أن يكون أطباء في الاستعجلات الطبية خاصة و كذلك في الطب العقابي.

و ما يمكن إستنتاجه أيضا في مجال التغذية، و التي تعتبر من الأساليب الأساسية للرعاية الطبية، هو نقص الوجبة الغذائية المقدمة للسجين (62.50 % من أفراد العينة عبروا عن ذلك، في حين عبرت نسبة 35.93 % من أفراد العينة بأن الوجبة الغذائية متوسطة)، و هذا يدل على تدني مستوى التغذية في السجون، فمن المفروض أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة، بطريقة تحقق التوازن النفسي، والصحي للسجين، و بطريقة من شأنها أن تحفظ إنسانية و كرامة المسجون، وبالتالي المساهمة بقدر كبير في رعايته صحيا بشكل يحقق تأهيله الإجتماعي، لأن هذه العملية لا تتحقق إذا لم تتوفر الرعاية الكافية من جميع الجوانب، الصحية، النفسية، الاجتماعية، و التربية الدينية، و التي تلعب دورا كبيرا في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين، باعتبارها حماية كافية للإنسان من الوقوع في الجريمة مرة أخرى، أكثر من أي أسلوب آخر، لأن الشخص الذي لا يقدم على الجريمة خوفا من العقاب و القانون، يمكنه أن يرتكبها إذا وجد الفرصة، أما الفرد الذي يتشبع بالقيم الدينية، فهو يعرض عن الجريمة خوفا من ربه، وبالتالي فهو يتمتع برقابة ذاتية كافية، فحتى لو توفرت سبل الجريمة و هيأت الظروف المواتية فهو يمتنع عن ارتكابها.

و لذلك تعتبر الرعاية الدينية من أنجع أساليب المعاملة العقابية، التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم و علاجهم و إصلاحهم.

و مع ذلك يبقى مشكل الإكتظاظ الذي تعانيه تقريبا كل المؤسسات العقابية عائقا كبيرا في سبيل تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي، لأنه يؤدي إلى الإختلاط السيئ بين المساجين، خاصة في ظل الزيادة الكبيرة لعدد

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

المساجين سنويا، وربما أصبح تحسن الظروف داخل السجون خاصة في السنوات الأخيرة في مجال التعليم و التكوين خاصة و الرعاية الصحية، عاملا في ارتفاع نسبة الجريمة، لأن الكثير من الشباب خارج السجون يعانون من نقص هذه الرعاية، و كذلك البطالة، و لذلك يلجأ الكثير من هؤلاء الشباب إلى ارتكاب الجريمة للاستفادة من هذه الخدمات داخل السجن، وقد استنتجت ذلك من خلال الدراسة الميدانية حيث أن نسبة من المساجين أفراد العينة، يمثلها الشباب الجامعيين و كلهم تقريبا بطالين، فربما هذا هو العامل الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

و بناءا على ذلك أرى أن الحديث عن مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، و عملية التأهيل الإجتماعي للسجين بصفة عامة و نجاح المؤسسة العقابية في تحقيق هذا الدور المنوط بها، يبقى من دون جدوى، ما دامت الظروف الاجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة كالبطالة، الفقر، أزمة السكن، ضعف الاقتصاد، المخدرات، وغيرها، فما الفائدة من القيام بعملية تأهيل و إصلاح المساجين في المؤسسات العقابية، و إعادتهم إلى مجتمع تدفع ظروفه للانحراف أكثر من الإدماج؟

فكان السياسة العقابية الجزائرية، تريد أن تصنع مؤسسات عقابية تقوم بدورها الكامل، في مجتمع مريض تسوده مختلف الظروف المساعدة على الانحراف وهذا غير ممكن.

IV. 2- التوصيات والاقتراحات:

إن أهمية الدراسة الحالية تكمن في طرحها لبعض التوصيات و المقترحات الهامة و التي عن طريقها يمكن تعزيز دور المؤسسات العقابية في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، باعتبارها الوعاء المادي الذي يحتضن هذه الفئة، رغم أن التوصيات ليست من مهمة البحوث في هذا المستوى، لأن هذه الأخيرة ذات أبعاد معرفية و منهجية، فالتوصيات من مهمة البحوث التي تساهم فيها مؤسسات، وزارات، ودوائر حكومية ... و غيرها. و لقد اعتمدنا في صياغة هذه التوصيات، على خبرة المسؤولين و المسيرين بالمؤسسة ميدان الدراسة، و سندعم هذه التوصيات ببعض العبارات الشاهدة و رأي هؤلاء المسؤولين في الإصلاحات الجديدة.

• إن عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، يجب أن تشترك في تحقيقها كل مكونات المجتمع، من الأسر، وهيئات الدولة التربوية، و الاجتماعية، و الاقتصادية، و الثقافية، و السياسية، إضافة إلى الجمعيات و المنظمات غير الحكومية الاجتماعية منها و الإنسانية، كما يكون من الضروري إشراك جميع المواطنين عن طريق إرشادهم و توعيتهم لمساعدة المساجين بدلا من تهميشهم و النفور

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

منهم، فعملية التأهيل الاجتماعي، هي نتيجة لتكامل جميع مجهودات هذه الهيئات و فيما يلي بعض العبارات الشاهدة:

- نائب المدير: " إن عملية التأهيل الاجتماعي، داخل المؤسسة هي عملية ممكنة جدا، ولكن تبقى نقطة بداية لبرنامج ينتظر من يكمله، فيجب تفهم جميع أفراد المجتمع لهذه الفئة، وعدم رفضهم لها، و مساعدتهم، عن طريق توعيتهم بعدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى."

و بالتالي فإذا كانت المؤسسة العقابية، تقوم بدورها على أكمل وجه، وهذا دور سهل، فان هذه العملية تكون أصعب خارج المؤسسة، لأن نتيجة هذه العملية تتحقق بعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما المساعدة الاجتماعية فتقول بأنه:

" إذا كانت هذه العملية تتحقق داخل المؤسسة العقابية، مع أنها تتحقق بصعوبة، فإنها تكون أصعب خارج المؤسسة، و بالتالي يجب توعية أفراد المجتمع بتقبل هذه الفئة، و أن البرنامج الذي جاء به قانون تنظيم السجون في هذا المجال، هو برنامج فعال، تسهر على تطبيقه جميع المصالح المكونة للمؤسسة."

و هو نفس الرأي الذي قال به مسؤول مصلحة التعليم، حيث قال بأن هذه النتائج الايجابية التي حققها المساجين في السنوات الأخيرة، تعكس أهمية البرامج التعليمية، والتي جاء بها قانون تنظيم السجون، في ضوء السياسة الإصلاحية الجديدة، ويقول أن هذه البرامج حققت نتائج جد ايجابية، وهو ما يبدو بأن عملية التأهيل تتحقق بشكل جيد داخل المؤسسة العقابية، ولكن يجب أن تكمل هذه العملية الرعاية اللاحقة، وهذا لتحقيق التوازن بين المؤسسة العقابية و المجتمع في إطار تحقيق هذا الهدف النبيل.

- و بذلك يكون من الضروري فتح السجون، أمام تحقيقات الصحافة، و خاصة التلفزة، لأن ذلك من شأنه أن يساعد كثيرا في عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، و قد أظهرت الإحصائيات، أنه خلال سنة 2007-2008، حوالي 1300 صحفي زاروا المؤسسات العقابية، و حوالي 4500 جمعية، وهذا حسب تصريح المدير العام لإدارة السجون، و هذا تقدم ملحوظ في هذا المجال، و ذلك لأن اطلاع الجمهور على ما يجرى في السجون سوف ينمي لديه إدراكا للوظيفة الاجتماعية و الإنسانية التي يؤديها، و بالتالي يغير نظرتة للسجين و السجون بصفة عامة، و بهذه الطريقة يصبح ممكنا اشتراك و تعاون هيئات المجتمع الحكومي و غير الحكومي في تقديم مساعدتها لفئة المساجين، كما يساعد الإعلام على تقليص الهوة و التباعد بين المجتمع الحر و مجتمع السجن، و هذا ما يعود بالإيجاب على عملية إدماج المساجين في المجتمع الحر بعد إطلاق سراحهم.
- و بناءا على ذلك، يجب أن تفتح السجون، المجال للبحث العلمي، و دراسات المختصين في علوم العقاب، الإجرام، القانون، الاجتماع،

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

النفس، الطب، و غيرهم لدراسة مجتمع السجن في الجزائر، بكل أبعاده و مكوناته و تقديم أهم الحلول العلمية لظاهرة الإجرام، و الاقتراحات البناءة في إصلاح السجون، والتي تتناسب مع شخصية السجن، وحفظ كرامته، و تكون نتائج هذه الدراسات المادة الخام، التي تعتمد عليها وزارة العدل في بناء سياستها العقابية، بدلا من الاكتفاء بالاعتماد على قوانين المجتمعات الأخرى، والتي أثبتت التجربة فشلها بسبب الاختلافات البيئية و الاجتماعية و الثقافية.

- و إذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي في الجزائر، تركز على توفير الرعاية بمختلف أساليبها، داخل المؤسسات العقابية كإطار مادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، معتمدة في ذلك على مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة.

فإنه بات من الضروري، العمل بقواعد و معايير التصنيف بما يتماشى مع المبادئ الحديثة في علم العقاب، خاصة و أن التصنيف يعتبر الخطوة الأولى التي يعتمد عليها، في تطبيق أساليب الرعاية بمختلف أنواعها لتحقيق التأهيل و العلاج على أكمل وجه، و لذلك يجب إحداث أجهزة علمية، تتكفل بهذه العملية، و توفير الإطارات البشرية القادرة على العمل بهذه الأجهزة، و يجب الاعتماد على معيار الصحة، كمعيار أساسي في التصنيف.

- ضرورة العمل على إيجاد حلول لمشكل الاكتظاظ، والذي يعتبر عائقا كبيرا، في تنفيذ عملية التصنيف بصفة خاصة، و تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي بصفة عامة، و لذلك يكون من المفيد توسيع العمل بأنظمة إعادة الإدماج، و ذلك عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة، وتدعيم العمل بنظام الحرية النصفية، ونظام الورشات الخارجية، وكذا نظام الإفراج المشروط، لما يوفره من فرص الاندماج الاجتماعي، و يحد من مشكلة الإكتظاظ و الإختلاط، و لذلك يجب أن تكون نوع من المرونة في العمل بهذه الأنظمة خاصة عن طريق التقليل من المدة التي وضعها المشرع كشرط للإستفادة من هذه الأنظمة.

و استنادا إلى تجارب أمم أخرى في ميدان السجون، بات من الضروري تكييف النظام العقابي الجزائري، مع ما يسمى بدائل الحبس، أو بدائل عقوبة سلب الحرية التي أعطت نتائجها الإيجابية في بعض الدول و استطاعت أن تجد من سلبيات العقوبات قصيرة المدة، وانعكاساتها على شخصية السجن كعقوبة يوم الغرامة، و الأشغال ذات النفع العام، الحبس مع وقف التنفيذ بالوضع تحت المراقبة، لأن الكثير من المساجين محكوم عليهم بعقوبات قصيرة.

- و قصد مواكبة متطلبات عملية الإصلاح و التأهيل، يكون من الأجر العناية ببنيات السجون، باعتبارها الوعاء الذي يأوي نشاطات

التأهيل، وفي هذا الشأن لا بد من الإهتمام بمجال الهندسة المعمارية العقابية، بما يراعي الشروط الإنسانية، للإقامة السجين، وكذلك بتوفير الهياكل الأساسية الخاصة بالإصلاح و التأهيل كالمنشآت الرياضية، قاعات التعليم و التكوين، ورشات الحرف، المصانع، المكتبات، قاعات المحاضرات... وغيرها من الأماكن التي من شأنها أن توفر الشروط المادية، والنفسية الضرورية لعملية التأهيل.

- و حتى يبلغ نظام إصلاح المسجون في الجزائر أهدافه، يجب أن يؤطر هذا النظام بمختلف برامج المتضمنة للتهذيب و العلاج، مجموعة من الموظفين القادرين على الأداء الناجح لمهامهم، والتي تنحصر في عملية تنفيذ البرنامج الذي وضع في إطار إصلاح قطاع المؤسسات، العقابية، وذلك في ظل تعزيز و تحسين ظروف السجين، و احترام حقوق الإنسان، وهذا عن طريق رفع مستوى التأهيل بالنسبة لموظفي هذا القطاع و المسؤولية بالنسبة للتسيير، باعتبار أن توفير التأطير الحسن يعتبر من الضمانات الهامة لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان في السجون، ولذلك يجب إدراج وحدة في برنامج التكوين لموظفي المؤسسات العقابية حول " حقوق الإنسان " .

- يجب كذلك تنظيم متابعة مستمرة لواقع المساجين و انشغالاتهم، و هذا عن طريق تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات، خاصة و أن الرقابة القضائية تعتبر أكبر ضمانة لاحترام الحقوق و الحريات.

- كما يجب منح الأولوية في التوظيف، للمساعدین الإجتماعيين الذين لا يمثلون حاليا سوى جزء بسيط جدا من عدد الموظفين، وكذلك الشيء نفسه بالنسبة لقطاع التعليم، خاصة في مجال التعليم العام، وتعزيز برامج التكوين بالنسبة للأطباء و كذلك توظيف موظفين جدد في المجال الطبي، و شبه الطبي، لتعزيز التكفل الطبي في الوسط العقابي، و لذلك يجب أن يكون هذا التكوين في مجال الطب العقابي، وذلك قصد ضمان تأطير أحسن لهذه الفئة.

لأن الطابع الإنساني و الإجتماعي لوظيفة السجن، يتطلب أن تكون هناك خصوصية في التعامل مع فئة المساجين، و التي تبدأ من دخول السجين إلى المؤسسة العقابية و تنتهي بإخلاء سبيله، و هذه المهنة تتطلب من موظف السجن التحلي بقناعات معينة في حب هذه المهنة، كما قالت المساعدة الاجتماعية بالمؤسسة ميدان الدراسة: " يجب أن تكون ثقة بيني و بين السجين و أن يكون ضميري مرتاح للقيام بهذه المهمة الصعبة، مع أن نوايا السجين لا يعلمها إلا الله "، و بالتالي فيجب أن نفترض فيه حسن النية، حتى نستطيع القيام بدورنا على أكمل وجه، و لذلك يجب الإيمان بمبادئ هذه المهنة، و دورها الإجتماعي و الإصلاح، و الإنساني الذي تتميز به، فبدون هذه الميزات التي يجب أن تتصف بها شخصية

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

الموظف تبقى برامج التكوين التي يتلقاها بالرغم من أهميتها جامدة و بدون معنى، ولذلك يجب أن تكون لدى هذا الموظف القناعة الكاملة لممارسة هذه المهنة الصعبة و المعقدة.

و حتى يحقق برنامج الإصلاح أهدافه في الجزائر، و ترقباً ليجاد حل سريع لمشكل الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات العقابية، وبالتالي تنهى المشكلات التي تلاحظ في هذه المؤسسات من حين لآخر، وبالتالي إعطاء صورة دقيقة عن الاهتمام الذي توليه الجزائر لترقية حقوق الإنسان في ظل الاحترام الكامل للحريات العامة، و خاصة بعد توقيع الجزائر على اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي للقيام بإصلاحات جديدة في قطاع السجون، فأنتني أرى أن التغيرات التي تبدو ضرورية يجب أن تقع على ثلاث مستويات:

▪ على مستوى القوانين:

- يجب أن يراعى فيها المبادئ الحديثة التي توصل إليها علم العقاب، ولا سيما اعتماد بدائل الحبس، مع مراعاة مقومات، و ثقافة المجتمع الجزائري، و إمكانياته الحقيقية في ذلك، و كذلك مراعاة معيار الصحة أو الحالة الصحية للسجين كمعيار أساسي في التصنيف و احترام مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة و تعزيز العمل به.

- يجب التزام الإدارة العقابية بنشر النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، و الذي تم تأسيسه قانونياً لإعلام المساجين، و يجب تعديله بصورة تجعله يتماشى مع التطورات الحديثة في جميع المجالات لأن تاريخه يرجع إلى 1989م، و الأحسن هو إصدار "دليل المسجون" و جعله في متناول المعنيين للإعلام أكثر بالنظام المقرر لمعاملتهم.

▪ على مستوى العمل بالمؤسسات:

- يجب مراعاة حسن إختيار، و إعداد العاملين في السجون لتأطير عملية إعادة التأهيل، في إطار احترام كرامة المسجون، و حسن معاملته و توجيه مؤهلاته نحو البرامج الإصلاحية التي تتماشى مع ميولاته و رغباته الشخصية.

▪ أما على مستوى بنىات السجون:

- يجب مراعاة خصوصيات و متطلبات بنىات المؤسسات العقابية، بما يحقق الأهداف الحديثة لعلاج و تأهيل المسجون، وذلك بتوفير الشروط الإنسانية للإقامة و هياكل الإصلاح.

و باعتبار أن نظام الإصلاح و التأهيل في الجزائر يركز على الإهتمام برعاية المسجون داخل المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها -أثناء فترة سلب الحرية-، حيث تجعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، و أن نجاح عملية التأهيل لاجتماعي يتوقف على عدم تكرارها.

الدراسة الميدانية: الفصل الثاني

عرض تحليل و تفسير البيانات

فإنه من الضروري أن تستمر هذه الرعاية حتى بعد مغادرة السجين للمؤسسة لأن جهود التأهيل و الإصلاح في النظام العقابي الحديث، تتطلب أن تمتد هذه الرعاية إلى ما بعد فترة الإفراج، أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة، حيث تقوم الدولة تبعاً لذلك بإحداث أجهزة تتكفل بمساعدة المسجون على الإدماج، وذلك بتذليل الصعوبات التي تعترضه في ذلك، خاصة بالنسبة للمساجين الذين قضوا فترة عقوبة طويلة، كما تشهد بعض الدول المتقدمة، إنشاء جمعيات خاصة برعاية و إدماج المساجين المفرج عنهم، ولذا أرى أنه من النافع جداً إحداث مثل هذه الأجهزة و التي تتكفل بالرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر، و تشجيع إنشاء جمعيات تنشط في هذا الإطار، خاصة في ظل البرامج التي تسيطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، والتي من مهامها الرئيسية المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، و لكن الواقع الميداني يثبت عكس ذلك، لأننا لم نلاحظ أي مظهر من مظاهر الرعاية اللاحقة منذ صدور قانون تنظيم السجون الجديد، وبالتالي يجب تفعيل آليات هذه الرعاية لأن إعادة التأهيل في البيئة المغلقة، تبقى بدون معنى إذا لم تكمل برعاية المجتمع و المصالح الخارجية.

تمهيد:

أساليب إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية، هي مجموعة الطرق التي تتبعها الإدارة العقابية، أو تستعين بها، لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم و علاجهم بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم، و خلق إرادة الخضوع للقانون و احترامه لديهم.⁽¹⁾

هذه الأساليب متنوعة بتنوع سبل التهذيب و العلاج التي يمكن الاستعانة بها لمواجهة جوانب الانحراف في الشخصية الإجرامية.⁽²⁾ و لذلك فإن أهم ما تتميز به هذه الأساليب هو تجردها من فكرة الإيلاء التي كانت تميز عقوبة سلب الحرية في السابق ، و التي كانت هدفا في ذاتها يقصد بها الردع بنوعيه العام و الخاص .

" و لهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف ، إذا كانت تبنى بشكل يوحي بالرهبة و الكآبة ، و كان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف ، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية و مؤلمة." ⁽³⁾

و لكن مع تطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية ، إذ لم يعد هدفا في ذاته كما كان في الماضي ، و إنما أضحي وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة، و على رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ، و أن هذا الهدف يتوقف على كيفية معاملته عقابيا فمنذ أن انتشرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، أصبح العلاج و الإصلاح هدفين ملازمين للسياسة العقابية و قد شملها مفهوم التأهيل الاجتماعي الوارد في وثيقة الأمم المتحدة التي تضمنت هذه القواعد و الصادرة سنة 1955 مع تعديلاتها اللاحقة .

فقد تضمنت هذه القواعد أن أهداف و مبررات العقوبات و التدابير المانعة للحرية حماية المجتمع من الجريمة ، و لا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا إذا وُظف الحرمان من الحرية في سبيل تمكين المحكوم عليه و بقدر الإمكان أن يكون راغبا و قادرا عند الإفراج عنه على الحياة الحرة في ظل احترام القانون.⁽⁴⁾

و أنه في سبيل تحقيق هذا الهدف يجب أن يستعين النظام العقابي بكل الوسائل العلاجية و التربوية و الأخلاقية و الروحية و غيرها لتوظيفها في العملية العلاجية.

و لذلك فإن هذه الأساليب بواسطتها يتحقق التأهيل ، و تتمثل في العمل و التعليم ، و التهذيب الديني و الرعاية الصحية و الاجتماعية و غيرها و لكي

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 351 .

(2) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 299 .

(3) محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 522.

(4) القاعدة 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

الفصل الثالث أساليب إعادة التأهيل

يتحقق نجاح هذه الأساليب لابد من توفر مجموعة من الشروط و على رأسها التصنيف أو تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف بناءا على التشخيص و الفحص .(*)

و هذا الأخير يقوم به متخصصون في النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية ، و ذلك لمعرفة شخصية المحكوم عليهم و العوامل التي دفعت بهم إلى الجريمة و اقتراح سبل مواجهتها و بالتالي على هذا الأساس يوزع المحكوم عليهم حسب فئاتهم ، و يخضعون للمعاملة العقابية المناسبة على ضوء هذا التصنيف ، و لذلك يجب أن يتوافر جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم . و هذا الجهاز يضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية ، و النفسية و الاجتماعية ، و قد يكون على مستوى المؤسسة العقابية ، أو قد يكون محلي على مستوى الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات و قد يكون مركزي ، و ذلك على مستوى الدولة .⁽¹⁾ و في الجزائر تقوم بهذه المهمة -أي التصنيف- لجنة تطبيق العقوبات التي توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية . و غالبا ما يتم الاعتماد على الفحص السابق على الحكم في الدول التي تنظم هذا الفحص تشريعها .⁽²⁾

حيث يختار القاضي الجنائي الجزاء الجنائي بناءا على تحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى الجاني و استنادا إلى ملف الشخصية الذي يوجد إلى جانب الملف القانوني للقضية ، و الذي يضم نتائج شخصية الجاني من مختلف النواحي و تحديد سماته .

و على ضوء هذا الفحص يكون التصنيف الذي يتمثل في توزيع المجرمين إلى فئات مماثلة بقدر الإمكان حتى يسهل بالتالي تطبيق برامج العلاج و التأهيل عليهم ، في شكل جماعات أو مجموعات بدلا من ضياع الجهود التي تناسب عدة حالات مع حالة واحدة و تكرارها بدون مبرر ، و في ذلك توفير الجهد و النفقة و الوقت .

و لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية تتطلب برنامجا يهدف إلى الحفاظ أثناء تنفيذه على ما لدى للسجين من مواهب و إمكانيات و قدرات بدنية و ذهنية باعتبارها من الوسائل اللازمة التي يعتمد عليها ، لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه ، و لذلك لا ينبغي أن ينظر إلى التصنيف الذي يتم ابتداءا على أنه التصنيف الصحيح و الدقيق ، بل يتعين

(*) لقد تطرقنا إلى التصنيف عندما إلى وسائل إعادة التأهيل ، في الفصل الثاني .

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 191 .

(2) نظمت غالبية الدول هذا الفحص تشريعا بالنسبة للأحداث أما بالنسبة للبالغين فلم تنظمه إلا بعض الدول في نطاق محدود و منها القانون الإنجليزي (لسنة 1948) و السويسري (لسنة 1938) و البلجيكي (لسنة 1912 و قانون الدفاع الاجتماعي لسنة 1930) و قوانين بعض الولايات الأمريكية .

دائماً مراقبة سلوك السجين ضمن الفئة التي صنف معها للتأكد من صحة تصنيفه ، وبالتالي ملاءمة برنامج العلاج و الذي تم وضعه على أسس علمية لعلاج أو تهذيب هذه الفئة ، و نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه : " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون." ⁽³⁾

"وبالتالي فإن التأهيل في المؤسسة العقابية عملية متعددة الجوانب و النشاطات و تنصب بكاملها على تحقيق أهداف يجب أن تحدد الوسائل الفنية التي تعتمد عليها هذه العملية، بحيث يكون الأخصائي الاجتماعي على بينة من هذه الأهداف و الوسائل فيعمل على تحقيقها وفقاً لبرنامج متكامل." ⁽¹⁾

و بالتالي فإن هذا البرنامج يتمثل في مجموعة من النشاطات تمثل ما يعرف بأساليب إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية أو أساليب المعاملة العقابية، و التي تتمثل في العمل العقابي و التعليم و التهذيب أو التربية الدينية و كذلك الرعاية بنوعيتها الصحية و الاجتماعية، و غيرها من الوسائل و الأساليب التي يعتمد عليها لتحقيق هدف التأهيل و وضع خطة عامة تتضمن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها .

و بما أن هذه الغاية هي إعداد السجين ليكون مواطناً صالحاً يمكنه الاندماج بسهولة في الحياة العامة فإن عملية التأهيل تهدف إلى تحقيق هذه الغاية عبر تقنيات بإتباع عدة أساليب أثبتت التجارب فعاليتها.

و في سبيل تحقيق هذه الغاية و المهمة الصعبة الموكلة خاصة لموظفي إدارة السجون من موظفين و أخصائيين اجتماعيين و نفسانيين و هي تأهيل السجين اجتماعياً و اعتماد التقنيات الحديثة في سبيل تحقيق هذه الأهداف يقتضي وضع مبادئ توجيهية كدليل يمكن الاسترشاد به في عملية التأهيل و على رأس هذه المبادئ قواعد الحد الأدنى التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة المحكوم عليهم بعقوبات ممانعة للحرية.

I- العمل العقابي:

يعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب العاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه.

⁽³⁾ المادة 88 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساكين.
⁽¹⁾ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 205.

و لذلك فإن العمل العقابي يرتبط - من الناحية التاريخية - بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها ، و لكن كان الغرض منه حين اذ - في العصور القديمة - الإيلام والتعذيب.⁽²⁾

و لذلك فإن الهدف من السجون عند نشأتها - في القرن السادس عشر - هو اعتبارها مكانا يلتزم فيه المساجين الكسالى و المتشردين و المتسولين بالعمل ، بل أطلق عليها سجون عمل "prisons de travail" و قد عرفت هولندا و انجلترا هذا النوع من السجون ، و اعتبرنها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل.⁽³⁾

و عندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية ، إلى جانب سلب الحرية ، و كانت قسوة العمل تتناسب و قسوة العقوبة ، و كانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجاتها و لذلك فإن العمل في ظل السياسة العقابية القديمة يعتبر غرضا للعقوبة لأنه كان من الأغراض الأساسية للعقاب ، تعذيب المحكوم عليه و لذلك يفرض عليه العمل باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الغرض ، و بقيت النظرة إلى العمل العقابي و اعتباره هدفا يسعى من ورائه إلى إيلام المحكوم عليه و تعذيبه إلى غاية القرن العشرين ، حيث أصبح العمل العقابي وسيلة لتحقيق غرض آخر هو تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه " كما أصبحت وظيفة سلب الحرية وسيلة لتحقيق ذلك الإصلاح و التأهيل ".⁽¹⁾

و لذلك تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية . و لكن العمل العقابي في السجون لم يعد - كما كان في الماضي - وسيلة قهر و زجر ، و إنما أصبح أسلوب إصلاح و تهذيب و تأهيل . فمئذ أن أخذ نظام بنسلفانيا بفكرة العمل ، و هو في تطور مستمر فقد بدأ مقترنا بنظام "العزل" ثم تطور في نظام أوبرن إلى نظام العمل الجماعي ، ثم أخذ يزداد أهمية في تقويم المجرم و شغل فراغه .⁽²⁾ و كان العمل العقابي من أكثر أساليب المعاملة العقابية إثارة للجدل و لاهتمام علماء العقاب ، و قد أكدت هذا الغرض من العمل العقابي العديد من المؤتمرات الدولية ، خاصة مؤتمر بروكسل سنة 1847 ، الذي اهتم بالعمل العقابي على أساس أنه أمر مريح و مجدي للدولة ، أما في المؤتمرات التي عقدت في لاهاي سنة 1950 و مؤتمر جنيف سنة 1955 و الذي كان تحت إشراف الأمم المتحدة ، فقد اهتمت هذه المؤتمرات بالعمل العقابي بوصفه ضروريا لتقويم المحكوم عليه و تهذيبه و ليس ردعه و إيلامه .⁽³⁾

(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 191.

(3) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 120.

(1) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 223.

(2) جلال ثوت ، المرجع السابق ، ص 145.

(3) محمود نجيب حسني ، دروس في علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 96.

" و لذلك أصبحت من مستلزمات رسالة السجن توفير العمل للنزلاء داخل السجن أو خارجه ، دون أن يكون الهدف زيادة عنصر الألم في العقوبة لأن ذلك يتناقض مع روح النصوص القانونية و مع طبيعة المعاملة التأهيلية. " (4)

و لذلك فإن العمل العقابي يشكل وسيلة أساسية لدفع الملل و الكسب المادي ، خاصة و قد أثبتت إحصائيات الباحثين في علم الإجرام أن البطالة هي أحد العوامل الإجرامية ، و لذلك يقترح - هؤلاء الباحثين - تشغيل المساجين ، باعتبار الشغل وسيلة علاجية و إصلاحية إضافية إلى فوائدها الأخرى ، و بالتالي قد يشكل الحرمان منه في مثل هذا المفهوم جزاءاً تأديبياً يعرضهم لمزيد من الإرهاق و اليأس.

و مع أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم ، و أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للسجين و بالتالي يصبح العمل حقاً لهذا السجين ، إلا أنه يطرح عدة إشكاليات و على رأسها حق السجين في اختيار العمل الذي يناسبه فهل يا ترى يكون من حق السجين أن يختار نوع العمل الذي يناسبه ؟ و هل هذا العمل يقوم به داخل المؤسسة العقابية ، أو خارجها ؟ هل يستفيد هذا السجين من مزايا حق العمل كحقه في الأجر و الضمان الاجتماعي ، و حق التعويض عن إصابة العمل كغيره من العمال ؟

- هل أن الأجر الذي يتقاضاه يماثل أجر العامل الحر ؟ هل يمنح له أو للمؤسسة العقابية ؟ و كيف يمكن التصرف فيه ؟

- هل يمكن أن يتحول السجن بالإضافة لوظيفته العقابية إلى وظيفة اقتصادية ؟

إن كل جواب على هذه الأسئلة يطرح مشكلات عويصة ، خاصة بالنسبة للمرتب الذي يتقاضاه السجين ، حيث يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن هذا المرتب يكون مساوياً للعامل الحر ، و هو ما نصت عليه المادة 23 من إعلان حقوق الإنسان و التي تنص " على حق كل فرد في العمل بدون أي تمييز. " (1) فالإجابة على هذا التساؤل مثلاً يطرح مشكلة أخرى ، فتشغيل السجين بغير مرتب يترتب عليه جريمة ابتزاز في حقه ، كما أن تشغيله بمرتب مناسب يماثل مرتب العامل الحر ، قد يؤدي بالكثير من البطالين إلى أن يسلكوا سبيل الجريمة ، من أجل الظفر بمنصب عمل داخل السجن ، و هذا يطرح مشاكل عديدة ، حيث يؤدي السجين وظيفة عكسية فالحل إذن أن توفر مناصب الشغل للبطالين أولاً ، قبل أن توفر في السجن ، و لذلك سنتطرق إلى أغراض العمل العقابي ، و أهدافه و كذا شروطه . و قد حددت المواد 114 و ما يليها من النظام الداخلي

(4) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 157.

(1) منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 233.

الفصل الثالث أساليب إعادة التأهيل

للمؤسسات العقابية أغراض العمل العقابي⁽²⁾ و شروطه ، حيث تنص المادة 114 على أنه : « إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون ، و تكوينه ، و ترقيته اجتماعيا ، و لا يمكن اعتباره على أي حال عقابا » . فمن خلال هذه المادة يتبين أن الغرض الأساسي للعمل العقابي هو التأهيل ، و تضيف المادة 115 من هذا النظام أنه : « يكلف المحكوم عليه بعمل نافع يتلاءم مع صحته و مع النظام و الانضباط و الأمن ... »
I-1 - أغراض العمل العقابي :

إن فكرة العمل داخل المؤسسات العقابية قديمة قدم هذه الأخيرة ، و في هذا المجال نجد أن الدول الأوروبية اعتنقته ، أو اعتنت بتنظيمه منذ القرن 16م ، حيث سن في بدايته لتحقيق هدفين ، هدف عقابي (زجري) وهدف مريح نفعي ،⁽³⁾ وهو المظهر الاقتصادي للعملية ، و قد سمح العمل داخل المؤسسات العقابية الجزائرية حتى سنة 1972 بتخفيف كلفة الاعتقال حتى نسبة 50% .
و بالتالي فإن أغراض العمل العقابي تنحصر في ثلاثة أغراض ، الغرض الاقتصادي ، و الإنساني ، و التهذيبي أو التأهيلي و هو الأساس .

أ- الغرض الاقتصادي:
أو زيادة كمية الإنتاج ، لأن العمل داخل المؤسسة العقابية يدر عائدا ماليا مما يسمح بتغطية نفقاتها ، و كذلك تزيد من الإنتاج العام ، و لكن يجب أن لا تطغى فكرة تحقيق الربح على الغرض الأساسي و هو التأهيل⁽¹⁾ .
و بالتالي فإن العمل يحقق - كما هو معروف- الربح و زيادة الإنتاج بالرغم من أن الربح ليس هدفا في ذاته ، إلا أنه يساعد على النهوض بمستوى المؤسسة العقابية ، و يهيئ لها إمكانيات أكبر لتنفيذ برامجها الإصلاحية ، و تحقيق بالتالي هدفها المنشود ، وهو مكافحة الجريمة .
" فمن الواجب أنه إذا تعارض هدف الربح مع مقتضيات التأهيل ، أن يضحي بالأول من أجل الهدف الثاني و الرئيسي لأن الهدف الأساسي من " العمل " أنه أسلوب فعال من أجل التكيف السليم للمحكوم عليه مع المجتمع " .⁽²⁾
و بالتالي فإن العمل العقابي ، يحقق دخلا فرديا للسجين ، و يخفف العبء المالي على عاتق إدارة السجن في الوقت نفسه .

(2) قرار رقم 25 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

(3) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 100.

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 192.

(2) جلال تروت ، المرجع السابق ، ص 147.

و من كل ما تقدم نرى أن الغرض الاقتصادي من العمل العقابي ، يجب أن يحتل المرتبة الثانية بعد مرتبة التأهيل و الإصلاح ، وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين حيث نصت القاعدة 72/2 على أنه : « و مع ذلك فإن صالح المسجونين و تدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرجبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة » .

و قد ذهبت لا بل أكدت هذا المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف سنة 1955 لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين.⁽³⁾

و لذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي، يأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية من جهة ، و لا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية ثانية ، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى ، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه، و قد أكدت هذا المعنى المادة 98 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين (القانون رقم 05/4 المؤرخ في 6 فيفري 2005) ، حيث تنص على « ... توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة (3) حصص متساوية :

- 1- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف ، و الاشتراكات القانونية ، عند الاقتضاء
- 2- حصة قابلة للتصرف : و تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.⁽¹⁾ فمن خلال هذه المادة ، يتضح جليا أن للعمل العقابي غرض اقتصادي يتمثل في تحقيق ربح و مكسب مالي من ورائه ، و مع ذلك يبقى العمل العقابي وسيلة أساسية لتحقيق تأهيل و إصلاح المحكوم عليه .

ب- الغرض الإنساني :

فالعمل يحقق للسجين فوائد شتى منها التعود على النظام و الالتزام ، و القضاء على الشعور بالتفاهة التي قد تنتج من الفراغ ، و شغل تفكير السجين بأمور مفيدة له بما لا يتيح له الفرصة للتفكير في الإجرام أو الشغب ، و فوق كل ذلك تأهيل السجين للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها و يتقنها في السجن ، فضلا عما يكسبه من قيم و عادات جديدة

(3) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 226.

(1) المادة 98 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفصل الثالث أساليب إعادة التأهيل

كالا اعتماد على النفس و الثقة و التعاون مع الغير ، و اكتساب اتجاهات جديدة نحو العمل و الزملاء ، و تكوين علاقات سليمة معهم.⁽²⁾ من هنا يبدو جليا الغرض الإنساني للعمل العقلائي ، و الذي يتمثل في الدور الإنساني لهذا العمل ، و الذي يحقق التوازن النفسي و البدني للمحكوم عليه. و يتحقق هذا التوازن أكثر كلما كان العمل منتجا و يستغرق الوقت المحدد له ، و لقد أكدت القاعدة 72/3 من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى.⁽³⁾

و تظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزاماته و يشجعه ذلك على مواصلة جهده و نشاطه حتى بعد الإفراج عنه خاصة عندما يمنح له الأجر ، لأنه يعتبر أساسيا في نطاق التأهيل ، و خاصة لأنه يحقق مزايا عديدة ، أهمها غرس الثقة في نفس السجين ، و هو من ناحية أخرى يعينه على تحمل أعباء معيشته أو معيشة أسرته سواء كان داخل السجن أو بعد خروجه منه.

و يعتبر العمل العقابي أيضا وسيلة لإقرار النظام فالسجين الذي لا يعمل يوجه فكره نحو الهروب أو التمرد ، و في الأنظمة العقابية الحديثة ، حيث يباح الاختلاط بين المحكوم عليهم ، فإن البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام ، أما العمل فيجمعهم في إطار مشروع من المسؤولية و النظام⁽⁴⁾.

فالمحكوم عليه العاقل عن العمل طاقاته معطلة ، فإذا لم يجد عملا مفيدا يستغلها فيه ، فهو يتجه إلى استغلالها في الإخلال بالنظام⁽⁵⁾ ، أما المحكوم عليه الذي يعمل فإن تفكيره يتجه إلى المسائل المتعلقة بالعمل و هو يستغل طاقاته في العمل ، و بالتالي يجلب الرضاء إلى نفسه و يكون آميل للتعاون مع الغير .

و قد أكدت هذا الغرض العديد من القوانين في الدول العربية مثلا ، تذكر ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون في مصر ، و كذلك المادة 14 من اللائحة الداخلية للسجون في لبنان - الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 89 لسنة 1961.

و في الجزائر و بالرجوع لقانون تنظيم السجون ، و كذلك القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نجد أن هناك العديد من المواد تضمنت هذا الغرض ، فقد نصت المادة 115 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية⁽¹⁾ على أن المحكوم عليه يكلف بعمل نافع يتلاءم مع صحته و مع النظام و الانضباط و الأمن .

(2) عبد الفتاح خضر، السجون مزاياها و عيوبها ، مرجع سابق ، ص 39.

(3) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 285.

(4) جلال تروت ، المرجع السابق ، ص 146.

(5) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 302.

(1) القانون رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، سالف الذكر .

وتضيف المادة 120 من القانون نفسه أن المسجون العامل يستفيد من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به، كما تضيف المادة 160 من قانون تنظيم السجون (05/04) أن المحبوس يستفيد من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس فكل هذه المواد تؤكد الغرض الإنساني للعمل العقابي .
ج- الغرض التهذيبي " أو التأهيلي " :

يحقق العمل العقابي الغرض الأول منه ، وهو تأهيل المحكوم عليه ، بل هو الدور الأساسي له ، فهو يساعد على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن ، أو يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته ، و في هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج عنه.⁽²⁾ فلا شك أن الهدف الرئيسي من العمل هو تقويم شخصية المحكوم عليه ، وتأهيله ، ويتولى مكتب التصنيف تحديد نوع العمل الذي يناسب كل نزير ويلتزم به و ذلك بعد البحوث والدراسات التي يجريها على شخصيته⁽³⁾ وهذه الأعمال يجب أن تكون متنوعة و منتجة ، ويجب أن تخلق لدى السجين الحافز على الاستمرار فيها، و لا يحس النزير بهذه الفائدة إلا إذا كان العمل الذي يمارسه النزير مشجعا للعمل خارج المؤسسة.

و تختلف برامج العمل لنزلاء السجون المصرية باختلاف مراتبهم أو درجاتهم ، فطبقا لقانون تنظيم السجون في مصر ، تنقسم درجات النزلاء إلى فئات أو درجات ثلاثة ، الفئة الأولى و هي الفئة الأكثر خطورة ، و الفئة الثانية و هي التي استقام سلوكها ، و الفئة الثالثة و هي الأقل خطورة ، فأفراد الفئة الأولى يعملون في أعمال أشق من الفئة الثانية أما أفراد الفئة الأخيرة فهم يقومون بأعمال أخف .

و مع ذلك يبقى التأهيل الغرض الأساسي للعمل العقابي ، مع أنه في الكثير من التشريعات ما يزال العمل العقابي يعتبر عقوبة ، مثل عقوبة الأشغال الشاقة أو عقوبة الحبس مع الشغل و من أهم هذه التشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة⁽¹⁾ ، قانون العقوبات المصري ، و السوري و اللبناني و الأردني و العراقي ، أما القانون الكويتي فقد اعتبر العمل عقوبة و تقرر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في هذا المجال ، و كذلك مرسوم تنظيم السجون في لبنان (المادة 75 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و المواد 129 و 131 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان)⁽²⁾ ، تحديد الحد الأقصى لساعات العمل اليومي و الأسبوعي ، مع

(2) محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 243.

(3) جلال تروت ، المرجع السابق ، ص 147.

(1) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 224.

(2) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 160.

مراعاة الأنظمة و العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال ، كجزء من علاج السجناء و إعادة تأهيلهم ، كما أوصى مؤتمر جنيف بالالتزام بالعمل داخل السجون تحقيقا لهذا الغرض - التأهيل - باعتباره وسيلة لمنع البطالة و الإخلال بالنظام ، إذ أن البطالة تؤدي إلى التمرد و إلى التفكير في أوجه السلوك غير المشروع⁽³⁾ .

و بالرجوع إلى القانون الجزائري ، نجد أنه تضمن النص على هذا الغرض حيث تنص المادة 98 من قانون تنظيم السجون على أنه : «في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.».

و تنص المادة 114 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية على أنه : «إن العمل وسيلة لإعادة تربية المسجون ...» .

فمن خلال هاتين المادتين ، يتضح جليا أن الغرض الأساسي للعمل داخل المؤسسات العقابية ، أو خارجها هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ، و ذلك بالاعتماد على كل الوسائل التي يتمتع بها بقية العمال ، و لكن حتى يتحقق هذا الغرض يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في هذا العمل ، حتى يحقق النتائج المرجوة منه .

I-2- شروط العمل العقابي :

بعد أن أصبح التأهيل الاجتماعي الهدف الأساسي للعقوبة الجزائية سواء نفذت داخل السجون أو خارجها ، أصبحت كل النشاطات التي يقوم بها المحكوم عليه تدور حول ركيزة محورية هي تأهيله للعودة إلى المجتمع عنصرا مفيدا قابلا للإندماج في بيئته ، و بالتالي يجب أن يحقق كل نشاط يقوم به هذا الهدف .

و لذلك فرض تحقيق هذا الهدف ، وضع قواعد اعتمدها الأمم المتحدة في إعلانها لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين كما أعلنها مجلس أوروبا في القواعد الأوروبية كي تراعي العمل في المؤسسات العقابية و توجيه العمل فيها نحو غاياته التأهيلية و الاقتصادية⁽⁴⁾ .

فقد نصت المادة 71 من قواعد الأمم المتحدة على ما يلي :

1. يجب أن لا يتصف العمل في المؤسسات العقابية بالطابع الرجزى .
2. يخضع المحكوم عليه لواجب العمل مع الأخذ بعين الاعتبار قدراتهم الجسدية و العقلية كما يحددها الطبيب .

(3) علي راشد، العمل في السجون على ضوء مؤتمر لاهي 1950 ، وجنيف 1955 ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، يناير 1959 ، ص 124 ، 125 .
(4) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 385 .

3. يجب توفير عمل منتج و كاف لتشغيل المحكوم عليه طيلة الوقت الكافي العادي ليوم العمل .
 4. يجب إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليهم لانتقاء العمل الذي يرغبون فيه ضمن إمكانيات الانتقاء المتاحة و متطلبات الإدارة و الانتظام .
 5. يجب أن يحافظ أو يزيد هذا العمل من القدرة على كسب المعيشة بصورة شريفة بعد الإفراج .
- و لذلك يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي ، على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء ⁽¹⁾ ^(*) ، بحيث تحقق في النهاية الأغراض السابق ذكرها و بالأخص غرض التأهيل و لذلك يتعين توفر الشروط الآتية:
- أ- أن يكون العمل منتجا و متنوعا و مماثلا للعمل الحر ، و أن يكون بمقابل.
- نتاجية العمل هي الثمرات التي يغلها ذلك العمل ⁽²⁾ ، فحتى يحقق العمل العقابي غرضه في تهذيب و تأهيل المحكوم عليه ، يجب أن يكون منتجا فالعمل المنتج هو الذي يحقق و يكشف للمحكوم عليه ثمرات عمله ، وفائدة جهوده فيرفع ذلك من روحه المعنوية ، كما يزيد من احترامه لنفسه و ثقته فيها مما يؤدي به إلى التمسك بالعمل ، وبالتالي فالعمل الغير المنتج يضعف إيمان المحكوم عليه به و يدفعه إلى الكسل عن أدائه ⁽³⁾ .
- و لذلك يتعين على إدارة المؤسسة العقابية بتنظيمها للعمل العقابي ، أن تسعى دائما إلى تحقيق هذا الشرط
- أي الإنتاجية- حتى و إن أدى ذلك إلى خلق منافسة مع اليد العاملة الحرة. ⁽⁴⁾
- و تتضح إنتاجية العمل كذلك في أن المحكوم عليه لا يقوم بالعمل لذاته ، و إنما إضافة إلى تمكينه من اقتصادياته الشخصية، له دور هام أيضا في زيادة و تأمين حاجات الإدارات العامة للسجون .
- و لكي يتحقق هذا الشرط ، لا بد من توفر شرط آخر ، وهو أن تكون هناك أماكن تعد خصيصا للسجناء للقيام بعملهم سواء داخل السجن أو خارجه مع تجهيز هذه الأماكن بالآلات و الوسائل اللازمة لتنفيذ ، أو القيام بهذه الأعمال ، و كلما تنوعت أصناف العمل كلما كان دورها فعالا و منتجا.
- ب- أن يكون العمل متنوعا:
- مما لا شك فيه أن العمل العقابي يعد من الأسس المهمة في تأهيل المحكوم عليهم، لما في ذلك من منافع من حيث تشغيل تفكيرهم و إشعارهم بقيمتهم الاجتماعية ، لذلك و حتى يتمكن كل محكوم عليه

(1) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 126.

(*) لم يختلف هذا عن مضمون القاعدتين رقم 72 إلى غاية 76 من القواعد الأوروبية.

(2) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 228.

(3) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 193.

(4) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 100.

بالتوجه للعمل الذي يمكنه القيام به و الذي من شأنه أن يساعد على تأهيله ، يجب أن يكون هذا العمل متنوعا ⁽¹⁾ ، فيجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية ، حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي بلأئم ميوله و الذي يرجح أنه سيمارسه بعد الإفراج عنه ⁽²⁾ .
و يجري تصنيف العمال و أصحاب المهن وفقا لكفاءاتهم ، وهذا المبدأ يتيح مجال الجد و التنافس على أداء العمل المنتج ، و تحمل المسؤولية في مجال النشاط المهني الذي لا بد أن ينعكس على مختلف النشاطات الأخرى و لذلك فإن تنوع العمل ، و تنوع الوسائل التي تسهل القيام به ، و توفر الظروف المواتية للقيام به سواء داخل السجن أو خارجه يكون من العوامل الأساسية في تحقيق سياسة التأهيل بسهولة .
ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر:

تنص القاعدة 72/1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن يكون تنظيم العمل و وسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين و إعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية ⁽³⁾ .
فمن خلال هذه القاعدة يتضح أن مماثلة العمل العقابي للعمل الحر ، تعتبر أسلوبا ناجعا لتحقيق التكيف الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية و الشعور بأن هذا العمل يساعد على التأهيل ، حيث تكون هذه المماثلة من حيث النوع و الوسيلة و الظروف التي يؤدي فيها العمل ، خاصة هذه الأخيرة التي تساعد في تحقيق عملية التأهيل بسرعة ، بحيث يشعر المسجون العامل بأنه يقوم بهذا العمل في الخارج ، خاصة من حيث ساعات العمل و أوقات الراحة ، و الإنجازات و وسائل الأمن ، و السلامة المهنية ، و غيرها من الحقوق .

و قد نصت المادة 119 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ⁽⁴⁾ ، على أنه: « لا يمكن في أي حال أن تتجاوز مدة العمل اليومي الذي يقوم به السجين مدة عمل العامل الحر ».

و تنص المادة 118 من نفس القانون على « أن المسجون العامل يستفيد يوم راحة في الأسبوع و أيام الأعياد » ، فباستقراءنا لهاتين المادتين نلاحظ أن المشرع يعمل بقدر الإمكان أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر خاصة من حيث الظروف ، هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، خاصة في الوقت الراهن في ظل ما تنادي به المنظمات العالمية لحقوق الإنسان .

(1) كروش نورية ، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 ، ص 83 .

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 383 .

(3) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 160 .

(4) القانون رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، سالف الذكر .

د- أن يكون له مقابل :

و معنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة العقابية .⁽¹⁾

ولكن المشكل الذي يطرحه هذا المقابل ، هو هل أنه يكون مساويا لما يتلقاه العامل الحر ، أو أنه يحدد بشروط معينة ؟ أجابت على هذا التساؤل القاعدة 76/1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، فقد نصت على أنه

: « يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة . » فمن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجر خارج المؤسسة العقابية ، لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج كذلك فإن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك .

و قد نصت المادة 162 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾ ، على أنه :

« يتلقى المحبوس مقابل كل عمل يؤدي منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ، و الوزير المكلف بالعمل . »

كما نصت المادة 121 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه : « يستفيد المساجين العاملين في البيئة المغلقة ، و في الورشات الخارجية.... من منحة حدد مبلغها و كيفية دفعها بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 1983م . »

فمن خلال هاتين المادتين، يتبين أن المقابل المالي للمحبوس، يختلف عن نضيره في الخارج، و أن المكسب المالي للمحبوس يتمثل فيما يتحصل عليه من عمله المؤدى و كذلك المنح التي يتحصل عليها، و لذلك فإن المقابل الذي يتحصل عليه السجين أقل من أجر المثل ، و هو الرأي التقليدي في علم العقاب .⁽³⁾ و يحتج هذا الرأي بعدم جواز المساواة بين عامل مجرم ، و عامل شريف ، و كذلك أن المحكوم عليه يحصل على مزايا لا يحصل عليها - أي لا يتمتع بها - العامل الحر كإيوائه و إطعامه و كسائه على نفقة الدولة و تمتعه بضمان ضد البطالة .

أما الرأي الحديث في علم العقاب ، فيذهب إلى وجوب تحديد هذا الأجر بحيث يعادل أجر المثل ، و حجتهم في ذلك أن الأجر لا يؤدي وظيفته التهذيبية المرجوة والمطلوبة إلا إذا كان مماثلا لأجر العامل الحر ، فإذا كان الغرض من هذا الأجر ، أنه يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل الاقتصادية ،

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 193.

(2) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر.

(3) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 307.

فإن هذا الشعور لا يمكن أن يرسخ لديه إلا إذا كان مقابل العمل الذي قام به عادلا و محددا وفقا لما يحدد به أجر العامل الحر ، أما إذا كان ضئيلا فإن المحكوم عليه يشعر -حينئذ- بضالة عمله و بالتالي ينفر منه ، و يستمر هذا النفور حتى بعد الإفراج ، و بالتالي يعيق عملية التأهيل .

و بالفعل قد تكون هذه النتيجة فتصبح وظيفة السجن صعبة في تحقيق عملية التأهيل ، ولكن في الوقت ذاته إذا كان الأجر مماثلا لأجر العامل الحر فإن هذا يؤدي بالشباب البطالين إلى ارتكاب جرائم من أجل دخولهم للسجن و الاستفادة أو الظفر بمناصب عمل و بالتالي فالأحسن أن يحدد الأجر ، بصورة تناسب الأنظمة العقابية الحديثة ، خاصة و أن المؤسسات العقابية تنفق مصاريف كثيرة ، في سبيل تحقيق سياسة التأهيل في ضوء المبادئ الحديثة لعلم العقاب و مع ذلك يبقى للمقابل دورا كبيرا في تحقيق عملية التأهيل ، خاصة و أنه يعتبر وسيلة أساسية لسيادة النظام بين المساجين أثناء العمل ، و كذلك فإن الحرص على تلقي المقابل كاملا يحمل السجين على المواظبة على العمل ، و التزام القواعد التي تنظمه ، و بالتالي الارتفاع بالإنتاج كما و كيفا ، و هو من ناحية أخرى يعينه على تحمل أعباء معيشية و أعباء أسرته سواء داخل السجن أو خارجه ، و على هذا الأساس حدد مرسوم تنظيم السجون في لبنان ⁽¹⁾ ، توزيع محصول عمل المحكوم عليه بينه و بين الأشخاص الذين يتولى النفقة عليهم ، و الدولة من أجل استفاء الغرامات و النفقات القضائية .

و حددت المادة 98 من قانون تنظيم السجون الجزائري ⁽²⁾ أيضا كيف توزع المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوسين ، و مع ذلك فإن أهمية هذا المقابل تتجلى بصورة أوضح في أنها وسيلة أساسية ، و أسلوبا ناجعا و هاما في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة ، خاصة و أنه يحاول أن يشق طريقه بشكل جديد في المجتمع .

ومع ذلك فإن تشغيل المساجين بمرتب مناسب يؤدي بالكثير من البطالين إلى سلوك طريق الجريمة من أجل الظفر بمناصب عمل -و لو لبعض الوقت- ، و بالتالي فإذا كان العمل داخل السجن تترتب عليه هذه المشكلات فالأحرى أن يكون المقابل أقل من أجر العامل الحر ، و أنه يتعين على الدولة أن تعمل على توفير مناصب الشغل للشباب البطالين لأن هذا الأخير لا يترتب عليه أي مشكل من هذا القبيل ، و أن الوقاية خير من العلاج فتوفير مناصب الشغل للبطالين أحسن من توفيرها داخل السجن.

I-3 - طرق العمل العقابي:

(1) المادة 57 من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة 127 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان .
(2) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر .

الأصل أن التزام المحكوم عليهم بالقيام بالعمل من الالتزامات القانونية أي مصدرها القانون مباشرة ، وبالتالي لا يحق لهم الامتناع عن أدائه و مخالفة إجراءاته ، مع الأخذ بعين الاعتبار قدراتهم البدنية و العقلية و تنوع الأعمال بما يتلاءم مع تلك القدرات .⁽³⁾

و يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء بحيث يحقق في النهاية الأغراض المرجوة منه ، خاصة غرض التأهيل ، و يتوقف ذلك على المكان الذي ينفذ فيه العمل و أسلوب استغلال العمال ، و بعبارة أدق فإن تنظيم العمل العقابي ينظر إليه من زاويتين إحداهما مادية و الأخرى قانونية⁽¹⁾ - وهي التي تهمننا - فالتنظيم المادي للعمل العقابي يرتبط بنوع النظام المتبع ، هل هو انفرادي أو مختلط أو جماعي، ففي السجن الانفرادي يكون السجين في زنزانه منفردة ليلا و نهارا، فيعهد له القيام بأحد الأعمال بداخلها أي تناسب هذه الوضعية، في حين أنه في النظام المختلط حيث يسود النظام الجماعي نهارا، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، وهنا تكون فرصة تأهيل المحكوم عليهم أكبر، لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر، خاصة في الورشات الخارجية، و قد يصل الأمر إلى حد التعاقد بين السجين و رب العمل.⁽²⁾

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للعمل العقابي - و الذي يهمننا - فهو يختلف باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقد ينعدم هذا الإشراف كلية، وقد يكون كاملا، و قد يكون وسطا بين هذا و ذاك، و على ضوء هذا الدور يتحدد نوع النظام القانوني الذي يقوم عليه العمل و تتمثل هذه الصور في: نظام المقاوله ، و الاستغلال المباشر ، و التوريد.

أ- نظام المقاوله:

يقوم هذا النظام على أساس أن تلجأ الدولة إلى أحد المقاولين ليقوم هو بإدارة العمل⁽³⁾ ، أي أن الإدارة العقابية تلجأ إلى أحد مقاولي القطاع الخاص و تعهد له بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم ، فهو الذي يتولى تحديد نوع العمل و شروطه و وسائله _ دون أدنى تدخل من الإدارة العقابية _ فيكون له بالتالي الإشراف الفني و الإداري على المساجين كما أنه يتسلم الإنتاج و يتولى توزيعه و تحصيل قيمته .⁽⁴⁾

(3) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 158.

(1) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 208.

(2) محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 290.

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 386.

(4) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 132.

و يتعهد هذا المقاول مقابل ذلك بإعاشة النزلاء كما أنه يتولى كسائهم و غذائهم ، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة الإنتاج العقابي و عدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة⁽⁵⁾ وبالتالي فإن هذا النظام يمتاز بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات تشغيل المساجين و إعاشتهم ، كما يعفيها كذلك من الإشراف الفني و الإداري عليهم إلا أنها تتحمل مسؤولية منعهم من الهرب . و بالتالي فإن أهم ميزة يتميز بها هذا النظام ، هو أنه يخفف العبء أو الأعباء المالية التي يفرضها تشغيل المساجين على عاتق الدولة كما أن الدولة لا تتحمل مخاطر الخسارة و إنما يتحملها المقاول ، و بالتالي فإن هذا النظام يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة فيستعان إذن بالمساجين .

" كذلك فإن مشاركة القطاع الخاص في عمل المؤسسات العقابية، تعتبر ضرورية خاصة من ناحية التجهيزات التي يقدمها هذا القطاع و المواد الخام و يتولى التصريف فهو يتمتع بمقدرة و مرونة على التأقلم مع متطلبات السوق و نوعية الإنتاج." ⁽¹⁾

و بالتالي فإن القطاع الخاص يتميز بأنه سريع التأقلم مع متطلبات السوق ، الأمر الذي تعجز عنه الإدارة العقابية لأنها ليست عنصرا مشاركا في السوق الإنتاجية و الاستهلاكية ، يضاف إلى ذلك الروتين ، الذي يشكل عائقا دون اللحاق بمتطلبات السوق الحرة ، فسرعة التحرك و التأقلم عامل أساسي في نجاح الصناعة ، و بالتالي تلبية السوق ، و منه الاستجابة للتطوير النوعي و الفني في وسائل الإنتاج ، و هذا دوما لا يمكن أن تتمتع به الإدارة العقابية ، فإذا نظرنا إلى هذه النواحي نقول أنه من الواجب أن يكون هذا النظام مطبقا ، و لكن في مقابل ذلك يجب أن يكون الإشراف للإدارة العقابية و ذلك للحيلولة دون استغلال اليد العاملة العقابية و سوء استعمالها أو إرهابها ، و هضم حقوقها.

و لذلك فإن هذا النظام ينطوي على عيوب كثيرة ، و لعل أهم هذه العيوب هو تجاهله للغرض الرئيسي من وراء العمل العقابي و هو تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم ، لأن المقاول لا يهتم إلا بتحقيق الربح ، أي تحقيق أقصى استثمار لأمواله و أكبر قدر ممكن من الربح ، فهو لا يأبه لا بنوع العمل الذي يعهد إليهم ، و لا بشروطه و لا بالظروف التي يتم فيها ، كما قد يتصرف معهم و كأنهم آلات يستخدمهم لتحقيق مآربه الشخصية ، حتى و لو كان ذلك على حساب صحتهم ، و كذلك تحت شروط قاسية ، و مثل هذه الظروف لا تسمح بأي حال بتحقيق غرض تأهيل المساجين و إصلاحهم .

(5) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 397.

(1) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 390.

" وقد ساد نظام المقاوله عقب الثورة الصناعية في أوروبا ، و طبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر ، و لكنه اختفى نظرا لمساوئه في أوائل القرن العشرين (20م) . " (2)

و بالتالي فإذا كان هذا النظام لا يحقق الغرض الأساسي للعمل العقابي و هو التأهيل ، فإن الفائدة التي يجنيها أو تترتب عليه تكون ضئيلة بل بالعكس لا قيمة له و بالتالي فالأحسن أن يكون الإشراف للإدارة العابية فهي الهيئة الأساسية التي تعمل على تحقيق هذا الغرض ، ولذلك فالأفضل أن يتم اللجوء إلى نظام آخر كنظام التوريد أو الاستغلال المباشر.

ب- نظام الاستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام على أساس أن تتولى الدولة وحدها إدارة الإنتاج و تحمل مخاطره الاقتصادية (3) ، فهذا النظام يعني احتفاظ الدولة بالإدارة الفنية للإنتاج ، فهي التي تعين المشرفين عليه و تتحمل مخاطره الاقتصادية و بالتالي فهذا النظام -على العكس تماما من النظام السابق- ، يقوم على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل المساجين ، فهي التي تحدد نوع العمل ، وشروطه و أساليبه ، و هي التي تشرف فنيا و إداريا على العمل العقابي كما تقوم بتسويق منتجاته و تحصيل قيمته ، و في مقابل ذلك عليها إعاشة النزلاء و الوفاء بمتطلباتهم (1).

و من الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية العمل الصناعي في ورش معدة لهذا الغرض ، أو الأعمال العامة كالطرق ، أو الخدمة العامة داخل السجن كالنظافة و الطهي و الغسيل .

و لاشك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه كما ينبغي و في مقدمة هذه الأغراض التأهيل الاجتماعي ، حيث تسمح هذه الطريقة للسجين من بممارسة العمل الذي يريده كلما أمكن ذلك و تساعد كذلك على التدريب على إحدى المهن إذا كان لا يعمل قبل ذلك ، و في الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج ، و هذا يخلق لديه رغبة أكثر في العمل و بالتالي يحقق التأهيل .

و مع ذلك أخذ على هذا النظام ارتفاع تكاليفه و تحميل الدولة أعباء كبيرة لقلة العائد منها _ من العمل العقابي _ و عدم تغطية النفقات ، بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين و المتخصصين للإشراف .

و مع ذلك فإنه يتعين الأخذ بهذا النظام خاصة و أنه يحقق الغرض الأساسي من العمل العقابي _ و هو التأهيل _ و تعميمه نظرا لمزاياه _ السابق ذكرها _ إضافة إلى التأهيل ، و كذلك على أساس أن السجون مرافق

(2) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 237.

(3) محمود نجيب حسني ، **دروس في علم الإجرام و العقاب** ، مرجع سابق ، ص 310.

(1) محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 391.

خدمات . أي أنه بالنظر للمزايا التي يتميز بها هذا النظام ، و كذلك بالنظر إلى أن السجون تعتبر مرافق خدمات و ليست مرافق إنتاج ، و أن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل و التهذيب ، و قد أيدت هذا الاتجاه أغلب التشريعات في العالم و كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

فقد نصت القاعدة 73/1 من قواعد الحد الأدنى على أنه ⁽²⁾ : « من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ، و مزارعها إدارة مباشرة و ليس عن طريق متعهدين خصوصيين . » و يأخذ التشريع اللبناني بهذا النظام (المادة 119 من مرسوم تنظيم السجون) ، و هو النظام المطبق في مصر أيضا ⁽³⁾ ، و طبقا لهذا النظام تشتري الدولة - في مصر - المواد الأولية و تكلف المسجونين بصناعتها تحت إشرافها ، بغرض إنتاج سلع خاصة لاستهلاك السجون أو المصالح الحكومية ، و هو ما يعرف بنظام الإنتاج الحكومي.

و في الجزائر أيضا تعتمد الدولة هذا النظام ، حيث اعتمدت خاصة على نظام الورشات الخارجية كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم فيها العمل بطريقة تشابه الظروف التي يقام فيها العمل الحر ، و ذلك تحت إشراف الإدارة العقابية ؛ حيث يقوم المحبوس في إطار العمل في هذا النظام - أي الورشات الخارجية - طبقا للمادة 100 من قانون تنظيم السجون ⁽¹⁾ بعمل تحت إشراف و مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ، و تصنيف هذه المادة في فقراتها الثانية ، بأنه يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، في حين أنه في القانون السابق كان يستثنى القطاع الخاص (المادة 143 من الأمر رقم 72/2 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون).

و لذلك نجد أن المادة 143 من الأمر رقم 72-2 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين حيث تستثنى القطاع الخاص ، وهذا يدل على أن العمل العقابي - في الجزائر - يوجه لإنجاز أشغال ذات النفع العام لفائدة الإدارات و الجماعات العمومية و المؤسسات العامة .

كذلك فإن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال و الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين و ترقية المجتمع الاجتماعي لحساب وزارة العدل، و لحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة و

⁽²⁾ رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 273.

⁽³⁾ جلال تروت ، المرجع السابق ، 148.

⁽¹⁾ القانون رقم (05/04) المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر.

الجماعات العمومية خاصة في إطار المكتب الوطني للأشغال التربوية .⁽²⁾
(*)

المهم فإن الهدف الأساسي للعمل في ظل القانون الجديد - المتعلق بتنظيم السجون - هو تحقيق المنفعة العامة حتى ولو كان هذا العمل في المؤسسات الخاصة، التي ترمي إلى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، لأن هذه الأخيرة تساعد في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي. كذلك قد يكون العمل في المؤسسة العقابية ذاتها ، ويكون الإشراف مباشر للإدارة العقابية ، وقد نصت على هذا الأمر المادة 115/2 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه : « يمكن للمتهم بناءا على طلبه و يعد أخذ رأي القاضي المختص أن يعين في عمل في البيئة المغلقة » ، و عليه فإن إشراف الإدارة العقابية قد يكون داخل المؤسسة ، أو خارجها إذا كان العمل مثلا في إطار الورش الخارجية ، و في الحالتين فإن الإدارة العقابية تسعى دائما إلى تحقيق الغرض الأساسي من وراء العمل العقابي وهو التأهيل .

ج- نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين - المقاوله و الاستغلال المباشر - فلا تتخلى الإدارة العقابية عن المساجين كلية كما في نظام المقاوله و لا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر.⁽³⁾ فهذا النظام يتميز بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما و يتجنب عيوبهما⁽⁴⁾ ، و ذلك بأن يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات و المواد الخام فقط على أن تتولى الإدارة أو إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم و تدريبهم و الإشراف عليهم ، و يدفع المقاول الأجر للمؤسسة ك مبلغ محدد يتفق عليه مقدما على أن تسلم المنتجات للمقاول و يقع عليه وحده عبء الخسائر.⁽¹⁾ و بالتالي فهذا النظام يقوم على أساس لجوء الإدارة العقابية إلى رجل أعمال يتولى توريد الآلات و المواد الأولية اللازمة للعمل ، ثم تسلمه الإنتاج ، ليقوم هو بتسويقه و يستفيد من ربحه و يتحمل في مقابل ذلك مبلغا معيناً من المال يتحدد سلفا ، أما الإشراف الكامل على المحكوم عليهم فيكون من قبل الدولة - أو الإدارة العقابية - و ذلك من الناحيتين الفنية و الإدارية .

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 153 ..

(*) قد تطرقنا لهذا الموضوع عندما تطرقنا لنظام العمل في الورشات الخارجية في الفصل المتعلق بوسائل إعادة التأهيل .

(3) محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 390.

(4) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 386.

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 194.

" و العقد المبرم بين الإدارة و رب العمل ، ليس عقدا من عقود القانون الخاص و إنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.⁽²⁾ " و هذا بالرجوع إلى أن الإدارة العقابية ، تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام ، و كذلك أن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه هو هدفا ذو منفعة عامة ، و لذلك يكون العقد المبرم بين الإدارة العقابية و رب العمل عقدا عاما. و يتميز هذا النظام بأن الدولة ممثلة في الإدارة العقابية هي التي تشرف على العمل العقابي ، وهذا الإشراف يمكنها من توجيه غايتها إلى تحقيق الأغراض الأساسية من العمل ، و على رأسها - أو أهمها - التأهيل و الإصلاح و في الوقت نفسه لا تتحمل الدولة أعباء مالية كثيرة.⁽³⁾ و لكن يؤخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية - خاصة التأهيل - و الذي يعتبر الهدف الأساسي للعمل العقابي في سبيل تحقيق الأغراض الاقتصادية⁽⁴⁾ ، و هو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه رجال الأعمال و أن هذه الأغراض ، هي التي تهمهم ، و من أجلها لا يهتمون بأي شيء آخر ، فالاعتبارات الاقتصادية تكون هي أولى اهتماماتهم. يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون بكثرة على هذا النظام لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالهم. خاصة و أننا نعلم أن الإشراف سواء كان فنيا أو إداريا - في ظل هذا النظام - يعود للإدارة العقابية بمفردها.

و نظرا لهذه العيوب يبدو جليا أن نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم ، حيث تستطيع الدولة بإشرافها الكامل على العمل في السجون توجيهه الوجهة التي ترى من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة ، خاصة الإصلاح و التأهيل ، التي تعتبر مهمة صعبة تضطلع بها كل مؤسسات الدولة ، و بالتالي لا يجوز استبعاد هذا النظام على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة ، لأن الخدمة التي تؤديها الدولة في سبيل إعادة تأهيل المحكوم عليهم خدمة عامة ، و هي تحفظ المجتمع من خطورة هؤلاء الأشخاص ، و لأن هذه المهمة تقي المجتمع بأسره ، فمهما ما أنفقته لا يقارن بهذه الغاية النبيلة و الهدف الأسمى.

ما يمكننا قوله في الأخير بالنسبة للتكييف القانوني للعمل العقابي - على ضوء ما سبق - هو أن العمل يعتبر حقا للمحكوم عليه ، و التزام يقع على عاتق الدولة بصفة عامة ، و على عاتق الإدارة العقابية بصفة خاصة و أن العمل العقابي يعتبر أحد الأساليب الأساسية للتأهيل ، و باعتبار أن الدولة تعتبر أو تعمل جاهدة - في ظل السياسة العقابية الحديثة - على العمل على تحقيق هذا الغرض - وهو التأهيل - و اعتبار هذا الأخير حقا لمن سلك

(2) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 293.

(3) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 239.

(4) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 130.

سبيل الجريمة و لما كان العمل هو أحد الأساليب الأساسية للتأهيل ، و بالتالي فهو حق للمحكوم عليه و أصبح واجبا على الدولة أن توفر العمل للمساجين ، و هذا ما أكدته التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي حيث نصت على أنه : « لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل ، و عليهم الالتزام به » .⁽¹⁾ و بالتالي فإن التزام المحكوم عليهم بالعمل ، من الالتزامات القانونية أي مصدرها القانون مباشرة .⁽²⁾

و يترتب على التزام المحكوم عليه بالعمل أنه لا يستطيع الامتناع عن القيام به ، و في مقابل ذلك يعتبر وسيلة أساسية لتأهيله فإذا لم يحقق العمل هذه الغاية فإنه يفقد صفة الالتزام به و الدليل على ذلك أن حالة المحكوم عليه الصحية تحول دون القيام بهذا العمل ، و أن المسجون العامل يستفيد من جميع المزايا التي يتمتع بها العامل الحر ، و هو ما أكدته مختلف المواثيق الدولية و كذلك معظم التشريعات في العالم^(*) و في نظرنا يبقى العمل وسيلة أساسية ، و أسلوبا ناجعا من أساليب تحقيق إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية.

II-التعليم و التكوين المهني:

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون⁽³⁾ و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه : « تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التربية البدنية ، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك . »

من خلال هذه المادة يتبين أن التعليم و التكوين المهني ، يشكلان ركيزتا نظام إصلاح المسجون في الجزائر ، و ذلك لما يوفره هذان العاملان من فرص حقيقية للإصلاح و الإدماج الاجتماعي بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية.

" يشكل التعليم مهما كان مستواه نافذة مفتوحة على العالم ، و وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية و الأخلاقية و تفهم مشاكل الحياة الاجتماعية لانتهاج الطريق السليم فيها." ⁽⁴⁾

يساهم التعليم و التكوين بدرجة كبيرة في تحسين سلوك المساجين ، إضافة إلى تمكينهم من المعلومات ، المهارات و فنون الحرف ، التي تساهم على إعالة أنفسهم عن طريق العمل الشريف و الكسب الحلال و هذا عن طريق ما يتحصلون عليه من شهادات تمكنهم من الحصول على منصب عمل شريف .

(1) عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 299.

(2) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 158.

(*) التشريع اللبناني ، و المصري و الجزائري إلخ.

(3) القانون رقم 05/04 مؤرخ في 6 فيفري 2005 (سالف الذكر) .

(4) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 103.

كما يعتبر التعليم و التكوين أهم وسائل الإصلاح و التأهيل التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث.⁽¹⁾

و إدراكا لهذا الدور أولت الإدارة العقابية في الجزائر اهتماما متزايدا بهذا الجانب الذي طغى على الوسائل الأخرى المعتمدة في الإصلاح ، و تمثل ذلك في تنظيم التعليم و التكوين بالإمكانات الخاصة للإدارة العقابية و كذلك بإشراك القطاعات الخارجية المعنية عن طريق إقامة اتفاقيات و تعاون في هذا الشأن ، لتمكين مساهمتها في إثراء برامج التعليم و التكوين الموجهة للمساجين و توسيعها و تنويعها حتى تشمل أكبر شريحة ممكنة من الجمهور العقابي.

و بالفعل تحقق هذا الهدف بحيث ما لبث هذا التطور ، حتى شهد نمووا محسوسا في السنوات الأخيرة ، حيث وصل في نهاية سنة 2008 إلى 19000 مسجوناً مزاوياً للتعليم ، و 17000 مسجوناً ممارساً للتكوين المهني أي ما يعادل 1 من 5 محبوسين يتابعون إما تعليماً أو تكويناً مهنياً⁽²⁾ ، وقد بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا لدورة جوان 2008 ، 800 سجين و 725 في شهادة التعليم الأساسي.

II-1 التعليم:

نظام التعليم أدخل في أواخر القرن السادس عشر ، و كان في بدايته في صورة تعاليم دينية يتلقاها المحبوس⁽³⁾ و يحتل التعليم دوراً أساسياً في النظام العقابي الحديث ، و هو دور لا يقل أهمية عن دوره في المجتمع بل أنه قد يرجح عليه في بعض الوجهات أو الأحيان .

و بالتالي يثار التساؤل حول أهمية التعليم و دوره في إصلاح السجين ، فما هي الأهمية التي يحتلها التعليم من هذه الوجهة ؟ ما هو دوره ؟ هل يتقيد التعليم في المؤسسات العقابية بمستوى معين ، فلا يجوز أن يرتفع عنه ؟ هل يتوفر لدى السجين الاستعداد لذلك ؟ هل أنه يجب تخصيص أساتذة في هذا المجال ؟ أو يكفي بمجرد أساتذة عاديين الذين يمارسون هذه المهنة ؟ هل يتم التعليم في المؤسسة العقابية أو خارجها ؟ و بالرجوع إلى قانون السجون و كذلك للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية نجد الإجابة على هاته التساؤلات ، و هنا يبرر أكثر دور التعليم في التأهيل و كل جواب من هذه الأجوبة يبرز دورة أكثر .

1-أ- أهمية و دور التعليم في سياسة إعادة التأهيل:

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 161.

(2) عن الإحصائيات التي ألقاها المدير العام لإدارة السجون ، حصة موعد مع القانون ، التلفزيون الجزائري ، يوم 29 نوفمبر 2008 ، تنشيط عبد القادر قطشة.

(3) محمود نجيب حسني ، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء ، دط ، بيروت ، 1970 ، ص 85.

يستمد دور التعليم أهمية في النظام العقابي من كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا للعودة إلى الإجرام ، و يعتبر التعليم من هذه الوجهة نظاما تهذيبيا ، فالأمية و الجهل عاملان يرميان -بدون شك- ومن شأن التعليم استئصالهما ⁽¹⁾.

و يبرز الدكتور عبد القادر القهوجي أهمية التعليم و دوره في تصحيح و تعديل السلوك الإجرامي بقوله

:" أنه إضافة إلى أن التعليم يسمح باستئصال أحد العوامل الإجرامية ، فإنه - التعليم - يوسع المدارك و ينمي القدرات و يساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرهم إلى السلوك الإجرامي ، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل ، بل و استنكار من الآخرين " ⁽²⁾.

و إضافة إلى هذه المزايا التي يتميز بها التعليم ، و كذلك العوامل الإيجابية و الكثيرة التي يتميز بها فإنه يمكن من تحقيق غايتين هامتين : ⁽³⁾
الأولى: أنه يمثل أحد العوامل الأساسية التي تعمل على إزالة الملل و الفراغ اللذان يعيشها المسجون أثناء فترة إقامته بالمؤسسة العقابية .

و الثانية : أنه يمثل فرصة لمساعدة المسجون على إيجاد فرص العمل ، حين يستلهم المعارف التي يحصل عليها داخل السجن ، من تعلم و إدراك فنون العمل و بعض الحرف و المهن و استيعاب المهارات التقنية و إطلاعه على سيرها و إدارتها ، و هذا يمكنهم من الحصول على الكثير من الشهادات وبالتالي على مناصب شغل بعد الإفراج .

لقد أدخل نظام التعليم - كما ذكرنا سابقا - في أواخر القرن السادس عشر ، و اتخذ في البداية صورة التعليم الديني ، حيث كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجون و يلقنون النزلاء دروسا دينية ، و يوزعون عليهم نسخا من الإنجيل ، و يدربونهم على قراءته و استيعاب أحكامه و مبادئه ⁽⁴⁾.

و أوصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على إدخال التعليم في السجون ، حيث نصت المادة 77 على وجوب توفير وسائل تنمية و تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسورا و راقيا ⁽⁵⁾.

و لذلك فقد بينت مختلف الدراسات أن المساجين الأميين يشكلون الفئة الغالبة المتواجدة بالمؤسسات العقابية، مما يدل أن الأمية تمثل إحدى أهم

(1) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 312.

(2) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 299.

(3) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 162.

(4) محمود نجيب حسني ، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء ، مرجع

سابق ، ص 85.

(5) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 672.

العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ، لذا يكون للاعتماد على التعليم في الوسط العقابي دورا كبيرا في إزالة آثار الجهل و توسيع إمكانيات المسجون و إدراكه لعواقب الأفعال التي تخرق القوانين و تجلب له الضرر و للآخرين .

فقد بينت الإحصائيات أن نسبة الأميين بين المجرمين مرتفعة جدا ، ⁽¹⁾ هذه الإحصاءات موضوعة في بلدان مختلفة - الغني منها و الفقير ، المتطور و المتخلف - حيث تتراوح هذه النسبة بين 20% في البلدان المتطورة و 90 إلى 95 % في البلدان المتخلفة.

و ما نلاحظه في هذا المجال أن الأمية متفشية بصورة كبيرة في الدول المتخلفة ، فهي تقريبا تمثل ثلاثة أضعاف ما تمثله في الدول المتطورة و ربما هذا يعود إلى الوسائل التعليمية و مدى توافرها في هذه الدول - المتطورة-

ففي تقرير وضعه معهد اليونسكو للتعليم ، ⁽²⁾ ورد أنه في الدول الصناعية و شمال أمريكا و أوروبا و أستراليا تتراوح نسبة الأميين المسجونين بين 25 و 40 % ، فمثلا في فرنسا 85 % من المسجونين ليس لديهم شهادة ابتدائية و 59 % لديهم صعوبات في العد و الحساب و 55% لديهم صعوبات في القراءة .

إن هذه الإحصاءات تدل دلالة واضحة على خطورة مشكلة الأمية بين المسجونين ، و كيف تشكل عائقا أمام عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب حدا أدنى من الفهم و المقدرة على القراءة و الكتابة و على مستوى معين من الإطلاع على أمور الدنيا و الثقافة العامة. ⁽³⁾

من أجل هذا حرصت الأنظمة العقابية على إدخال التعليم في المؤسسات العقابية ، و بعد أن كان التعليم مقصورا على الجوانب الخلقية و الدينية أصبح يشمل تعليم القراءة و الكتابة و تدريس اللغات و العلوم المختلفة ⁽⁴⁾ ، و لذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للأميين من المساجين و خاصة الأحداث و الشبان منهم و القادرين على الاستفادة منه ⁽⁵⁾ .

لذلك يتوجه اليوم إهتمام إدارات المؤسسات العقابية نحو وضع برامج فاعلة في محو الأمية كخطوة أولى أمام تطبيق التأهيل الاجتماعي و المهني ، لا سيما و أن الأميين من المساجين هم راشدون .

و لذلك فإن التعليم يعتبر وسيلة أساسية و أسلوبا ناجعا في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي ، و قد تضمنت معظم التشريعات في الدول ، فقد نصت

(1) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 395.

(2) Petter Setton , Basic Education In Prison , Unisco Institute For Education Hamburg , 1992.

(3) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 396.

(4) جلال تروت ، المرجع السابق ، ص 140.

(5) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 195.

مثلا المادة 31 من قانون السجون في مصر على أنه: « على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع و التعليم ... ». فيجب على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع المستمر و التعليم ، و أن تيسر لهم الاستذكار ، و خاصة لمن لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة⁽¹⁾ . و إدراكا لأهمية التعليم في المؤسسات العقابية ، و دوره في تهذيب و إصلاح و إعادة تربية المحبوس ، فإن الجزائر اعتمدته بصورة واضحة بداية من محو الأمية حتى المستوى الجامعي وفقا لبرامج مماثلة^(*) ، مطبقة من قبل وزارة العدل و القطاعات المعنية . و بالتالي كان لاعتماد التعليم في السجون الجزائرية الأثر الواضح سواء فيما تضمنه قانون السجون ، و كذلك القانون الداخلي للمؤسسات العقابية و ما كرسته أحكام الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و القطاعات المعنية من جهة أخرى⁽²⁾ . حيث نصت المادة 105 من قانون تنظيم السجون على أنه : « ... لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني . » . كما تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون أيضا على أنه : « تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني ... » و هذا معناه أن التعليم اعتمدته الجزائر من خلال قانون تنظيم السجون ، و هذا قد يكون داخل المؤسسة العقابية أو خارجها عن طريق نظام الحرية النصفية . و لذلك فإنه و لإثراء هذا الأسلوب الناجع و دفع المحبوسين لإبداء رغبتهم في الإصلاح و الاستقامة ، فإنه يتم تحفيزهم من خلال استفادتهم من الإفراج المشروط مثلا ، و كذلك الاستفادة من الحرية النصفية لمتابعة الدراسة خارج المؤسسة و كذلك لتشجيع المحبوسين على نشاط التعليم ، للانخراط بقوة في برامج الإصلاح و الإدماج ، و هذا ما انعكس إيجابيا على النتائج المتحصل عليها خلال السنوات الأخيرة في مجال التعليم ، و بين الجدول التالي عدد المستفيدين من التعليم⁽³⁾ :

(1) عبد الفتاح خضر ، السجون مزيها و عيوبها ، مرجع سابق ، ص 39.

(*) هذا المبدأ جاء متماشيا مع القاعدة 77/2 من قواعد الحد الأدنى.

(2) صليحة بوفسيو ، المرجع السابق ، ص 17.

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

الجدول رقم 2: يبين عدد المساجين المستفيدين من التعليم.

السنوات	عدد المستفيدين
1999-2000	1125
2000-2001	1666
2001-2002	1831
2002-2003	2365
2003-2004	2454
2004-2005	5697
2005-2006	6515

المصدر: إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون.

من خلال الجدول يتبين أن عدد المساجين يرتفع من سنة إلى أخرى ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على توفير التايطير الأحسن للمساجين على مستوى أقسام الدراسة ، وكذلك يرجع إلى تشجيع نشاط التعليم بالمؤسسات العقابية ⁽¹⁾ ، حيث تبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1999 إلى سنة 2006 التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم ، حيث صعد عدد المساجين الدارسين من 1125 سنة 2000 إلى 6515 سنة 2006 و تقدر هذه الزيادة بـ 5390 دارس خلال 7 سنوات .

و إن كان يبدو هذا العدد هام فإنه يعتبر هزيلا إذا ما قورن بمعدل العدد الهائل للمساجين الذي يصل إلى 53.000 سجين ⁽²⁾ كما أن هذا الجدول لم يتطرق إلى عدد المساجين الناجحين و المساجين الذين أنهوا دراستهم كما أهمل أيضا ذكر المساجين الذين أطلق سراحهم ، أو حولوا إلى مؤسسات أخرى يمارس فيها التعليم.

و قد بلغ عدد المساجين المستفيدين من نظامي التعليم و التكوين المهني إلى 19.000 في مجال التعليم، و 17000 في مجال التكوين سنة 2008. كذلك فإن المساجين حصلوا على نتائج مشرفة ⁽³⁾ في السنوات الأخيرة ففي سنة 2003 وصل عدد الناجحين في شهادة البكالوريا إلى 83 من مجموع 237 مترشح و 162 سجين في شهادة التعليم الأساسي من مجموع 185 مترشح ، لترتفع في سنة 2006 إلى تسجيل 202 محبوس ناجح في امتحان شهادة البكالوريا و 278 سجين في شهادة التعليم

(1) المديرية العامة لإدارة السجون ، مذكرة رقم 443/2004 مؤرخة في 08/08/2004 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين.

(2) عن الإحصاءات التي ألقاها المدير العام للسجون بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في تصريح مع قناة B-B-C العربية - تنشيط أحمد مقعاش.

(3) عن الإحصاءات التي ألقاها المدير العام لإدارة السجون ، سالفه الذكر.

الأساسي و هذا يدل على ارتفاع محسوس في النتائج المتحصل عليها ، وبالتالي فإن هذه النتائج المشرفة إن دلت على شيء فإنها تدل على توفير التأطير الأحسن للمساجين على مستوى أقسام الدراسة ، و بالتالي تكون حافزا لتنظيم دورات تكوينية لفائدة أساتذة التعليم الأساسي ، و التكوين المهني و المشرفين على تكوين المحبوسين و ذلك قصد ضمان تأطير أحسن لهذه الفئة و بالتالي تحقيق نتائج أفضل.

و تفيد إحصاءات إدارة السجون على توفرها على 19% فقط من الموظفين في سلك التعليم أي 25 أستاذا فقط⁽¹⁾، فهذا ربما يؤثر سلبا على تعليم المساجين ، أي كيف يمكن الحديث عن تطور التعليم في ظل هذا العدد الهزيل من المعلمين ؟ و أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم ، باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي و تصميم بياناتها يراعي المطلب الأمني دون غيره ، و أن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم و الدراسة ، و منه يمكن القول أن الحديث عن التعليم في ظل عدم توفر المعلمين و قاعات التعليم بالقدر الكافي يعتبر ضربا من ضروب المبالغة ، ومع ذلك فإن هناك برنامج فعال اعتمدته وزارة العدل لإعادة هيكلة القطاع خاصة بتوفير الموظفين بالقدر الكافي. و الشيء الذي نؤكد عليه ، هو أن النتائج الإيجابية التي حققها المساجين في الامتحانات الرسمية في السنوات الأخيرة تعكس رغبة و إرادة المسجون في التعليم ، و بالتالي فما على إدارة السجون إلا استغلالها و توظيفها بتوفير الفرص اللازمة للمسجون و الإمكانيات - خاصة عدد مناسب من المعلمين و الأساتذة - و إعطاء عملية التعليم الاهتمام المطلوب .

1-ب- تنظيم التعليم في المؤسسة العقابية:

توفير أحسن الظروف داخل المؤسسات العقابية للقيام بمختلف النشاطات يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعلية ، و احترام للحريات العامة و تعتبر من أحد الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها أي نظام قانوني ، في الوقت الحالي فتعزيز و تحسين ظروف السجين و احترام حقوق الإنسان تعتبر من المبادئ الأساسية التي اعتمدها قانون السجون الجزائري ، وهذا راجع إلى الإحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان .

و يعتبر قطاع التعليم من أهم القطاعات التي تعمل الجزائر على تشجيعها لغرض مواكبة عصرة قطاع السجون ، و ذلك مثلا بإدخال الأساليب

(1) عن الإحصاءات المقدمة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون لسنة 2006 و 2008.

الحديث في التكوين و التعليم فقد تم تنظيم دورات تكوينية حول استخدام الإعلام الآلي لتسهيل تطبيقه من طرف المساجين⁽²⁾. وهذا ما ترسخه و تؤكد عليه مختلف المذكرات الوزارية⁽³⁾، التي تشجع على نشاط التعليم ، لما لذلك من أثر إيجابي في تحصين الجانحين من العودة إلى الإجرام ، و تمكينهم بالتالي من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم و هو الهدف الذي تسعى إليه كل التشريعات على اختلاف قوانينها و مذاهبها العقائدية .

و إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح و تهذيب و تأهيل المساجين، كان لإعتماده في السجون الجزائرية الأثر الواضح فبالإضافة إلى ما تضمنه قانون السجون و النظام الداخلي للمؤسسات العقابية فقد تضمنت بعض الاتفاقيات المبرمة أحكام هامة في هذا المجال و هذه الاتفاقيات مبرمة بين وزارة العدل و القطاعات المعنية .

فقد مكنت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون⁽¹⁾ و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ " بتاريخ 19/02/2001 من فتح السجون لنشاطات المنظمات غير الحكومية للمساهمة في سياسة محاربة الأمية لدى فئة الجمهور العقابي أكثر من أي وقت مضى ، و أهم ما جاءت به هاته الاتفاقية ، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية ، و تأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " إقرأ " مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم ، كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب محو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين و أرسلت المادة 94 من قانون تنظيم السجون⁽²⁾ ، تنظيم التعليم العام و التقني داخل المؤسسات العقابية لفائدة المساجين الذين لديهم مستوى الطور الأساسي ، و تطبيق عليهم نفس البرامج المطبقة من طرف وزارة التربية الوطنية ، و أصبح هذا النظام يشمل حاليا الطور الثانوي ، و المستوى الجامعي ، و بسبب ضعف هياكل استقبال المتعلمين بالمؤسسات العقابية فإننا نجد هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط بينما يعدم في المؤسسات الباقية ، حيث أنه تعتبر 61% من المؤسسات العقابية مؤسسات قديمة ، و لا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة⁽³⁾.

(2) عن تصريح المدير العام لإدارة السجون (السالف الذكر).

(3) المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية ، مذكرة رقم 443/2004 و 408/2004 المؤرختين في 08/08/2004 ، كلتاهما تتعلقان بتشجيع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين .

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 163.

(2) القانون رقم 05/04 المتضمن قانون السجون (سالف الذكر).

(3) عن التصريح الذي أدلى به المدير العام للسجون (سالف الذكر)

و لذلك فإن هناك برنامج اعتمدته وزارة العدل في هذا المجال ، و ذلك قصد إعادة الهيكلة حيث كانت الأولوية موجهة لهذا القطاع خاصة بتكوين أساتذة و معلمين في هذا المجال و كذلك إحداث مؤسسات عقابية وفق الرؤية العصرية لقطاع السجون ، أي مزودة بمختلف الوسائل الضرورية للتعليم و الصحة ... و غيرها من القطاعات الهامة، و ذلك من أجل رفع مستوى التأهيل و المسؤولية ، قصد احترام حقوق الإنسان و حماية الحريات العامة التي تعتبر الهدف الأسمى ، حيث سيتم إدراج وحدة حول " حقوق الإنسان " في برنامج التكوين التابع للمدرسة الوطنية لإدارة السجون ، كما يتم أيضا تنظيم دورات تكوينية بمساهمة المنظمة الدولية للإصلاح العقابي.⁽⁴⁾

و في مجال التعليم بالمراسلة فقد تم إبرام اتفاقية في 2 سبتمبر 1996⁽⁵⁾ ، بين المركز الوطني لتعميم التعليم و المديرية العامة لإدارة السجون ، وقد وضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين ، حيث يتولى بمقتضاها المركز الوطني لتعميم التعليم تحضير و إعداد الدروس التي تكون مطابقة للبرامج المعدة من طرف وزارة التربية حسب مختلف المستويات ، لترسل كل ثلاثة أشهر إلى المساجين بمختلف المؤسسات العقابية ، و تخدم الدراسة بتنظيم امتحانات نهاية السنة في مختلف المراكز الجهوية التابعة للمركز الوطني لتعميم التعليم كما يمكن استثناء إقامة هذه الامتحانات داخل المؤسسة العقابية.⁽¹⁾

و قد شمل برنامج نشاطات محو الأمية في السنة الدراسية 2002-2003، 612 سجين ، و 1600 سجين يمارسون التعليم عن طريق المراسلة⁽²⁾ . و في إطار تمكين المساجين من متابعة الدراسات العليا ، لجأت المديرية العامة لإدارة السجون إلى إبرام اتفاقية تكوين مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 8 جانفي 2001 شملت هذه الاتفاقية تكوين 51 مسجون للسنة الجامعية 2000-2001 في فرع قانون الأعمال مع إمكانية تجديدها كل سنة و قد وصل عدد المساجين في إطار جامعة التكوين المتواصل إلى 195 سجين سنة 2002-2003 أي التكوين الجامعي عن بعد.

حيث يأخذ نظام التعليم في إطار هذه الاتفاقية طابع التكوين عن بعد عن طريق الدراسة بالمراسلة ، و يرسل بموجبها برنامج الدراسة إلى المسجون بمعدل إرسالتين في السنة الواحدة ، يمتحن الطالب خلالها أو

(4) مخطط التكوين ، تحسين المستوى ، و تجديد المعلومات ، 2007.

(5) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 164.

(1) طالع مضمون الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و المركز الوطني لتعميم التعليم في 2 سبتمبر 1996.

(2) إحصاءات المديرية العامة للسجون ، لسنة 2003.

المسجون في نهاية كل سداسي⁽³⁾، و تمتد الدراسة لمدة 3 سنوات تختم بمناقشة مذكرة نهاية التكوين، يتحصل بعدها الناجحون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في فرع قانون الأعمال. ولإعطاء مصداقية للشهادات الجامعية أو التعليمية بصفة عامة التي يتحصل عليها المسجون، و قصد توفير فرص حقيقية للتأهيل و الإدماج أوجبت المادة 105 من الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين، و تقابلها المادة 163 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، على أنه يمنع الإشارة في الإجازات و الشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقاً لأحكام هذا القانون على أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم. كذلك المادة 110 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية⁽⁴⁾ على أنه: «لا يجب في أي حال من الأحوال أن يذكر على الشهادات المتحصل عليها من طرف المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية الوضعية الجزائية للفائز أو إشارة إلى أنها حضرت أو حصل عليها في مؤسسات عقابية.». كما تضمنت المذكرة رقم 443/2004 المؤرخة في 8 أوت 2004 و الموجهة إلى السادة النواب العامون (للإعلام) و للسادة مدراء المؤسسات العقابية، و مراقبوا السجون (للتنفيذ)، حيث تتعلق هذه المذكرة بتشجيع نشاط التعليم في أوساط المساجين، وهذا بالنظر إلى النتائج المشرفة التي تحصل عليها المساجين في السنوات الأخيرة، على مجموعة من التدابير الهامة التي يتعين الأخذ بها و التي تتعلق بتنظيم نشاط التعليم داخل المؤسسات العقابية و خارجها، و بالتالي و في هذا الإطار يتعين الأخذ بهذه التدابير لتحقيق نتائج أفضل خاصة متى توفرت الإرادة لدى المساجين، و حسن التنظيم لدى الإدارة العقابية⁽¹⁾. كذلك فإن قانون تنظيم السجون تضمن بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين، و هي: إلقاء الدروس، و المكتبة و الصحف.

أولاً: إلقاء الدروس.

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون⁽²⁾ على أنه: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التربية البدنية...».

(3) طالع الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 8 جانفي 2001.

(4) القانون رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 (سالف الذكر).

(1) طالع المذكرة المؤرخة في 8 أوت 2004 (سالفة الذكر).

(2) المادة 94 من قانون تنظيم السجون (رقم 05/04)، سالف الذكر.

كما تنص المادة 106 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن :
« تنظم في جميع المؤسسات دروس في التعليم العام ، و تعطى الأولوية
للأميين ابتداء من الأصغر سنا.»
و نصت المادة 77/1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أنه : (3)
« يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المحبوسين القادرين
على الاستفادة منه ... و يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأمين و
صغار السن من المسجونين ...»
كما نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل
شخص الحق في التعليم.
من خلال هذه المواد يبدو أن التعليم يعتبر من الوسائل الأساسية التي
تساهم في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و أن إلقاء الدروس يعتبر
وسيلة أساسية من الوسائل التي يعتمد عليها في تعليم المساجين ، حيث
تعتبر هذه الطريقة التي تعتمد على إلقاء الدروس و المحاضرات ذات
الطابع التربوي ، النفسي و الاجتماعي من الطرق الفعالة التي تؤثر في
شخصية المسجون ، و تثير التغيير الإيجابي في أفكاره و سلوكاته ، و منه
المساهمة في توجيهه ، كما تساعد المحاضرات و الدروس على زرع
الثقة في نفسية المساجين ، و تقوية شعورهم بالمواطنة ، و بعث الأمل
لديهم بفتح آفاق و إمكانيات اندماجهم و عودتهم إلى المجتمع .
و نظرا لما يلعبه عامل إلقاء الدروس و المحاضرات من دور في عملية
الإصلاح و سياسة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و العمل على إشراك
المسجون و جعله يحس بأنه لا يوجد هناك فرق بين الحياة داخل السجن ،
و خارجه و جعله يحس بانتمائه للمجتمع حتى و إن كان في حالة سلب
الحرية ، فإنه يشترط في المدرسين الذين يقومون بهاته المهمة ، أن
يكونوا مدربين تدريباً خاصاً (4) ، لأن التدريس في السجن يختلف تماماً عن
التدريس خارجه ، فالمعلم في السجن يخاطب أشخاصاً ضعافاً من حيث
إمكانياتهم العقلية و غالباً ما يكون من كبار السن ، و قد يكون منهم من
سبق أن فشل في الدراسة ، فهؤلاء المدرسين يجب أن يتوفر فيهم إلى
جانب شرط التخصص ، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء و أن يتلقوا
تدريباً خاصاً ، و أن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء هذه المهمة ، أي مهمة
التعليم في المؤسسة العقابية .
و لا مانع من استعانة المؤسسات العقابية بمتطوعين بدون أجر أو بعض
المحكوم عليهم متى كانوا أهلاً لذلك . (1)

(3) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 673.

(4) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 368.

(1) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 136.

و يشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارية العقابية المركزية و ليس الوزارة المشرفة على التعليم ، و لكن يفضل أن تكون هناك صلة بين الوزارة و بين القسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية حتى يمكن الاستفادة من خبرات التعليم العام ، و الاستفادة بمناصب و ذلك للحصول على شهادات عامة ، من جهة ، و من جهة أخرى حتى لا يحس السجين بأنه يتلقى تعليماً مخالفاً لذلك الذي يتلقاه الطالب الحر ، وبالتالي يتعين توفير هذه الوسيلة أي وسيلة إلقاء الدروس باعتبارها أساسية في التعليم داخل المؤسسة العقابية .

ثانياً : المكتبة .

يحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تضم مجموعة من الكتب العلمية و الأدبية ، الفرصة للمحكوم عليه لزيادة الثقاف و كذلك الإطلاع الشخصي ، و قد دلت الإحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه غير المجرم.⁽²⁾

كذلك فإن وجود المكتبة في المؤسسة العقابية يعتبر من أهم وسائل التعليم فيها ، إذ تقدم المادة التي يمكن أن يستعين بها المدرس في عمله ، و يمكن أن يلتمس فيها المحكوم عليهم سبل استكمال ثقافتهم.⁽³⁾ و يفسر أهمية وجود المكتبة بالمؤسسة العقابية - ما تثبت بالتجربة - إقبال المحكوم عليهم على القراءة ، لأن ذلك يدفع عنه الملل ، و يشغل عن طريق القراءة أوقات فراغه ، فلا يشغلها مثلاً في أحواله و أوضاعه التي قد تؤثر في حالته النفسية و لذلك فإن السجين المتعلم يميل للمطالعة أكثر من غيره بسبب ظروف السجن .

و لكي تؤدي الكتب دورها الإصلاحي في شخصية المسجون ، ينبغي على إدارة السجون اختيار العناوين التي تتماشى مضامينها مع أهداف الإصلاح و التأهيل و تساعد على ترشيد فكر المسجون و تقويمه .

و قد نصت المادة 103 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه : « تنظم في كل مؤسسة مصلحة خاصة بالمكتبة ، تضع مجاناً تحت تصرف المساجين ثلاثة كتب في الأسبوع يختارونها من قائمة الكتب المتوفرة».

و تضيف المادة 104 على أنه : « يسمح بالمطالعة كل يوم في المراقد و الساحات .».

و هذا يدل على الدور الذي تلعبه وجود المكتبة في المؤسسة العقابية في تعليم و تثقيف المساجين و العمل على إصلاحهم و تأهيلهم .

(2) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 398.

(3) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 314.

أما في الواقع ، نجد نشاط المكتبات ينحصر في بعض المؤسسات الكبرى ، و ينعدم في أغليبتها ، و معظم المراجع المتوفرة - رغم قلتها- فهي قديمة و مضمونها لا يستجيب لوظيفة الإصلاح و التأهيل .
و لذلك يجب على إدارة السجن أن تشجع المساجين على الإطلاع المستمر و التعليم و أن تيسر لهم الاستذكار ، وخاصة لمن لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة ، و ذلك بأن تعتني عناية تامة بمكتبة السجن و أن توفر فيها الكتب العلمية ، و أن تسمح للسجين بأن يحضر الكتب التي يرغبها و كذلك المجلات و الدوريات على نفقته ، و كل ذلك يكون تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية ، حتى لا يستغل هذا الجانب لتزويد المساجين بأفكار هدامة سلبية ⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 40 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه :
" يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية و الثقافية و يجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها." ⁽²⁾ . و قد بلغ العدد الإجمالي للكتب 19906 ^(*) و بالتالي فإن المكتبة تعتبر وسيلة أساسية في التعليم بصفة عامة و في تعليم المساجين بصفة خاصة ، و بالإضافة إلى المجلات و الجرائد.

ثالثا: الصحف.

إن الصحف هي النافذة التي يطل من خلالها المسجون على المجتمع ، وهي الجسر الذي يضمن اتصالا دائما بالحياة الاجتماعية خارج السجن .
و قد نصت على ذلك القاعــدة 39 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث نصت على أنه : " يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء ، وذلك عن طريق الإطلاع على الصحف اليومية و الدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة ..."

و قد نصت المادة 92 من قانون تنظيم السجون على أنه " يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، و تحت إشرافها و رقابتها تمكين المحبوسين و الإطلاع على الجرائد و المجلات ..."

وتضيف المادة 93 على أنه : " يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية "

كما نصت المادة 100 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه : " يرخص للمحبوس تلقي الجرائد و المجلات الوطنية أثناء الزيارات "

(1) عبد الفتاح حضور ، السجون مزاياها و عيوبها ، المركز العربي للدراسات ، المرجع السابق ، ص

(*) و قد تم اقتنائها عن طريق الشراء و الإهداء .

(2) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 660.

العائلية أو عن طريق محل البيع بالمؤسسة ، أو عن طريق الاشتراك ، أو بواسطة طرد بريدي "

وتصنيف المادة 101 بأنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، أو المدير أن يمنع أي مسجون من تلقي هذه الجرائد أو قراءتها وذلك لأسباب أخلاقية أو أمنية ونفس الشيء تضمنه القرار الوزاري الصادر في 31 جانفي 2000 المحدد لشروط قراءة الصحف من طرف المساجين ⁽¹⁾ حيث ينص على فتح المجال واسعا أمام الجمهور العقابي للإطلاع على الجرائد و المجلات و الدوريات الخاصة أو المستقلة منها و العمومية ووضع ضوابط خاصة بمنع أو تأجيل قراءة الصحف و المجلات من طرف مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للصحف التي تتضمن مواضيع تؤثر بالسلب على أمن المؤسسة أو إعادة تربية المساجين.

وبالتالي فإن الصحف تعتبر من وسائل التعليم غير المباشرة، و لها أهمية كبيرة في تحقيق الأغراض الأساسية للتعليم و على رأسها إعادة التأهيل الاجتماعي وتطرح الصحف مشكلتين أساسيتين:

الأولى : هي تحديد ما إذا كان يسمح بدخول الصحف العامة إلى المؤسسة العقابية.

والثانية هي إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية وقد أجابتنا المواد السالفة الذكر على هاتين المشكلتين خاصة المادتين 92 و 93 من قانون تنظيم السجون ⁽²⁾.

وبالتالي يتمكن المسجون من خلال قراءته اليومية للصحف من معايشة المجتمع الحر بكل أحداثه و مستجداته ، حيث تجعل المجتمع - بعد انتهاء عقوبة سلب الحرية - مألوفاً وغير غريب ، الأمر الذي يسهل عملية التكيف بين السجين و المجتمع ذلك أن الانقطاع التام للمسجون عن المجتمع لمدة من الزمن بدون أن يكون على دراية بما يحدث فيه من تغيرات وتطورات اجتماعية يصعب كثيراً عملية إصلاحه.

ولذلك تعتبر الصحف وسيلة أساسية تعليمية وثقافية والتي تجعل عملية التأهيل ممكنة و بالتالي يعتبر التعليم أسلوباً ناجحاً في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، ذلك أن تعليم السجين يجعل اندماجه سهلاً في المجتمع بعد الإفراج عنه ، فمن شأن ذلك أن يعزز مكانته في المجتمع و يمنحه احتراماً ما لم يحظ به من قبل ، و من شأن ذلك أن يساعده على استرداد مكانته السابقة في المجتمع ، بل واكتساب مكانة أفضل، لذلك فإن التعليم يعتبر عاملاً من العوامل التي تساعد في التقليل من نسبة الجريمة في المجتمع.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، قرار مؤرخ في 31 يناير 2000 ، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، الصادر بتاريخ 2 أبريل 2000 ، ص 9.

(2) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، سالف الذكر.

و لذلك يجب العمل على توفير كل الوسائل التعليمية ، و كذلك مختلف الهياكل و الفضاءات و توفير الجو المناسب لتحقيق هذا الهدف ، و هذا ما تسعى إلى تحقيقه الجزائر من خلال مخطط التكوين لسنة 2007 حيث تم تكوين أساتذة و مربون في مجال التعليم و كذلك في المجالات الأخرى و كذلك توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق بناء مؤسسات جديدة تتماشى و عصنة قطاع السجون ، و قد كشف المدير العام لإدارة السجون في الندوة الصحفية التي عقدها بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون⁽³⁾ ، أن الوزارة أبرمت اتفاقا مع مديريات النشاط الاجتماعي لفتح مجال الإدماج ، حيث أنه سيتم إنجاز 81 مؤسسة عقابية 60 منها ستعوض المؤسسات القديمة ، و يتم إنجاز ذات المؤسسات بمعايير دولية و بنمط موحد خارج عن النمط الاستعماري ، و تبنى خارج النسيج العمراني ، و أضاف المدير العام لإدارة السجون - مختار فليون- أن 13 مشروعا لمؤسسات إعادة التربية أسند لشركات أجنبية في خطوة لتوفير 19 ألف سرير و هي بالجنوب و الهضاب العليا، على اعتبار أن المؤسسات العقابية تعرف اكتظاظا كبيرا ، و من شأن هذه المؤسسات الجديدة تخفيف الضغط المسجل عبر مختلف المؤسسات العقابية ليكشف أن المنظمات الدولية زارت 40 مؤسسة عقابية ، و قد أجمعوا على شروط الصحة و مختلف الإمكانيات التي وفرتها الدولة للمحبوسين ، كذلك فإن هذه المؤسسات الجديدة تكون مجهزة بمختلف الوسائل العصرية ، من تدخلات و إسعاف ، و تقنيات المراقبة و ذلك بامتلاك مهارات الدول الأوروبية .

و كذلك تماشيا مع ما تنادي به المنظمات العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، و ذلك بهدف الحماية الفعلية للحقوق و الحريات العامة أو الأساسية ، و دون أدنى شك فإن غرض التأهيل الاجتماعي للمساجين ، يعتبر عنوانا لهاته الحماية .

2- II- التكوين المهني.

يعتبر التكوين المهني أسلوبا ناجعا لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق ، و قد خصه المشرع بعناية خاصة حيث أقره داخل المؤسسات العقابية⁽¹⁾ ، كما قد يكون التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية النصفية ، أو نظام الورشات الخارجية .

و يمكن أن يأخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا .

(3) جريدة الشروق ، يومية جزائرية ، العدد 2391 ، الصادرة في 28 أوت 2008 الموافق لـ 27 شعبان 1429هـ، ص 3.

(1) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 102.

(2) عبد الفتاح خضر ، السجون مزاياها و عيوبها ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، مرجع سابق ، ص 38.

وقد نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون على أنه ⁽²⁾: «يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية ، أو في معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية ، أو في مراكز التكوين المهني.» كما تنص المادة 111 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه : «يمكن أن يتم التكوين المهني ، سواء بتنظيم تعليم نظري في نفس المكان أو في مراكز التكوين المهني للكبار ، أو أثناء العمل المنجز من طرف المساجين في ورشات المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية .» و تختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع برامج التكوين المهني ، فيشارك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية بصفته رئيسا لهذه اللجنة و التكوين المهني يحقق فوائد شتى للسجين منها التعود على النظام و الالتزام و القضاء على السأم أو الشعور بالتفاهة الذي قد ينتج من الفراغ ⁽³⁾. و بالتالي نتطرق إلى دور التكوين المهني في التأهيل ثم أنماطه.

2-أ- دور التكوين المهني في سياسة التأهيل :

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية ، إلى تلقين النزلاء التقنيات و المهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة وجودهم بالسجن ، و التي يتمكنون من خلالها من الحصول على مهنة شريفة في المجتمع بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية. و يلعب التكوين المهني دورا بارزا في تحقيق هدف و إصلاح و تأهيل المسجون عن طريق تمكينه من السلاح الذي يواجه به مشاكل و متطلبات الحياة و كسب الرزق الحلال و المشروع ، و منه تحقيق استقراره النفسي و العائلي.

و تهدف برامج التدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية ، إلى تأهيل النزلاء مهنيا كجزء هام من عملية التأهيل الشامل الذي تعنى به المؤسسات الإصلاحية المعاصرة ، و ذلك من أجل تهيئة أسباب الكسب الشريف للنزلاء بعد الإفراج عنهم و هو ما يساعدهم على سهولة تأقلمهم مع المجتمع و يكون حافزا على عودتهم إلى الحياة السوية و ابتعادهم عن السلوك الإجرامي ⁽¹⁾.

و إدراكا لأهمية التكوين المهني في سياسة التأهيل الاجتماعي للمساجين ، و التي انتهجتها الجزائر وفقا لنظرة عصرية لقطاع السجون، أي نظرا لأهمية التكوين في المؤسسات العقابية و الذي يساعد المسجون على استغلال طاقاته و مواهبه ، و توجيهها مع ما يتناسب و ميولاته ، واستثمار

⁽³⁾ القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون (سالف الذكر).

⁽¹⁾ نبيل محمد صادق ، " التدريب المهني ، مدخل للحد من الجريمة " مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، عدد خاص ، الرياض ، 1984 ، ص 113.

الفصل الثالث أساليب إعادة التأهيل

وقت فراغه في هذا المجال ، الأمر الذي يساعد على تفاعله مع البرامج التي تقدمها الإدارة العقابية و بالتالي تأقلمه و قبوله لنظام المؤسسة الداخلي⁽²⁾ ، فقد عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية مع وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني ، و ذلك لغرض تكوين المساجين بتاريخ 17/11/1997⁽³⁾ باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري و التطبيقي و توفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني و البيداغوجي للمساجين .

و في مجال التأطير البشري ، وضعت الاتفاقية إمكانية إلحاق أساتذة تابعين لمصالح التكوين المهني قصد تأطير فئة المساجين ، و من جهة أخرى وضعت المادة 04 من الاتفاقية إمكانية تكوين أساتذة و توظيفهم لفائدة وزارة العدل ، أو التكفل بتكوين بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ، و في ظل عصرة قطاع السجون عمدت الجزائر في مخطط التكوين لسنة 2007 إلى تطوير هذا القطاع .

ولذلك فإن البرنامج الجديد لإصلاح المؤسسات العقابية ، يعمل على جعل إعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم الاجتماعي في مصاف السياسات الأولى ، بحيث يتم قياسها ب التدريجي لإمكانية تكرار الجريمة . و لذلك فإن هناك سلسلة من البرامج الموجهة لتأمين الفضاءات الفكرية و الثقافية و الترفيهية و الرياضية للمساجين⁽⁴⁾ و على رأس هذه البرامج تطوير قطاع التكوين المهني ، بما فيه التكوين عن بعد ، و كذلك التكوين عن طريق الإفراج الجزئي و كذلك التكوين في إطار جامعة التكوين المتواصل ، و عن طريق كذلك توظيف أساتذة و مختصين في هذا المجال ، و تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و كذا اقتناء معدات التكوين المهني⁽¹⁾ .

و لقد تطور عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني بين سنوات 1994 إلى سنة 2006 و هذا ما يبينه الجدولين التاليين :

الجدول رقم 3 : يبين عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني

السنة	عدد المستفيدين
1993-1994	182
1994-1995	190
1995-1996	447
1996-1997	702

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 169.

(3) صليحة بوفسيو ، المرجع السابق ، ص 19.

(4) أنظر مخطط التكوين لسنة 2007 (تحسين المستوى و تجديد المعلومات) .

(1) منشورات الصالون الثالث للعمل التربوي الذي انعقد في ديوان رياض الفتح ، الجزائر العاصمة من 05 / 26 إلى 02/06/2001

838	1997-1998
921	1998-1999

المصدر : إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون
يبين هذا الجدول ، عدد المستفيدين من التكوين المهني من سنة 1994 إلى غاية سنة 1999 ، و ما نلاحظه هو أن هذا العدد في زيادة تقارب المائة من سنة إلى أخرى حيث كانت 182 في سنة 1994 لتصبح 921 سنة 1999 أي أن الزيادة تقدر بـ 793 خلال (6 سنوات) وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على تحسين الأوضاع من سنة لأخرى ⁽²⁾ ، كما قد يعود أيضا إلى الزيادة في عدد المساجين داخل المؤسسات العقابية من سنة إلى أخرى ، وبالتالي إذا نظرنا إلى عدد المساجين فإن هذا العدد يبقى دون المستوى المطلوب إذا ما قورن بالإمكانات و الفرص التي يوفرها التكوين المهني في مجال الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمساجين ، إضافة إلى أنه لا يتطلب إمكانيات عملية و فنية عالية من المسجون لتعليمه و ممارسته للتكوين المهني .
و نفس الشيء نلاحظه على تطور عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني بين سنتي 1999 و 2006 حيث يبينه الجدول التالي : ⁽³⁾

الجدول رقم 4: يبين عدد المساجين الممارسين للتكوين النهني

السنوات	عدد المستفيدين
1999-2000	797
2000-2001	830
2001-2002	1026
2002-2003	1676
2003-2004	1459
2004-2005	2212
2005-2006	3920

المصدر: إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون
الشيء الأول الذي نلاحظه هو أن عدد المستفيدين من التكوين المهني قد انخفض في سنتي (2000-99) و (2001-2000) حيث لم يكن لهذا مثل في السنوات التي مضت و هذا الانخفاض ربما له أسباب ، و يمكن أن نرجعها إلى نقص الاهتمام بهذا القطاع من طرف إدارة السجون ، و كذلك إلى عدم توفر الإمكانيات المادية.

⁽²⁾ صليحة بوفسسيو ، المرجع السابق ، ص 20.
⁽³⁾ حسب تصريح المدير العام لإدارة السجون في اليوم العالمي لحقوق الإنسان (2007).

و مع ذلك فإنه من خلال هذا الجدول نلاحظ ارتفاع في عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني من سنة إلى أخرى ، حيث أنه في سنة 2000 كان 797 و ارتفع إلى 3920 سنة 2006 أي بزيادة تقدر بـ 3133 خلال 7 سنوات -و هذا كما أشرنا سابقا - يرجع إلى العدد الهائل للمساجين الذين يتراوح بين 35 إلى 40 ألف سجين بل 53 ألف (*) ، كما قد يرجع إلى تحسين ظروف السجون و إعطائها نظرة عصرية لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان .

و مع ذلك فإن الشيء الذي نلاحظه أن هذا العدد يعتبر هزيلا إذا ما قورن بالتعليم ، و هذا ربما يرجع إلى ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية من نقص التأطير ، حيث هناك نقص كبير في التأطير ، حيث تتوفر إدارة السجون على 7 أساتذة في التكوين المهني ⁽¹⁾ و عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني ، إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل ، و كذا قلة الفروع المهنية المتوفرة (*) ، و ربما يرجع إلى عدم استفادة المساجين من الأنظمة التي تسمح لهم بممارسة التكوين المهني خارج المؤسسة العقابية عن طريق مثلا : نظام الحرية النصفية و نظام الورشات الخارجية . و مع ذلك يبقى التكوين المهني أسلوبا ناجعا في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين .

و هناك عدة أنماط للتكوين المهني أحدثتها الاتفاقية التي أبرمت بين وزارة العدل و كتابة الدولة للتكوين المهني في 17/11/1997.

2-ب- أنماط التكوين المهني:

إن التكوين المهني يشكل عنصرا أساسيا في عملية العلاج العقابي، إلى جانب عناصر أخرى كالتعليم و العمل و غيرها من الأساليب التي تساعد على إعطاء وضعية اجتماعية عادية للمحكوم عليه .

و بالتالي فإن التكوين المهني ، يعتبر استثمارا تظهر نتائجه على المدى البعيد ، و هي عودة هذا السجين إلى المجتمع فردا صالحا أو بعبارة أخرى الحصول على جاني ناقص و عامل كفيء زائد ⁽¹⁾.

و نظرا لأهمية التكوين المهني في حياة السجين سواء أثناء فترة سجنه أو بعد الإفراج عنه ، فقد حددت الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و كتابة الدولة للتكوين المهني و المؤرخة في 17/11/97 أشكال التكوين المهني التي يمارسها المساجين ، حيث حددت المادة الأولى من

(*) إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون، لسنة 2007.

(1) حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون لسنة 2001.

(*) أهم الفروع التكوينية الموجودة بالمؤسسة العقابية هي : البناء ، الطلاء ، النجارة ، الترميم الصحي ، تركيب الزجاج ، الحلاقة ، الحدادة ، الإعلام الآلي ، الخياطة ، كهرباء عامة ، كهرباء عمارات ، كهرباء سيارات ، الطبخ ، و التلحيم .
(1) عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 102.

هذه الاتفاقية أربعة أنماط لتنظيم التكوين المهني لفائدة المساجين المتكويين و هذه الأنماط هي :⁽²⁾

- إنشاء فرع تابع لمصالح التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.
- إنشاء فرع اتفاقي داخل مراكز التكوين المهني خاصة بالمساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة ، واستثناء لمن تتراوح أعمارهم بين 25 و 30 سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية ، يكون الإشراف عليها و متابعتها من طرف مراكز التكوين المهني .

و أبقت الاتفاقية مجال التكوين مفتوحا و متواسلا بالنسبة للمساجين الذين يطلق سراحهم قبل انتهاء تكوينهم ، و ذلك بالتحاقهم بمراكز التكوين المهني القريبة من مقر سكنهم و في نفس الوقت المراكز التي تتوفر فيها التخصص الذي يختارونه .

و في نهاية التبرص يتحصل المساجين على شهادات نجاح ممضاة من طرف مصالح التكوين المهني.

و بفضل تحسن الأوضاع داخل السجون ، فقد أصبحت الرسائل تناقش داخل السجون ، وهو ما أشارت إليه المذكرة التي تشجع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين ، و كذا نصت على أنه يمنع الإشارة في الشهادات التي تسلم للمساجين على أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم .

و قصد توسيع الاستفادة من التكوين المهني لفائدة أكبر شريحة من المساجين ، عقدت المديرية العامة لإدارة السجون اتفاقية إطار مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 12 فيفري 2001 ، وضعت شروط و آليات مزاولة التعليم المهني عن بعد لفائدة المساجين .⁽¹⁾

و حددت هذه الاتفاقية بدورها ثلاثة أشكال من التعليم المهني عن بعد ، توضح رزنامتها بموجب اتفاق بين إدارة المؤسسات العقابية و المديرية الجهوية للمركز .

تنطلق كل عملية تكوين بمجرد استكمال تشكيل النصاب العددي للقسم البيداغوجي و هذا النصاب يبلغ 15 سجيئا على الأقل .

و أنماط التعليم المهني عن بعد التي أحدثتها هذه الاتفاقية هي :⁽²⁾

- التكوين الأولي: و يخص تحضير المساجين المترشحين لامتحان مهني للدولة في 21 تخصصا للمساجين المتوفرين على مستوى السنة الرابعة متوسط ، و السنة الثالثة ثانوي ، تدوم مدة التكوين من عامين إلى ثلاثة سنوات حسب كل تخصص ، و تتخلل كل دورة تجمعات بيداغوجية داخل

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 170.

(1) طالع هذه الاتفاقية .

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 171.

المؤسسات العقابية تتراوح بين 12 و 16 تجمعا بيداغوجيا ، و يحصل المساجين الناجحون في نهاية التكوين على شهادة دولة .
- التكوين التأهيلي : و يمكن المساجين المترشحين من اكتساب التأهيل في ثلاث تخصصات مهنية يقتصر هذا التكوين على المساجين الذين لهم مستوى السنة التاسعة أساسي ، تمتد فيه دورة التكوين من شهرين إلى أربع أشهر حسب كل تخصص ، يقام خلالها تجميعين بيداغوجيين للمساجين في الأسبوع ، يمنح على إثرها المركز للمسجون الناجح شهادة كفاءة .
- التكوين أو تحسين المستوى: حسب الطلب ، يقام هذا النوع من التعليم المهني عن بعد في ميادين تكوين ، و التي هي موضوع اتفاق بين المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد و المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية ، يتوج خلالها المسجون بشهادة تمنح من طرف المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

و في إطار برنامج إصلاح المؤسسات العقابية ، فإن هذا القطاع يشهد تطورا كبيرا في المدة الأخيرة خاصة في إطار توسيع برنامج التكوين حيث تفيد الإحصاءات هذه السنة أي في سنة 2008 أنه تم تسجيل 330 سجين على مستوى مراكز إعادة التربية و التأهيل بولاية سكيكدة لوحدها و هذا على مستوى كل من سجن حمادي كرومة و القل ، و هذا حسب التصريح الذي أدلى به مديرا التكوين المهني بالولاية ⁽³⁾ و ذلك لدورة فيفري 2008 ، حيث يتم تكوينهم في عدة تخصصات ، كما تستفيد هذه الشريحة من التكوين كغيرهم من الشرائح الأخرى دون تمييز ، و هذا في إطار الاتفاقية التي أبرمت بين الوزارتين ، و بالتالي فما على مديرية التكوين المهني إلا التكفل التام و الكلي بهؤلاء المساجين ، و هذا لتمكينهم من الحصول على حرف يدوية تساعدهم ، بعد انتهاء مدة العقوبة التي نفذت في حقهم ، وكذلك تسمح لهم بالاندماج بسهولة في عالم الشغل بعد الإفراج .

و مع ذلك يبقى مشكل الاكتظاظ داخل السجون ، هو المشكل الأساسي الذي ربما يقف عائقا أمام هذه النشاطات ، و هذا بوجود 53 ألف سجين بينما لا تتعدى طاقة الاستيعاب للسجون 40 ألفا ⁽¹⁾ .
و لذلك تتوقع وزارة العدل الجزائرية أن تمكن خطة الإصلاح الجديدة الجزائر من الحد من تفاقم ظاهرة الاكتظاظ ، و بالتالي تنتهي المشكلات التي تلاحظ من حين لآخر ، و تعطي صورة دقيقة عن الاهتمام الذي توليه الجزائر لترقية حقوق الإنسان في السجون في ظل الاجترام الكامل للحريات العامة ، و بالتالي فإن التكوين المهني يعتبر من أحد الأولويات

⁽³⁾ جريدة الوصل - يومية جزائرية ، العدد 795 ، الأربعاء 20 صفر 1429 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2008 ، ص 10.

⁽¹⁾ إحصاءات المديرية العامة لإدارة السجون لسنة 2007 ، سالف الذكر.

الأساسية التي تسعى إلى تطويرها المنظومة العقابية في إطار البرنامج الجديد لإصلاح السجون نظرا لأهمية هذا القطاع في إصلاح السجين و تأهيله إلى الاندماج في الحياة الاجتماعية كفرد عادي يتمتع بكل الحقوق و الحريات.

III- التربية الدينية: " أو التهذيب الديني ".

نصت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه: « بقدر المستطاع يجب توفير التربية الدينية ، و في الدول التي يمكنها ذلك إلى جانب توفير التعليم للمسجونين».

لذلك فإن التربية الدينية تحتل مكانة هامة ضمن البرامج التأهيلية لأنها تعيد الإنسان إلى أحكام دينه فيمارس فروضه ملتزما بالمبادئ التي يقوم عليها إيمانه فينمو ضميره الذي يقوم بدور الرقيب و يبعده عن الشر⁽²⁾ ، فأهمية التهذيب الديني تتضح حين نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص في الوازع الديني و ضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم ، و من ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال عامل إجرامي.⁽³⁾

و يقصد بالتهذيب الديني ، غرس المبادئ و القيم الدينية التي تحض على الخير و تنهي عن الشر ، و يتولى هذه المهمة رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ، و يجب أن يتوافرون خاصة على شرط الكفاءة في معاملة النزلاء و جذبهم و التأثير في عقولهم.⁽⁴⁾ فقد اقترح علماء العقاب و الباحثون في العلاج و الإصلاح ، هذه الطريقة - التربية الدينية - إلى جانب الطرق الأخرى في إصلاح الجناة داخل السجن، و قد دلت التجارب أن هذه الوسيلة أبلغ في منع الجريمة من أية وسيلة أخرى لأنها تخلق بداخل الفرد رقابة ذاتية تلازمه أينما حل ، فالفرد الذي لا يقدم على الجريمة خوفا من العقاب و القانون يمكنه أن يرتكب الجريمة إذا أمن رقابة الناس و القانون ، أما الفرد المتشبع بالتهذيب الديني و الذي يعرض عن الجريمة خوفا من ربه ، فإن شعوره بالرقابة الإلهية يصاحبه في كل مكان ، فلا يرتكب الجريمة حتى و لو كان خاليا و توفرت له سبل ارتكاب الجريمة.

و تشير الدراسات و التقارير أن نسبة ارتكاب الجرائم من طرف المتدينين أقل منها عند غيرهم ، فقد صرح علماء الإجرام الأمريكيين بأن العقيدة هي عامل كفاح ضد الظلم و استندوا على إحصائية تفيد بأن نسبة المتدينين داخل السجون لا تزيد عن 8.5 % من إجمالي النزلاء.⁽¹⁾

(2) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 406.

(3) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 318.

(4) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 137.

(1) منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 231.

و لذلك فالتهذيب الديني أمر حيوي في تربية الشخصية السوية للنزلاء و قد كان الاهتمام بالتربية الدينية أمرا ملازما لنشأة السجون⁽²⁾، فكان رجال الدين يزورون السجون و يوزعون الإنجيل و يجهدون أنفسهم في حمل النزلاء على قراءته.

و قد نصت المادة 32 من قانون السجون المصري على أهمية التهذيب الديني: « يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة و حثهم على أداء الفرائض الدينية. » كما نصت المادة 21 من اللائحة الداخلية على أنه: « يجب أن يكون الواعظ عالما بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل » و المشاركة الروحية و الفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء.⁽³⁾

و يتم الوعظ و التهذيب الديني عن طريق إقامة الفرائض الدينية و إلقاء الدروس و المحاضرات العامة التي تدور حول العقيدة و ما حوته من تعاليم تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، فتقر في نفسه فكرة الخير و تمنعه عن الشر و عن الجريمة ، كما أن توفر مكتبة السجن على قدر ممكن من الكتب الدينية يكون في متناول أيدي المساجين ، يعتبر عاملا و حافزا يساعد في التهذيب الديني .

و لذلك فقد أخذت التشريعات العربية بمبدأ التهذيب الديني كوسيلة و أسلوب ناجع من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم ، كذلك أخذ به القانون الفرنسي و الإنجليزي . و قد أخذ به أيضا القانون الجزائري في كل من قانون تنظيم السجون و كذلك في القانون الداخلي للمؤسسات العقابية كإسلوب ناجع في إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي للمساجين .

فقد نصت المادة 66 في فقرتها الأخيرة من قانون تنظيم السجون على أنه⁽⁴⁾ : « ... كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، و في أن يتلقى زيارة رجل الدين من ديانته. »

كما تنص المادة 97 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه :⁽¹⁾ « يسمح لكل محبوس بتلبية متطلبات حياته الدينية في الشعائر المنظمة لكل ديانة و استقبال عند اللزوم زيارات رجل الدين المعين و المقبول لدى المؤسسة. »

كما يسمح له حسب المادة 98 من هذا القانون بتلقي و حيازة أدوات تأدية الشعائر الدينية و كتب التعليم الديني الخاصة بعقيدته في حدود ضروريات

(2) جلال تروت ، المرجع السابق ، ص 142.

(3) المرجع نفسه ، ص 143.

(4) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر.

(1) القانون رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، سالف الذكر.

النظام و الأمن ، و تضيف المادة 99 من نفس القانون على أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية بعد أخذ التدابير الأمنية السماح للمساجين بأداء صلاة الجمعة و الأعياد الدينية جماعة داخل المؤسسة في محل مخصص لهذا الغرض أو بداخل قاعات حبسهم.

و من خلال هذه المواد يبدو جليا دور التربية الدينية في إصلاح شخصية السجين ، حيث أنه توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة للتربية الدينية ، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المساجين ، و تدعيما لهذا المجال ، تم إبرام اتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم و التربية الإسلامية و التكوين بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 21 ديسمبر 1997 ، بغرض توفير الظروف و الشروط و الوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية ، و ذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية و الأخلاقية للمساجين في إطار إعداد برنامج سنوي بين الطرفين .
و يمثل دور رجال الدين و مصالح الشؤون الدينية في إصلاح شخصية المسجون حسب هاته الاتفاقية في :

- تحفيظ القرآن .
- بلورة و تلقين القيم الإسلامية .
- تقديم دروس محو الأمية .
- تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية و المصاحف .⁽²⁾
- و لتحفيز المساجين على استلهاهم و استيعاب الدروس الدينية المقدمة ، تنظم امتحانات حول مضامين هذه الدروس ، يتلقى بمقتضاها المساجين الناجحين شهادات تشجيعية ، و هذا بالطبع لا يتأتى إلا بتوفير الإمكانيات و الوسائل اللازمة ، و هذا تدعيما لتحقيق الاستقرار النفسي و الروحي للمساجين ، و ذلك طبعا عن طريق مساهمة رجال الدين في تكوين شخصية المسجون و صقلها ، و منه المساهمة في إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا .

و لقد بلغ عدد الأئمة و المرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية 123 إماما موزعين عبر 100 مؤسسة عقابية ، يقومون بإلقاء الدروس الدينية لفائدة المحبوسين⁽³⁾ ، و أيضا تنظم المحاضرات و الاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية و إشراك المحبوسين في الاحتفال بها مثلما هو الأمر في الحياة الحرة و هو الشيء الذي يزيل و يقلل الفوارق بين الحياة في المؤسسة العقابية و خارجها ، و يجعله يشعر أكثر بانتمائه للمجتمع و إن كان في حالة سلب لحريته .

(2) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 165.

(3) إحصائيات وزارة العدل في الأبواب المفتوحة على العدالة أيام 25/26/27 أفريل 2006.

و أهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا ، هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون ، ولا يتوفرون على القواعد البيداغوجية الخاصة بتعليم فئة المساجين ، و أنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة تعود إلى عدم استعدادهم و رغبتهم في القيام بالتعليم و الإرشاد الديني في الوسط العقابي ، بالإضافة إلى افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة و هذا راجع خاصة للاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية ، و كثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الانضباط في أوساط المساجين مما يؤثر على أداء مهمته.

IV- الرعاية الاجتماعية و الصحية :

يقصد بأساليب الرعاية الصحية و الاجتماعية للمساجين، بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين ، برعايتهم من الناحية الصحية و أيضا من النواحي النفسية و الاجتماعية ⁽¹⁾ ، فرعاية المسجون بمعناها الواسع ، الاجتماعية ، النفسية ، الصحية ، و التربوية أصبحت تمثل في الوقت الراهن أهم الحقوق الأساسية للمسجون ، كما أصبحت تشكل أهم النقاط التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان . ⁽²⁾

إن الاهتمام برعاية المسجون و توفير الشروط الإنسانية الضرورية لإقامته بالمؤسسة العقابية و العناية الحسنة به ، لم تصح في الوقت الراهن تستجيب لضرورة الحفاظ على الكرامة البشرية للمسجون التي تمثل أهم المبادئ الرئيسية للنظام العقابي الحديث ، و إنما أصبحت تمثل إحدى العوامل الأساسية التي تجعل المسجون يستجيب للبرامج الإصلاحية التي تقدم من طرف الإدارة العقابية ، و التي تعمل على توفير الظروف النفسية و المعنوية و الصحية الملائمة و التي لا يمكن الاستغناء عنها .

نشير في هذا الصدد إلى ازدياد اهتمام الإدارة العقابية في الجزائر بتحسين ظروف الاحتباس و رعاية المسجون خاصة بعد الملاحظات و النقائص التي سجلتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للمسجون الجزائرية في السنوات الأخيرة ، و أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية ، و أهم مأخذها ، مشكل الاكتظاظ نقص التكفل الصحي و النفسي للمساجين ، و قدم و عدم ملائمة بنايات السجون ⁽³⁾ و تسجيل بعض التجاوزات من طرف بعض موظفي السجون تجاه المساجين مما انجر عنه توقيف الإدارة المركزية لـ 190 موظف بسبب سوء معاملة المساجين ، و متابعة 13 موظف أمام القضاء و حبس 03 حراس ، و هذا حسب الملاحظات التي قدمتها المنظمات الغير حكومية أثناء زيارتها

(1) إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 199.

(2) علي جلوي ، المرجع السابق ، ص 173.

(3) Observatoire International Des Prisons , Rapport 1998 , France , Imprimerie Chirat , 1998 , P 29à 35

للجزائر وقد وصل عدد الزيارات من طرف الجمعيات إلى 4500 جمعية و 1300 صحفي .

IV-1 الرعاية الاجتماعية :

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة و علاقاته بأسرته و بالغير ، و لهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن⁽¹⁾.

لذلك كان العمل الإصلاحي يضع في الحسبان ضرورة تقليص ما أمكن من الفوارق بين البيئة التي كان يعيش فيها السجين و البيئة المغلقة ، و تحقيقا لذلك تركز الإدارة العقابية على توفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة هامة لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمسجون ، و تسعى إلى إبقاء التواصل بين المسجون و محيطه العائلي و الاجتماعي بتوفير الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجن .

في هذا الصدد نصت القاعـدة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب إبداء اهتمام خاص للمحافظة على صلة المسجون بأسرته ، و تحسين هذه الصلة وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين⁽²⁾ . وترى الدكتورة فوزية عبد الستار ، أن الرعاية الاجتماعية في السجون تهدف إلى تحقيق غرضين :⁽³⁾

الأول: معرفة مشاكل المحكوم عليه و محاولة حلها حتى يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس .

الثاني: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع . و قد جاء قانون تنظيم السجون الجزائري حريصا على توفير الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية ، كوسيلة لإصلاح و تأهيل المساجين و مما جاء فيه هو المحافظة على التواصل بين المحبوس و محيطه العائلي و الاجتماعي و ذلك من خلال ما يلي :

أ - التكفل بحل مشاكل السجون:

فالواقع أن مشاكل المحكوم عليه (السجين) متعددة ، بعضها سابق على دخوله السجن ، و بعضها الآخر لاحق على دخوله السجن⁽⁴⁾ . فالكثير من المجرمين يقدمون على الجرائم تحت تأثير ظروف اجتماعية حادة ، ولذلك ينصح علماء الإجرام بعرض المساجين على أخصائيين اجتماعيين لحل مشاكلهم ، حتى التي كانوا يعانون منها قبل دخولهم إلى السجن أما المشاكل اللاحقة على دخولهم السجن ، فنجد أغلبها يرجع إلى سلب حرية المحكوم عليه ، و ما يترتب على ذلك من آثار نفسية ضارة ،

(1) Amnesty International , Rapport 2000 , France : Edition France Ophone (EFAI) , 2000 , P 44

(2) علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 310.

(3) عبيد رؤوف ، المرجع السابق ، ص 273 .

(4) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 269.

بحيث يؤدي سلب الحرية إلى صعوبة تكيف المحكوم عليه مع الحياة الجديدة اللاحقة على الإفراج عنه.⁽⁵⁾ و تقوم بهذا الدور المساعدة الاجتماعية ، و كذلك المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية ، بحيث نصت المادة 90 من قانون تنظيم السجون على أنه ⁽¹⁾ ، "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي" . و قد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو 2005 و الذي يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية مهام هذه المصلحة و طرق عملها ^(*) ، و من أهم أعمال المساعدة الاجتماعية أثناء فترة سلب الحرية هي :

- تهيئة و تحضير إعادة تربية المساجين و تأهيلهم الاجتماعي . السعي لإقامة التواصل و استمرار العلاقات بين المساجين و المصالح الاجتماعية الأخرى أما في مرحلة ما قبل الإفراج ، يتلقى المسجون مقابلة من طرف المساعدة الاجتماعية وجوبا سواء بناء على طلب المسجون أو بناء على استدعاء المساعدة الاجتماعية ، كما تتولى هذه الأخيرة بذل كل الجهود اللازمة التي تراها صالحة لإدماج المفرج عنه ، التي من بينها توفير لوازم الكساء و الإيواء و إمداده بكل الإسعافات الضرورية عند خروجه ، وذلك حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .⁽²⁾

و تتولى المساعدة الاجتماعية إنجاز تقرير كل ثلاثة أشهر حول نشاطها يرفع إلى لجنة تطبيق العقوبات ، و بإمكان هذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق و في الواقع الميداني ، يبقى النشاط الاجتماعي في السجون الذي يقوم به المساعدات الاجتماعية دون الأهداف الإصلاحية المرجوة مادامت إدارة السجون لا تتوفر على عدد كبير من المساعدات الاجتماعية ^(*) حيث لا يمثلون سوى 2.77 % من المجموع العام للموظفين .
ب- الزيارات :

حرص القانون على إبقاء علاقة المسجون متواصلة مع المجتمع الخارجي و ذلك عن طريق استقباله للأشخاص الآخرين ، و خاصة أفراد أسرته حيث نصت المادة 66 من قانون تنظيم السجون ⁽³⁾ ، على أنه للمحبوس الحق

(5) محمود نجيب حسني ، دروس في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 125.

(1) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر .

(*) طالع هذا القرار .

(2) مرسوم تنفيذي رقم 05- 431 مؤرخ في 6 شوال 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر 2005.

(*) حسب إحصائيات وزارة العدل (إدارة السجون) لسنة 2006 .

(3) القانون رقم 04 /05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر .

في أن يتلقى زيارة أصوله ، و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، كما يمكن استثناء الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أو جمعيات خيرية ، أو إنسانية ، إذا تبين أن في زيارتهم فائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا ، كذلك له الحق في الزيارة من طرف رجل دين من ديانتهم ، وكذلك ممثل عن الهيئة الدبلوماسية أو الممثل القنصلي لبلده - بالنسبة للمساجين الأجانب - و ذلك حسب المادة 71 من قانون تنظيم السجون ⁽¹⁾ و كذلك تسلم رخصة الزيارة للمحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات لأي شخص آخر .

تساعد الزيارات في دعم الرعاية الاجتماعية للمسجون ، و في الحفاظ على استقراره النفسي و المعنوي داخل السجن ، هذا بالإضافة إلى اعتبارها داخلة ضمن احترام حقوق الإنسان في السجون ، و في هذا الإطار قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أنه من حق المسجون احترام علاقته الأسرية من خلال زيارته و مراسلاته بغرض إعادة تأهيله اجتماعيا. ⁽²⁾

إضافة إلى الأشخاص السالف ذكرهم ، و الذين يسمح لهم بزيارة السجين ، فإن له الحق أيضا في أن يتلقى حسب المادة 68 من قانون تنظيم السجون زيارة الوصي ، أو المتصرف في أمواله أو محاميه أيضا ، و كذا السماح للباحثين و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ذات الطابع الإنساني و الخيري و هذا وفق الإجراءات و القوانين المعمول بها .

و يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل ، ⁽³⁾ و هذا بغية توطيد أواصر العلاقات العائلية و العمل على إعادة إدماجه اجتماعيا و تربويا ، و يمكن له أيضا الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية ، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 وسائل الاتصال عن بعد و كفايات استعمالها من المحبوسين ، و أهم هذه الوسائل ، الهاتف ، و حددت مختلف المواد التي شملها هذا المرسوم شروط استعمال الهاتف من طرف المساجين و كذلك الأشخاص المسموح لهم باستعماله .

و تخضع كذلك الزيارات لجملة من إجراءات الرقابة التي تحرص إدارة السجن على تطبيقها خاصة مراقبة الحديث الدائر بين المسجون و زائريه ، و يكون ذلك بإقامة حاجز من الشبائيك الحديدية تفصل المسجون عن الزائر ، كما أنه بإمكان الحارس أن يوقف المحادثة و الزيارة في أي وقت

⁽¹⁾ القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، سالف الذكر.

⁽²⁾ المادة 69 من القانون رقم 05/04 ، السالف الذكر.

⁽³⁾ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في الكويت، د ط، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص 121.

شاء ، إذا رأى أن مضمون المحادثة يخل بأمن و نظام المؤسسة ، و في هذا الإطار أصبحت منظمات حقوق الإنسان تنادي بإزالة الحواجز الحديدية الفاصلة بين المسجون و زائريه و تمكينه من الزيارات المقررة ، كما طالبت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتهيئة أروقة قريبة تساعد المحبوسين على الاقتراب من عائلاتهم أثناء الزيارات .⁽⁴⁾

تحدد الإدارة العقابية مواعيد و أيام الزيارات ، تتغير هذه المواعيد حسب مقتضيات المصالح و المحافظة على الأمن الداخلي .

حيث يستفيد المسجون من زيارة واحدة في الأسبوع^(*) ، و تخضع فترات الزيارة للظروف الخاصة بكل مؤسسة عقابية ، و في إطار البرنامج الجديد لإصلاح السجون فإن عدد الزيارات العائلية سيمتد إلى أربع (4) زيارات شهرية ، و ذلك في إطار تعزيز الروابط الاجتماعية للمساكين .⁽¹⁾

و نشير في الأخير إلى انعدام زيارة الخلوة في نظام إصلاح السجون الجزائري و هي تمكين خلو المسجون بزوجه و عدم حرمانه من حياته الجنسية ، و هذا ما أصبحت تنادي به بعض الأفكار الإصلاحية ، و طبقته بعض الدول في سجونها ، نظرا لما له من إيجابيات في تحقيق الاستقرار النفسي و الحد من الشذوذ الجنسي السائد بشكل كبير في وسط المساكين .

ج- المراسلات:

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضا بتبادل المراسلات مع ذويهم و بصفة خاصة أفراد أسرهم ، و تخضع المراسلات كذلك لقيود رقابة الإدارة العقابية ،⁽²⁾ فتحدد الإدارة العقابية عددها و الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء ، كما تخضع رسائل النزلاء ، و تلك التي ترسل إليهم ، لرقابة الإدارة العقابية ، حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية ، و حتى يمكنها أن تتعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك ، مما يساعد على تأهيلهم اجتماعيا .

و قد أعطى قانون تنظيم السجون الحق للمسجون في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر ، و ذلك في المواد 73 و ما يليها من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 (سالف الذكر) ، و اعتبر المراسلة من بين أهم الوسائل التي تساعد على استمرار العلاقة بينه و بين المجتمع و تجعله على اتصال دائم مع عائلته و أصدقائه وزملائه و على دراية بما يجري في الخارج .

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجزائر ، منشورات المصالح الخاصة بوزارة العدل ، دت ، ص 110 .

(*) حسب المادة 60 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

(1) تقرير المدير العام لإدارة السجون ، سالف الذكر ، و كذلك حسب مخطط التكوين لسنة 2007 .

(2) محمد زكي أبو عامر وفتح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 510 .

ورغم أن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، لم يحدد عدد المراسلات المرخص بها للمسجون ، إلا أنه أخضع هذه المراسلات لرقابة إدارة السجون التي تمنع المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام الإصلاحي وأمن المؤسسة.⁽³⁾

و تساعد عملية الإطلاع على رسائل المسجون على كشف بعض المشاكل الشخصية و العائلية التي يعانيها و تستغلها الإدارة العقابية في عملية إصلاحه و إدماجه الاجتماعي ، كما تمكن المراسلات من الإطلاع على مواضيع لها علاقة بالتحقيق القضائي الجاري و تحول مباشرة إلى القاضي المختص .

و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 18/11/2005 محددا وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين و ذلك بتجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها ، بحيث يمكن الترخيص للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ، أو الطاعنين بالنقض⁽¹⁾ ،

الاتصال هاتفيا ، داخل الوطن بأصولهم و فروعهم لغاية الدرجة الرابعة ، و كذا زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة لغاية الدرجة الرابعة ، و بناءا على طلب يقدمه المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية و الذي يصدر ترخيصا باستعمال الهاتف مراعيًا في ذلك الاعتبارات الآتية :

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته .
- بعد مقرر إقامة عائلة المحبوس .
- خطورة الجريمة .
- مدة العقوبة .
- السوابق القضائية للمحبوس .
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية و حالته النفسية و البدنية للمحبوس .
- وقوع حادث طارئ .

و قد كشف تصريح المدير العام لإدارة السجون في الندوة الصحفية التي عقدها بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون ، أنه تم تجهيز 50 مؤسسة عقابية بالهاتف العمومي عبر الوطن ، لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم ، و يمكن للمحبوسين اقتناء بطاقات خاصة تحت رقابة الإدارة ، و سيتم تعميم هذا الإجراء على مختلف المؤسسات العقابية بداية من سنة 2009.⁽²⁾

(3) المواد 77 ، و ما يليها من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية رقم 25 ، سالف الذكر.
(1) المواد 3 ، و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8/11/2005 ، سالف الذكر.

(2) جريدة الشروق ، يومية جزائرية ، العدد 2391 ، الخميس 28 أوت 2008 ، الموافق لـ 27 شعبان 1429 هـ ، ص 3.

الفصل الثالث أساليب إعادة التأهيل

و لا يمكن الترخيص باستعمال الهاتف من طرف المحبوس إلا مرة واحدة خلال 15 يوما ، ماعدا في الحالات الطارئة ، كما يجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية و حاجات المحبوس و المسائل المتعلقة بالتكوين و التعليم ، و إعادة التربية ، و يمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس ، أو بالأشخاص المتابعين قضائيا ، و بصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية .

و تخضع المكالمات الهاتفية إلى رقابة إدارة المؤسسة و ذلك للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم ، و تقطع المكالمات للمحبوس إذا توفرت حالة من الحالات الآتية :

- تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.
- تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع الممنوع التطرق إليها .
- في حالة وجود أسباب جدية تجعل أمن المؤسسة أو الغير في حالة خطر.
- و يخطر مدير المؤسسة بذلك ، و الذي يمكنه منع المحبوس من استعمال الهاتف و ذلك بموجب مقرر لمدة لا تتجاوز 60 يوما ، و يبلغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية ، و تقطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس.⁽¹⁾
- إلى جانب هذا فإن القانون اهتم أيضا بالنشاط الترفيهي للمحبوس ، و ذلك بتمكينه - حسب المادة 92 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 - من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، الهادفة إلى إعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي و هذا بعد أخذ الإجراءات القانونية مثل استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

و تجسيدا لهذا الهدف فإنه تم توزيع من سنة 2000 إلى سنة 2005 1747 تلفازا بالمؤسسات العقابية ، وارتفع عدد المؤسسات المجهزة بنظام القناة التليفزيونية المقفلة إلى 74 بهدف بث برامج و أشرطة و أفلام تربوية و ترفيهية ، يشرف على إعدادها طاقم مختص من موظفي إعادة التربية بالمؤسسة⁽²⁾

و لقد تم توزيع 65 بيارا من سنة 2001 إلى سنة 2005 و 221 بابي فوت ، و 137 طاولة تنس ، و تم فتح 16 قاعة لتقوية العضلات و تزويد أربع مؤسسات بعتاد تقوية العضلات و مؤسستين بالعتاد الموسيقي⁽³⁾ و هذا بتدعيم مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع وزارة الشبيبة و الرياضة بتاريخ 3 ماي 1981 ، و كذلك الاتفاقية المبرمة مع

(1) المادتان 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 ، سالف الذكر.

(2) صليحة بوفسيو ، المرجع السابق ، ص 25.

(3) وزارة العدل ، الأيام المفتوحة على العدالة أيام 25/26/27 /أفريل 2006.

الكشفة الإسلامية بتاريخ 9 جويلية 2003 و كذا مع جمعية الأمل لمساعدة المساجين بتاريخ 2 أكتوبر 2003.
و لضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و رعايتهم اجتماعيا فقد تم إحداث لدى كل مؤسسة عقابية مصلحة مختصة مهمتها المساهمة في تسيير و تهيئة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، وكذلك المرسوم المؤرخ في 21 ماي 2005 الذي يحدد تنظيم هذه المصلحة و سيرها.⁽⁴⁾
2- IV- الرعاية الصحية.

تلعب الرعاية الصحية دورا هاما في الوسط العقابي ، إذ لا يمكن تصور برنامج لإصلاح و تأهيل المسجون دون الحفاظ على صحته و وقايته من الأمراض و الأوبئة ، و لا يكون لمبدأ احترام كرامة المسجون أي معنى دون توفير شروط النظافة و الصحة و ضمان الغذاء المتوازن.
لذلك فإن الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية تسهم إسهاما فعالا في تأهيل المحكوم عليهم ، و إعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم.⁽⁵⁾

- لقد أعطت المادة 57 و ما يليها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الحق في الرعاية الصحية لكل محبوس ، و الذي يستفيد من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، و في حالات الضرورة في مؤسسات استشفائية أخرى، و هذا يدل على الدور الهام الذي تلعبه الرعاية الصحية في الوسط العقابي لأنه لا يمكن تصور برامج إصلاحية و تربوية تستهدف المحبوس دون أن يراعي قبلها صحته و وقايته من الأمراض و الأوبئة⁽¹⁾ عند دخوله إلى المؤسسة و عند خروجه، و توفير شروط النظافة و الصحة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما تضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية أيضا النص على أهمية الرعاية الصحية في المواد 36 و ما يليها ، و لقد جاءت المذكرة الوزارية رقم 386/2004 الموجهة إلى مدراء المؤسسات العقابية و مراقبي السجون مؤكدة على ذلك .

و تبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم، فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة.⁽²⁾

(4) طالع مواد هذا المرسوم لشيء من التفصيل.

(5) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 393.

(1) طالع المواد 58 و ما يليها من القانون 04-05 ، سالف الذكر.

(2) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 199.

و قد تضمنت أيضا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين النص على أهمية الرعاية الصحية في عملية التأهيل الاجتماعي و دورها في حياة السجين ، و ذلك في المواد أو القواعد 9 و ما يليها ⁽³⁾ ، و لذلك فالرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على صحة المسجون و على توازنه الجسمي و العقلي و النفسي ، لأن في ذلك ضمانا لتقبل المسجون برامج الإصلاح و قدرته على ممارسة مختلف النشاطات من عمل و مزاولة التكوين و التعليم ، إضافة إلى قدرته على مواجهة أمور الحياة العادية بعد خروجه من السجن .

أ- ملاءمة بناية السجن:

أو الفضاء المادي اللائق ، و الذي يلعب دورا هاما في تطبيق برامج الإصلاح ، أو التأهيل بشكل جيد ، فالإدارة العقابية تسعى إلى توفير بناية تلائم هندستها المعمارية ، من حيث سعة المكان و توفير التهوية و الإضاءة ، و النظافة و الشروط الإنسانية للإقامة .⁽⁴⁾

فالبنية الملائمة توفر الشروط المادية المطلوبة للعمل الإصلاحي ، الذي تتبناه السجون كوظيفة أساسية ، و في هذا الصدد نصت القاعدة رقم 11 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب توفير جميع الأماكن التي يقيم بها المساجين على :

- نوافذ تكون من الاتساع ، بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي ، و أن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية اصطناعية أو لم تكن .

- إضاءة اصطناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة و العمل دون إضرار ببصره ، و هذا كحد أدنى بالنسبة للظروف الإنسانية للإقامة الملائمة التي يجب أن تتوفر عليها بناية السجن ، و تصنيف نفس القاعدة -11- على أنه من المفيد صحيا توفير المنشآت الرياضية لتمكين المساجين من ممارسة الرياضة حفاظا على صحة الأبدان عملا بالحكمة القائلة " العقل السليم في الجسم السليم " .

و هذا ما يستدعي على الأقل استفادة كل مسجون من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يوميا.⁽¹⁾

أما بنايات السجون في الجزائر ، نجد أن 61% من المؤسسات العقابية ⁽²⁾ ، مؤسسات قديمة و لا ترقى إلى المقاييس المطلوبة في مجالات الاستقبال و الصحة و التغطية الطبية ، حيث يعود تاريخها إلى عهد الوجود التركي و الاستعمار الفرنسي ، مما جعل شكلها الهندسي لا يسمح للإدارة العقابية بتأدية دورها التربوي و التكويني ، إضافة إلى كونها قديمة و هشة الأمر

⁽³⁾ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 652 .

⁽⁴⁾ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 140 .

⁽¹⁾ القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين .

⁽²⁾ عن الإحصائيات التي قدمها المدير العام لإدارة السجون في تصريحه لقناة B-B-C ، سالف الذكر .

الذي كلف وزارة العدل مبالغ مالية معتبرة من أجل ترميمها و جعلها تفضل بناء سجون جديدة حيث أنجزت 18 مؤسسة عقابية أخرى في السنوات الممتدة من 1999 إلى 2000⁽³⁾ ، و كذلك هناك برنامج لبناء 81 مؤسسة عقابية أخرى في السنوات القادمة منها 13 مؤسسة عقابية في سنتي 2007 و 2008 ، حيث تم في سنة 2007 فتح 5 مؤسسات جديدة ، و توسع مؤسستين (02) أخريين⁽⁴⁾ ، و كذلك هناك برامج عديدة في إطار إصلاح السجون ، حيث تعمل هذه البرامج على تحسين ظروف المعيشة داخل السجون ، عن طريق مثلا الزيادة من قدرات التزويد بالتدفئة المركزية و كذلك اقتناء أفرشة و أغطية ، و كذلك تعزيز التكفل الطبي عن طريق توظيف موظفين جدد في الميدان الطبي و شبه الطبي ، و المساعدة الاجتماعية إضافة إلى تنظيم تكوين متواصل في مجال " الطب العقابي " ، و هذا حسب مخطط التكوين لسنة 2007 الذي يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمساجين كهدف أول و أصبح مشكل الاكتظاظ من أهم المشاكل التي يعاني منها الوسط العقابي في الجزائر ، حيث أثار انتقادات منظمات حقوق الإنسان خلال زيارتها لبعض المؤسسات الجزائرية ، و في هذا الإطار كشف تقرير المدير العام لإدارة السجون البريطانية ، عن هذا المشكل حيث صرح بأن هذا الاكتظاظ يتسبب في عدة مشاكل لعل أهمها تحويل المساجين من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة أخرى و هذا الإجراء مخالف لأبسط شروط حقوق الإنسان ، حيث لاحظ خلال زيارته للمؤسسة العقابية الحراش ، ضيق قاعات الحجز حيث أن القاعة الواحدة التي تتربع على مساحة 25 متر مربع تضم 40 سجين⁽⁵⁾ ، و هؤلاء يفترون الأغذية عوض الأفرشة ، خاصة الموجودين رهن الحبس المؤقت ، فكيف يمكن الحديث عن أساليب إعادة التأهيل في ظل هذا الاكتظاظ ؟

وهذه الوضعية تعاني منها الجزائر منذ سنوات عديدة حيث كشف تقرير المرصد العالمي للسجون لسنة 1998⁽¹⁾ ، حول وضعية السجون في الجزائر ، أن معظم السجون تعاني من الاكتظاظ الحاد و الاختلاط السيئ و قدم البيانات ، ببلوغ المجموع العام للمساجين حوالي 37737 مسجون في سنة 1996 أين كانت الجزائر تتوفر على 116 مؤسسة عقابية ، حيث يفوق هذا العدد مرتين أو ثلاثة الطاقة الإستيعابية الحقيقية للسجون ، أما في الوقت الراهن فقد أصبح عدد المؤسسات العقابية 128 مؤسسة ، و عدد المساجين 53.000 مسجون ، و هذا دليل على أن هناك زيادة معتبرة

(3) جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، عدد 3142 ، ص 3.

(4) جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، عدد 5115 ، 11 سبتمبر 2007 ، ص 2.

(5) جريدة الخبر يومية جزائرية ، عدد 5115 ، ص 2 .

(1) observation internationale des prisons ، مرجع سابق ، ص 32.

في المؤسسات العقابية بين سنوات 1998 و 2007، حيث تقدر الزيادة بـ 12 مؤسسة عقابية و هذا دليل على الاهتمام الذي توليه المنظومة العقابية في الجزائر لهذا القطاع و مع ذلك يبقى مشكل الاكتظاظ مطروحا خاصة في ظل الزيادة الكبيرة لعدد المساجين سنويا ، و ربما أصبح تحسن ظروف السجن عاملا و حافزا في ارتفاع نسبة الجريمة ، لأن الكثير من الشباب يعانون من نقص الرعاية الصحية و الاجتماعية خارج السجن، فيلجؤون إلى ارتكاب الجريمة للاستفادة من هذه الخدمات داخل السجن ، فكان الأحرى على الدولة أن تهتم بالشباب البطالين و المرضى ، و غيرهم خيرا لها من التكاليف التي تقع على عاتقها في بناء السجون و توفير مختلف الظروف .

ب- الوقاية و العلاج :

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم ، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض ، و يعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية و أخرى علاجية.⁽²⁾

أولاً: الوقاية .

فالرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ، و تمنع أن تتفشى بينهم نتيجة للاختلاط داخل المؤسسات العقابية ، و هي من ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتبارهم أقل دراية من أفرادهم في مجال النظافة و الصحة .⁽³⁾

و لذلك فعملية الوقاية بالسجون ، تكمن في تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي و الحد من انتشار الأوبئة المعدية و ذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية .

"فالوقاية يقصد بها إيجاد حد أدنى من الاحتياطات الخاصة بتجنب إصابة أحد النزلاء في المؤسسة العقابية بمرض معد ، لأن ذلك يمثل خطورة ليس على باقي النزلاء فقط و إنما على بقية أفراد المجتمع نفسه " ⁽⁴⁾.

تتعلق أساليب الوقاية بعدة نواح تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة ، و أهم هذه النواحي ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة و خاصة النظافة و التغذية .

* **النظافة :** تعتبر النظافة من أهم أساليب و وسائل الوقاية للمحافظة على صحة المسجون ، و تقوم الإدارة العقابية في سبيل تحقيق ذلك

(2) نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 259.

(3) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 12.

(4) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 394.

بتنظيف المرافق و صيانة مباني السجون و رشها بالمبيدات و وسائل التطهير و غيرها⁽¹⁾.
كذلك من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه ، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو. و قد نص مرسوم تنظيم السجون في لبنان على وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة في الأسبوع شتاء و مرتين صيفا ، و يجب أن يعتني بشعره و بقصه مرة في كل شهر على الأقل ، و بتقليم أظافره في فترات دورية ، و غسل وجوههم و أيديهم كل صباح و تبديل ملابسهم الداخلية مرة كل أسبوع و وجوب قص شعورهم و لحاهم (المادتان 109-110 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان).
و قد نصت المادة 59 من قانون تنظيم السجون في الجزائر ، على أنه: «يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس» .

و لما كان هذا العمل يتم بصفة دورية بسبب خصوصيات البيئة العقابية استدعى مساهمة المصالح الصحية و مصالح الوقاية للجماعات المحلية في مجال مراقبة النظافة و توفيرها بمرافق السجون، و قد مكنت الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان في 13 ماي 1997⁽²⁾ ، من إشراك المصالح الصحية في نظافة و وقاية السجون حيث جاء في مادتها السابعة (7):

" تكلف مصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية ، في مجال الوقاية الصحية ، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية ، بمراقبة النظافة و طهارة المرافق و الأماكن و مرفقاتها ، و تطبيق البرنامج الوطني للصحة ، كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة ، و تقوم بالتلقيحات الضرورية و تنظم علاج الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة."

كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون و لباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة و توفير أدوات النظافة اللازمة، و في هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسات العقابية استحمام المساجين و تحليق لحاهم مرة في الأسبوع على الأقل ، و قص شعورهم كل شهر .

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 179.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم 1418 هـ الموافق لـ 13 ماي 1997 ، يتضمن الإتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة في 24 جمادة الثاني الموافق لـ 26 أكتوبر 1997 ، ص 05 ، 06 ، 07.

و لذلك فإن الوقاية في الوسط العقابي تلعب دورا هاما إذ أنها تساعد المحكوم عليه على احترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية و تساعد بالتالي في عملية التأهيل .

*- **التغذية** : يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للمحكوم عليه متنوعة و كافية من حيث الكمية و القيمة الغذائية ، و أن يتم إعدادها بطريقة نظيفة و تقدم بطريقة لائقة .⁽¹⁾

و قد نصت على ذلك القاعــدة 20 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، كما نصت على ذلك المادة 63 من قانون تنظيم السجون في الجزائر، و قد حدد أيضا مرسوم تنظيم السجون في لبنان عناصر و أنواع الغذاء الذي يقدم للسجناء في المواد من 77 إلى 79 ، و قرر تقديم غذاء خاص للحوامل و المرضعات كما أجاز للموقوفين استجلاب طعامهم من الخارج في المادة 80 و 81.

إن تقديم وجبة غذائية سليمة كاملة و غنية، من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته و توازنه و صحته ، و في هذا الشأن تقوم الإدارة العقابية بتحضير الغذاء للمساجين بطريقة لائقة تراعي شروط النظافة و المتطلبات الصحية ، و تضمن سلامة الغذاء حتى لا يكون وسيلة لنقل الأوبئة و حدوث التسمم الغذائي .⁽²⁾

تضمن إدارة السجون تقديم غذاء متناسب مع سن المسجون و حالته الصحية كإعداد وجبات خاصة بالأحداث و المرضى و الأمهات الحوامل و المرضعات و كذا المساجين العاملين إلى غاية سنة 2000 كان و لمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية للمسجون (فطور الصباح، الغذاء ، و العشاء) يقدر بـ 28 دج و هو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت تقدم للمسجون كما و نوعا ، ارتفع هذا الثمن إلى غاية 56 دج في بداية 2001⁽³⁾ ، حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات العقابية الواقعة بشمال البلاد ، أما بالنسبة لمؤسسات الجنوب فقد بقيت فيها التغذية دون المستوى بسبب غلاء بعض أسعار المواد الغذائية فيها خاصة في مجال الخضار و الفواكه.

و كان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في أواخر التسعينيات، مفادها أن مسألة الاكتظاظ و تدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار

(1) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 141.

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 396.

(3) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 180.

(4) علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 164.

الأمراض عند نزلاء السجون⁽⁴⁾ ، و كانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون .
و لذلك فإن العناية بصحة المسجون ، تقتضي أن تتوافر في الغذاء الذي يقدم إليه عدة شروط ، فيجب أن يكون نظيفاً و قايماً له من الأمراض التي يمكن أن يكون الغذاء وسيلة لنقلها ، و يجب أن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصاً على صحته ، و أن يتم تناوله في مواعيد منتظمة ، لأن الوقاية خير من العلاج.

ثانياً : العلاج .

يتوافر العلاج الطبي للسجناء في إطار الرعاية الصحية العامة المقررة لهم ، من أجل تحقيق أهدافها في العلاج و التأهيل ، وهذا يستلزم إشراف صحي دائم و مجاني في السجون يتولاه أخصائيون في مختلف المجالات ، و اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لعدم انتشار الأوبئة ، و تقرر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين مثل هذه المبادئ ، بحيث يتعين مراقبة الصحة البدنية و العقلية بصورة مستمرة و تقديم التقارير المتعلقة بها إلى مدير المؤسسة العقابية ، و هذا حسب القاعدتان 25 و 26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين⁽¹⁾ .

ولهذا فإن العلاج الطبي يعتبر حقاً للمحكوم عليه و لهذا الحق علقته في وجوب المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة العقابية و كذلك توفير الظروف الملائمة لبرنامج التهذيب و التأهيل⁽²⁾ ، و لذلك فإن المحكوم عليه يتمتع بحق العلاج المجاني ، و يستند مبدأ مجانية العلاج الطبي ، إلى اعتبار توفيره واجباً تتحمله الدولة ، بوصفه أسلوباً تهذيبياً و تأهيلياً ، و يستند كذلك إلى الوضع الاقتصادي الخاص للمحكوم عليه ، على اعتبار أن يده مغلولة عن إدارة أمواله مما يجعل الدولة ملتزمة بإعالتة ، و توفير أسباب الحياة له ، و العلاج الطبي من أهم عناصر الإعالة .

و يشمل العلاج الطبي ، الأمراض البدنية و يدخل في نطاقها علاج الأسنان كما يشمل علاج المحكوم عليهم المرضى بأمراض عقلية ، و قد يجعل من الضروري نقل المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية ، كما يمتد نطاق العلاج إلى معالجة الأمراض النفسية ، و يرى أغلب الباحثين في علم العقاب ضرورة أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب نفسي يقوم بعلاج الأمراض النفسية الناتجة خاصة عن الوسط العقابي⁽³⁾ .

و لذلك فإن الإدارة العقابية تضمن العلاج لكل المساجين المرضى ، و يخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن⁽⁴⁾ ، و هذا

(1) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 324 .

(2) جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، العدد رقم 2726 الصادرة في 24/12/1999 ، ص 01 .

(3) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 399 .

(4) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 180 .

حسب ما تضمنه قانون تنظيم السجون الجزائري و كذلك القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، و ذلك حسب المواد 8 و ما يليها من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، وكذلك المادة 58 من قانون تنظيم السجون، أما بالنسبة للمسجونات فيجري عليهن فحوصات التحقق من الحمل ، و يتم عزل كل مسجون مصاب بمرض معدي تفاديا لانتشار العدوى ، و هذا استنادا إلى أن الفحص عملية ضرورية قبل التصنيف .

و أهمية العلاج الطبي ، تبدو أكثر إذا كان المرض هو الدافع للإجرام ، أو من عوامله ⁽⁵⁾ ، و بالتالي يكون العلاج الطبي هنا سببا في إزالة هذا المرض ، و بالتالي إزالة عامل من عوامل الجريمة ، و عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ، فيصبح أسلوبا ناجعا في تحقيق عملية التأهيل .

و لذلك يوفر النظام الصحي العقابي العلاج المجاني لكل المساجين ، و تتكفل الإدارة العقابية بشراء الأدوية و تجهيز مصحات السجن بالوسائل الضرورية على حساب ميزاتها الخاصة ، كما يكون لمصالح وزارة الصحة أيضا المساهمة في هذا المجال .

و يتكون مجموع موظفي السلك الطبي و شبه الطبي التابع لإدارة السجون من : ⁽¹⁾ (131 طبيب عام ، 95 طبيب أسنان ، 03 صيادلة و 33 مختص في علم النفس ، و 48 ممرض و 04 مخبريين ، 01 مشغل جهاز الأشعة) أي أن المجموع العام 315 في السلك الطبي و شبه الطبي ، و ارتفع هذا العدد إلى 365 في سنة 2006 أي بزيادة تقدر بـ 50 عامل في السلك الطبي و شبه الطبي .

وما نلاحظه في هذا المجال أن هذا العدد قليل جدا مقارنة بعدد المساجين ، خاصة في مجال علم النفس لأنه ضروري جدا أن يكون لكل مؤسسة أخصائي نفسي ، و عدد المؤسسات في الجزائر 128 في حين أن عدد الأطباء 48 فقط ، و هذا يدل على عجز كبير في هذا المجال ، مع أن هناك العديد من خريجي الجامعات في مجال علم النفس بدون عمل ، فكان من الأحسن على الدولة أن توفر تكوين في هذا المجال ، و حسب مخطط التكوين لسنة 2007 فإن الجزائر أعطت الأولوية لهذا القطاع ، أي تعمل على تعزيز تكوين الموظفين في مجال السلك الطبي و شبه الطبي خاصة حول موضوع الاستعجالات الطبية ، وهذا بتكوين الأطباء العامون ، في إطار الوقاية من الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي ، و كذلك بغية تحسين التكفل الصحي بالمحبوسين ⁽²⁾ ، و لذلك بات من الضروري تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء إضافة إلى مشاركة موظفي السلك الطبي المنتدبين من المصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة و السكان و الذين

(5) إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 201.

(1) إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون ، سنة 2001.

(2) مخطط التكوين لسنة 2007 ، تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

يشكلون ثلث (1/3) عدد الأطباء الممارسين بالسجون ، مما رفع نسبة التغطية الصحية في الوسط العقابي إلى معدل طبيب واحد لـ 500 مسجون.

و بالرغم من أهمية هذه النسبة إلا أنها تبقى بعيدة عن المعدل المقدر من طرف علماء العقاب بطبيب واحد لـ 300 مسجون⁽³⁾، وللعلم فإن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006⁽⁴⁾ داخل السجون بلغت (789.867) فحص طبي من بينهم فحوصات تلقائية دورية و فحوصات إستعجالية، إضافة إلى عدد (61.055) وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل و خارج المؤسسة العقابية، كما أن عدد الفحوصات في طب الأسنان قدرت بـ (110.820) مما يستوجب تنظيم دورات تكوينية لفائدة جراحي الأسنان ، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية في مجال علم النفس العيادي حول موضوع الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي ، إذ بلغ عدد الفحوصات في هذا المجال خلال سنة 2006 (372.266) فحص، إضافة إلى علاجات شبه طبية و التي قدرت بـ (100.654).

كذلك فإن دور الموظفين الاجتماعيين لا يقل أهمية عن دور الأسلاك الطبية باعتبار أنه يساهم في التقليل من معاناة المحبوسين و يشكل حلقة تواصل بين المحيط المغلق و العالم الخارجي ، و هو الدور الذي تضطلع به المساعدات الاجتماعية و المربين إضافة إلى موظفي المصالح الخارجية ، الشيء الذي يتعين معه تنظيم دورات تكوينية لفائدة هذه الفئات و هذا قصد التقليل من نسبة العودة إلى الجريمة و بالتالي تحقيق التأهيل .

و هذا في غياب المعطيات الميدانية التي تقيم النشاط الصحي في الجزائر (بمصالح السجون) ، و لذلك اقترحت اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان إجراء تحقيق وطني مع الهياكل و الأجهزة الصحية المعنية حول ظروف الحياة في السجن من أجل أن تكون مطابقة للمعايير المعتمدة على الصعيد العالمي ، واقتراح اللجنة جاء نتيجة الشكاوى العديدة التي تتلقاها من طرف المساجين ، و التي تتضمن في أغلبها سوء التكفل بحالاتهم الصحية في الوسط العقابي إضافة إلى نقص الأدوية.⁽¹⁾

مع أنه يمكن أن ينقل المسجون إلى المستشفى ، إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك لمدة أقصاها 45 يوما قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة و طبيب المستشفى و بعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات ، و يوضع المساجين المرضى في جناح خاص بهم يكون مؤمنا و منعزلا، و قد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بالمعالجة

(3) فوزية عبد الستار ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 156.

(4) إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون لسنة 2006.

(1) علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 181.

الإستشفائية⁽²⁾ تدابير و إجراءات عملية نقل و إقامة المساجين في المستشفى ، و هذا ما يستدعي تكوين أطباء و توظيفهم في المؤسسات العقابية و كذلك توفير قاعات العلاج ، لأن هذا النقص يجعل المساجين يطلبون تقليص مدة حبسهم و هذا للسماح لهم بالمعالجة خارج المؤسسات ، و هذا ما جاء به التقرير السنوي الذي تقدم به المرصد الوطني لحقوق الإنسان لرئاسة الجمهورية لسنة 1996 .

حيث تظهر اقتراحات هذا المرصد ، بأن الخدمات الصحية التي يتلقاها المحبوس تبقى دون المستوى ، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي و بشري مناسب لا يقل عن أهمية المصحات الموجودة في المجتمع الحر، كما يكون من الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة ، تحضى بالعناية من حيث التأطير و التجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى كحل للنقائص المطروحة في مجال معالجتهم في المستشفيات .

كما أن المعاهد الطبية بالجزائر تفتقر إلى تدريس اختصاص الطب العقابي *médecine pénitentiaire* حيث نجد هذا التخصص متوفر في الدول المتقدمة و هو يشهد تطورا متزايدا لما تفرزه الأوساط العقابية من حالات مرضية متميزة تتطلب دراسة و عناية خاصة تساهم بدرجة كبيرة في التكفل العلمي و الفعال بالأمراض المنتشرة في السجون.

و مع ذلك فإن الجزائر تسعى إلى تعزيز التكفل الطبي من خلال البرنامج الذي سطرته ضمن مخطط التكوين لسنة 2007 ، حيث تسعى إلى توظيف موظفين جدد في الميدان الطبي و شبه الطبي و المساعدة الاجتماعية ، و كذلك تنظيم تكوين متواصل في مجال الطب العقابي ، و هذا في إطار البرنامج الجديد لإصلاح السجون الذي اعتمدته الجزائر ابتداء من سنة 2005 أي منذ صدور قانون تنظيم السجون الجديد الذي يسعى إلى عصنة قطاع السجون .

و مع ذلك فإن أسلوب واحد من هذه الأساليب لا يحقق التأهيل الاجتماعي بالمعنى الحقيقي لذا يجب أن يكون هناك تكامل بين كل هذه الأساليب.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، قرار مؤرخ في 23/02/1972 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972 ، ص 240.

خاتمة

تعتبر سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، أحد أهم السياسات التي انتهجتها الجزائر مؤخرا، في إطار إصلاح قطاع العدالة، وذلك ضمن خطة إصلاح واسعة في قطاع المؤسسات العقابية، يهدف رفع مستوى حقوق الإنسان في السجون والتي ترمي إلى وضع آليات لدعم حقوق السجناء، وتحسين المعاملة، وترقية الرعاية بمختلف أنواعها، الصحية، الاجتماعية والدينية، وذلك بتركيز الجهود على المحبوس كفرد يتمتع بمختلف الحقوق، في ظل الاحترام الكامل للحقوق والحريات لأن التكفل النفسي والاجتماعي، بنزلاء المؤسسات العقابية، يعتبر أحد الركائز الهامة لهذه السياسة الإصلاحية.

وتندرج هذه السياسة الجديدة ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. فتوفير أحسن الظروف والضمانات من أجل حماية فعالية لحقوق الإنسان، يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لإصلاح المؤسسات العقابية، والذي يعمل على جعل إعادة تربية المساجين وإدماجهم الاجتماعي في مصاف السياسات الأولى، بحيث يتم قياس مدى تحقيق هذين الهدفين، بالانخفاض التدريجي لتكرار الجريمة.

لقد حاولت الجزائر، تطبيق هذه السياسة، وبذلت مجهودات كبيرة في مجال تحسين أداء المؤسسات العقابية، وتجلى ذلك من خلال سن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمساجين في 2005م، والذي جاء بآليات ووسائل وأساليب كثيرة في مجال معاملة المساجين، لتحقيق إدماجهم الاجتماعي، وهو يهدف إلى تعزيز، وتحسين ظروف السجن، في ظل احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.

إن دور المؤسسات العقابية، في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي، أفرزه التطور الاجتماعي، الذي عرفته بلادنا، والذي أصبح يتجه إلى جعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وسيلة للعلاج، لا وسيلة للإيلاء، مع أن سلب الحرية في حد ذاته يعتبر إيلاءا، بغض النظر عن طبيعة المعاملة.

فإذا كانت مؤسسات السجون بمعناها التقليدي تربط تنفيذ العقوبة بالألم، وأن وظيفة السجن تتمثل في تحقيق هذه الغاية، فإن وظيفة السجون في العصر الحالي، أصبحت تتجه إلى استغلال المدة التي يقضيها السجن، للعلاج والإصلاح والتأهيل، وذلك بإعداد و تطبيق برامج إصلاحية ملائمة.

ولذلك فإن تطور دور المؤسسات العقابية، ارتبط بتطور أغراض العقوبة و تعتبر المؤسسات العقابية المغلقة، النموذج الأمثل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة تحقق هدف التأهيل والإصلاح، ولذلك فإنها تحتل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر.

و لأجل تحقيق المؤسسة العقابية للأغراض المختلفة من وراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يجب أن تقوم بدورين أساسيين:

- حماية المجتمع بجعله في مامن عن الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمنه.

- لاستغلال المدة التي يقضيها هؤلاء الأشخاص لإعادة تأهيلهم.

و لهذا جاءت هذه الدراسة لوصف، الدور الذي تقوم به المؤسسات العقابية في الجزائر، لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، باعتبارها الإطار المادي الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية - وفق القانون - و لذلك فإن دور المؤسسة العقابية في ضوء هذا القانون، أصبح يتجه نحو تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لذلك فإن تحقيق هذين الغرضين، يتطلب فضاء ماديا لائقا، و كذلك إطار بشري، يتوفر على الكفاءة الكافية، والتي تناسب خصوصية هذا الفضاء المادي.

و لذلك فحتى يتسنى، وضع سياسة إعادة التأهيل، حيزا لتطبيق، وتوفير الأرضية الملائمة لتنشيطها ميدانيا، فإن قانون تنظيم السجون، وضع العديد من الأجهزة و الآليات التي تتكفل بتنفيذ برامج إعادة التأهيل و سيرها.

و قد كشفت النتائج والمعطيات الميدانية، أن مصلحة إعادة الإدماج، و المستحدثة بمقتضى المرسوم المؤرخ في 08 مارس 2006م، تعتبر العصب الرئيسي لتحريك هذه العملية و تفعيل آلياتها، و كذلك قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسهر على متابعة مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و يعتبر مبدأ تفريد العقوبة أحد المبادئ الهامة و التي جاء بها علم العقاب الحديث و يرتكز عليها تطبيق العقوبة السالبة للحرية، في المؤسسات العقابية الجزائرية.

و قد كشفت النتائج و المعطيات الميدانية، على أن هذا المبدأ غير مطبق أساسا خاصة في غياب التصنيف العلمي الحديث، و الذي يعتبر أحد أهم الوسائل الأساسية لتطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، لأن التصنيف المعمول به في الجزائر هو التصنيف بمعناه التقليدي، والذي يعتمد على العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمساجين، و الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام، و هذا ما يتجلى خاصة من خلال تطبيق النظام الجماعي بشكل كبير، و هذا يؤدي إلى الإختلاط بين المساجين، مهما كانت مدة عقوبتهم، ووضعتهم الجزائية، و خطورة الجريمة التي حبسوا من أجلها.

و كذلك فإن التصنيف بهذا المعنى - في رأيي - يتم بطريقة تسهل العمل على الإداريين القائمين بالشؤون المختلفة في المؤسسات العقابية.

و لذلك فإذا كان التصنيف يعتبر أساسا لتقرير المعاملة العقابية، فانه غير معمول به نهائيا في الجزائر، خاصة في ظل الاكتظاظ الكبير الذي تعرفه المؤسسات العقابية في الوقت الحالي، وبهذا المعنى يستحيل تطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ميدانيا رغم أن المشرع جعل مبدأ أساسيا لتنفيذ العقوبة

السالبة للحرية، في إطار ما جاء به من مبادئ في قانون تنظيم السجون الجديد.

كذلك فإن تصنيف المؤسسات العقابية، في حد ذاته، لا يتماشى مع المبادئ الحديثة للإصلاح، خاصة في غياب المراكز المتخصصة، والتي من المفروض أن تحتضن فئة المدمنين على المخدرات خاصة، فهذه الفئة تتطلب معاملة خاصة لإصلاحهم، و تأهيلهم، و قد تجلّى ذلك ميدانيا، حيث تبينت صعوبة تفهمهم مع الوسط العقابي، وبالتالي يصعب إخضاعهم للبرامج الإصلاحية المطبقة.

وقد حاول المشرع أن يلم بمختلف الوسائل و الطرق، والتي تحقق إعادة تربية السجين و إدماجه الاجتماعي، ولذلك فإن إعادة التربية تتحقق بتوفير عدة أساليب للمعاملة داخل السجن، منها ما يتعلق، بالعمل، و التكوين المهني و الرعاية الصحية و الاجتماعية و الدينية - خاصة - الواقع الميداني يثبت نجاح هذه الأساليب بشكل كبير خاصة في مجال التعليم، وهذا ما ظهر من خلال النتائج التي حققها المساجين في السنوات الأخيرة، في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي، و كذلك في مجال الرعاية الاجتماعية، خاصة بعد الانتقادات و الملاحظات، التي أكدت عليها المنظمات الحكومية، و غير الحكومية من خلال زيارتها للسجون الجزائرية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و التي قامت بأكثر من 30 زيارة منذ العام الماضي، و سجلت انتقادات في تدني مستويات الخدمة المقدمة للمساجين، و خاصة في ظل الاكتظاظ، الذي يعتبر النقطة المثيرة للانتباه عند كل زيارة، ولذلك بدأت الظروف تتحسن، خاصة في مجال تحسين الخدمات و إزالة العوائق، التي تعود إلى طبيعة نظام المؤسسات العقابية الموروثة عن العهد الاستعماري.

و مع ذلك فإن هذه الأساليب و المندرجة في إطار تنفيذ برامج الإصلاح، - والذي اعتمدته الجزائر كسياسة في إطار عملية الإصلاح الشامل لقطاع العدالة - ، حققت نجاحا معتبرا في مجال عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، و تجلّى ذلك خاصة من خلال تحسن ظروف إقامة السجين على جميع المستويات، الصحية، التربوية، و الاجتماعية، حيث أظهر الواقع الميداني، تحسن التعليم، بزيادة الوسائل التعليمية، وكذلك الرعاية الصحية ، بتوفير عدد كبير من الأطباء في المؤسسات العقابية، وكذلك في مجال الرعاية الاجتماعية، خاصة بزيادة عدد الزيارات و توسيع مجالها لتشمل الجمعيات الإنسانية، الباحثين، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، فهذه كلها مظاهر تدل على تحسن مستوى الخدمات المقدمة للمساجين.

فإذا كانت عملية إعادة تربية السجين، تتحقق عن طريق هذه الأساليب، و التي تهدف - حسب ما جاء به القانون - إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري، و الأخلاقي، و إحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام

القانون، فإن الواقع الميداني يثبت أن هذا الهدف، يتحقق بشكل كبير، وأن عملية إعادة تربية المسجون، تمهد لعملية إدماجه الاجتماعي، و لأن أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين - و التي اعتمدها المشرع الجزائري-، ترتبط كلها بشروط تحسن حالة المسجون، ودرجة استعداده للإصلاح، ولكن الواقع الميداني يبرز أن هذه الأنظمة غير معمول بها بشكل يحقق إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، بالنظر إلى الفرص التي تحملها هذه الأنظمة في هذا المجال، خاصة نظام الورشات الخارجية، الذي يعتبر شبه منعدم، ولذلك فإذا كانت عملية إعادة التربية سهلة التحقيق، فإن عملية التأهيل تكون صعبة، وذلك بسبب ضعف تطبيق الأنظمة التي تحقق هذه العملية، بالرغم من الفرص الكبيرة التي توفرها في مجال إعادة التأهيل، و الظروف الإصلاحية الملائمة، و التي جاء بها المشرع، في إطار النظام التدريجي، و الذي يركز على مدى تحسن حالة المحكوم عليه ودرجة استعداده للإصلاح، كأحد الشروط الهامة للاستفادة من هذه الأنظمة، و الواقع الميداني يثبت أن عدم الاستفادة من هذه الأنظمة يعود لشروط المدة التي وضعها القانون للاستفادة منها، ولذلك فإن العمل بها شبه مشلول.

إن نجاح عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، يتوقف بدرجة كبيرة على دور المؤسسة العقابية، بمختلف مصالحها، ومدى قدرتها على الأداء الناجح لمختلف البرامج التي تسيطرها في هذا المجال، وما تحققه من أهداف، في المجالات الصحية، الاجتماعية، التربوية و الدينية، وما يبرزه الواقع الميداني، هو تحقيق نجاحا معتبرا في هذه المجالات.

و مع ذلك فإنه يجب تكييف هذه الأساليب و البرامج، وما تحققه من أهداف مع المبادئ الفكرية، الدينية، والثقافية و إمكانيات المجتمع الجزائري و العوامل الحضارية التي ينفرد بها، لأنه ما الفائدة من إصلاح و تأهيل المساجين داخل المؤسسة العقابية، وإعادتهم إلى مجتمع تدفع ظروفه إلى الإجرام أكثر من الإدماج؟

و لذلك يتعين على الدولة أن توفر هذه الوسائل، للشباب قبل أن يرتكبوا الجريمة و أن تعمل على مكافحة الظروف المساعدة على الإجرام، خيرا لها من أن تتكفل برعايتهم بعد ارتكابهم للجريمة، بتوفير الرعاية الكافية داخل المؤسسات العقابية، و العمل على توفير هذه الرعاية بعد خروجهم من السجن، و حتى تتحقق عملية الإدماج الاجتماعي و يصبح هذا الشخص فردا صالحا، فلا بد أن يوفر له عملا يرتزق منه، و سكنا يأوي إليه، و يجب أن يجد مجتمعا يتقبله تقبلا حسنا، حتى لا يعود إلى الإجرام.

و لهذا فإن عملية التأهيل الاجتماعي لا تقتصر على دور المؤسسة العقابية وحدها، و إنما هو دور تضطلع به كل المؤسسات و هيئات الدولة، و إلا تكون عملية التأهيل الاجتماعي بدون جدوى.

و في الأخير يجدر بنا أن نسأل أنفسنا:

-
- هل هذا الاهتمام الذي توليه المؤسسة العقابية للمساجين يقابله الاهتمام نفسه من المجتمع المدني؟.
 - ما هو موقف ضحايا الجريمة من عملية تأهيل الاجتماعي؟.
 - و ما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه العملية؟.
 - إن الإجابة عن هذه الأسئلة، وغيرها تتطلب إجراء دراسات معمقة و مستمرة، بحيث من الممكن أن تتعرف الدراسات المستقبلية، على هذه المواقف بالاعتماد على نظرة متعددة الجوانب تشترك فيها الكثير من الاتجاهات الفقهية، و المداخل النظرية و المنهجية...

مصلحة إعادة الإدماج	
مصلحة الإحتباس	
مصلحة الأمن	
مصلحة الإدارة العامة	
مصلحة كتابة الضبط القضائية	
مصلحة كتابة ضبط المقتصدّة	
مصلحة كتابة ضبط المحاسبة	
مصلحة الصحة و المساعدة الإجتماعية	
مصلحة التّقويم و التوجيه	

:الملحق الثالث
نموذج لاستمارة الاستبيان الموجه للمساجين
بالمؤسسة ميدان الدراسة

جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

:استمارة استبيان حول

إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين داخل المؤسسة العقابية
في إطار المذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

:إشراف

كواشي نجوى

أ.د.بن حليلو فيصل

هذه البيانات سرية و لا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي

:السنة الجامعية

2008 : 2009

إن هذا الاستبيان مصمم لمعرفة مدى مساهمة المؤسسة العقابية في التأهيل الاجتماعي للمساجين، و معرفة دورها في إعدادهم للعودة إلى حضيرة المجتمع أفرادا صالحين.
ولأن السجين بمؤسسة إعادة التأهيل، يستطيع إعطاء ناصورة واضحة و دقيقة عن وسائل التأهيل و أساليب المعاملة داخل هذه المؤسسة، و عن عملية التأهيل بصفة عامة.
فإنني ألتمس منكم الإجابة بصراحة ووضوح عن الأسئلة التي تحتويها هذه الاستمارة -كلها- و بالتالي المساعدة على إكمال البحث.
فالرجاء أن تأخذ دقائق من وقتك للإجابة عن هذا الاستبيان، و بالتالي تحقيق الهدف المراد.
و لن يتاح لأحد الوصول إلى المعلومات التي ستقدمونها، لأنها ستبقى في الكتمان، و لا داعي لذكر الاسم.
أشكركم جزيل الشكر على تعاونكم ، و أقدر بعمق المساعدة التي قدمتموها لنا، أنتم و مؤسساتكم لإنهاء هذا العمل البحثي.

ملاحظة:

- ضع الإشارة (X) أمام نعم أو لا.
- ضع الإشارة (X) أمام الاختيار المناسب ، في حالة وجود بدائل و اختيارات .

I. بيانات عامة:

- 1- السن: -
- 2- الحالة العائلية : - متزوج ()

- أعزب ()
- مطلق ()
- إذا كنت متزوج كم هو عدد الأطفال؟

3- المكان الذي كنت تقيم فيه قبل ارتكاب الجريمة:
- الولاية:

- الدائرة:

- البلدية:

4- المستوى التعليمي:

5- المهنة التي كنت تمارسها قبل دخولك السجن: -

6- هل كانت هذه المهنة من العوامل التي سهلت لك ارتكاب الجريمة؟ نعم ()، لا ().
- في حالة الإجابة بنعم كيف كان ذلك.

7- ماهي الجريمة التي ارتكبتها و حكم من أجلها عليك؟

II. بيانات تتعلق بالعقوبة:

8- ماهي مدة العقوبة المحكوم بها عليك؟

9- ما اسم المحكمة التي أصدرت الحكم و تاريخ الحكم؟

10- هل سبق الحكم عليك في جريمة أخرى؟ نعم () ، لا () .
- في حالة الإجابة بنعم ماهي هذه الجريمة؟

11- هل تبعد هذه المؤسسة بكثير عن مقر سكنك؟ نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم هل هذه المؤسسة هي التي وجهت لها أول مرة؟ نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بلا ؟ لماذا تم نقلك ؟ وهل اعترضت على ذلك؟

12- ماهي المدة التي قضيتها في هذه المؤسسة كجزء من العقوبة المحكوم بها عليك؟

III. بيانات تتعلق بوسائل التأهيل في المؤسسة:

13- هل تم إخباركم بالنظام الداخلي لهذه المؤسسة و النظم المقررة لمعاملتكم؟ نعم () ، لا () .
- في حالة الإجابة بنعم مارأيكم في هذا النظام؟

14- ما هو النظام الذي طبق عليك منذ دخولك المؤسسة؟-

- الإنفرادي () .

- الجماعي () .

- المختلط () الإنفرادي ليلا و الجماعي نهارا () .

- اذا كنت تخضع للنظام الجماعي كم هو عدد المساجين الموجودين

معك في الجناح الذي تقيم فيه؟

- مارأيك في النظام الذي تخضع له؟

.....
.....
.....
15- هل هذا النظام خضعت له منذ دخولك المؤسسة؟ نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بلا ماهو النظام الذي كنت تخضع له؟
.....
.....

.....
16- على أي أساس تم تصنيفكم داخل هذه المؤسسة؟

- السن: ()

- الجنس: ()

- الوضعية الجزائية: ()

- مدة العقوبة: ()

- خطورة الجريمة: ()

- حسن السلوك و درجة الإستعداد للإصلاح: ()

17- هل خضعتم للفحص عند دخولكم المؤسسة؟ نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم ماهو نوع الفحص الذي خضعت له؟

- بيولوجي: ()

- نفسي: ()

- اجتماعي: ()

- وهل كان هذا الفحص أساسا لتصنيفكم؟
.....
.....

.....
18- هل منحت لك إجازة الخروج منذ دخولك هذه المؤسسة؟ نعم

() ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم ماهي مدته؟ وما رأيك؟
.....
.....

.....
19- هل تم وضعك في نظام الورشات الخارجية؟ نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم متى كان ذلك؟ و ماهو نوع العمل الذي تقوم

به؟
.....
.....
.....

20- ماهو نوع الهيئة التي تعمل لديها ؟

- عامة: ()

- خاصة: ()

21- من يتولى حراستك؟

- موظفو المؤسسة العقابية ()

- موظفو الهيئة المستخدمة ()

22- هل لديك أوقات الاستراحة؟ وما رأيك في هذا النظام؟

.....
.....

23- هل استفدت من نظام الحرية النصفية؟ نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم من ماذا ممكنك هذا النظام؟

- تأدية عمل ()

- مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ()

- متابعة دراسات عليا ()

- ممارسة تكوين مهني ()

24- ما رأيك في هذا النظام؟

.....
.....

25- كيف تغطي مصاريفك اليومية؟

.....
.....

26- هل منحت لك إجازة لزيارة عائلتك في ظرف معين؟

نعم () ، لا () .

في حالة الإجابة بنعم ماهو هذا الظرف؟ وكم هي مدة هذه الإجازة؟

- وفاة أحد أفراد عائلتك () .

- إصابة أحد أفراد عائلتك بمرض خطير () .

- التحضير للمشاركة في امتحان () .

- خضوعك لعلاج طبي خاص () .

- حبس زوجك () .

IV. بيانات تتعلق بأساليب إعادة التأهيل في المؤسسة:

27- هل لديك أعمال تقوم بها داخل المؤسسة؟

نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم ماهي هاته الأعمال؟

.....
.....

.....
28- هل تختار العمل الذي يناسبك؟

نعم ()، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم على أي أساس يكون هذا الاختيار؟

- الحالة الصحية ()

- الاستعداد البدني ()

- الاستعداد النفسي ()

- المؤهلات التي تتمتع بها ()

- أخرى

تذكر:

29- هل تستفيد بأيام للراحة في إطار هذا العمل؟

نعم ()، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم كم هو عدد الأيام؟

.....
.....

30- هل تستفيد من المزايا المترتبة عن هذا العمل؟

- تغطية صندوق الضمان الاجتماعي ()

- التعويض عن إصابة العمل ()

- العطلة في حالة المرض ()

- وهل هناك مزايا

أخرى؟

31- هل تتقاضى أجراً مقابل هذا العمل؟

نعم ()، لا () .

في حالة الإجابة بنعم هل يمنح لك أو للمؤسسة؟ وكيف تتصرف فيه أن
منح لك؟

.....
.....

32- هل تمارس التعليم؟

نعم ()، لا () .

في حالة الإجابة بنعم ماهو نوع التعليم الذي تمارسه؟

- تعليم عام ()

- تعليم تقني ()

- تعليم عالي ()
33- هل لديك الإستعداد لمزاولة التعليم؟
نعم ()، لا () .

في حالة الإجابة بنعم أي الوسائل التعليمية تفضل؟
- اللقاء الدروس و المحاضرات ()
- الإطلاع على الكتب في المكتبة ()
- الإطلاع على الصحف ()
- أخرى

تذكر:.....

34- هل تطلعون على الصحف؟
نعم ()، لا () .
في حالة الإجابة بنعم كم مرة في الأسبوع يكون لك ذلك؟
- مرة واحدة. ()
- مرتين ()
- أو أكثر
(أذكرها):

.....
- وبأية طريقة تحصل عليها؟
- عن طريق الزيارة العائلية ()
- عن طريق محل للبيع بالمؤسسة ()
- عن طريق الاشتراك ()
- أو بطريقة أخرى
(أذكرها):

35- هل تمارس التكوين المهني؟
نعم ()، لا () .
في حالة الإجابة بنعم ما هو نمط التكوين الذي تمارسه؟
- الأولى ()
- تحسين المستوى ()
- التأهيل ()
أو نمط آخر
(أذكره) :

.....
36- هل تتلقى دروسا دينية؟
في حالة الإجابة بنعم ما رأيك؟ - وفيما ذا أفادتكَ هذه الدروس؟
.....
.....
.....

37- هل تعاني من مشاكل داخل المؤسسة؟

نعم () ، لا () .

في حالة الإجابة بنعم ماهي هذه المشاكل؟

- نفسية ()

- اجتماعية ()

- مرضية ()

- أخرى

تذكر:.....

- ومن يساعدك على حلها؟

- الطبيب ()

- المساعدة الاجتماعية ()

- الأخصائي النفسي ()

أو آخرين

تذكر:.....

38- هل لديك أشخاص يزورونك ؟

نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم من هم هؤلاء الأشخاص؟

- أقاربك ()

- أفراد أسرتك ()

- أصدقائك ()

- آخرين

تذكر:.....

39- هل تسمح لك المؤسسة بمراسلة أشخاص ما؟

نعم () ، لا () .

- في حالة الإجابة بنعم من هم الأشخاص الذين ترسلهم؟

- أفراد أسرتك ()

- أقاربك ()

- أصدقائك ()

- آخرين تذكر

.....

40- هل تتصل هاتفيا بهؤلاء الأشخاص؟

نعم () ، لا () .

في حالة الإجابة بنعم كم مرة يكون لك ذلك (في الشهر)؟

- مرة واحدة ()

- مرتين ()
 - ثلاث مرات ()
 - وهل أنت راض بهذا الوقت ؟ وما رأيك؟
-
-

.....

41- هل تستفيد من الخدمات الطبية داخل المؤسسة؟

نعم () ، لا () .

في حالة الإجابة بنعم ، كم مرة يكون ذلك؟

- مرة في الأسبوع ()
- مرة في 15 يوما ()
- مرة في الشهر ()

أو أكثر

(أذكرها):.....

.....

42- هل الرعاية الصحية التي تحضى بها كافية في رأيك؟

.....

.....

.....

43- ما رأيك في الوجبة الغذائية التي تقدم لك؟

- كاملة ()
- ناقصة ()
- متوسطة ()

- وهل تتناولها لوحدها أو مع زملائك؟

.....

.....

.....

الملحق الرابع:

*نموذج دليل المقابلة مع الموظفين بالمؤسسة العقابية حقل الدراسة:

- اليوم:.....
.....

- الوظيفة:.....
.....

- الأقدمية:.....
.....

1- ما رأيكم في الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساكين مقارنة بالقانون السابق ؟

.....
.....
.....

2- هل التأهيل الاجتماعي للمساكين عملية ممكنة في رأيكم؟

.....
.....
.....

3- ماهي المعايير التي تعتمدونها في تصنيف المساكين على مستوى مؤسساتكم؟ و ما رأيكم فيها ؟

.....
.....
.....

4- ماهي الأنظمة التي تطبقونها على المساكين المتواجدين بالمؤسسة ؟

.....
.....

.....
.....
5- ماهي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الأنظمة ؟
.....
.....
.....
.....

6- ماهي المصلحة التي تسهر على تطبيق هذه الأنظمة في مؤسساتكم ؟
.....
.....
.....
.....

7- ماهي البرامج التي تعتمدونها لتحقيق هذه الأهداف ؟
.....
.....
.....
.....

8- هل لديكم الوسائل الكافية التي تمكنكم من تحقيق هذه الأهداف خاصة في مجال التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية ؟
.....
.....
.....
.....

9- ماهي المشاكل التي يعاني منها المساجين على مستوى مؤسساتكم ؟
.....
.....
.....
.....

10- و كيف تعملون على حلها ؟
.....

.....
.....
.....

.....
11- وهل لديكم الإمكانيات التي تمكنكم من ذلك ؟

.....
.....
.....

.....
12- ماهي العراقيل التي تعترضكم في سبيل تحقيق هذه المهمة و الغاية النبيلة و الصعبة - التأهيل الاجتماعي للمساجين ؟

.....
.....
.....

.....

الملحق الأول: القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 21: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم

الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22: يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23: يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عن الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث: لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

(1) ترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح.

(2) متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

(3) دراسة طلبات اجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

(4) دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية، والورشات الخارجية.

(5) متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين

الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها

القسم الأول: تعريف المؤسسة العقابية و سيرها

المادة 25: المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء.

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة. يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحديد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها عن طريق التنظيم. **المادة 26:** يعين، لدي كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27: تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
 - كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين و تسييرها.
- يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية. و يحدد عددها و تنظيمها و مهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

أولا- المؤسسات:

- (1) مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.
- (2) مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، و من بقي منهم لانقضاء عقوبة خمس (5) سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.
- (3) مؤسسة إعادة التربية، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة.

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29: تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء، و المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30: يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31: يتم تحديد و تخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32: يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: أوضاع المحبوسين

القسم الأول: أنظمة الاحتباس

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس.

المادة 44: يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، و تقديم الشكاوى و جميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45: يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، و هو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء، إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46: نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا، و يطبق على الفئات الآتية:

1. المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
2. المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

3. المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،
4. المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس

- المادة 47:** يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 48:** لا يلزم المحبوس مؤقتاً بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.
- المادة 49:** يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

- المادة 50:** تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، و الرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

- المادة 51:** تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته.

- و يمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته و رعايته، أن تبقى معها إلى بلوغ ثلاث (3) سنوات.

- المادة 52:** لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث: حركة المحبوسين.

- المادة 53:** استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

- يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

- المادة 54:** تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

- للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55: تحدد كفاءات استخراج المحبوسين و تحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع: رخصة الخروج

المادة 56: يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني: حقوق المحبوسين.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

المادة 57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية، و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

المادة 58: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59: تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس، و تجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا.

المادة 60: يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس. و على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، و يخطر المدير بكل معاناة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61: يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبق، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و ذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62: يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، و إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63: يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64: يتعين على كل محبوس يرغب في إضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج. يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين و يوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65: في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية و الإدارية المختصة محلياً و عائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفي لعائلته. في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، و تحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة العقابية. إذا لم تتم المطالبة بالجثة، و أصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: الزيارات و المحادثة

المادة 66: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص، استثناءً، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعياً. كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68: تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائياً، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها. تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين و الطاعنين بالنقض.

المادة 69: يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70: للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك. لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

المادة 71: للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، و تسليم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72: يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: المراسلات

المادة 73: يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة اقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع.

المادة 74: لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية و الإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75: يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع: أموال المحبوسين

المادة 76: للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77: يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود و المجوهرات و الأشياء الثمينة تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78: يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، و بترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، و يتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 أعلاه.

الباب الرابع: إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول: إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول: تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88: تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة 89: يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس، و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90: تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة و تيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 91: يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعريف على شخصية المحبوس، و رفع مستوى تكوينه العام، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، و تنظيم أنشطة الثقافية و التربوية و الرياضية.

المادة 92: يجب على إدارة المؤسسة العقابية، و تحت إشرافها و رقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، والاطلاع على الجرائد و المجلات، و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93: يمكن إدارة المؤسسة العقابية اصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية و الثقافية.

المادة 94: تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95: يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني: تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96: في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97: تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98: يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99: تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول: الورشات الخارجية

المادة 100: يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102: يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات. يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل و في ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية.

و يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثاني: الحرية النصفية.

المادة 104: يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105: تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106: يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (2/1) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107: يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، وفي تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة. في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108: يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110: يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111: يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين

المادة 112: إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، و متابعة الأشخاص الموضعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها عن طريق التنظيم.

الباب السادس: تكيف العقوبة

الفصل الأول: إجازة الخروج

المادة 129: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، و توفر احد الأسباب الآتية:

- 1- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس.
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- 3- التحضير للمشاركة في امتحان.
- 4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131: يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاه المحبوس فعلا.

المادة 132: يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من احد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات،

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133: يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقوف.

الفصل الثالث: الإفراج المشروط

المادة 134: يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك و اظهر ضمانات جديدة لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنه مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135: يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل و وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

المادة 136: لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137: يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138: يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139: يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته

رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

المادة 140: يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة و سلوك المحبوس، و المعطيات الجدية لضمان استقامته.

المادة 141: يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء اجل الطعن. يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة اثر موقوف. تبت لجنة تكيف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع إمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن و يعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

المادة 142: يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143: تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكيف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في **المواد 133 و 141 و 161** من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم. **المادة 144:** يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر والي و مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145: يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

المادة 146: تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148: دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية النفسية.

المادة 149: يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150: يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
133	يبين عدد الورشات الخارجية.	01
166	يبين عدد المساجين المستفيدين من التعليم.	02
176	يبين عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني.	03
177	يبين عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني.	04
210	سبين توزيع المساجين حسب متغير السن.	05
211	يبين توزيع المساجين حسب الحالة العائلية.	06
211	يبين مكان إقامة المساجين قبل دخولهم السجن.	07
212	يبين المستوى التعليمي للمساجين.	08
213	يبين المهنة التي كان يمارسها السجين قبل دخوله السجن و مدى مساهمتها في الجريمة.	09
215	يبين الجرائم المرتكبة من طرف المساجين.	10
225	يبين الجريمة المرتكبة و العقوبة المحكوم بها.	11
226	يبين تاريخ الحكم و المدة المقضية في المؤسسة.	12
229	يبين العقوبة المحكوم بها و المدة المقضية.	13
230	يبين الحكم على السجين في جريمة أخرى.	14
231	يبين بعد المؤسسة العقابية عن مقر سكن السجين.	15
232	يبين التحاق السجين بالمؤسسة لأول مرة.	16
234	يبين إخبار السجين بالنظام الداخلي للمؤسسة و النظم المقررة لمعاملته.	17
235	يبين النظام المطبق على السجين منذ دخوله المؤسسة.	18
237	يبين أساس التصنيف حسب السجين.	19
239	يبين نوع الفحص الذي خضع له السجين.	20
241	يبين رأي السجين في الفحص الذي خضع له السجين.	21
242	يبين رأي السجين في الفحص كأساس للتصنيف.	22
243	يبين منح إجازة الخروج للسجين.	23
246	يبين استفادة السجين من نظام الحرية النصفية.	24
249	يبين كيفية تغطية السجين لمصاريفه اليومية.	25
252	يبين ممارسة السجين للعمل داخل المؤسسة، و اختياره للعمل و أساس الاختيار.	26
254	يبين مزاولة السجين للتعليم و نوعه.	27
255	يبين استعداد السجين للتعليم و الوسائل التعليمية المفضلة.	28
259	يبين عدد مرات اطلاع السجين على الصحف، وكيفية الحصول عليها.	29
260	يبين ممارسة السجين للتكوين المهني و نوعه.	30
262	يبين تلقي السجين للدروس الدينية و مدى استفادته منها.	31
265	يبين المشاكل التي يعاني منها السجين داخل المؤسسة العقابية، ونوعها، ومن يساعده على حلها.	32
269	يبين استفادة السجين من الزيارة، و الأشخاص الذين يزورونه.	33
271	يبين استفادة السجين من المراسلة، و الأشخاص الذين يرسلهم، و يرسلونه.	34
274	يبين استفادة السجين من الخدمات الطبية، و مدى كفايتها.	35
276	يبين رأي السجين في الوجبة الغذائية المقدمة له من طرف المؤسسة.	36

قائمة المراجع

I. الكتب:

- 1- (أنسل)، مارك: الدفاع الاجتماعي الجديد، عرض و تحليل محمد الرازقي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2002 م.
- 2- (أبو النصر)، مدحت: الإعاقة الإجتماعية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004م
- 3- (أبو عامر)، محمد زكي، و (عبد الله الشاذلي)، فتوح : مبادئ علم الإحرام و علم العقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 200 م.
- 4- (بهنسي)، أحمد فتحي: موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، 1984 م.
- 5- (بوسقيعة)، احسن: القانون الجزائي العام، د ط، هومة، الجزائر، 2003 م.
- 6- (ثروت)، جلال: الظاهرة الإحرامية، دراسة في علم العقاب،، د ط، د م ن، د ت ن.
- 7- (جعفر)، علي محمد: فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1997 م.
- 8- (خليل)، عبد الله، (أمير)، سالم: السجون في مصر، الطبعة الأولى، دار الكتب القومية، القاهرة، 1990 م.
- 9- (الدوري)، عدنان: علم العقاب و معاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989 م.
- 10- (رحماني)، منصور: علم الإحرام و السياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006 م.
- 11- (سيد فهمي)، محمد: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م.
- 12- (السمالوطي)، نبيل: علم اجتماع العقاب، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، الجزء الأول، 1983م.
- 13- (صبيح نجم)، محمد: أصول علم الإحرام و العقاب، د ط، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002م.
- 14- (صالح)، نبيه: دراسة في علم الإحرام و العقاب، د ط، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2003م.
- 15- (الصمد)، واضح: السجون و آثارها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1995م.
- 16- (طاشور)، عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 م.

- 17- (عبيد)، رؤوف: أصول علمي الإحرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1987م.
 - 18- (عبد الستار)، فوزية: مبادئ علم الإحرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت 1987م.
 - 19- (عبد الستار)، فوزية: مبادئ علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م.
 - 20- (العرجي)، مصطفى: التأهيل في المؤسسة العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت 1993م.
 - 21- (غنام)، محمد غنام: حقوق الإنسان في الكويت، د ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994م.
 - 22- (القهوجي)، علي عبد القادر: مبادئ علم الإحرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.
 - 23- (القهوجي)، علي عبد القادر: قانون العقوبات، القسم العام الكتاب الثاني، المسؤولية وجزاء الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.
 - 24- (القهوجي)، علي عبد القادر، و (عبد الله الشاذلي)، فتوح: علم الإحرام و علم العقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.
 - 25- (المشهداني)، محمد أحمد: أصول علمي الإحرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
 - 26 - (محمد حسن)، عبد الباسط: أصول البحث العلمي، د ط، مكتبة وهبة، القاهرة، 1982 .
 - 27- (نجيب)، حسني محمود: السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، د ط، بيروت، 1970م.
 - 28- (نجيب)، حسني محمود: علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
 - 29- (نجيب)، حسني محمود: دروس في علم الإحرام والعقاب، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م.
 - 30- (يحي)، عادل: مبادئ علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- II. القواميس:**
- 31- (ابن منظور): لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، 1997م
 - 32- المنجد في اللغة و الإعلام ، الطبعة السادسة و الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1997م
 - 33- (جندي)، عبد المالك: الموسوعة الحنائية، الطبعة الثانية، دار العلم بيروت، د ت ن، الجزء الخامس.

III. البحوث والرسائل الجامعية:

- 34- (بوفسيو)، صليحة: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05/04 (مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة الخامسة عشر، 2004/2005 .
- 35- (جلولي)، علي: الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ن كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2001/2002.
- 36- (كروش)، نورية: تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.
- 37- (يحيش)، مهديّة: مركز ضبط المساجين و علاقته بالتكيف في الوسط العقابي-دراسة مقارنة-(رسالة ماجستير)، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 2002 م .

IV. المحلات و الملتقيات العلمية:

1- المحلات: أ- باللغة العربية:

- 38- (راشد)، علي: العمل في السجون على ضوء مؤتمر لاهاي 1950 وجنيف 1955م، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، يناير 1959م.
- 39- (محمد صادق)، نبيل: مدخل للحد من الجريمة، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، عدد خاص، الرياض 1984م.
- 40- (خضر)، عبد الفتاح: السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أبحاث الندوة العلمية الأولى، الرياض 1984م.
- 41- (النجار)، عماد عبد المجيد: سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17، يناير 1984م.
- 42- (غنام)، عبد الله: فكرة المؤسسات الإصلاحية، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، أبحاث الندوة الثانية المنعقدة بالمركز من 22-24 ديسمبر، الرياض، عدد خاص، 1991م.
- 43- المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ببغداد، مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية و سياسة إعدادها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، رقم 16، الرباط، يوليو 1983 .

ب- باللغة الفرنسية:

- 44- « l'époque révolutionnaire et la naissance de la prison » Revue pénitentiaire et de droit pénal, paris, société générale des prison et de législation criminelle, N° 4(Oct-Déc 1989).

45-)Correin(, R : « la réforme pénitentiaire en Algérie » Revue pénitentiaire et de droit pénal, paris, société générale des prison et de législation criminelle, N°3(juillet septembre 1973).

46- (Himdemyen), M : « le traitement des délinquants », Revue pénitentiaire et de droit pénal, paris, société générale des prison et de législation criminelle, N°2(Avril Juin 1983).

2- الملتقيات:

47- (فرانسوا)، كورتيز: الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون في الجزائر يومي 19-20 جانفي 2004 من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج منظمة الأمم المتحدة.

48- (جلولي)، علي: السياسة العقابية في ضوء الإصلاحات ، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يومي 12-13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض بسيدي فرج الجزائر، من تنظيم وزارة العدل، و المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

49- وزارة العدل، الأيام المفتوحة على العدالة أيام 25/26/27 أبريل سنة 2007م.

50- تصريح المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، إصلاح السجون الجزائرية لقناة " BBC " ، تنشيط أحمد مقعاش 2007.

51- الندوة الصحفية التي نشطها المدير العام لإدارة السجون في وزارة الداخلية البريطانية، باقامة القضاة، الجزائر، يوم 10 سبتمبر 2007م.

52- تصريح المدير العام لإدارة السجون، التلفزة الجزائرية يوم 9 جوان 2008 في نشرة الأخبار.

3- المحاضرات والبحوث العلمية:

53- (آيت قرين)، شريف: محاضرات في نظام السجون في الجزائر، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1997م.

54- (بومهدي)، حسين: محاضرات في كتابة الضبط القضائية، مخصصة للضباط المتربصين، ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، المدرسة الوطنية لإدارة السجون 1998م.

55- (بومهدي)، حسين: محاضرات في كتابة الضبط المحاسبية، مخصصة للضباط المتربصين، ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، المدرسة الوطنية لإدارة السجون 1998م.

٧. النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القوانين:

56- الأمر رقم 72/2 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

57- المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

58- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- النصوص التنظيمية: أ. المراسيم:

59- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 85/59 المؤرخ في 23 مارس 1985م يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985م.

60- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91/445 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991م يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 60 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991م.

61- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

62- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم و مهامها و سيرها.

63- ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يتضمن و يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات استعماله من المحبوسين.

64- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

ب- القرارات:

65- ج ج د ش، قرار وزاري مؤرخ في 23 فيفري 1972، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972م.

66- ج ج د ش، وزارة العدل، قرار مؤرخ في 23 فيفري 1972 يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، الحريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1972م

67- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فيفري 1972م يتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، الحريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 24 جمادى الثانية الموافق لـ 03 مارس 1972م.

68- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 جوان 1983، يتضمن كفايات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، الحريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 1983م.

69- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002م.

70- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997 يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الحريدة الرسمية رقم 70 الصادرة في 26 أكتوبر 1997م.

71- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 26 مايو 2005 يتعلق بتنظيم و تسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية.

ج- نصوص مختلفة:

72- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، التعليم رقم 2462 المؤرخة في 23 ماي 1998م، تتعلق بجرّد المنقولات للإدارات و المنشآت العمومية.

73- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مذكرة وزارية، رقم 386/2004 مؤرخة في 13 جويلية 2004 يتعلق بدليل رئيس الاحتباس.

74- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مذكرة رقم 443/2004 مؤرخة في 08/08/2004 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين.

75- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، منشور وزاري رقم 945/2005 يتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

76- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، منشور يتعلق بكفايات البت في ملفات الإفراج المشروط. د ت د رقم.....

د- التقارير الرسمية:

أ- باللغة العربية:

- 77- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996 الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار 1996م.
- 78- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حول زيارات المؤسسات العقابية 1999، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 2000م.
- 79- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، تقرير خاص باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، منشورات المصالح الخاصة بوزارة العدل، دون تاريخ.
- 80- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مدونة الأحكام و النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بقطاع السجون، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999م.

ب- باللغة الفرنسية:

- 81- Petter Setton Education in prisons , Unisco, institute for education Hanbury 1992.
- 82- Observatoire international des prisons Rapport 1998, France imprimerie chirat, 1998.
- 83- Aministy International, Rapport 2000, France, Editions Francophones (EFAI).

VI. - الجرائد الوطنية:

- 84- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 2726 الصادر في 24 ديسمبر 1999م.
- 85- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 3142 الصادر في 15 أبريل 2001م.
- 86- جريدة الشروق، يومية جزائرية، العدد 1976، الصادر في 24 أبريل 2007م.
- 87- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 5115 الصادر في 11 سبتمبر 2007م.
- 88- جريدة الوصل، يومية جزائرية، العدد 795، الصادرة في 27 فيفري 2008م.
- 89- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 2291 الصادر في 19 أبريل 2008م.
- 90- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 2391 الصادر في 28 أوت 2008م.

فهرس المواضيع

9..... مقدمة

الباب الأول: الدراسة النظرية

43..... الفصل الأول: الإطار التاريخي للعقاب والتأهيل

44..... I - التطور التاريخي للعقاب

44..... I-1- ماهية العقوبة

45..... I-2- نشأة و تطور العقاب

52..... II - تطور السجن

52..... II-1- تعريف السجن

53..... II-2- نشأة و تطور المؤسسة العقابية

60..... III - الإطار التاريخي للتأهيل

60..... III-1- تعريف التأهيل

61..... III-2- نشأة و تطور فكرة التأهيل

68..... VI - التأهيل في الأنظمة العقابية

70..... VI-1 - النظام الجمعي

71..... VI-2- النظام الانفرادي

72..... VI-3- النظام المختلط

74..... VI-4- النظام التدريجي

77..... V - التأهيل في المدارس الفقهية

77..... V-1- المدرسة الكلاسيكية

80..... V-2- المدرسة الوضعية

83..... V-3- مدرسة الدفاع الاجتماعي

90..... الفصل الثاني: آليات ووسائل إعادة التأهيل

91..... I - آليات إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية

91..... I-1- ماهية المؤسسة العقابية و أنواعها

91..... أ-1 - ماهية المؤسسة العقابية

93..... ب-1- الإطار المادي والبشري للمؤسسة العقابية

93..... ب-1- الإطار المادي للمؤسسة العقابية

96..... ب-2- الإطار البشري للمؤسسة العقابية

97..... 1- مدير المؤسسة العقابية

98..... 2- كتابة الضبط القضائية

101..... 3- كتابة الضبط المحاسبة

103..... 4- كتابة الضبط المقتصة

106..... 5- مصلحة الحبس

108..... ب-3- أهمية الإطار البشري للمؤسسة العقابية

أولاً: الدور الأمني

ثانياً: الدور الإصلاحي

111..... 1-ج-أنواع المؤسسات العقابية

أولاً: البيئة المغلقة

112..... 1-مؤسسات الوقاية

112.....	2-مؤسسات إعادة التربية.....
113.....	3- مؤسسات إعادة التأهيل.....
	ثانيا : البيئة المفتوحة.
	ثالثا : النظام العام للاحتباس .
118.....	1- النظام الانفرادي
119.....	2- النظام المزدوج
119.....	3- النظام الجماعي
120.....	2-I - هيئات الدفاع الاجتماعي.....
	2-أ - اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية
120.....	المحبوسين و إعادة إدماجهم.....
123.....	2-ب- قاضي تطبيق العقوبات.....
125.....	2-ج- لجنة تطبيق العقوبات
128.....	II- طرق و وسائل إعادة التأهيل في بيئة المغلقة.....
	أولا: التصنيف.
	ثانيا: الورشات الخارجية.
	ثالثا: نظام الحرية النصفية .
	رابعا : الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة .
	خامسا : الإفراج المشروط.
	الفصل الثالث : أساليب إعادة التأهيل في المؤسسة
142.....	العقابية.....
145.....	I - العمل العقابي.....
147.....	1-I أغراض العمل العقابي.....
151.....	2-I شروط العمل العقابي.....
155.....	3-I - طرق العمل العقابي.....
161.....	II - التعليم و التكوين المهني.....
162.....	1-II- التعليم.....
163.....	1-II-أ- أهمية التعليم في المؤسسات العقابية.....
167.....	1-II-ب- تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية.....
174.....	2-II- التكوين المهني.....
175.....	2-II-أ- أهمية التكوين المهني.....
178.....	2-II-ب- أنماط التكوين المهني.....
180.....	III- التربية الدينية: (أهميتها و شروطها).....
183.....	IV- الرعاية الاجتماعية و الصحية.....
184.....	1-IV- الرعاية الاجتماعية.....
184.....	1-IV-أ- التكفل بحل مشاكل المسجون.....
185.....	1-IV-ب- الزيارات.....
187.....	1-IV-ج - المراسلات.....
189.....	2-IV- الرعاية الصحية.....
190.....	2-IV-أ- ملاءمة بناءة السجن.....
192.....	2-IV-ب- الوقاية و العلاج.....

الباب الثاني: الدراسة الميدانية

الفصل الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة.....199

I. مجالات الدراسة.....	200
I. 1- المجال المكاني.....	200
I. 2- المجال الزمني وظروف إجراء الدراسة.....	205
I. 3- المجال البشري وخصائص العينة.....	207
II. أدوات جمع البيانات.....	216
II. 1- الملاحظة.....	217
II. 2- الإستبيان.....	217
II. 3- المقابلة.....	219
II. 4- الوثائق و السجلات.....	221

الفصل الثاني: عرض تحليل و تفسير البيانات.....222

I. معالجة ميدانية لطبيعة العقوبة.....	223
II. معالجة ميدانية لوسائل التأهيل بالمؤسسة.....	234
III. معالجة ميدانية لأساليب التأهيل بالمؤسسة.....	252
IV. النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.....	280
IV. 1- النتائج العامة للدراسة.....	280
IV. 2- توصيات الدراسة.....	287

خاتمة.....293

قائمة المراجع.....298

الملاحق

الملحق الأول:

القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن
قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
(بعض المواد التي تخدم الموضوع).

الملحق الثاني:

الجريدة الرسمية التي تتضمن المرسوم رقم 109-06 المؤرخ
في 08 مارس 2006 المتعلق بتحديد كفايات تنظيم
المؤسسة العقابية و سيرها.

الملحق الثالث:

نموذج لاستمارة الاستبيان الموجه للمساجين بالمؤسسة
ميدان الدراسة.

الملحق الرابع:

نموذج لدليل المقابلة الموجه للمسؤولين و المسيرين
بالمؤسسة ميدان الدراسة.

الملحق الخامس:

محضر التبليغ لإجراء الدراسة الميدانية.

الملحق السادس:

مخطط موقع دائرة تازولت على خريطة ولاية باتنة.

الملحق السابع:
الهيكل التنظيمي للمؤسسة ميدان الدراسة.
الملحق الثامن:
بطاقة فنية حول التعليم و التكوين بالمؤسسة ميدان
الدراسة.
الملحق التاسع:
الملف البيداغوجي للسجين بالمؤسسة.
الملحق العاشر:
التقرير الشهري حول عدد الفحوصات بالمؤسسة ميدان
الدراسة.
ملخص الدراسة

تعتبر العقوبة الجزائية وسيلة أساسية تعتمد عليها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الإجرامي، وإن اختلفت أنواعها، وأوجهها من دولة إلى أخرى، إلا أنها تبقى التعبير عن موقف المجتمع و الفرد من الجريمة و المجرم.

فالتواب و العقاب يعتبران من المقومات الأساسية في التربية الفردية، و لكن مفهوم العقوبة الجزائية ووظيفتها تطورا بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم النفسية و الاجتماعية، فلم تعد وسيلة زجر، و ردع، و اقتصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح و علاج.

لقد أدرك المجتمع المعاصر مسؤوليته تجاه الظاهرة الإجرامية، والسلوك الإجرامي إذ أن معظم الدراسات الحديثة التي أجريت حول أسباب تفشي ظاهرة الإجرام و الظاهرة الإجرامية، أثبتت بصورة لا شك فيها أن للمجتمع بمقوماته البشرية، والثقافية، والأخلاقية، و الاقتصادية، ضلع في تكون و نمو هذه الظاهرة.

و لذلك انتهجت مختلف التشريعات هذه السياسة الإصلاحية الرامية إلى استحداث الطرق و الوسائل التي تعمل على القضاء على أسباب الإجرام، و ذلك عن طريق إصلاح ما فسد لدى الفرد من سلوك، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من استحداث الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف التي ترسمها السياسة العقابية.

وتعتبر المؤسسات العقابية الإطار الذي تستعمل ضمنه هذه الوسائل لتحقيق مختلف الأهداف بما تتضمنه من برامج للتأهيل، والعلاج. و قد اعتمدت الجزائر هذه السياسة الإصلاحية، و تجلّى ذلك من خلال سن القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، حيث يعمل هذا القانون على جعل إعادة تربية المساجين، وإدماجهم الاجتماعي، في مصاف السياسات الأولى بحيث يتم قياس نجاح هذه السياسة بالانخفاض التدريجي لإمكانية تكرار الجريمة، وهذا في ظل توفير أحسن الظروف و الضمانات للمساجين من أجل حماية فعالية لحقوق الإنسان، و يعتبر أحد الأهداف الأساسية لإصلاح المؤسسات العقابية.

و لذلك فإن هذه الوسائل و الأساليب، التي جاء بها هذا القانون في إطار السياسة الإصلاحية، وما تتضمنه من برامج، لا بد من تطبيقها، وتكييفها بصورة تجعل السجين داخل هذه المؤسسة يتجاوب معها، حتى تحقق الهدف المرجو منها، فإذا كان منطلق هذه الدراسة تصورا نظريا، إلا أن واقعها و أدائها يعكسان فعاليتها و صلاحها كوسيلة موصلة للأهداف. فإذا كانت المؤسسات العقابية، كإطار مادي واقعي تطبق ضمنه تقنيات ووسائل التأهيل، الرامية إلى إعادة المجرم إلى الطريق السليم، فإن هذه الدراسة جاءت لمعالجة موضوع، التأهيل في المؤسسة العقابية دراسة

- قانونية تطبيقية، وهذا للكشف عن الدور الذي تعمل المؤسسة العقابية على تحقيقه في هذا المجال، بطرح إشكالية تتمحور حول تساؤل رئيسي.
- كيف تساهم المؤسسة العقابية في إعادة تأهيل المساجين اجتماعيا ؟ وأسئلة نسعى من خلال البحث إلى الإجابة عنها:
 - إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد طبق بالفعل هذه السياسة الإصلاحية؟
 - ما هي الوسائل و التقنيات و الأساليب التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية لتحقيق عملية التأهيل؟
 - ماهي النتائج الملموسة التي حققتها هذه الإصلاحات؟
 - ما هي الآليات التي جاء بها القانون لتحقيق هذه الغاية؟
 - و هل عملية تأهيل المساجين اجتماعيا عملية ممكنة؟
 - إلى أي مدى يمكن القول بأن المؤسسة العقابية نجحت في أداء مهمتها على الوجه الكامل؟
- إن هذه الأسئلة طرحت، في ظل الكشف عن دور المؤسسات العقابية، في تحقيق عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، لأن هذه الغاية استقرت كغرض رئيسي للعقوبات السالبة للحرية، خاصة إذا وجدت البيئة الصالحة لتنفيذها، حيث تكون العقوبة في هذا الإطار وسيلة لحماية المجتمع، عن طريق إعادة تربية المساجين و إدماجهم الاجتماعي.
- و لذلك فإن أهمية الموضوع تتحدد، من خلال إبراز ووصف و تشخيص الدور الحقيقي الذي تقوم به المؤسسة العقابية، في عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، وكذلك إبراز مختلف الوسائل و الأساليب التي تتبعها مختلف المصالح الموجودة بها لتحقيق هذه الغاية، وهذا من خلال تجسيد هذه الدراسة في مجال مكاني و زمني للتعرف على هذا الدور.
- و تهدف هذه الدراسة للتعرف على:
- مدى نجاح الوسائل و البرامج التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية في التأهيل.
 - مدى تجاوب السجين مع هذه الوسائل و البرامج، و درجة تكيفه معها.
 - معرفة الأساليب التي تتبعها المؤسسة العقابية لتحقيق عملية التأهيل و مدى نجاحها.
 - معرفة مدى نجاح المؤسسة العقابية، في قيامها بهذا الدور لتحقيق هذه العملية.
 - التعرف كذلك على طبيعة الخدمات المقدمة من طرف الموظفين بهذه المؤسسة، و مدى مساهمتها في التأهيل.
 - التعرف على طبيعة العلاقة بين مختلف المصالح الموجودة بالمؤسسة، لتحقيق هذه العملية، و كذلك طبيعة العلاقة التي تربط المساجين ببعضهم، و بينهم و بين المؤسسة العقابية.

و قد تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع و توظيفها في مواقع مختلفة من الدراسة خاصة منهجية البحث، الإطار النظري، والنتائج.

لقد استندت الدراسة على إطار نظري، عرف بمجمل المؤشرات التفصيلية للموضوع، وأبعاده من خلال معالجة تطور مفهوم العقوبة، السجن، و التأهيل كمدخل للدراسة في فصل أول، وكذلك وسائل و آليات إعادة التأهيل، كما جاء بها القانون 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصل ثاني، في حين تناول الفصل الثالث، أساليب إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي و تحديد المسح الاجتماعي بالعينة بأخذ عينتين، عينة أولى يمثلها مجموعة من المساجين بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، كمجال مكاني احتضن الدراسة الميدانية، وعينة ثانية تضم مجموعة من الموظفين و العاملين بهذه المؤسسة، و قد استخدمت العينتين كمصدر مباشر لجمع البيانات.

و لجمع البيانات تم الاعتماد على مجموعة من تقنيات البحث و أدواته، كالملاحظة، الاستبيان و المقابلة حيث استخدمت الملاحظة لمعينة مختلف التجهيزات و المصالح بالمؤسسة حقل الدراسة، خاصة في مجال التعليم و الصحة، فيما اشتملت استمارة الاستبيان الموجه لهؤلاء المساجين 43 سؤالاً، تناولت الأبعاد و المؤشرات التفصيلية للموضوع، و قد شملها أيضا دليل المقابلة الموجه للموظفين و المسيرين بالمؤسسة ميدان الدراسة. و بعد جمع المعلومات النظرية، والمعطيات الميدانية من مجال مكاني مختار (مؤسسة إعادة التأهيل، تازولت)، تم اختيارها بطريقة علمية من مجموع المؤسسات العقابية بمدينة باتنة، و تحليل هذه المعطيات و تفسيرها في ضوء الإطار النظري، والدراسات السابقة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- أن مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، والذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والواقع الميداني، يثبت أن هذا المبدأ غير مطبق خاصة في غياب التصنيف العلمي الحديث و الذي يعتبر أحد الركائز الهامة لتطبيق هذا المبدأ.

- إن تصنيف قانون السجون للمؤسسات العقابية، و تحديد أنواعها المختلفة لم يراع مبدأ الإصلاح في تنوعه، وأهمل بعض الأنواع التي كثيرا ما تستجيب لمتطلبات الإصلاح الحديثة.

- إن وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، تتمثل في مختلف أنظمة إعادة الإدماج التي اعتمدها المشرع لتحقيق هذه العملية، وتعتمد على تحسن حالة السجين و درجة استعداده للإصلاح كشرط أساسي للاستفادة من هذه الأنظمة، و مع ذلك فإن الواقع الميداني يبين بأن هذه الأنظمة غير

معمول بها، بالشكل الذي يحقق عملية التأهيل، بالنظر إلى الفرص التي تحملها.

أما عن الأساليب التي تتبعها المؤسسة العقابية، لتنفيذ مختلف برامج التأهيل، فإنها حققت نجاحا معتبرا، وتجلّى ذلك من خلال تحسن ظروف إقامة السجين بالمؤسسة على جميع المستويات، الصحية، التربوية، و الاجتماعية، حيث أظهر الواقع الميداني، تحسن التعليم و هذا من خلال ارتفاع نسبة الناجحين في شهادتي البكالوريا و التعليم المتوسط، نتيجة لتوفر الوسائل التعليمية، وكذلك في مجال الرعاية الصحية، والاجتماعية، بالرغم من بعض النقائص، ولذلك فإن هذه كلها مظاهر تدل على تحسن مستوى الخدمات المقدمة للمساجين.

إن عملية إعادة التربية تمهد لعملية إعادة الإدماج، خاصة و أن عملية الإدماج الاجتماعي للسجين ترتبط بمدى تحسن حالته و درجة استعداده للإصلاح.

إن المؤسسة العقابية بمختلف مصالحها، خاصة مصلحة إعادة الإدماج و التي تلعب دورا كبيرا في تحقيق هذه العملية، قد حققت نجاحا معتبرا، خاصة في مجالات التعليم، الصحة، و الرعاية الاجتماعية و الدينية و لذلك فإن نجاح عملية التأهيل الاجتماعي للمساجين، يتوقف بدرجة كبيرة على دور المؤسسة العقابية، ومدى قدرتها على الأداء الناجح لمختلف البرامج التي تسطرها لتحقيق هذه العملية و ما تحققه من أهداف.

و على ضوء هذه النتائج، تم وضع مجموعة من المقترحات و التوصيات تتلخص في ضرورة التأكيد على الدور الذي تقوم به المؤسسة العقابية لتحقيق هذه العملية و كذلك تحسيس المجتمع المدني، من أجل مساهمته في هذه العملية، و النظر إلى فئة المساجين نظرة مساعدة على عودتهم إلى الحياة الاجتماعية العادية، و كذلك تشجيع دور الجمعيات و مختلف مؤسسات الدولة، و تفعيل مختلف البرامج و الآليات في هذا المجال. و انتهت الدراسة بخاتمة تؤكد أن مستقبل هذه العملية، يتطلب القيام بدور حقيقي و فعال، لا تضطلع به المؤسسة العقابية لوحدها، وإنما تساهم فيه كل مؤسسات الدولة، بما تقدمه من برامج و أهداف في إطار هذه العملية و في مجال الرعاية اللاحقة، لأن الرعاية داخل المؤسسة العقابية لا معنى لها إذا لم تجد مثيلتها في الخارج...

Résumé de l'étude

La sanction pénale est un outil essentiel pour lequel optent les sociétés modernes afin de faire face au comportement criminel, et ce malgré ses différents types et formes qui changent d'un pays à un autre, mais cette sanction pénale certes une forme expressive qui relate la position de la société et de l'individu vis-à-vis de crime et du criminel.

La recompose et le sanction font partie des principes fondamentaux de l'éducation de l'individu, mais la conception de la sanction pénale et sa fonction a évolué grâce à l'évolution qui a comme les sciences psychologiques et sociales, cette sanction n'est plus un moyen de punir et se faire venger, elle est devenue un moyen de thérapie et de réhabilitation.

La société moderne a découvert sa responsabilité envers le phénomène du crime et le comportement criminel, la majorité des études récentes qui ont été faites à propos des causes qui ont fait que le crime et le comportement criminel se répandent dans la société ont prouvé sans aucun doute la responsabilité de la société avec ses composantes: humaines, culturelles, morales et économiques dans la formation et l'évolution de ce phénomène. Et c'est pour cette raison que les différentes législations ont opté pour cette politique de reformation qui tend à la création des méthodes et des moyens qui peuvent éradiquer les causes du crime à partir de la correction du comportement qui s'est dégradé chez l'individu, et pour réaliser cet objectif il faut créer des moyens capables de réaliser les fins déterminées par la politique pénale.

Résumé de l'étude

Les pénitenciers sont le cadre à travers lequel activent ces moyens afin de réaliser les différents objectifs à l'aide de ce qu'ils comportent comme programmes correctionnels et curatifs.

L'Algérie a opté pour cette politique de réforme en légiférant la loi N° 04/05 datée du : 06/02/2005 comportant la loi régissant les pénitenciers cette loi travaille pour faire de la rééducation et de la réintégration des détenus une politique prioritaire et on peut mesurer la réussite de cette mesure à partir de la non répétition du crime, et ce dans l'assurance des meilleures conditions, et des meilleures garanties aux prisonniers afin de préserver les droits de l'homme, et c'est pour ça que ces moyens et méthodes avec tout ce qu'ils comportent comme programmes doivent être appliqués de manière à ce qu'on assure une réaction positive de la part du prisonnier qui séjourne dans un pénitencier.

Même si le départ de cette hypothèse est théorique, il reste qu'en réalité elle a une efficacité considérable dans l'atteinte des objectifs.

Ces pénitenciers sont le cadre matériel et réel de l'exécution des techniques et des méthodes de correction qui tendent à redresser le chemin du criminel dans le bon sens, cette étude est venue dans le but de traiter le sujet de réhabilitation dans les pénitenciers à l'aide d'une approche juridique appliquée afin de découvrir le rôle que tient le pénitencier à jouer dans ce domaine en proposant une problématique qui tourne autour d'une principale question qu'est :

- comment participe le pénitencier à la réhabilitation sociale des prisonniers ?

Résumé de l'étude

En la présence d'autres questions auxquelles nous voudrions répondre à travers cette recherche.

- à quel point on dit que le législateur algérien a effectivement appliqué cette politique de réforme ?
- quels sont les moyens, les techniques et les méthodes adoptés par les pénitenciers pour réaliser l'opération de la réhabilitation ?
- quels sont les résultats concrets qui ont ramené cette réforme ?
- quels sont les mécanismes ramené par cette loi afin d'atteindre le but ?
- est-ce que l'opération de réhabilitation est une opération possible ?
- à quel point peut-on dire le pénitencier a-t-il réussi à accomplir sa mission convenablement ?

Toutes ces questions ont été posées dans le cadre de découvrir le rôle du pénitencier dans la réalisation de la réhabilitation sociale des détenus, car ce rôle s'est stabilisé tel un objectif principal des sanctions privatives de liberté.

Spécialement en la présence d'un environnement favorable à sa réalisation, et où la punition est un moyen de préserver la société à travers la rééducation et la réintégration sociale des prisonniers. Et c'est pour ça que l'importance du sujet se détermine à travers la description et le diagnostic du véritable rôle que jouent les pénitenciers dans la réhabilitation sociale des prisonniers, l'important aussi est de faire apparaître les différents moyens et méthodes utilisés à travers les multiples services existants au sein des établissements correctionnels dans le but de réaliser l'objectif de la réhabilitation, et ce à travers la concrétisation de cette étude dans un périmètre de temps et de lieu afin de découvrir ce rôle.

Résumé de l'étude

Cette étude tend à découvrir ce qui suit :

- le taux de réussite des moyens et des programmes adoptés par les pénitenciers.
- à quel point le prisonnier répond au programme et à quel point s'accepte-il avec.
- la connaissance des moyens utiles dans les pénitenciers afin de réaliser la réhabilitation.
- savoir ce quel point les pénitenciers ont réussi à assurer ce rôle.
- découvrir la nature des services offerts les agents de ces établissements et leurs apports à la réalisation de l'objectif.
- découvrir la nature de la réalisation entre les différents services internes des pénitenciers, ainsi que la relation entre les détenus d'une part, et entre l'effectif de l'établissement des détenus d'une autre part.

Dans tout ça on s'est fait aidée par d'autres études antérieures traitant ce sujet, surtout sur le plan méthodologique, théorique et résultats.

L'étude comporte à un support théorique, fait de l'ensemble des indications qui détaillent le sujet et ses dimensions à travers les traitements de l'évolution de la conception de :

La sanction, la prison, et de la réhabilitation en guise d'initiation à l'étude dans un premier chapitre.

Les moyens et les mécanismes de réhabilitation contenus dans la loi 04/05 du 06/02/2005, comportant l'organisation des prisons et de la réhabilitation sociale des détenus sont englobés dans le deuxième chapitre.

La troisième chapitre a été consacré aux méthodes de réhabilitation à l'intérieur des établissements correctionnels.

Résumé de l'étude

L'étude a utilisé la méthode descriptive, l'abolition sociale avec échantillons avec le choix de deux échantillons : Un 1^{er} représenté par un groupe de prisonniers dans un pénitencier à TAZOULT comme périmètre de lieu qui est notre terrain d'étude, un 2^{ème} échantillon comportant un groupe de fonctionnaire et d'agents exerçant dans ce même établissement, les 2 échantillons ont été utilisés comme source directe d'informations.

Cette collecte s'est basée sur multitude de techniques de recherche, tel que l'observation, le sondage, et l'interview, l'observation a été utilisée dans le but de constater les différents équipements et services existants au niveau du champ de l'étude (pénitencier) spécialement en ce qui concerne la formation et la santé, le formulaire de sondage destiné au détenu a comporté 43 questions traitant les dimensions et les indications du sujet aussi mis sur le guide de rencontre destiné au gestionnaire et agent de l'établissement.

La collecte des informations techniques et des données de terrain dans le lieu choisi (pénitencier de TAZOULT)

- ce lieu a été choisi parmi un ensemble d'établissements se trouvant dans la wilaya de BATNA, à partir de tout cela nous sommes arrivés aux résultats suivants :

- le principe d'individualisation exécutif de la sanction qui est considéré comme un principe fondamental par le législateur algérien, dans l'application de la sanction privative de liberté, s'est révélé absent en réalité spécialement en l'absence de la classification scientifique moderne qui se révèle un principe important dans l'application de ce mécanisme.

Résumé de l'étude

- la classification de la loi des pénitenciers avec leur différents types, n'a pas pris en considération le principe de la réforme dans sa diversité, et ce malgré quelque l'existence de quelques types qui rependent souvent aux nécessités réformes modernes.

Les moyens de la réhabilitation sociale des détenus se fait apparaître a travers les différents régimes de réintégration adoptés par le législateur dans la réalisation de cette opération qui repose sur l'amélioration de la vie du prisonnier et le degré de sa prédisposition comme une condition principale afin de bénéficier de ces régimes, malgré ça la réalité montre que ces régimes ne sont pas appliqués de manière a ce que la réhabilitation se réalise en préservant les chances qu'elle comporte en elle.

Lancement des méthodes utilisées par les établissements de sanction dans le but discuté les différents programmes de réhabilitation, elle ont comme une réussite considérable, et ça se voit a travers l'amélioration du cadre de vie du prisonnier au sein du pénitencier spécialement sur le plan : santé, éducation et sociale.

La réalité nous montre une nette amélioration de l'enseignement destiné à ces individus traduite par la hausse des taux de réussite au Baccalauréat et au B.E.F, et c'est du l'assurance des moyens d'enseignement a l'intérieur des prisons.

Sans oublier l'amélioration du cadre sanitaire et social malgré les différentes rencontrées, donc tout cela est preuve d'amélioration de la qualité de service au niveau de ce genre d'établissements.

Résumé de l'étude

L'établissement conventionnel avec ses différents services spécialement celui de la réhabilitation a réalisé une réussite considérable dans les domaines de :

L'enseignement, la santé, et la prise en charge sociale et religieuse, et c'est pour cela que la réussite de l'opération de la réhabilitation sociale des prisonniers dépend sérieusement du rôle du pénitencier de son efficacité dans l'élaboration des programmes et leur applications destinés à réaliser les objectifs de cette opération.

A partir de ces résultats on a établi un membre de proposition et de recommandation résumés en la confirmation du rôle que joue le pénitencier dans la réalisation de la réhabilitation, aussi dans la sensibilisation de la société civile en ce qui concerne sa participation à cette opération et à la considération du prisonnier tel un individu qui a besoin d'aide afin de se réintégrer dans la société, sans oublier l'activation des différents programmes et mécanismes dans ce domaine.

L'étude s'achève par une conclusion qui confirme que l'avenir de l'opération en question nécessite un devancement réel et efficace de la part non seulement des établissements correctionnels, mais aussi de la part de toutes les institutions de l'état à travers ce qu'elles offrent comme programmes et objectifs dans le cadre de la prise en charge future, car la prise en charge intérieure devient forcément nulle en l'absence d'une parole externe.

